وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (L.M.D) في الحقوق

تخصص: حقوق الطّفل

إعداد الطالب:

لقاط لبيب

إشراف الأستاذ:

د. هاشمي حسن

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
خلاف فاتح	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل	رئيسا
هاشمي حسن	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل	مشرفا ومقررا
بوحبيلة رابح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل	مشرفا مساعدا
رواحنة نادية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل	ممتحنا
بوشليف نور الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل	ممتحنا
خليفة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار- عنابة	ممتحنا
زياد عادل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور- خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023-2024

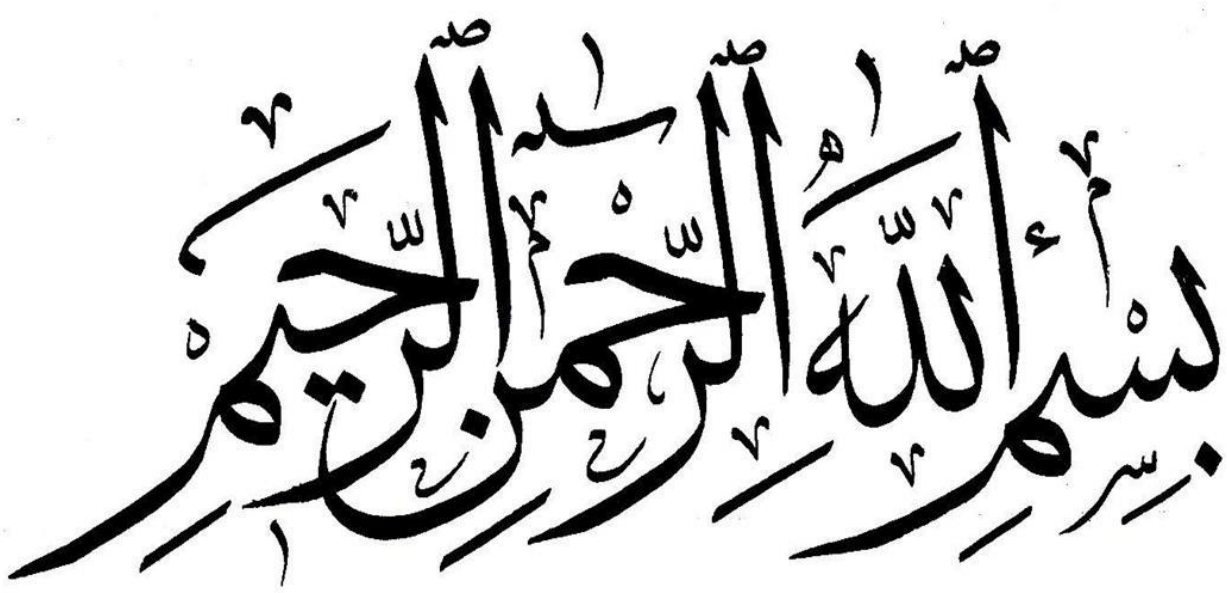

"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا"

(سورة الكهف - الآية 46)

الإهـداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما: الوالدين الكريمين أمدهما الله بالصحة والعافية.

إلى أخي وأخواتي، أهل العون والتشجيع في مسيرتي العلمية.

إلى الزوجة الكريمة، سندي في مسيرتي وصاحبة النّفس الطّويل والقلب الكبير، في كل مراحل دراستي وبحثي.

إلى أولادي الأعزاء " نبيه " و"زيد" و"غيث": بشركم الله دوما بالرضا ووفقكم إلى خالص الإحسان.

إلى جميع الأهل والأصدقاء والزملاء.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

كلمة شكر وعرفان

لا يسعني بعد إتمام هذا العمل، إلاّ أنّ أشكر وأحمد الله تعالى على عظيم نعمته وحسن توفيقه وبركة عونه وتأييده، فله الحمد واجبًا وله الدّين واصبًا.

ثمّ أتوجه بجزيل الشّكر والتّقدير إلى الأستاذين الفاضلين، الدكتور "حسن هاشمي" و الدكتور" رابح بوحبيلة" على تأطيرهما لهذا البحث وعلى مابذلاه من جهد مخلص فقد كان لتوجيهاتهما ونصائحهما الأثر في أن تكون هذه الرسالة بهذه الصورة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل "أعضاء لجنة المناقشة" على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وتكبدهم عناء الاطلاع عليها وتصويبها، وسيكون لملاحظاتهم القيمة أثرًا واضحًا في تصويب هذه الرّسالة.

ولا أنسى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ولو بنصيحة أو بكلمة طيبة، لكم مني جزيل الشكر والامتنان وجازاكم الله عني خير الجزاء.

الباحث/ لبيب لقاط

قائمة المختصرات

Table des abréviations

أولا- باللُّغة العربية:

ج	: جزء.
ص	: صفحة.
ص ص	: من صفحة إلى صفحة.
ط	: طبعة.
م ش ع ت	: مديرية الشرطة العامة والتنظيم
ن م د ت	: نيابة مديرية الدراسات والتحاليل

ثانيا- باللُّغة الفرنسية:

Art.	**:** article.
Cass .	**:** cassation.
COPPA	**:** Children's Online Privacy Protection Act.
Ibid	**:** locution latine qui signifier même endroit.

INTERPOL **:** International Criminal Police Organization .

IP **:** Internet Protocol.

JORF **:** journal officiel de la république française.

N° **:** Numéro.

NCME **:** National Center for Missing & Exploited Children.

Op cit **:** locution latine qui signifie ouvrage précédemment cité.

P **:** page.

PP **:** De la page N…à la page N.

RGPD **:** Règlement Général sur la Protection des Données.

UNICEF **:** United nations international children's emergency fund (fond des nations unies pour l'enfance).

UNISCO **:** United nations éducationnel scientific an cultural organization (organisation des nations unies pour l'éducation la science et la culture).

UNODC **:** United nations on drugs and crime (l'office des nations unies contre la drogue et le crime).

مقدمة

مقدمة:

لا شك في أنّ التّطور في مجال التّكنولوجيات الحديثة لم يتم دفعة واحدة، وإنما مر عبر مراحل متدرجة، ففي بدايته الأولى لم يكن هناك نقاشا واسعا بشأن الجرائم الّتي يمكن أن ترتكب عبر شبكة الأنترنت، لاسيما في الدول العربية، وذلك نظرًا لمحدودية استخدامها، حيث كانت قاصرة على الهيئات الرسمية، وتستخدم لأغراض البحث العلمي على وجه الخصوص.

ولم يلبث الأمر أن أصبح الفضاء الافتراضي واقعا ملموسا في أقطاب الأرض الأربعة، حيث اتّجه غالبية الأفراد نحو استخدامها بشكل منقطع النظير، حيث تشير التقديرات أنّه في عام 2022 استخدم أكثر من نصف سكان العالم شبكة الأنترنت، وأن واحدا من كل ثلاثة مستخدمين هو شخص دون سن 18 عاما[1].

ولم يكن الفرد الجزائري بمعزل عن هذه التّحولات، حيث شهدت بداية الألفية الثالثة تطورات جذرية تتعلق بشبكة الأنترنت، وهذا ما يتجلى من خلال الكمّ التّصاعدي لعدد المشتركين في الشّبكة، وفي هذا الإطار كشف تقرير صادر عن سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية في الجزائر، أنّ عدد المشتركين سنة 2013 قدر بـ 1.5 مليون مشترك، ليرتفع لأكثر من 37 مليون مشترك أواخر سنة 2017[2].

في السياق ذاته كشف تقرير صدر سنة 2022 عن موقع Datareportal، أنّ عدد مستخدمي الأنترنت في الجزائر، تخطى عتبة 27 مليون مستعمل فِعْلِي، من بينهم 26.6 مليون مستخدم للشبكات الإجتماعية، وباعتبار أنّ الأطفال يشكلون 35% من تركيبة المجتمع

[1] -https://wearesocial.com/uk/blog/2022/01/digital-2022-another-year-of-bumper, consulted on 15/02/2022 at 17:30.

[2] – التقرير متاح على موقع سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية: https://www.arpce.dz/ar، تاريخ الاطّلاع: 2022/02/17، الساعة 22:30.

الجزائري[1]، وبهذا المعنى فإنّ مايزيد عن 15 مليون طفل، معرض لمخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الأنترنت، خاصة وأنّ بعض الدّراسات الحديثة أشارت إلى أنّ الطّفل يمضي في المتوسط ساعتين على الأنترنت خلال الأسبوع وقد يصل إلى 38 ساعة[2]، لاسيما أنّ الكثير منهم موصولون على الدوام بشبكة الأنترنت، مايجعلهم عرضة للجريمة الإلكترونية.

في ظل كل هذه التحولات والتنامي المطّرد للجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل التي باتت تسجلها يوميا المصالح الأمنية، أضحت الحاجة إلى تكريس حماية جنائية خاصة لهذه الفئة تتلاءم مع خصوصيتها أكثر من ضرورة، وهو المسلك الذي انتهجته غالبية الدول المتقدمة، التي سارعت نحو وضع إطار قانوني يكفل حماية حقوقهم في الفضاء الرقمي ويعاقب على الجرائم المرتكبة في ظله.

وعلى غرار التّشريعات المقارنة، بذلت السلطات العمومية جهودًا كبيرة من أجل مكافحة هذا النّوع من الجرائم الواقعة ضدّ الأطفال على وجه الخصوص، وذلك من خلال إرساء السياسات والإستراتيجيات الكفيلة بضمان الحماية اللازمة لهم في الفضاء الافتراضي وصيانة حقوقهم والدفاع عنهم، ووضع حد للمخاطر المحدقة بهم، سواء تعلق الأمر بالمضامين غير الملائمة كالألعاب العنيفة والتحريض على الانتحار والمواد الخليعة الموجهة لهم، أو بالإرهاب الإلكتروني والمساس بحرمة الحياة الخاصة لهذه الشريحة.

[1] – ديموغرافيا الجزائر، نشرة 2021، رقم 49، موقع الديوان الوطني للإحصائيات:
https://www.ons.dz/spip.php?rubrique207، تاريخ الاطّلاع: 2022/02/17، الساعة 23:55.

[2] – معهد الذكاء الرقمي سنغافورة(DQInstitute) ، مؤشر سلامة الطّفل على الأنترنت، 2020:
https://www.dqinstitute.org/impact-measure/، تاريخ الاطّلاع: 2022/02/17، الساعة 23:58.

وفي هذا الصدد، سعت الجزائر نحو إقرار أحكام دستورية عامة تتعلق بحماية الطّفل وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، التي جاء في فقرتها الثانية أن "**حقوق الطّفل محمية من طرف الدّولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل**"، وفي الفقرة السادسة "**يعاقب القانون كلّ أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم**"، وذلك تعزيزا لما تم المصادقة عليه من إتفاقيات ومواثيق دولية ذات الصلة بالموضوع من أهمها نذكر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المصادق عليها بتاريخ 2002/02/05[2]، والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات، المصادق عليها بتاريخ 2014/09/28[3]، حيث تمثلان البعد الإقليمي للمشرِّع لمكافحة هذا النّوع المستحدث من الجرائم بما فيها الجنح والجنايات المرتكبة ضدّ الأطفال.

وتبعا لذلك، اتجّه المشرِّع الجزائري نحو مواءمة تشريعه الدّاخلي مع الإتفاقيات والمعاهدات الدّولية المصادق عليها، حيث يتبين من خلال التّعديلات المتلاحقة على قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، أنّهما أقرا بعض النّصوص المتعلقة بتجريم الأفعال المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة، ولاسيما بموجب المواد 303 مكرر، 303 مكرر1، 333 مكرر1 من قانون العقوبات[4]، وكذا المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] – التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 -12- 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في: 30 -12- 2020.

[2] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55، المؤرخ في 05-02-2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في:10-02-2002.

[3] – الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، محررة بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-252، المؤرخ في 08 -09- 2014، الجريدة الرسمية، العدد57، الصادر في: 28-09-2014.

[4] – أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر في: 11-06-1966، معدل ومتمم.

الجزائري[1]، إذ استحدثت أساليب خاصة للبحث والتّحري، يمكن أن تَتَّسِقْ مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل، مثل تسجيل الأصوات، إلتقاط الصور، التسرب، أما القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، فقد كرّس إجراءات خاصة من أبرزها المراقبة الإلكترونية، تفتيش المنظومة المعلوماتية، التعاون القضائي، وغيرها من الإجراءات الوقائية المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية بما فيها المرتكبة على الطّفل.

وبالنظر إلى التّطورات الّتي شهدتها الجرائم الإلكترونية الواقعة ضدّ الطّفل في الوقت الرَّاهِنْ، فإن ذلك يستدعي وضع قواعد قانونية خصوصية، من شأنها تحقيق الحماية المنشودة لذا سارع المشرع إلى إصدار القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطّفل[3]، حيث تضمن جملة من المواد الّتي تستهدف تعزيز الحماية الجنائية للطفل، من مختلف الجرائم بما فيها الجريمة الإلكترونية، وهو ماتجسد بموجب المادة 140 منه، التي تعاقب كلّ من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل، بنشر أو بث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنه الإضرار بالطّفل؛ وكذا المادة 141 من القانون نفسه، الّتي تعاقب كل من يستغل الطّفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للأداب العامة والنّظام العام.

[1] – أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 الصادر في: 10-06-1966، معدل ومتمم.

[2] – القانون رقم 09-04، مؤرخ في 05-08-2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في: 19-08-2009.

[3] – القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 -07- 2015، المتعلق بحماية الطّفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في: 19-07-2015.

لا مراء في أنّ الجريمة الإلكترونية، وبخاصة الواقعة على الأطفال لها بعد دولي، فقد يكون الجاني في دولة والطّفل الضحية في دولة أخرى، أو أن يكون الإثنان في المكان نفسه بينما ترتكب الجريمة باستعمال منصات للتواصل الإجتماعي كالفايسبوك، انستاغرام، سناب شات، مملوكة لخواص في دول أخرى، وهو ما أثار النقاش حول مكافحة هذا النوع من الجرائم العابر للحدود، لاسيما في ظل التحديات التي تطرحها على المستوى الإجرائي، إذ تتطلب إجراءات خاصة وأجهزة متخصصة للتنسيق والتعاون على المستوى الدولي، بما يتيح متابعة المجرمين وحصر نشاطاتهم لاسيما المضرة بالطّفل.

إنّ المقاربة المعتمدة لدراسة موضوع "الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري"، ترتكز أساسًا على استجلاء مظاهر الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، في ظل ما هو كائن ومتوفر في النصوص الإتفاقية وكذا نصوص القانون الجنائي الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي، فضلا عمّا أقرته النّصوص القانونية الخاصة، وفي هذا الإطار من الأهمية بمكان الاستفادة من خبرة القانون المقارن، بشأن المسألة ولاسيما في بعض الدول الغربية والعربية على وجه التحديد.

أولا- أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من مكانة الطّفل في المجتمع بصفة عامة، وحاجته إلى الحماية الجنائية، ولهذين الاعتبارين أولته التّشريعات على الصّعيدين الدّولي والوطني اهتمامًا كبيرًا وعناية خاصة، حيث تكتسي حماية حقوقهم أولوية لدى الغالبية العظمى من الدّول.

تعود أهمية هذه الدراسة إلى الإحاطة بالإطار القانوني، المتعلق بمواجهة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال، وذلك بالنظر إلى ضعف الوعي لدى هذه الشريحة، حيث تتم مناقشة المسألة على مستوى القانون الاتفاقي وكذا القانون الدّاخلي ذات الصّلة بمكافحة هذا النوّع من الجرائم، لاسيما في ظل الكمّ التّصاعدي لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دول العالم قاطبة، وبالجزائر على وجه الخصوص.

وعلى أية حال تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

– إبراز المخاطر والتّهديدات الّتي تشكلها الجريمة الإلكترونية المرتكبة ضدّ الطّفل، وهو ما يتطلب تضافر جهود كل المتدخلين والفاعلين في هذا المجال، لتكريس الحماية اللازمة له.

– الوقوف على الإشكالات العمليّة والنّقائص والثّغرات التّشريعية بشقيها الموضوعية والإجرائية، الّتي تثيرها هذه الجرائم المتطورة بشكل مستمر، والّتي ستساعد المشرّع في التعرف على النواحي الواجب تطويرها، وتحديثها في التشريعات.

– بحث الحلول المناسبة لمكافحة الجرائم الاكترونية المرتكبة ضدّ الطّفل في الفضاء الإفتراضي، كونها جرائم مستحدثة تتميز بخصائص فريدة من نوعها، وتحتاج لتشريع خاص يتلاءم مع خصوصية هذه الفئة.

ثانيا– حدود الدراسة:

ينصب الإطار الموضوعي العام للدراسة، حول بحث الحماية الجنائية المقررة للطفل ضحية الجرائم الإكترونية في ظل أحكام االقانون الجزائري، وعلى هذا الأساس فإنّ نطاق هذه الدراسة يقتصر على الحماية الجنائية المقررة للطفل الضحية دون الطّفل الجانح، فضلا عن ذلك يتحدد نطاق الدراسة في بيان وتحليل أبرز الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل واستشراف صور أخرى يمكن أن تطال هذه الشريحة مستقبلا.

ثالثا– أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الّتي يمكن من خلالها الإحاطة بجوانب الموضوع المختلفة، فنظرًا للتطورات التّكنولوجية والمعلوماتية الحديثة وانتشارها على نطاق واسع وغير محدود بين الأطفال، أصبحت الدّول أمام مشاكل قانونية متعددة، خصوصًا فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية الواقعة عليهم، فأضحت مواجهة هذه الجرائم واقعا مفروضًا على مختلف التّشريعات، ويمكن إبراز أهم أهداف الدراسة فيما يأتي:

– التأصيل القانوني للجرائم الإلكترونية المرتكبة ضدّ الطّفل.

– إبراز الواقع الحالي للجريمة الإلكترونية الماسة بالطّفل، سواء من الناحيتين الكمية والنوعية على السواء.

– توضيح الأطر القانونية لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية في الجزائر، والإلمام بالأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا النّوع من الجرائم المستحدثة.

– الوقوف على الوضعية الرّاهنة لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية في الجزائر من النّاحيتين المؤسسية والتّقنية.

– تقدير مدى تطبيق مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية على أرض الواقع، وتشخيص أهم التّحديات الّتي تحول دون ذلك.

– تقدير مدى تماشي القانون الجزائري المتعلق بحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية، مع التّوجهات الدّولية الرَّاهِنة في هذا المجال.

– تقديم مقترحات لحماية الأطفال من الجرائم الإلكترونية، لاسيما في إطار الإستراتيجية الوطنية لحماية وترقية الطّفولة.

رابعا– أسباب اختيار الموضوع:

لايمكن الكتابة في موضوع ما دون أن تستقطب ذات الباحث أسباب تحفز طموحاته العلمية، وتدفعه للبحث عمّا يجيب عن تساؤلاته حوله، حيث تعود إلى أسباب شخصية وكذا أسباب موضوعية.

تتمثل **الأسباب الشخصية،** في رغبة الباحث في دراسة المسائل القانونية المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية، ولا شك في أنّ موضوع الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، من المواضيع الهامة والمعاصرة، الّتي تُغْرِي طموح أي باحث جنائي، خاصة وأنّه

يعكس واقع الأسرة الجزائرية الّتي أضحت تتخوف من أن يكون طفلها ضحية جريمة إلكترونية وهو في بيته ووسط عائلته.

من جهة أخرى يرجع سبب اختيار هذا الموضوع، إلى قلّة المؤلفات القانونية الجزائرية الّتي تتناول موضوع "الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية"، بالدراسة المستفيضة وذلك بالشكل الّذي يبرز مدى فعالية الحماية الجنائية المكرسة لحماية الطّفل من الجرائم المستحدثة، الأمر الّذي يستدعي ضرورة المبادرة بالبحث، قصد المساهمة في إثراء الفكر الوطني في هذا الموضوع، ومن ثم توفير مرجع من شأنه أن يساهم في تطويره، ويفسح المجال أمام دراسات أكاديمية أخرى تتعلق به.

أما عن **الأسباب الموضوعية،** فتتعلق بحداثة الموضوع باعتباره يخضع إلى تطورات مستمرة، وينصب على جرائم مستجدة تمس فئة الأطفال، مما يقتضي بحثه خاصة في ظل التنامي المقلق لحجم الجرائم الإلكترونية الواقعة عليهم على وجه التحديد، وهذا ما يشكل تهديدا كبيرا لأجيال المستقبل، خاصة إذا علمنا أنّ هرم السّكان تشكل فيه نسبة الأطفال قاعدة واسعة.

– الرغبة في إلقاء الضوء على ما كرسه المشرع الجزائري، والوقوف على ما أقره من أحكام قانونية، تستهدف حماية هذه الفئة الهشة من الجرائم الإلكترونية.

خامسا– الإشكالية:

إنّ التّطور التّكنولوجي الكبير الّذي يشهده العالم الحديث في تقنيات الحاسب الآلي وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات واستخدام الأطفال المتزايد لشبكة الأنترنت، أدى إلى ظهور جرائم إلكترونية عديدة تمس شريحة الأطفال، الأمر الذّي يثير التساؤل التالي: **هل وفق المشرع الجزائري في إقرار حماية جنائية فعالة لمواجهة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضدّ الطّفل؟.**

سادسا– صعوبات الدراسة:

واجه الباحث عدة صعوبات في سبيل إنجازه لهذه الأطروحة أبرزها نذكر:

صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإلكترونية وتبعا لذلك صعوبة حصر وتحديد أنماط السلوك الإجرامي الذي يستهدف شريحة الأطفال في البيئة الرقمية، وكذا بيان بنيانها القانوني.

صعوبة الحصول على الإجتهادات القضائية الجزائرية في هذا المجال، يضاف إلى ذلك فإن الجهات المختصة بالبحث والتحري عن هذه الجرائم، تتميز بطابع السرية في إعطاء المعلومات والإحصائيات الدقيقة التي تدعم البحث بشكل مباشر.

سابعا– مناهج الدراسة:

لقد اقتضت طبيعة الدراسة استخدام عدّة مناهج:

حيث تم استخدام المنهج الوصفي وكذا المنهج التّحليلي، من خلال وصف مختلف الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل والعقوبات المقررة لها، إضافة إلى مختلف الإجراءات المتبعة لحماية حق الطّفل، ثم تحليل بعض النّصوص القانونية، سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ومن ثم معرفة إمكانية تطبيق الأحكام الجنائية التّقليدية على الجرائم المستحدثة، علاوة عن ذلك عرض وتحليل نماذج من الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكلات الدوليّة الّتي اهتمت بموضوع هذا النوع من الجرائم، من أجل استخلاص جوانب القوة والضعف في السياسة الجنائية الوطنية إزاءها.

وفي بعض جزئيات الموضوع، تم الإعتماد على بعض أدوات المنهج المقارن كلما كان ذلك ضروريا في مجال الدراسة، حيث يقارن الباحث ماهو وارد في التشريع الوطني، بما هو معمول به في قوانين بعض الدول، لبيان الجوانب المستحدثة في التّجريم والعقاب، علاوة على ذلك مقارنتها بما أقرته المواثيق الإقليمية والدولية الرامية إلى خلق فضاء للتعاون الدولي في سبيل حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية.

من أجل احتواء أبرز عناصر الموضوع، وتوافقا مع الأهداف المحددة لهذه الدراسة وكذا الإشكالية المطروحة أعلاه، تم بحث التأصيل القانوني لكلّ من الطّفل والجريمة الإلكترونية إبتداء، وذلك في **الفصل التمهيدي**.

ثم **بَابَيْن** يتناول **أولهما** الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية، ومن خلاله يتم تخصيص **الفصل الأول** منه لدراسة الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم التّقليدية المرتكبة عن طريق الأنترنت، بينما يتم التّطرق في **الفصل الثاني** إلى الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية المستحدثة.

وتم تقسيم **الباب الثّاني** الموسوم بالحماية الإجرائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، إلى **فصل أول** يتعلق بالقواعد الإجرائية المقررة لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية، و**فصل ثاني** لمعالجة مسألة التّعاون الدولي كآلية لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية.

خلص الباحث إلى جملة من النّتائج والمقترحات تم إدراجها في خاتمة الدراسة، وفقا لما يحقق الغرض من الإجابة عن الإشكالية المطروحة.

الفصل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية

الفصل التمهيدي

الإطار المفاهيمي لحماية الطفل من الجرائم الإلكترونية

تقدّم التّكنولوجيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال، الكثير من الإمكانيات للطفل من أجل التّواصل وتعلّم مهارات جديدة والابداع والمساهمة في انشاء مجتمع أفضل، ولكنها كثيرا ما تجلب أيضا مخاوف ومخاطر جديدة، على رأسها الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل.

من خلال هذا الفصل، يتم إعطاء مقاربة معرفية لكل من الطّفل والجريمة الإلكترونية وذلك بالبحث عن مدلول كلّ مصطلح منهما، والبحث في الخصائص الّتي تضفي خصوصية عليهما (المبحث الأول)، ثمّ بيان مخاطر الإستعمال السيئ لشبكة الأنترنت وتأثيرها على الطّفل، ونقف في الأخير على مبررات تكريس الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية وكذا الحاجة إلى توفير مساحة أمنية لهذه الشريحة لتحسين حياتهم اليومية وصيانة حقوقهم الرقمية وكذا توسيع فرصهم لمستقبل أفضل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية

أضحت الجرائم الإلكترونية تشكل تهديدًا واضحًا ضدّ فئة هشة من المجتمع، ألا وهي فئة الطّفولة، حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى حماية داخلية من خلال التّشريعات الوطنية، فضلا عن أهمية إقرار نصوص قانونية إتفاقية، من خلال مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

يقتضي دراسة موضوع حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية، إعطاء فكرة وجيزة عن مفهوم الطّفل، وتحديد مراحله، ومدلوله الفقهي والقانوني (المطلب الأول)، فضلًا عن التّطرق إلى المقصود بالجرائم الإلكترونية، ومعالجة وخصوصية هذا النّوع من الجرائم الواقعة على الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدلول الطّفل

من المفاهيم التي يجب بيان مدلولها وفحواها والّتي ستسهم في فهم جوانب الدراسة، تحديد المقصود بالطّفل إصطلاحا، وفي الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، ثمّ معالجة التّعريف القانوني للطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مدلول الطّفل بين الاصطلاح والشّريعة الإسلامية

تعدُّ مرحلة الطّفولة أول مدارج الحياة للإنسان، حيث تشكل الخطوة الأساسية لتكوين شخصية الفرد، لكن ما يميز هذه المرحلة هو عدم قدرة الطّفل على حماية نفسه، كما أنّه لايملك الحصول على حقوقه بذاته [1].

يختلف مدلول الطّفل بحسب الجهة الّتي تقوم بتعريفه، حيث أنّ هناك تعريفات لغوية وكذا تعريفات لدى الفقه الإسلامي، علاوة عن التّعريفات القانونية، نتولى بيانها وفقا لما يأتي:

أولا- المدلول الاصطلاحي للطفل:

قبل التّطرق إلى المدلول الاصطلاحي للطفل، حريًا بنا الإشارة إلى أنّ كلمة "**طِفْل**" في اللّغة العربية بكسر الطاء وتسكين الفاء، تعني الصغير من كل شيء عينا أو حدثا، فالصّغير من الإنسان أو الدّواب طفل، والصّغير من السّحاب طفل، واللّيل في أوّله طفل، وأول النّهار طفل[2]. ويقال "هو يسعى لي في أطفال الحاجات" أي فيما صغر منها[3].

وكلمة طِفْل مشتقة من الفعل الثلّاثي طَفَلَ وهو النبات الرخص، والرخص النّاعم حيث جاء في المعجم الوسيط: أنّ الطّفل هو الرخص النّاعم الرقيق[4].

---

[1] –عبد الله سعيد سالم خليفة الكعبي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2013، ص1.

[2] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط خاصة، مطبعة الأميرية، مصر، 2005، ص 392، أنظر كذلك أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 11، دار صادر، بيروت، لبنان، 1993، ص 401.

[3] – لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، ط 20، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1969، ص 467.

[4] – إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية– مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 767.

كما قال ابن الهيثم "إنّ الإنسان يُسمى طفلاً عندما يولد من بطن أمه إلى أن يبلغ الحلم"[1].

مع ملاحظة أنّ الطّفل هو اسم جنس يطلق على المفرد والجمع[2]، حيث ورد في القرآن الكريم بصيغة الجمع في قوله تعالى: **(أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)**[3]، وقد يكون الجمع أطفال؛ قال تعالى **(وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)**[4].

اللافت أنّ الطّفل قد يأخذ لفظا واحدا للمذكر والمؤنث والجمع، وهذا مايتجلى في قوله سبحانه وتعالى **(ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)**[5].

في هذا الإطار يعرف الطّفل اصطلاحا، بأنّه الكائن البشري في مراحل نموه الأولى حيث يمثل عضوية وحيدة من نوعها وغير قابلة للانقسام، ولذلك لابد من دراستها بصورة منفصلة عن سواه، وتعرف مرحلة الطفولة في الاصطلاح بتلك المرحلة الّتي يعيشها الإنسان في سنوات حياته الأولى بحيث يعتمد فيها على غيره في تأمين متطلبات حياته[6].

---

[1] – عبد القادر الشيخلي، حقوق الطّفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 32.

[2] – لويس معلوف، المرجع السابق، ص 467.

[3] – سورة النور الآية (31).

[4] – سورة النور الآية (59).

[5] – سورة الحج الآية (5).

[6] – عبد الرؤوف أحمد بن عيسى، "**حقوق الطّفل المدنية في الفقه الإسلامي رؤية تربوية**"، مداخلة ضمن أشغال المؤتمر العلمي حول: حقوق الطّفل العربي، المنظم من طرف جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية بتاريخ 9-2013/12/11، ص 13.

بهذا المعنى، تطلق الطّفولة على المدة الّتي يقضيها الفرد الصّغير في النّمو والبلوغ، حتى يبلغ مبلغ النّضج، الّتي تمكنه من الاعتماد على نفسه في تدبير شؤونه وتأمين حاجاته البيولوجية والنّفسية، بعد ماكان يعتمد في ذلك على والديه[1].

الواقع أنّ تعريف الطّفل مرتبط بتعريف "**الطّفولة**"[2]، المشتقة من كلمة طُفَيْل، والطُّفيل هو الذي يعتمد على الآخرين، لذلك سمي الطِّفْلُ طِفْلَا لأنه يعتمد على أبويه[3]، مثل الطّفيليات الّتي تعيش متطفلة على غيرها من المخلوقات الأخرى.

والطّفل من وجهة نظر علم النّفس الحديث، يختلف عن الراشد لجهله المعارف والأحكام فالطفولة مرحلة هامة للتحولات من الولادة إلى الرّشد وتخرجه من دائرة الحيوانية[4].

أمَّا عند علماء الاجتماع، فتعرف الطفولة على أنّها الفترة المبكرة من الحياة الإنسانيّة الّتي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادًا كليًّا[5]، وتمتد من ولادته حتى إتمام نضوجه الإجتماعي والنّفسي وتكامل عناصر الرشد لديه، المتمثلة في الإدراك التآم.

---

[1] – محمد ضياء الدين خليل إبراهيم، "**حقوق الطّفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري**"، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، المنظم من طرف مجمع البيان التربوي بمدينة طرابلس، لبنان، بتاريخ: 20-2014/11/22، ص 5.

[2] – عرفها أحمد زكي بدوي " بأنها الفترة ما بين الرضاعة وبين البلوغ، وتنقسم الى 03 مراحل هي: الطفولة الأولى وهي ما بين نهاية الرضاعة وسن السادسة، والطفولة الوسطى ما بين السادسة والعاشرة، والطفولة الأخيرة ما بين العاشرة والثانية عشر وهي تسمى قبل المراهقة: أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان،1986، ص 23.

[3] – عبد الرؤوف أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص 13.

[4] - Sillamy Norbert, Dictionnaire De La Psychologie, Paris Larousse, 2003, p. 89.

[5] – فاطمة سلامي، استراتيجيات التكفل بالطفولة المسعفة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر2، السنة الجامعية: 2017-2018، ص 12.

يُفهم من التّعاريف السّابقة، أنَّ مصطلح الطُّفولة يُعبر عن المرحلة المبكرة من حياة الإنسان والّتي يربطها العلماء بمعايير إجتماعية اقتصادية وزمنية، هذه المرحلة الّتي يكون فيها الإنسان في حالة اعتماد واضح مع المحيطين به، فيكون مستجيبا لعمليات التّفاعل الإجتماعي ويكتسب عن طريقها بالعادات والتّقاليد والقيم وأساليب التّفكير[1].

ثانيا- مدلول الطّفل في ظل الشّريعة الإسلامية:

الواضح أنّ الشّريعة الإسلامية اهتمت بمرحلة الطّفولة، باعتبارها المرحلة الأهم والأساس في حياة الإنسان، وسعت إلى توفير حماية خاصة لها طيلة مراحل النّمو المختلفة لاسيما أنّ الطّفل هو عماد المستقبل الّذي تقوم عليه الأمة، ولتحديد مفهوم الطّفل في الشّريعة الإسلامية يتعين استقراء المفاهيم المتعلقة به في القرآن الكريم، والسّنة النبوية، ولدى فقهاء الشّريعة الإسلامية.

في هذا الصدد، تمّ ذكر مصطلح الطّفل في القرآن الكريم بألفاظ مختلفة من أبرزها الصبي؛ الغلام؛ الفتى؛ الولد[2]؛ وفي هذا السياق اختلف الفقهاء في تحديد المرحلة العمرية للطفل، لاسيما في ظل التّباين فيما بينهم بشأن بداية مرحلة الطفولة، حيث يرى البعض أنّ هذه الأخيرة، تبدأ ببداية تكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ[3].

---

[1] – عبد الخالق محمد عفيفي، الرعاية الإجتماعية: مفاهيم، النشأة، مجالات، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 387.

[2] – قال تعالى: (يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ **صَبِيًّا**)، سورة مريم الآية (12)، وقال تعالى (وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ ۖ قَالَ يَا بُشْرَىٰ هَٰذَا **غُلَامٌ** ۚ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)، سورة يوسف الآية (19)، وقال تعالى (وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ **فَتَاهَا** عَن نَّفْسِهِ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۖ إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ)، سورة يوسف الآية (30) وقال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي **أَوْلَادِكُمْ** ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ)، سورة النساء الآية (11).

[3] – محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطّفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2013، ص 51.

في المقابل يرى غالبية الفقهاء أنّ مصطلح الطّفل، يطلق على المولود بمجرد انفصاله عن أمه نهائيا، أي منذ الولادة، وبالتالي لايشمل مفهوم الطّفل المرحلة الجنينية.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى قوله تعالى **(**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ **نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا** ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**)**[1]. وبهذا المعنى فإنّ الطّفل هو المولود وليس الجنين في بطن أمه.

من المفيد التنويه، أنّ مرحلة الطّفولة تنتهي بالبلوغ مصداقا لقوله تعالى: " وإذا بلغ **الأطفال** منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الّذين من قبلهم"[2]، وبهذه المثابة يفهم من هذا أنّ الاحتلام[3]: هو الحدّ الفاصل بين مرحلة الطّفولة ومرحلة البلوغ والتّكليف لكون الاحتلام، دليلًا على كمال العقل، الّذي يُعدُّ مناط التّكليف، تجدر الإشارة إلى أنّ بلوغ الحلم يعرف لدى الذكور بالاحتلام وعند الإناث بالحيض أو الحمل، مع ملاحظة أنّ الاعتماد على معيار الحالة

[1] – سورة الحج الآية (05).

[2] – سورة النور الآية (59).

[3] – الاحتلام هو قوة تطرأ على الشخص، وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة: نبيل صقر، صابر جمولة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص9.

الفيزيولوجية عند الجنسين ليس كافيا، خاصة في حالة عدم ظهور هذه العلامات، أو عند تأخرها أو ظهورها على نحو مشكوك فيها[1].

على أيّة حال، يرى بعض فقهاء الشّريعة الإسلامية ضرورة الاعتماد على معيار السّن وذلك من خلال تحديد سن حُكْمِي يُفْترض في من بَلغه أنّه قد احتلم، وتجاوز سنّ الطّفولة سواء بالنسبة للذكر أو الأنثى[2]، غير أنّهم اختلفوا في تحديدهم لهذه السن، حيث ذهب جمهور الفقهاء (قول الشافعية والحنفية والمالكية) إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة في حين بعض فقهاء المالكية والحنفية أخذوا بسن الثّامنة عشر للذكر والسابعة عشر للأنثى وهذا ما لم تظهر علامات البلوغ وتبرز بجلاء قبل ذلك، وهناك من يرى من الفقهاء بضرورة الجمع بين الاحتلام وسن الطّفل[3].

لا مراء أنّ الشّريعة الإسلامية، هي أوّل من ميّز بين الصغار والكبار من بني البشر في السّن، تمييزًا واضحًا، وأفردت لهم أحكاما، تختلف باختلاف المراحل الّتي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى سن البلوغ، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل، نوضحها فيما يأتي[4]:

[1] – رفيقة بولكور، "**مفهوم الطّفل بين الشريعة والقانون**"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الدولي الموسوم: حماية الطّفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 03 و04 ديسمبر 2020 (غير منشورة).

[2] – إبراهيم محمد منصور الشحات، حقوق الطّفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة مصر 2011، ص 13-14.

[3] – رفيقة بولكور، المرجع السابق.

[4] – حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2014-2015، ص 21.

1- **مرحلة إنعدام الأهلية:** تبتدئ هذه المرحلة من الميلاد إلى سن السّابعة شرعا، وقد استند الفقهاء في ذلك إلى قول النّبي (ص) " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع" [1]، ويسمى الطّفل في هذه المرحلة بالصّغير غير المميز، فلا تجب عليه العبادات ولا تصح منه المعاملات ولا يؤاخذ على أقواله ولا يعاقب على ما يرتكب من أفعال ضارة، سواء كانت على النّفس أو المال، ماعدا الضّمان بالتعويض المادي من ماله، بمعنى إذا كان الطّفل غير مميز تسقط مسؤوليته الجنائية وتبقى المسؤولية المدنية قائمة.

2- **مرحلة الإدراك الضّعيف:** تسري هذه المرحلة من سنّ بلوغ الصغير سنّ السّابعة من عمره إلى غاية مرحلة البلوغ، حيث يُحدِّد جمهور الفقهاء هذه الأخيرة بخمسة عشر عاما أو ثمانية عشر عاما على رأي الحنفية ومشهور مذهب الإمام مالك كما سبق بيانه، فإذا بلغ الصّغير هذا السن أُعْتبر بالغا حكما ولا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحدّ إذا ارتكب جرائم الحدود، ولا يُقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسؤولية تأديبية، ترك تحديدها لولي الأمر [2].

3- **مرحلة الإدراك التّام:** تتحقق هذه المرحلة ببلوغ الصغير سنّ الرشد، المحدّد بالخامسة عشر من عمره على رأي أغلب الفقهاء، وخلال هذه المرحلة يتحقق للشخص كامل الأهلية ويتمتع بالحرية المطلقة في إدارة أمواله وتولي شؤونه بنفسه، فضلا عن ذلك يصبح مسؤولا جنائيا عن كلّ الجرائم الّتي يرتكبها أيًّا كان نوعها.

---

[1] – أبو داوود سليمان، بن الأشعث السنن (كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة)، الحديث رقم 495، ص77، حديث حسن صحيح.

[2] – لم يحدد الفقه الإسلامي العقوبات التأديبية، وتُركت لولي الأمر السلطة التقديرية لتحديدها، كالتوبيخ، أو الضرب، أو تسليم الصبي لولديه، أو لوصيه، أو بوضعه، تحت مراقبة خاصة: حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 22.

بناء على ما سبق، يمكن تعريف الطّفل في الفقه الإسلامي بأنّه وصف يطلق على الإنسان الصغير ذكرًا كان أو أنثى خلال مرحلة عمرية تبدأ بولادته إلى غاية بلوغه، وهي المرحلة الّتي لا تكليف فيها للطفل نظرًا لعدم اكتمال نموه الجسمي والعقلي.

الفرع الثاني

المدلول القانوني للطفل

لقد ورد مصطلح الطّفل في العديد من الإتفاقيات والصّكوك الدولية، حيث انصب اهتمام الجماعة الدولية على حقوق الطّفل وحاجته إلى الحماية، ومن أبرزها إتفاقية حقوق الطّفل لعام 1989[1]، الّتي اهتمت بتحديد مدلول الطّفل (أولًا)، وتبعتها بعد ذلك تشريعات الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية، بتضمين قوانينها الدّاخلية نصوصًا لتحديد المقصود بالطّفل أهمها في الجزائر ما ورد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل(ثانيا) [2].

أولا- مدلول الطّفل في ضوء أحكام القانون الدُّولي:

في الواقع بدأ الاهتمام بالطُفولة على المستوى الدُّولي في مطلع القرن العشرين، حيث صدرت العديد من المواثيق الّتي تهتم بالطفولة، لكنها لم تحدد المقصود بمصطلح الطّفولة أو الطّفل بشكل واضح، وربما كانت غايتها في ذلك ترك مسألة تحديد مفهومها للتشريعات الوطنية في كلّ دولة، وفقا لظروفها الخاصة[3].

[1] – إتفاقية حقوق الطّفل، اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في 20-11-1989، دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06، المؤرخ في 17-11-1992، الجريدة الرسمية، العدد 4787 الصادر في: 18-11-1992.

[2] – القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطّفل، المصدر السابق.

[3] – مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطّفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 25.

لقد مرت تشريعات الطّفولة بالعديد من المراحل على المستوى الدّولي، إلى أن أصبح الطّفل شخصا من أشخاص القانون الدّولي يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة به، فسخرت له الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات لتذيع حقوقه وتظهرها وتدافع عنها وتمنع أي اعتداء من شأنه إلحاق الضرر به.

بالعودة إلى تلك الإتفاقيات، نجد أنَّ معظمها كرَّس في مواده الأولى التعريف بالطّفل من خلال التّطرق إلى مفهومه وذكر أهم حقوقه، نتولى بيان أهمها فيما يأتي:

1- **إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل لسنة 1989:** لقد عرَّفت هذه الإتفاقية الطّفل بشكل صريح في المادة الأولى منها بنصها " لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطّفل كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

يُفهم من هذه المادة، ضرورة توافر شرطين لكي نسمي الشّخص طفلًا، **أولهما** ألا يكون قد بلغ سنّ الثّامنة عشرة، **وثانيهما** ألّا يكون القانون الوطني قد حدَّد سنًّا للرشد أقل من ذلك.

علاوة على ماسبق، فإنَّ هذه الإتفاقية اتجهت إلى رفع الحدّ الأقصى من العمر الّذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري بالطّفل وحددته بـ 18 سنة، وهذا لإسباغ مزيدا من الحماية ولمدة أطول لمرحلة الطفولة، مع ملاحظة أنّ بعض التّشريعات الداخلية تباينت في تحديد سن الرشد بين من يميل إلى إطالة المرحلة العمرية الّتي ينسحب عليها وصف الطّفولة وجعلها 18 سنة أو تزيد عن ذلك، وعلى خلاف هذا المنحى تميل دول أخرى إلى تقصير هذه المرحلة العمرية بسبب الظّروف الإجتماعية أو الأوضاع الإقتصادية وتجعلها تصل إلى 15 سنة [1].

في الواقع فإنّ تحديد الحدّ الأقصى من السّن الّذي يتوقف عنده وصف الكائن البشري بالطّفل، يختلف بين الدول المتقدمة والفقيرة، لأنّه مرتبط أساسا بظروف كلّ دولة ومدى تقدمها

[1] – بعض الدول تكون فيها السن منخفضة، كالبوسنة والهرسك وسويسرا (16 سنة)، وإيرلندا (17 سنة) أو تكون غير واضحة أذربيجان، وجمهورية التشيك: مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة 2014، ص 291.

اقتصاديا واجتماعيا، وكذا مدى قدرتها على إشباع حاجات أفرادها المادية والمعنوية، فكلّما ارتقى المجتمع ازدادت المدة اللازمة لإعداد أطفاله، غير أنَّ الإشكال يقع عندما يتم تخفيض مرحلة الطّفولة، ويكون ذلك في الحالة الّتي يحدّد فيها التّشريع الوطني سنًّا أقل من ثماني عشرة سنة كما هو الحال في بعض الدول، فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار حول مفهوم الطّفل وأكثر من ذلك قد يصل إلى نتائج عكسية لمضمون المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطّفل السّالفة الذكر نذكر من بينها[1]:

– فسح المجال لكل من ينتهك حقوق الطّفل الواردة في هذه الإتفاقية أن يحتج بقانون الطّفل المطبق عليه.

–ظهور إتفاقيات إقليمية تحدّد سنًّا للرشد أقل أو أكثر من الثّامنة عشر، وهو ما حدث قبل اعتماد هذه الإتفاقية من قبل هيئة الأمم المتحدة، مثل إتفاقية لاهاي المؤرخة في 1980/10/25 المتعلقة بالاختطاف الدولي للقُصّر، الّتي حدّدت هذا السّن بستة عشر سنة.

على أية حال، فإنّ مضمون المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطّفل السّالف ذكرها وإن كانت حدّدت الطّفل، بأنّه كلّ شخص لم يبلغ سنّ الثّامنة عشر، فإنّ الشّق الثّاني من المادة "...**ما لم يبلغ سنَّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**" جاءت بصياغة تثير نوعا من اللُّبس والغموض، ولذا فالصياغة الأصح حسب بعض الباحثين[2]، هي أن " الطّفل هو كلّ إنسان حتى سن الثّامنة عشرة، إلا إذا حدّد القانون المنطبق عليه سناً أقل".

2- الطّفل حسب الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان: تناولت هذه الإتفاقيات حقوق الطّفل في الإطار العام لحقوق الإنسان، وإن كانت قد أشارت إلى الطّفل وحماية حقوقه، إلّا أنها لم تتناوله بالتعريف إلّا استثناءً في بعض المواثيق من أهمها:

[1] – حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 28.

[2] – نجوى علي عتيقة، حقوق الطّفل في القانون الدولي، ط1، دار المستقبل العربي، عمان، 1995 ص 111، أنظر أيضا محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل، تقرير مقدم إلى المؤتمر القومي حول إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل، بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1988، الإسكندرية، مصر، ص 31– 47.

أ- ميثـاق حقـوق الطّفـل العربـي لسـنة 1983: لقـد أشـار ميثـاق حقـوق الطّفـل العربـي لتعريـف الطّفـل فـي مقدمـة الميثـاق، حيـث نـص علـى أنّ: "هـدف الميثـاق هـو تحقيـق تنميـة ورعايـة وحمايـة شـاملة وكاملـة لكـل طفـلٍ عربـيٍّ مـن يـوم مولـده إلـى بلوغـه **سـن الخامسـة عشـرة** مـن العمـر" [1]، ولا شـك فـي قصـور هـذا التّعريـف وتعرضـه للانتقـاد لأنّه ينزل بسنّ الطّفل عن الاتجاه الحديث المحدّد بسن الثّامنة عشر.

ب- الميثاق الإفريقي لحقوق الطّفل ورفاهيته لسنة 1990: عرَفت المادة الثانية من هذا الميثاق الطّفل بأنّه: "كلُّ إنسانٍ أقل من **سن الثامنة عشر**"[2]، وهو تعريف واضح ودقيق يتفق مع ما جاء في إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 السّابق الإشارة إليها.

ج- الإطار العربي لحقوق الطّفل لسنة 2001: جاء بتعريف الطّفل في البند الأول من الأهداف العامة، حيث نص على أنّه: "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام **سن الثّامنة عشرة** دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الوضع الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر"[3].

الواضح من خلال ما تقدم، أنّ معظم الإتفاقيات الدولية والإقليمية، أجمعت على سنّ الثامنة عشرة، كحدّ أقصى لمرحلة الطّفولة، وهو نفس المسلك الذي انتهجه القانون الجنائي الدولي عند تحديده لسن الرشد الجزائي، بدلالة المادة السادسة والعشرين من النّظام الأساسي

---

[1] – ميثاق حقوق الطّفل العربي، أقره مؤتمر وزراء الشؤون الإجتماعية العرب، في ديسمبر من سنة 1984، متوفر على الرابط الإلكتروني: http://www.arabccd.org/page/251 تاريخ الاطّلاع، 02-03-2020، على الساعة 12:15.

[2] – الميثاق الإفريقي لحقوق الطّفل وصحته ورفاهيته لسنة 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 242، مؤرخ في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطّفل ورفاهيته، المعتمد بأديس بابا في يوليو سنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 41، صادر في: 09 يوليو 2003.

[3] – الإطار العربي لحقوق الطّفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 27 مارس 2001، ص16.

للمحكمة الجنائية الدولية " لا يكون للمحكمة اختصاص على أيّ شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"[1].

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من المسألة:

لم يستقر المُشرّع الجزائريّ على مصطلح واحد للدلالة على الطّفل، إلّا بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل المذكور سابقًا، وقبل ذلك كان مدلول الطّفل يستشف من ثنايا التّشريعات المتناثرة، الّتي عالجت بعض الأحكام الخاصة بفئة الطّفولة.

1- المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل: على غرار التّشريعات المقارنة، سعى المُشرّع الجزائريّ في ظلّ هذه المرحلة، إلى وضع مدلول للطفل مستخدما في ذلك مصطلحات دالة عليه، وهو مايستشف من خلال مايأتي:

أ- **الطّفل:** لقد ورد مصطلح الطّفل، تعبيرا عن الصّغير في القوانين الجزائرية بصفة عرضية في العديد من النصوص القانونية، بدءا بدستور 1976 في الفصل الرابع منه المعنون بالحريات **الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن وتحديدا في المادة 65 منه "...تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة"[2]**، وهو الأمر نفسه في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم عنونة الباب السّادس من الكتاب الثالث المعنون بـ: حماية الأطفال والمجني عليهم في جنايات أو جنح، مع ملاحظة أنّه بالرجوع إلى

[1] - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 يوليو 1998، المصوب بموجب المحاضر المؤرخة في 10 نوفمبر 1998، و12 يوليو 1999، و30 نوفمبر 1999، و 8 ماي 2000، و 17 يناير 2001، و 16 يناير 2002 دخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.

[2] - الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-79، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 94، صادر بتاريخ: 24 نوفمبر 1976، (ملغى).

مضمون المادتين 493 و494 على وجه التحديد، فإنّه لا يوجد هناك أي أثر لاستعمال مصطلح الطّفل بصيغة المفرد أو الجمع فضلا عن عدم تحديد المقصود به[1].

في السياق نفسه، ورد مصطلح الطّفل في بعض نصوص قانون العقوبات الجزائري، وتم الإشارة ضمنيا في البعض منها، إلى الفترة الزمنية الّتي تنتهي فيها مرحلة الطّفولة، ومن ذلك نذكر: ما جاء في نص المادة 319 مكرر الّتي تنص على أنّه: "يعاقب على بيع وشراء الأطفال دون سن 18 سنة"[2]، وفي ذلك إشارة إلى أنّ كلّ من لم يبلغ 18 سنة يطلق عليه وصف الطّفل.

الأبعد من ذلك درج المُشرّع الجزائريّ، حتى في القوانين الخاصة بالطفولة الصادرة في هذه المرحلة، على استعمال ألفاظ أخرى غير الطّفل للدلالة على صغير السّن، ويستشف ذلك من نصوص الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الملغى)[3]، الّذي استخدم مصطلح القاصر دون تحديد مدلوله، والأمر نفسه فيما يخص الأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطّفولة والمراهقة (الملغى)[4]، الذي أُسْتخدم في أغلب مواده مصطلح الحدث، دون تعريفه لهذا المصطلح.

ب- القاصر: لقد ورد مصطلح القاصر، للدلالة على صغير السنّ في العديد من القوانين الجزائرية منها الأمر رقم 72-03 السالف ذكره، الّذي استهل في مادته الأولى " أنّ القُصر الّذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو

[1] – المادتين 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966 الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ: 10 جوان 1966، (ملغى).

[2] – قانون العقوبات، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر بتاريخ: 08 مارس 2009.

[3] – أمر رقم 72-03، مؤرخ في 10 فبراير1972، يتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، عدد 15، صادر في 22 فيفري 1972(ملغى).

[4] – أمر رقم 75-64، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية، عدد81 ، الصادر في 10 أكتوبر 1975(ملغى).

يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرًا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير للحماية والمساعدة التربوية ضمن الشّرط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده"، ويفهم من مضمون نص هذه المادة أنّ القاصر هو من لم يبلغ سن 21 سنة وهذا ما أكدته المادة الأولى من الأمر 75-64 المذكورة أعلاه الّتي نصت على أنّه " لأجل تأمين حماية الطفولة والمراهقة، يكلف وزير الشّباب والرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه الُقصَّر الّذين لم يُتمموا الـ 21 عاما من عمرهم...".

في المقابل نجد أنَّ مصطلح القاصر الوارد في القانون المدني، وقانون الأسرة وحتى قانون الجنسية يختلف في مفهومه عن ماورد في الأمر رقم 72-03 والأمر رقم 75-64 السابق الإشارة إليهما، ذلك أنّ مصطلح القاصر في هذه القوانين مرتبط بمن لم يبلغ سنّ الرشد المدني المحدّد بـ19 سنة بدلالة المادة 40 من القانون المدني[1]، ومن مضمون المادة 07 من قانون الأسرة الجزائريّ[2]، وكذا مضمون المادة 04 من قانون الجنسية[3]، الّتي أقرت صراحة أنّ المقصود بسنّ الرشد في هذا القانون هو سنّ الرشد المدني، وبهذا المعنى يكون مفهوم القاصر في هذه القوانين، هو كلّ من لم يبلغ سن 19 سنة كاملة.

على خلاف ذلك، ورد مصطلح القاصر في القانون الجنائي، بمفهوم يخالف القوانين السّابق الإشارة إليها، ويستشف ذلك من مضمون المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري

---

[1] – المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"

[2] – المادة 07 من الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجردة الرسمية العدد 18، صادر في 27 فبراير 2005: " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بـ 19 سنة. وللقاضي أن يرخص قبل ذلك بالزواج لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات"

[3] – المادة 04 من الأمر رقم 70-86، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر بتاريخ: 27 فيفري 2005: "يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني".

المعدلة بموجب القانون رقم 14-01[1]، الّتي تنص على أنّه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الّذي لم يكمل عشر سنوات، لا توقع على القاصر الّذي يترواح سنه من عشرة إلى أقل من ثلاثة عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التّهذيب، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات، لا يكون إلّا محلًا للتوبيخ ويخضع القاصر الّذي يبلغ سنه من ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة، إمَّا لتدابير الحماية أو التّهذيب أو لعقوبات مخففة، ويفهم من ذلك، أنّ مصطلح القاصر في القانون الجنائي، هو كلّ من لم يبلغ سن (18) الثامنة عشر وهو ما أكدته المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية السابق الإشارة إليه" يكون بلوغ سن الرشد القانوني في تمام الثّامنة عشر"[2].

مع ملاحظة أنَّ المشرّع الجزائريّ في قانون العقوبات، لم يستقر عند التّجريم على اعتماد سن 18 سنة كحد أقصى لسنّ القاصر، إذ نجده يمددّها إلى 19 سنة، كما هو الحال في جريمة التّحريض المنصوص عليها في المادة 342، ويقلصها في بعض الأحيان لتصل إلى 16 سنة كما هو الحال في جريمة الفعل المخل بالحياء بغير عنف المنصوص عليها في المادة 334[3].

ترتيبا على ماسبق، يبدو أنّ المشرّع الجزائريّ لم يستقر على مفهوم واحد لمصطلح القاصر فمفهومه في القانون المدني وقانون الأسرة، يرتبط كقاعدة عامة بسن الرشد المدني و المحدد بـ 19 سنة كاملة، في حين يرتبط مفهوم القاصر في القانون الجنائي، بسنّ الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة، فضلا عن ذلك يتغير سنّ الرشد الجزائي زيادة ونقصانًا، بتغير الجرم و طبيعة المصلحة المحمية.

---

[1] – القانون رقم 14-01، المؤرخ في 04 فبراير 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد07، صادر في 16 فبراير 2014.

[2] – المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بموجب الأمر رقم 66-155، المصدر السابق.

[3] – قبل تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 14-01، حررت نص المادة 342 من قانون العقوبات كما يأتي:" كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله لهم..." وفيما يتعلق بنص المادة 334 من ذات القانون فهي لاتزال سارية المفعول " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ب- الحدث: من الحداثة عكس القِدم، ويقال حديث السنّ أي بمعنى فتى، وحداثة السنّ هي بداية العمر[1]، ويعتبر المرء حدثا أمام القانون في فترة محددة من السنّ، بالعودة إلى المشرّع الجزائري نجده استعمل على غرار بعض التّشريعات العربية مصطلح الحدث في بعض القوانين منها ماورد في نص المادة 08 من الأمر رقم 75-64 السالف الذكر" تُعدُّ المراكز التّخصصية لإعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الّذين لم يكملوا الـ 18 عاما من عمرهم..."، علاوة على ذلك نصت المادة 13 من الأمر نفسه على أنّه "تُعدُّ المراكز التّخصصية للحماية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الّذين لم يكملوا الـ 21 عاما من عمرهم...".

كما تضمّن الكتاب الثّالث من قانون الإجراءات الجزائية (الملغى) بالقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل السّالف ذكره، مجموعة من القواعد والأحكام الخاصة بفئة الأحداث دون تعريفها، حيث اكتفى فيه بالإشارة في المادة 442 منه، على أنّ سنّ الرّشد الجزائي يكون عند البلوغ تمام الثّامنة عشر 18 سنة[2].

باستقراء النّصوص القانونية الجزائرية أعلاه، الّتي تناولت مصطلح الحدث المذكورة نجدها لم تعرف هذا المصطلح وإن كانت تقصد به صغير السنّ، فضلا عن ذلك اعتمدت على المعيار العمري لتحديد فئة الأحداث وتميزها عن غيرها من الفئات، غير أنّها اختلفت في تحديد حدودها من مرحلة لأخرى ومن قانون لآخر، هذا ما خلق نوعا من التّضارب وعدم الدقة في إيجاد تعريف دقيق جامع مانع لمصطلح الطّفل، وفي هذا السياق صدر القانون رقم 15-12 الذي تتم معالجة هذه الزاوية منه في الفقرة الموالية.

2- تعريف الطّفل بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل: الواضح أنّه بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، أصبح المشرّع الجزائري أكثر دقة في ضبط المصطلحات الدّالة على الطّفل، ويستشف ذلك من المادة الثانية من هذا القانون، الّتي

[1] - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص64.

[2] - نص المادة 442، ملغى بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، المصدر السابق.

حدّدت صراحة المقصود بالطّفل وعرفته بما يأتي: "الطّفل كلُّ شخصٍ لم يبلغ الثّامنة عشرة سنة كاملة. يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى..."

يفهم من هذا، أنّه بعد صدور القانون رقم 15-12 السالف الذكر، استقر المشرّع الجزائريّ على تعريف واضح ودقيق لمصطلح الطّفل، وأكدّ على أنّ سنّ الثّامنة عشر هي نهاية مرحلة الطّفولة، وبذلك يكون قد تجاوز الاختلاف الّذي كان مسجلًا في بعض القوانين الجزائريّة الّتي تناولت الطّفل أو ما يستدل عليه من مصطلح (القاصر، الحدث)، وأزالت بذلك التبّاين الّذي كان مسجلًا حول المعيار المعتمد لتحديد نهاية فترة الطّفولة، وما إن كان يعتد بسنّ الرشد الجزائي أو المدني.

هكذا أضحى تعريف المشرّع الجزائري للطفل، يتماشى مع ما أقرته إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 في المادة الأولى منها كما سبق الإشارة إليها آنفا، وكذا ما استقرت عليه التّشريعات المقارنة[1].

في اعتقادنا أنّه ما يؤخذ على القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، اهتمامه بالطّفل من فترة ولادته حيًّا إلى غاية 18 سنة، الأمر الذي يُعّدُ تقييدا لنطاق الحماية، على اعتبار أنّها لا تشمل الطّفل في مراحل حياته الأولى، وبالخصوص أثناء مرحلة ما قبل الولادة وفي هذا الصدّد، فإنّه يُتَصَور وقوع جرائم إلكترونية على الجنين، خاصة مع إسهامات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في المجال الصحي، والتوجه نحو التّطبيب عن بعد، فمن

[1] – من التشريعات المقارنة التي عرفت الطّفل نذكر: التشريع المصري حيث تنص المادة الثانية من قانون الطّفل المصري رقم 1996/12 ، الجريدة الرسمية، العدد 1487، الصادر في 28-03-1966، المعدل والمتمم، على أنه: " يقصد بالطّفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة"، كما عرفه المشرع الكويتي في المادة الأولى فقرة رابعة من قانون حماية الطّفل االكويتي، رقم 2015/27، الجريدة الرسمية، العدد 1235 الصادر في: 04-05-2015 بنصه على أن:" الطّفل كل من لم يتجاوز عمره الثماني عشر سنة ميلادية كاملة"، وكذلك قانون الطّفل الإمارتي "وديمة" رقم 2016/03، الجريدة الرسمية، العدد 593، الصادر في: 15-03-2016، الذي عرف الطّفل في المادة الأولى بأنه: "كل انسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره".

الواضح أنّ التّطور الكبير الّذي تشهده العلوم الطبية والبيولوجية، جعل الإنسان في هذه المرحلة من حياته يتعرض لأشكال عديدة من الإعتداء، إذ منذ أن تمكن العلم من اكتشاف الخارطة الجينية للإنسان في المراحل الأولى من حياته، أصبح العلماء اليوم لديهم القدرة على التّلاعب والتصرف بتلك الجينات واستغلالها في تجارب لا أخلاقية تهدّد الجنس البشري برمته[1].

على أيّة حال، نهيب بالمشرّع الجزائري ضرورة التّوسيع من نطاق مفهوم الطّفل في القانون الجزائري، حيث ينبغي أن تنصب حماية الطّفل كمخلوق انساني، منذ أن يكون جنينًا وليس من التّاريخ الّذي يَكْتسب فيه الشّخصية القانونية (الولادة).

المطلب الثاني

التأصيل النّظري للجرائم الإلكترونية

رافق التّطور المتلاحق في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بروز جرائم مستحدثة تعدّدت واختلفت المصطلحات الدالّة عليها باختلاف مراحل نشأتها وتطورها، فالبعض سماها جرائم الكمبيوتر والبعض الأخر سماها جرائم الأنترنت، ودرج البعض على تسميتها بالجرائم المعلوماتية، ويفضل آخرون تسميتها بالجرائم الإلكترونية وكلّها مصطلحات تدّل على الجرائم المستجدة والمعاصرة المرتكبة في الفضاء الرقمي[2].

هذا النّوع المستحدث من الجرائم أضحى من بين أكثر المعضلات الّتي يعرفها العصر الحالي، ولعلّ أوّل الإشكالات الّتي يثيرها، مرتبط بتباين المصطلحات الدّالة عليه، وهو ما ينعكس لا محالة على إيجاد تعريف دقيق ومحدد لها.

---

[1] - عزالدين طباش، "**الحماية الجزائية لكرامة الطّفل في قانون العقوبات الجزائري**"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي 13-14 مارس 2017.

[2] – محمود رجب فتح الله، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2019، ص46.

لأهمية المسألة نتطرق إلى تعريف الجريمة الإلكترونية (الفرع الأول)، وبيان الخصائص المميزة لها وفقا لما يحقق الغرض من الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجريمة الإلكترونية

المعلوم أنّ المشرّع في الغالب لا يكلف نفسه عناء صياغة تعاريف قد تقيده أو تؤدي إلى إفقاد الأحكام القانونية المرونة الواجبة، بل يترك هذه المهام لاختصاص الفقهاء والباحثين في مجال القانون بشقيه العام والخاص[1]، وعلى الرغم من كثرة الاجتهادات المُقدَمة تباينت التّعاريف المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وذلك بحسب الزاوية الّتي ينظر منها كلّ فقيه لهذه الجريمة [2] لاسيما في ظلّ تطورها المستمر وبروز أشكال وأنماط جديدة لها لايمكن حصرها[3].

على أية حال يتم التّطرق إلى بعض التّعريفات الفقهية (أولا)، قبل معالجة موقف المشرّع الجزائري من المسألة (ثانيا).

أولا- التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

اختلف الفقه حول تعريف الجريمة الإلكترونية وانقسم إلى اتجاهين، حيث يعتمد أحدهما على معيار واحد لتعريف الجريمة، وهو ما يطلق عليه تسمية الإتجاه الضّيق (1)، بينما يعتمد البعض الآخر على معايير مختلطة وهو الإتجاه الموسع في تعريف الجريمة الإلكترونية(2).

1- الاتجاه الضيق لمفهوم الجريمة الإلكترونية: يستند أصحاب هذا الاتجاه عند صياغتهم لتعريف الجريمة الإلكترونية على ثلاثة معايير أساسية يمكن حصرها في:

---

[1] – موفق علي عبيد، ساهر ماضي ناصر، "ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي"، مجلة تكريت للعلوم القانونية، السنة 07 العدد 25، مارس 2015، ص 193.

[2] – محمود أحمد عباينة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص14.

[3] – Nidale El Chaer, la criminalité Informatique Devant La Justice Pénal, 2ème édition juridique Sader, Beyrouth, Liban,2004,PP.18-19.

أ-**التعريف القائم على معيار وسيلة ارتكاب الجريمة:** يعرّف أنصاره الجريمة الإلكترونية بالاستناد إلى الوسيلة المستخدمة في ارتكابها، والمتمثلة في الحاسب الآلي، حيث عرَفها الفقيه الجنوب إفريقي هاين فان دير ميروي(D. P Van Der Merwe) بأنّها الفعل غير المشروع الّذي يستخدم في ارتكابه الحاسب الآلي[1]، كما عرّفها الفقيه الألماني كلاوس تادمان « K.Tiedemann » بأنّها كلّ أشكال السّلوك غير المشروع أو الضّار بالمجتمع، والّذي يرتكب باستخدام الحاسب[2]، الفقيه الإنكليزي ليزلي بول « Lislie D.Ball » بدوره عرفها بأنّها فعل إجرامي يستخدم الحاسب في ارتكابه كأداة رئيسية [3]، هناك أيضا من عرَّفها على أنّها نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[4].

لا يمكن إنكار أهمية الحاسب الآلي ودوره في ارتكاب الجرائم الإلكترونية، غير أنّ الاعتماد عليه كمعيار وحيد لتعريف الجريمة الإلكترونية، لا يكفي لحصر صورها وضبط مفهومها، وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينتقدون تلك التّعاريف السّالفة الذكر، كونها تعاريف ضيقة وعاجزة عن استيعاب الظواهر الإجرامية المتجددة، ولعلّ أهم حججهم في ذلك أنّ تعريف

[1] – عبد العالي الدربي، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية –دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص73.

[2] – رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011 ص18.

[3] – رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2013 ص 19.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2009، ص17.

الجريمة الإلكترونية ينبغي أن يستند أساسا على الفعل الأساس المكوِّن للجريمة ومحل الإعتداء، وليس فقط الوسيلة المستخدمة في التّنفيذ[1].

ترتيبا على ما سبق يمكن القول أنّ هذه التّعاريف غير دقيقة، إذ لا يمكن وصف جريمة ما بأنها جريمة إلكترونية لمجرد أنّ الفاعل استخدم جهاز الحاسب الآلي في التّنفيذ، لأنّه يمكن إرتكاب تلك النّوعية من الجرائم من خلال أجهزة أخرى كالهواتف الذكية واللوحات الرقمية وحتى باستعمال الألعاب الإلكترونية المربوطة بشبكة الأنترنت، فضلا عن ذلك قد يستعمل الحاسب الآلي والماسح الضوئي في تزوير أموال ولا يمكن إدراج هذه الصورة مع الجرائم الإلكترونية.

ب- **التعريف القائم على معيار موضوع الجريمة:** يُعرِّف أنصار هذا الاتجاه الجريمة الإلكترونية بالإستناد إلى موضوعها، فمتى كان محل الجريمة هو الحاسب الآلي أو داخل نظامه، فالجريمة تكون إلكترونية[2]، يمثل هذا الإتجاه الفقيه روزنبلات (Rosenblatt) حيث عرّف هذه الجرائم بأنّها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو الّتي تحول عن طريقه[3].

كما تم تعريفها بأنّها كلّ سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات[4]، وفي هذا المعنى أيضا عرَّفها البعض على أنّه " السلوك السيئ المتعمد الّذي يستخدم نظم المعلومات لإتلاف المعلومات أو إساءة استخدامها مما

[1] – سامي جلال فقي حسين، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية الإسكندرية، مصر، 2011، ص 20.

[2] – علي حسن الطوالبة، الجرائم الإلكترونية، ط2، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين، 2009، ص 48.

[3] – يونس عرب، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكومبيوتر والأنترنت، ج1، ط1، منشورات إتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، 2002 ص 2013.

[4] – هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 20.

يتسبب أو يحاول التّسبب، إمَّا بإلحاق الضّرر بالضحية، أو حصول الجاني على فوائد لايستحقها"[1].

لا مراء فيه أنّ معيار موضوع الجريمة كأساس للتعريف يعدّ من أهم المعايير وأكثرها قدرة على ضبط مفهوم أي جريمة، غير أنّ الأمر يختلف فيما يتعلق بالجريمة الإلكترونية مما جعل هذا المعيار محل انتقاد لعدم دقته، وحصره للجرائم الإلكترونية، في دائرة الجرائم التي تقع على المكونات المادية للحاسب الآلي (hardware) أو المعنوية (Software) فقط والتي تتجلى أساسا في جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، وبالتبعية يخرج أنصار هذا الإتجاه جرائم عديدة يمكن وصفها بأنّها جرائم إلكترونية ونذكر من ذلك جريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل، وكذا جرائم الاحتيال والنّصب الإلكتروني.

ج- **التعريف القائم على معيار توافر المعرفة بتقنيات المعلومات:** يرى البعض أنّه ينبغي أن تعرف الجريمة الإلكترونية بالإستناد إلى مدى معرفة مرتكب هذه الافعال بتقنيات المعلومات أثناء قيامه بأفعال مجرمة قانونا، وفي هذا الإطار يُعرِف الفقيه ديفيد ثومبسون (David Thompson) الجريمة الإلكترونية بأنّها جريمة تتطلب لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية النّظام المعلوماتي.

أما (A. Solary) فيعرفها بأنّها " أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلومات أساسيةً لمرتكبه"، وهو المسلك الّذي انتهجه الفقيه ستين كيولبيرج (Stein Schiolbery) على أنّها: ذلك النّوع من الجرائم الّتي تتطلب إلماما خاصا بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات لارتكابها أو التّحقيق فيها ومقاضاة فاعليها [2].

[1] – محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 54- 55.

[2] – نبيل محمود فريد أبو الرب، مفهوم الجريمة المعلوماتية وتحدياتها التشريعية في فلسطين، مذكرة ماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2018، ص 13.

الواضح أنَّ أصحاب هذا الاتجاه يستندون عند تعريفهم للجريمة الإلكترونية، على إلزامية توافر سمات شخصية لدى مرتكبها، محصورة أساسا في الدِّراية والمعرفة التقنية[1]، وهذا ما قد يثير عدة تساؤلات حول حدود المعرفة التقنية وكيفية تقديرها حتى يصنف الفعل على أنّه جريمة إلكترونية، من جهة أخرى فإنّ التّطور المتلاحق في تكنولوجيا الإعلام والاتصال سهَّل من ارتكاب هذا النّوع من الجرائم و لم يعد بذلك مطلوبا من المجرم توافر العلم والمعرفة حتى يتمكن من ارتكاب جريمة إلكترونية ولا أدل على ذلك من سهولة فتح حساب على موقع للتواصل الإجتماعي واستدراج طفل قاصر أو استغلاله.

على أية حال يتسم تعريف أنصار هذا الاتجاه للجرائم الإلكترونية بالنقصان، مما أدى ببعض الفقه إلى دمج المعايير السّابقة لتلافي النقائص المسجلة والوصول إلى تعريف واسع يشمل كلّ صور الجرائم الإلكترونية كما نبين ذلك في العنوان اللاحق.

2- الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية: أمام قصور التّعاريف التّي تستند على معيار واحد في تعريف الجريمة الإلكترونية، سواء تلك المؤسسة على معيار الوسيلة المستعملة، أو موضوع الجريمة، أو تلك القائمة على توافر سمات شخصية في الفاعل، ذهب فريق من الفقهاء إلى التّوسع في مفهوم الجريمة الإلكترونية وذلك بالاعتماد على أكثر من معيار، ومن بين هذه التّعاريف نذكر مايأتي:

أ- **تعريف الفقيه الأمريكي « Donn B.Parker»** : يعرفها على أنّها كلّ فعلٍ إجرامي متعمد أيًا كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل[2].

[1] – راشد بن حمد البلوشي، " **الدليل في الجريمة المعلوماتية**"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول: حماية وأمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنت، القاهرة، المنعقد في الفترة 2-4 جوان 2008 ص 3.

[2] – محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص59.

الواضح أنَّ هذا التعريف واسع ويشمل عددا غير محدد من الجرائم الإلكترونية، ويستشف ذلك من إحاطته لكل أنواع السلوك الإجرامي المرتبط بالمعلوماتية وسيلة أو هدفا علاوة على ذلك تضمن تحديد غاية الفاعل سواء بتحقيق مكاسب أو إلحاق ضرر بالمجني عليه، غير أنَّ ما يؤخذ على هذا التّعريف –بالرغم من تبنيه لعدة معايير– هو ربط الجريمة بالغاية من ارتكابها، وهذا ما قد يخرج صورا عديدة لجرائم إلكترونية قد لا تتحقق فيها النتيجة أو مايصطلح عليها بجرائم الخطر؛ كحالات اختراق نظام معلوماتي أو حساب إلكتروني على مواقع التّواصل الإجتماعي والبقاء فيه دون الإضرار بمالكه.

ب– **تعريف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للجريمة الإلكترونية:** حيث يرون بأنّها: " كلّ فعل أو امتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية يكون ناتجا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التّقنية المعلوماتية"[1].

في الحقيقة تبنى الكثير من الباحثين والفقهاء هذا التّعريف[2]، كونه يشمل مختلف الصور المستجدة للجرائم الإلكترونية، فضلا عن أنّه مرن وذو طابع تقني يساير التّطورات التّقنية المستقبلية، علاوة على ذلك يتميز عن غيره بالآتي:

– تعريف شامل لكل أنواع السلوك الإجرامي الإلكتروني غير المشروع، سواء كان فعلا إيجابيا أم موقفا سلبيا، بخلاف غالبية التّعاريف الأخرى التي أغفلت الإشارة إلى الامتناع كصورة سلبية للسلوك.

– ذكر محل الجريمة المتمثل في الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية.

– أشار إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، وهي التقنية المعلوماتية، هذا المصطلح الفضفاض الّذي يشمل تقنية الحوسبة والإتصالات الحديثة.

---

[1] – يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، في ضوء الإتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 50.

[2] – موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للجريمة الإلكترونية: www.oecd.org، تاريخ الاطّلاع 2022/01/12، على الساعة 20:12.

نستشف من خلال عرضنا للتعاريف الفقهية سالفة الذكر، أنَّ الفقهاء الذين تبنوا الاتجاه الموسع لتعريف الجريمة الإلكترونية قد وفقوا، على اعتبار أنّ الفضاء الافتراضي سريع التّطور وأيّ تضييق لمفهوم الجريمة الإلكترونية، سينعكس سلبا على الإحاطة الشّاملة والمكافحة الفعَّالة لهذا النوع المستجد من الجرائم.

في كل الأحوال يمكن تعريف الجريمة الإلكترونية بأنّها: سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا يمكن ارتكابه في بيئة إلكترونية ويُشكّل اعتداءً على مصلحة محمية قانونا.

وبهذا المعنى لم يتم حصر الجرائم الإلكترونية في نطاق ضيق، يتيح المجال أمام إفلات العديد من صورها من دائرة العقاب، لاسيما وأنّه لم يركز على فاعل الجريمة ومقدرته التقنية ولا على وسيلة ارتكاب الجريمة، فضلا عن أنّه لم يحصر الغاية والنتيجة الّتي تسعى لها الجرائم الإلكترونية، وهو التّعريف الّذي نرجحه.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية:

يبدو أنّ المشرِّع الجزائري في المراحل الأولى لظهور الجرائم الإلكترونية، لم يول اهتماما كبيرا بالبحث عن تعريف دقيق لها، إذ اكتفى بتسميتها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، غير أنّه بعد صدور القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته السالفل ذكره، أفرد تعريفا صريحا وهو ما نتولى بيانه فيما يأتي:

1- **مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 09-04:** لقد نص المشرع الجزائري لأول مرة على الجرائم الإلكترونية، بموجب القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، تحت عنوان " جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر7 باستقراء هذه النّصوص، نجد أنَّ المشرِّع الجزائري قد عالج الجريمة الإلكترونية في قسم

[1] – القانون رقم 04-05، المؤرخ في 10-11-2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 71، الصادر في: 10-11-2004.

خاص وهو القسم السّابع مكرر من الفصل الثّالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال الأمر الّذي يفهم منه أنَّ المشرِّع الجزائري أعترف بخطورة هذا النّوع المستجد من الجرائم لذلك أفرد له أحكاما وجزاءات مستقلة عن الجرائم الأخرى الّتي تضمنها قانون العقوبات.

لكن على الرغم من ذلك، لم يعط المشرع الجزائري تعريفا واضحا للجريمة الإلكترونية وإنّما قام بتجريم مجموعة من الأفعال الّتي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمكن حصرها في ثلاث صور، تتمثل في جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في منظومة معلوماتية؛ جريمة التزوير والاحتيال المعلوماتي؛ وكذا جريمة الإعتداء العمدي على سلامة المعطيات وإساءة استخدامها[1].

تأسيسًا على ما سبق، ووفقا لدلالة المصطلح الّذي تبناه المشرّع الجزائري – **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**– فإنَّ الجريمة الإلكترونية ترتبط بالمعلومات والنّظام الّذي يحتوي عليها بما في ذلك شبكة المعلومات، وهو بذلك يتوافق مع موقف المُشرِع الفرنسي المكرس بموجب القانون رقم 78-17 الصادر سنة 1978 المتعلق بمعالجة المعلومات، الملفات، والحريات[2]، ويشمل بذلك جميع العمليات الّتي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية[3].

على أية حال، فإنَّ مدلول الجريمة الإلكترونية في ظلّ القانون رقم 04-15 يبقى ضيقا ويعتريه النُّقص، على اعتبار أنَّ الأفعال المنصوص عليها في القسم السّابع مكرر المشار إليها

[1] – نصت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2014، المصدر السابق، على هذه الصور التي تستهدف تقنية المعلومات في المواد من 6 إلى 11.

[2] - Loi n°78-17 Du 6 Janvier Relative a L'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF, N°6 Samedi 7 janvier 1978.

[3] – عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص35.

سابقا، محصورة في تلك الّتي تستهدف النّظام المعلوماتي فقط، ولا تشمل الجرائم التي يكون فيها نظام المعالجة الآلية للمعطيات وسيلة لارتكابها[1].

2- تعريف الجريمة الإلكترونية في ظل القانون رقم 09-04: في ظل قصور نصوص قانون العقوبات الجزائري، من الإحاطة الشاملة بكل جوانب الجريمة الإلكترونية مفهوما وأحكاما، تدخل المشرِّع الجزائري، من جديد سعيًا منه لوضع إطار قانوني أكثر ملائمة مع خصوصية الجريمة الإلكترونية، سواء من حيث التّعريف أو من حيث التّجريم والقواعد التي تضمن الوقاية والحدّ من هذه الجريمة بكلّ صورها.

في هذا الإطار تم تعزيز نصوص قانون العقوبات في هذا المجال بقانون خاص وهو القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تم تعريف الجريمة الإلكترونية بموجب نص المادة 02/ أ منه على أنّها: " **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحدَّدة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى تُرتكَبُ أو يُسهَّل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية**".

باستقراء مضمون هذه المادة، يتضح أنّ المشرِّع الجزائري تبنى مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للدلالة على الجريمة الإلكترونية[2]، وقد أحسن صنعا عند استخدامه لمصطلح يتسم بالمرونة، وذي طابع تقني يسمح باستيعاب كلّ التّكنولوجيات القديمة والراهنة وحتى التّقنيات المستقبلية.

---

[1] – رشيدة بوكر، المرجع السابق، ص 36.

[2] - عَرفت تكنولوجيا الإعلام والإتصال الكثير من التسميات من خلال مراحل تطورها منها: التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال NTIC، كأول تسمية عرفت بها في أول ظهور لها، ثم حذفت كلمة الحديثة من التسمية لتصبح تكنولوجيا المعلومات والاتصال TIC، ثم في بداية استخدام الأنترنت في التسعينات ظهرت بعض الأدبيات التي استخدم مؤلفوها التسمية المختصرة: سعيد عيمر، تكنولوجيا المعلومات والاتصال حافز أم عائق أمام تأهيل المنشأة العربية الصغيرة والمتوسطة المؤتمر الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2006.

يلاحظ أنّ المشرِع الجزائري، وسَّع من مفهوم الجريمة الإلكترونية ليشمل صورًا جديدة وهي الجرائم الّتي ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية، وتلك الّتي ترتكب ويسهل ارتكابها عن طريق نظام الإتصالات الإلكترونية، وبهذه المثابة لم يعد مفهوم الجريمة الإلكترونية يقتصر على الأفعال الّتي تكون فيها المنظومة المعلوماتية محلًا للاعتداء، وإنّما أصبح يمتد نطاقها ليشمل الأفعال غير المشروعة، التي تكون المنظومة المعلوماتية وسيلة لارتكابها.

عملا بما يتطلبه مقتضى الوضوح والتّحديد في القواعد الجنائية، عرَّف المشرّع الجزائري المصطلحات المستعملة في القانون رقم 09-04، حيث عرَّف المنظومة المعلوماتية بموجب المادة 02/ ب على أنّها " أيّ نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

وفي السياق نفسه عرّف الإتصالات الإلكترونية بموجب المادة 02/ج على أنّها " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية" وهو نفس التّعريف الوارد في المادة 10 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[1].

من خلال ما سبق يرى الباحث أنّ المشرعّ الجزائري وُفِق في استعمال مصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للدلالة على الجرائم الإلكترونية، ذلك أنّه مصطلح يزاوج بين تقنية الحوسبة وتقنية الإتصالات الحديثة، فضلا عن ذلك اعتماده لعدة معايير عند تعريفه لهذه الجريمة؛ بدءا بمعيار وسيلة الجريمة وهو المنظومة المعلوماتية أو نظام الإتصالات الإلكترونية، ومعيار موضوع الجريمة ألا وهو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكلّ

[1] – المادة 10 من القانون رقم 08-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية، العدد 27، صادر بتاريخ: 13 ماي 2018.

الإعتداءات الّتي تتم في بيئة افتراضية، ناهيك عن المعيار الثّالث وهو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

بناء على ما سبق نعتقد أنّ الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل، تندرج ضمن أنماط مستحدثة ومتطورة من السلوك الإجرامي، خاصة وأنّها تستهدف الطّفل وتتم في بيئة رقمية، وفي هذا السياق يمكن تعريف الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل بأنّها كلّ سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، يستهدف مصلحة محمية للطفل، يرتكب في بيئة رقمية.

الفرع الثاني

خصوصية الجريمة الإلكترونية المرتكبة ضد الطّفل

تتميز الجريمة الإلكترونية بطبيعة خاصة، تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم؛ وذلك نتيجة ارتباطها بتقنية المعلومات والحاسب الآلي، مع ما يتمتع به من تقنية عالية، وقد أضفت هذه الحقيقة على هذا النّوع من الجرائم، عددًا من الخصائص المميزة، خصوصًا تلك الواقعة على الطّفل، يمكن تقسيمها إلى خصائص متعلقة بموضوع الجريمة(أولا)، وأخرى مرتبطة بأطرافها(ثانيا).

أولا- الخصائص المتعلقة بموضوع الجريمة:

تتسم الجريمة الإلكترونية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم التّقليدية، وهو مايجرنا إلى إبراز أهمها فيما يأتي:

1- الجريمة الإلكترونية ترتكب في بيئة رقمية[1]: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص الّتي تتميز بها الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم، وذلك لارتباطها بوسائل

[1] – يستعمل للدلالة على مصطلح البيئة الرقمية كذلك: البيئة الإلكترونية؛ الفضاء الرقمي، الفضاء الإلكتروني، الفضاء السيبراني، الفضاء أو العالم الافتراضي، وتشمل كلها تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، بما في ذلك الشبكات الرقمية والمحتوى، والخدمات والتطبيقات والأجهزة المتصلة والبيئات، والواقع الافتراضي والمعزز، والذكاء الاصطناعي، والتقنيات

الاتصال الحديثة والنّظم المعلوماتية، بمعنى هي كلّ سلوك غير مشروع، يرتكب باستخدام وسائط الكترونية موصولة بشبكة الأنترنت أساسًا أو شبكة اتصال داخلية، ضمن فضاء افتراضي أو بيئة إلكترونية تكون حاضنة للعمل الإجرامي المقصود.

2- عالمية الجريمة الإلكترونية: المعلوم أنَّ الجريمة الإلكترونية لا تقتصر على دولة معينة و إنّما يعتبر العالم كلّه مسرحا لها، ولعلّ أوّل ما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى هو عدم وجود حدود جغرافية تقيدها، أو حيز مكاني محدّد عند ارتكابها، فالبيئة الإلكترونية الّتي تحصل فيها هذه الجرائم، غير محدّدة و غير ملموسة قد تتسع لتشمل عدة بلدان بفضل شبكة الأنترنت الّتي جعلت العالم كلّه في اتصال دائم ومترابط فيما بينه، و بذلك أصبح من السهولة بمكان ارتكاب جريمة عن بعد، فقد يكون الضحية في بلد والجاني في بلد آخر الأبعد من ذلك قد يكون محل الجريمة أو دليل إثباتها في بلد ثالث، وهو ما يضفي الطّابع العالمي على هذا النّوع من الجرائم[1].

في السياق ذاته يبرز البعد العالمي للجريمة الإلكترونية، من خلال ارتكابها في فضاء مفتوح لا يعترف بالمكان و لا الزمان و لا الحاجة للتنقل إلى مسرح الجريمة، و هذا ما قد يطرح عدة إشكالات قانونية، لعلّ أبرزها تحديد الدولة صاحبة الإختصاص القضائي في النّظر في مثل هذا النوع من الجرائم، وما إذا كانت الدولة التي يقيم فيها الجاني أو تلك التي توجد بها المعلومات محل الجريمة، أو يعتد بمكان إقامة الضّحية[2]، ومن المفيد التنويه أيضا أنّ التباعد

الروبوتية، والنظم الآلية للتشغيل، والخوارزميات وتحليل البيانات، والاستدلال البيولوجي، وتكنولوجيا الشرائح الدقيقة، : التعليق العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطّفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية،/CRC/C/GC، صادر بتاريخ 2 مارس 2021 عن لجنة حقوق الطّفل، متوفر على الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org تاريخ الاطّلاع 2022/02/15، على الساعة 13:17.

[1] – مثال ذلك قد يسرق شخص من جنسية روسية، صورا لطفل مقيم في فرنسا، ويضعها على موقع إباحي أمريكي.

[2] – سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2011/2010، ص 21.

الجغرافي بين الجاني والمجني عليه بين الفعل وتحقق النتيجة قد يثير إشكالات قانونية تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها في البحث والتّحري والتّحقيق في جريمة عابرة للحدود الدولية[1].

3- **صعوبة اكتشاف الجريمة الإلكترونية:** في الواقع تعتبر الجريمة الإلكترونية، من جرائم الرقم الأسود، وذلك بالنظر إلى وجود فارق كبير بين الإجرام الحقيقي وعدد الجرائم التي تم اكتشافها والإبلاغ عنها[2]، وتبرز صعوبة اكتشافها كونها تتم في بيئة رقمية يصعب الإحاطة بكل معالمها، خاصة وأنّها في فضاء غير ملموس ولا تترك آثارا مادية عند ارتكابها[3]، على خلاف ما هو عليه الحال في الجريمة التقليدية الّتي يسهل-عموما- اكتشافها وتحديد المجرم انطلاقا من الآثار المادية الّتي يتركها الجاني في مسرح الجريمة مثل؛ البصمات في جريمة السّرقة؛ السلاح الّذي استعمله الجاني؛ وغيرها من الآثار الخارجية التي تدل على الجاني أو الكيفية الّتي تم ارتكاب الجريمة بها أو المراحل الّتي اتبعها الجاني لارتكاب جريمته.

علاوة على ذلك توصف الجريمة الإلكترونية بأنّها جريمة مستترة تُكْتَشف في الغالب الأعم عن طريق الصُّدفة[4]، فالمجرم في هذا النّوع من الجرائم يتسم بالمكر والخداع، قد يستعمل طرقا احتيالية توفرها له برمجيات وتقنيات عالية الكفاءة، تمكنه من سرقة المعطيات الرقمية للطفل أو التّلصص على حياته الخاصة، دون اكتشاف الطّفل أنّه وقع ضحية لجريمة إلكترونية، الأبعد من ذلك حتى عند اكتشاف الجريمة، قد يلعب الضحية دورا سلبيا ويمتنع عن التبليغ، وذلك لعدة اعتبارات؛ كخوفه من المساس بكرامته؛ أو سمعته؛ أو الأضرار المالية التي قد يتكبدها إذا ما تم الكشف عن الجريمة، والأخطر من ذلك أن يسعى في تضليل الجهات

[1] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 51.

[2] – لينا محمد الاسدي، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2015، ص 26.

[3] – محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، مصر،2019، ص 81.

[4] – محمد خليفة، "خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 01، 2009 ص 26.

القضائية حتى لا يتم كشفها، وكل هذا يؤدي بلا ريب إلى صعوبات كبيرة حتى عند إثباتها كما سنبينه فيما يأتي.

4- صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية: الواقع أنّ إثبات الجريمة الإلكترونية يكتنفه العديد من الصعوبات ويعزى السبب في ذلك، إلى السّرعة والتقنيات الحديثة الّتي ترتكب بها هذه الجريمة، وما ينجر من وراء ذلك من صعوبة في تحديد مكان وقوعها، سيما وأنّها ترتكب في فضاء مفتوح على أقطاب الأرض الأربعة، وأحيانا تتم عن طريق شبكة الأنترنت المظلم[1] الّتي أضحت توفر لمستغليها حماية وتمكنهم من الإفلات من أي رقابة مهما كان مصدرها لذلك أصبحت بيئة خصبة لنشاط المجرمين والمنحرفين[2]، كما شجعت على ارتكاب المزيد من الجرائم والأفعال الخطيرة التي تستهدف الطّفل بصورة خاصة، لاسيما في ظلّ عدم معرفة هوية الشّخص ولا مكان تواجده، الأمر الّذي ترتب عنه تزايد الجرائم المرتبطة بالاتجار بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

اللافت في هذا الصدّد أنّ أدلة إثبات الجريمة الإلكترونية غير مرئية، كونها نبضات وذبذبات إلكترونية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب[3]، وهو ما يطرح إشكالية الاحتفاظ الفني بأثارها، خاصة في ظلّ إمكانية التّلاعب بهذه البيانات بسهولة، وكذا إمكانية محو آثار الجريمة بالكامل في أقلّ من الثّانية.

---

[1] – الأنترنت المظلم عبارة عن عالم خفي لا يخضع لأي شروط ولا لأي رقابة، ولا يمكن تعقبه أو تعقب مستخدميه، و يتم استخدامه عادة بطرق سرية وأسماء وهمية وحواسيب لا تتصل بشكل مباشر مع شبكة الأنترنت الطبيعية، حيث يتم الدخول لهده المواقع أو لعالم الأنترنت المظلم عن طريق برامج خاصة مثل **freenet** و **Tor** تخضع لبروتوكولات معينة غير التي تعمل على الشبكة العنكبوتية: منى الأشقر جبور، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية جامعة الدول العربية 2016، ص87.

[2] – قدور ضريف، نورالدين موفق، "**حماية الطّفل من جرائم الأنترنت المظلم**"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم: حماية الطّفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة جيجل، يومي 03 و04 ديسمبر 2020. (غير منشورة).

[3] – محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 78.

على أية حال، يبقى إثبات الجريمة الإلكترونية من الصّعوبة بمكان، خاصة وأنّ عملية ضبط الأدلة فيها، تحتاج إلى السّرعة والفعالية المطلوبة، فضلا عن ذلك يجب أن تتم بمعرفة خبراء فنيين ومتخصصين في مجال المعلوماتية، يمكنهم مجاراة الجاني والاحتفاظ بكلّ البصمات الرقمية قبل طمسها، ولهذا يلعب الوقت دورًا حاسما في الوصول والاحتفاظ بالأدلة الرقمية، مع الإشارة إلى عقبات أخرى تُصّعب إثبات هذا النّوع من الجريمة، لعلّ أهمها تلك المتعلقة بالتنسيق مع المصالح الأمنية الأخرى، وتكاليف التحقيقات والملاحقات الّتي تكون باهضة مقارنة مع بعض الجنح البسيطة.

5- الجريمة الإلكترونية هادئة بطبيعتها«soft crime» : تعتبر الجريمة الإلكترونية جريمة ناعمة، لأنّها لا تتطلب العنف لارتكابها، أو استعمال أدوات خطيرة كالأسلحة في تنفيذها، أو بذل مجهود عضلي للوصول إلى الهدف المنشود، كالكسر في جريمة السّرقة[1]. فهي على عكس الجريمة التّقليدية، يعتمد أسلوب ارتكابها على الجهد الذهني والمهارة الفائقة والتحكُّم الكبير في تقنيات الإعلام والاتصال التي يحوزها المجرم الإلكتروني، هذا الأخير يُوظِّفُ كلّ خبراته وقدراته المعرفية في المجال الرقمي للقيام بالجريمة ككسر الشفرات وكلمات المرور، سرقة البيانات الرقمية للطفل من خلال كبسة زر ودون الحاجة لبذل جهد عضلي.

مع ملاحظة أنّ المجرم الإلكتروني، وإن كان لا يستعمل عنفا جسديا عندما يستهدف شريحة الأطفال، فإنّ الواقع يشير إلى أنَّ أغلبيتهم، يستعملون عنفا معنويا للإيقاع بضحاياهم وبخاصة في القضايا الأخلاقية.

ثانيا- الخصائص المرتبطة بأطراف الجريمة:

وهي الخصائص المرتبطة بمرتكب الجريمة الإلكترونية وتلك الّتي يتصف بها الطّفل ضحية هذا النوّع من الجريمة ومن أبرزها:

[1] – البشير زبيدي، "واقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والإتصال في العالم وآليات مكافحتها"، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة جامعة المسيلة، العدد 3، 2017، ص79.

1- **الخصائص المرتبطة بالمجرم الإلكتروني:** يسمى المجرم الّذي يقترف الجرائم الإلكترونية بالمجرم الإلكتروني، ويتميز عن غيره من المجرمين التقليديين بعدّة خصائص وسمات نبرز أهمها في ما يأتي:

أ- **التخصص:** غالباً ما يكون المجرم الإلكتروني متخصصاً ومحترفاً لنوع معين من الجرائم الإلكترونية، وهذا ما بينته العديد من القضايا وبخاصة تلك الّتي يكون ضحاياها أطفال[1]، حيث يتخصص المجرم الإلكتروني الّذي يستهدف الأطفال من خلال استعماله تقنيات و أساليب تجعله مع مرور الوقت محترفا وقادرا على الوصول إلى مبتغاه بسهولة، كما يعمل على التّغلب على كلّ العقبات الموجودة في البيئة الرقمية، وكمثال على ذلك فإنّ المجرم الّذي تكون له ميولات جنسية للأطفال أو البيدوفيل الإلكتروني[2]، يتخصص في استدراج الأطفال ونسج علاقات افتراضية معهم، تبدأ بإرسال مواد إباحية، تمهيدا لاستغلالهم جنسيا، وقد تنتهي باعتداء فعلي عليهم أو تصفيتهم جسديا، وكذلك الأمر نفسه بالنسبة للمجرم الإلكتروني الّذي يتخصص في اختراق حسابات التّواصل الإجتماعي للأطفال.

ب- **المهارة:** وتعدّ المهارة المتطلبة لتنفيذ النّشاط الإجرامي أبرز خصائص المجرم الإكتروني[3]، فتنفيذ الجرائم الإلكترونية يتطلب قدراً من المهارة يتمتع بها الفاعل والّتي قد يكتسبها عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال، أو عن طريق الخبرة المكتسبة في

---

[1] – محمود رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 92.

[2] – "البيدوفيليا" هي صورة من صور الانحراف الجنسي، وهي مصطلح علمي يوناني في الأصل، ويتكون هذا المركب من مفردتين (PEDO)، والتي تشير إلى الطفولة، والجزء الآخر يعني الحب والاعجاب (PHILIA)، وهو اضطراب الرغبة الجنسية تجاه الأطفال، ويطلق عليه أيضا اسم "اضطراب الغلمانية" والاشتهاء والانجذاب نحو الأطفال، واضطراب عشق الأطفال للمزيد راجع الرابط الإلكتروني: http:/www.mshlwahdk.com/journal، تاريخ الاطّلاع 2022/02/12، على الساعة 22:24.

[3] – رشيدة بوكر، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012، ص 94.

مجال تكنولوجيا المعلومات أو بمجرد التّفاعل الإجتماعي مع الأخرين[1]. إلا أن ذلك لا يعني ضرورة أن يكون المجرم الإلكتروني على قدر كبير من العلم في هذا المجال أو أن يكون لديه خبرة كبيرة فيه لاستهداف فئة الأطفال.

فالواقع يشير إلى هذه الخاصية وإن كانت أساسية لارتكاب بعض صور الجريمة الإلكترونية، فإنّها ليست كذلك مع باقي الجرائم سيما تلك الّتي تطال فئة الأطفال والتي لا تحتاج إلى احترافية كبيرة، أو تلقي المهارة اللازمة لارتكابها عن طريق التّعلم، إذ يكفي جهاز إلكتروني مربوط بشبكة الأنترنت مع استعمال برمجيات الكترونية أو وسائط للتواصل الإجتماعي.

ج- المجرم الإلكتروني إجتماعي: إذا كان أهم ما يميز المجرم التّقليدي وفقا للمفهوم الحديث أنّه يتمتع بشخصية لا إجتماعية[2]، بمعنى شخصية غير قادرة على التّكيف الإجتماعي، فإنّه وعلى خلاف ذلك فإن المجرم الإلكتروني، يعتبر انسانا اجتماعيا بامتياز؛ فقد يكون مهندسا، طبيبا، أستاذا، مدرب رياضة... إلخ ولا شك أنّ جلّهم يمتلكون مهارات تواصل عالية في الواقع، وحتى في الفضاء الافتراضي، الأمر الّذي يمكنهم من استدراج الضحايا وإغرائهم ومن ثمّ الإعتداء عليهم لاسيما من فئة الأطفال.

على أيّة حال أدى التّطور المتلاحق في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلى تغيير في شخصية المجرم الإلكتروني ومواصفاته بالمقارنة بما كان عليه في الماضي، وهذا ماجعل الخصائص المميزة له تختلف من زمان لآخر ومن جريمة لأخرى، خاصة في ظلّ صعوبة تحديد ذاتية هذا الصنف من المجرمين بفعل تعدّد خصائص الجُناة أنفسهم، فمرتكب الجريمة الإلكترونية قد يكون بالغا أو حدثا، مثقفا أو جاهلا، غنيا أو فقيرا، اجتماعيا أو انطوائيا، كما قد يكون من الرجال أو من النساء، وبالنتيجة لا يمكن حصر الخصائص المميزة للمجرم الإلكتروني.

[1] – نائلة قورة، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 57.

[2]- Frédéric Ouellet et Valérie Thomas, Le criminel tel qu'il est représenté et étudié dans la revue Criminologie entre 1968 et 2016, Volume 51, numéro 1, printemps 2018, criminologie, Les Presses de l'Université de Montréal, p.256.

لكن عموما يمكن القول أنّ المجرم الإلكتروني الّذي يتخصص في استهداف الأطفال يكون اجتماعيا، ويمتلك حدّا أدنى من المهارة للقيام بأفعاله بسهولة، سيما إذا ما ارتبطت بخصائص أخرى بالطّفل الضّحية كما سنتولى بيانها في النّقطة الموالية.

د- خوف المجرم الإلكتروني من اكتشاف الجريمة: المجرم الإلكتروني يخشى من اكتشاف هويته لما يترتب على ذلك من آثار على مكانته الإجتماعية وسمعته في الوسط العائلي أو المهني، لذلك فإنّه يحافظ كثيرا على سرية أفعاله ولا يخبر بها أحدا، وهي أهم الأسباب الّتي تساعده في عدم اكتشاف جريمته[1].

2- **خصائص مرتبطة بالطّفل الضحية:** يتميز الطّفل بمجموعة من الخصائص تجعله عرضة للاستهداف والوقوع ضحية الجرائم الإلكترونية نذكر من أهمها:

أ- نقص المهارة وقلّة الفهم: الواضح أنّ عدم اكتمال النّضج العقلي للطفل، يجعله غير ملم بمخاطر الجريمة الإلكترونية، إذ تنقصه المهارة والدراية والمعرفة بالحيل والأساليب الّتي قد يستعملها المجرم الإلكتروني لاستدراجه والإيقاع به.

فالطّفل في مراحل نموه، يتميز بنوع من السّذاجة وبساطة التّفكير وحسن النّية، وكذا الافتقار إلى الحكمة والذكاء والحنكة، الأمر الّذي يجعله أكثر تصديقا لأكاذيب المجرمين ويدفعه إلى تنفيذ كلّ ما يطلب منه، ومن ذلك قد يطلب منه الحصول على معطيات شخصية متعلقة به أو بعائلته، فيفشيها بسهولة، مما يتيح استخدام تلك المعطيات لأغراض السّرقة أو التّرهيب أو الاختطاف.

ب- الميل للمخاطرة وتقليد الكبار: يسعى الطّفل دوما لإثبات الذات والتباهي أمام أصدقائه ولا شك في أنّ الفضاء الإلكتروني يوفر له البيئة المناسبة لإبراز قدراته في تخطي

[1] - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 80.

بعض الحواجز المفروضة عليه، والهروب من الرقابة الأبوية ومحاولة تقليد أنشطة الكبار في الفضاء الرقمي[1].

فالمعلوم أنّ للطفل استعدادا غريزيا للتعلم من الأخرين ومحاكاة سلوكهم، فقد يكتسب – في غياب الرقابة الأبوية– بعض السلوكيات السيئة والخطيرة على صحته، مثل تعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية، فضلا عن ممارسة ألعاب وتحديات خطيرة تهدّد سلامته بل وتؤدي إلى الانتحار كما هو الحال في لعبتي مريم والحوت الأزرق، ولعبتي ببجي وفور نايت وغيرها من الألعاب الخطيرة المنتشرة بكثرة في الفضاء الرقمي، ومن الغرابة أنّ بعضها يشجع الطّفل على المغامرة والقيام بأعمال خطيرة كأكل فواكه أو خضر من دون إزالة القشور أو أكل حلويات وشوكولاتة بغلافها الورقي أو البلاستيكي[2].

ولا شك في أنّ خاصية المخاطرة والمغامرة للطفل في –مثل هكذا تحديات وألعاب إلكترونية– فضلا عن خاصيتي الإندفاع الزائد والتهور دون التفكير في العواقب المترتبة على مثل هذه التصرفات يكون لها آثار وخيمة على صحة الطّفل.

ج–الفضول الزائد: الملاحظ أنّ للطفل خلال فترة نموه فضولا عالِيا، تجاه جسده وتجاه الجنس عموما، هذا الفضول يشبّعه بالتّساؤل والتّجريب والبحث عن مصادر جديدة من شأنها أن تلبي حاجاته المعرفية[3]، بمعنى الطّفل لا يكتفي بالوالدين لفهم بعض المسائل الّتي يتطلع

[1] – الطّفل في الفضاء الرقمي يكون خارجا عن السيطرة الأبوية، حتى عند بقائه في المنزل أو داخل غرفته وفي أحسن الأحوال تنحصر رقابة الوالدين لتواجده في بيئة غير محددة المعالم يصعب مراقبة نشاطات الطّفل فيها، لحيازته على عدد من الأجهزة الخاصة به تمكنه من الولوج إلى شبكة الأنترنت، كالهاتف الذكي واللوحات الرقمية الساعات الذكية وبالتالي يصعب فرض الرقابة الأبوية على نشاطات الطّفل في الفضاء الرقمي.

[2] - walda Colette dubuisson, jeux et défis dangereux, publie le 30-04-2020 "**un nouveau défi stupide et dangereux sur les réseaux sociaux. Le « Shell on challenge » qui consiste à manger un aliment sans en retirer la peau (comme sur une banane, par exemple) ou son emballage".** http://www.sos-enfants.org/modules/news/article.php?storyid=804 , consulté le 15/05/2022. à, 12 :05.

[3] – محمد عماد الدين إسماعيل، الأطفال مرآة المجتمع، النمو النفسي الاجتماعي للطفل في سنواته التكوينية، عالم المعرفة الكويت، 1986، ص 249.

للوصول إليها، فعادة ما يلجأ إلى الفضاء الرقمي بحثا عن إجابات لبعض تساؤلاته أو لاستكشاف ما هو غامض، من خلال الولوج إلى بعض المواقع المحظورة الّتي لا تتناسب مع فئته العمرية أو الدخول في علاقات مع أشخاص غرباء.

على أيّة حال فإنّ خاصية الفضول، لها جانب إيجابي للطفل وتعتبر أحد مظاهر الذكاء عنده، خاصة إذا ما تم تأطيرها من قبل الأسرة، فهي بحق أوّل بوادر التّعلم والبحث عن الحقيقة والمعرفة الّتي يحتاجها الطّفل لنموه العقلي والمعرفي، أمّا في ظلّ غياب الرّقيب القريب الّذي يوجه فضول الطّفل قد تصبح مشكلة وخاصية، تجعله سهل الوقوع في شباك الجريمة الإلكترونية.

المبحث الثاني

مبررات الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية

الواضح أنّ الجيل الحالي أو ما اصطلح على تسميته بالجيل الرقمي، يعتمد وبشكل متزايد على تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات المرتبطة بالأنترنت، سواء من خلال أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة الذكية أو الألعاب الإلكترونية، غير أنّ هذا الاعتماد المتزايد رافقته جملة من المخاطر والمخاوف على رأسها الجريمة الإلكترونية، باعتبارها تهدّد المجتمع المعلوماتي ولاسيما فئة الأطفال، لذا بات تكريس حماية جنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية يعدّ من الأولويات الّتي تنشدها الدّول لحماية الجيل الرقمي من فئة الأطفال.

من أجل إبراز مبررات الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية سنركز في هذا المبحث على محورين غاية في الأهمية أولهما صيانة الحقوق الرقمية للطفل (المطلب الأول) ثمّ بيان كيفية معالجة مخاطر الفضاء الإلكتروني للطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صيانة الحقوق الرقمية للطفل

في الحقيقة مسألة احترام وحماية وإعمال حقوق الطّفل في البيئة الرقمية، كانت محل توصيات لعديد المنظمات واللجان الإقليمية، على اعتبار أنّها تشكل حياة ومستقبل الأطفال[1] في هذا الصدّد تعتبر الحقوق الرقمية للطفل، امتدادا لحقوقه في العالم الواقعي، وهي حقوق معترف بها ومحمية بموجب القوانين الدولية والوطنية، ولا أدل من ذلك أنّ الأمم المتحدة أكدت في تقرير لها أنّ الوصول للأنترنت أضحى حقا من حقوق الإنسان، وقطع هذه الخدمة عن المشتركين يعتبر بمثابة انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

تعرف "الحقوق الرقمية" على أنّها "حق الأفراد في الوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها"[3]، وبهذا المعنى يرتبط مصطلح الحقوق الرقمية للطفل بمجموعة من الحقوق والحريات مثل الحق في المعرفة والحق في التّعليم وكذا الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير.

[1] - conseil de l'europe , linges directrices relatives au respect, a la protection et a la réalisation des droits de l'enfant dans l'environnement numérique, 2018.

[2] – تندرج الحقوق الرقمية ضمن دائرة يكتنفها الكثير من الغموض والالتباس، سواء فيما تعلق بتحديد ماهية هذه الحقوق من وضع تعريف لها و حصر المفاهيم المتصلة بها، أو ما ارتبط بمعرفة مختلف السبل الكفيلة بضمانها لكل مستخدمي الوسائط الرقمية سيما فئة الأطفال، التي تجهل هذه الحقوق وكيفية الدفاع عنها، وبذلك فهي تحتاج إلى ضمانات لحمايتها من الانتهاكات التي قد تطالهم: محمد طيفوري، الأنترنت حق إنساني وليست مجرد سلعة، متاح على الرابط الإلكتروني: https://www.aleqt.com/2020/02/27/article ، تاريخ الاطّلاع 2022/02/25، على الساعة 12:30.

[3] – محمد الطاهر، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، ط1، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ، مصر، 2013، ص5، متاح على الرابط الإلكتروني: https://bit.ly/3NbWkIV، تاريخ الاطّلاع 2022/02/25، على الساعة 13:45.

لمعالجة موضوع صيانة الحقوق الرقمية للطفل حريٌّ بنا بيان أهمية الفضاء الإلكتروني للطفل (الفرع الأول)، ثمّ نتولى البحث في مسألة تدعيم الحقوق الرقمية للطفل الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية الفضاء الإلكتروني للطفل

أتاح الانتشار الهائل لتكنولوجيا المعلومات والإتصالات فرصًا غير مسبوقة للأطفال للاتصال والتّواصل والمشاركة والتّعلم، والنّفاذ إلى المعلومات وكذا التّعبير عن آرائهم بشأن الأمور الّتي تؤثر على حياتهم ومجتمعاتهم.

نركز في هذا الفرع على أهمية التّعليم الإلكتروني(أولا)، قبل أن نعرج على أهمية الفضاء الإلكتروني في تنشئة الطّفل (ثانيا).

أولا- أهمية التعليم الإلكتروني:

أضحى التّعليم الإلكتروني، واحدًا من أساسيات المجتمع المتطور في منظومات التّعليم الحديثة، لما يحقق من فوائد عظمى مثل التّفاعل المتبادل، من خلال إمكانية الاتّصال بين الطلبة والمدرسة وتبادلهم وجهات نظر، من شأنها أن تحفز الطّفل على المشاركة والتّفاعل مع المواضيع المطروحة، ناهيك عن سهولة الوصول إلى المعلم، لأنّ الطالب أصبح بمقدوره أن يرسل استفساراته للمعلم فورًا، ويمكن للمعلم أن يحدّد الحاجات الفردية لكل طالب ويسعى إلى تحقيقها عن طريق النّقاش.

علاوة على ذلك فإنّ تنوع المصادر، يتيح للمتعلمين التركيز على الأفكار المهمة أثناء كتابتهم وتجميعهم للدرس، كما يمكنهم الوصول إلى المكتبات الإلكترونية وجمع المواد لمهامهم

أو زيارة مواقع أخرى تثريهم بمعلومات جديدة[1]، وبهذا الأسلوب سيتمكن هؤلاء من إجراء ما يلزم لتحسين دراستهم وتنمية ثقافتهم في الوقت نفسه.

وتبرز أهمية التّعليم عن بعد، بشقيه التعليم المتزامن وغير المتزامن[2]، في الأزمات والكوارث الطبيعية وخير دليل على ذلك ما خلفته جائحة كوفيد 19 من اضطراب للتعليم وانقطاع تام للدراسة، حيث تظهر بيانات اليونيسكو أنّ عدد المتعلّمين الّذين تأثروا بموجة الإغلاقات الّتي شهدتها المنشآت التّعليمية خلال ذروة الأزمة، وصل إلى 1.6 مليار متعلّم موزعين في 190 بلداً، أي ما يعادل 94٪ من عدد الطلبة في العالم، وذلك قبل أن ينخفض

[1] - هناك العديد من المكتبات الإلكترونية المختلفة مثل: موقع جيم، موقع نفهم، موقع تعلم، موقع إقرأ بالعربية، وهناك أيضًا العديد من المواقع التعليمية باللغة الإنجليزية مثل موقع:

Abcya ،National Geographic Kids ،Funology ،starfall ،Funbrain ،Lawrence Hall of Science.

منقول من موقع https://www.noonpost.com/content ، تاريخ الاطّلاع 2022/05/16، على الساعة 09:12.

[2] – التعليم الإلكتروني المتزامن(Synchronous learning) ، هو التعليم على الهواء أو البث المباشر، وأهم خصائصه أنه يحتاج إلى وجود المتعلمين والمعلمين في نفس التوقيت، وباتصال مباشر بالصوت والصورة لإجراء النقاش والمحادثة مع المعلم ويجري ذلك بطرق التعليم الإلكتروني المختلفة مثل: (اللوح الأبيض؛ الفصول الافتراضية؛ المؤتمرات الإلكترونية؛ غرف الدردشة) وغيرها، ومن خلال وسائل التواصل الإلكتروني الحديثة التي توفر اتصالًا بجودة عالية بالصوت والصورة ويدخل في إطار ذلك كل الوسائل ومنها فيديوكونفرانس وسكاي بي وفيسبوك وإنستغرام وزوم، وغيرها كثير من تطبيقات التواصل بالصوت والصورة. أما التعليم الإلكتروني غير المتزامن(Asynchrones e-Learning) ، هو تعليم غير مباشر ولا يحتاج إلى وجود المتعلمين في نفس الوقت، ويمكن المتعلمين من الحصول على الدراسة حسب الأوقات التي تناسبهم، ويستخدم أساليب تعليمية مختلفة، من خلال مواد تعليمية سواء مكتوبة أم بالصوت، وأخرى بالصوت والصورة، يتم توفيرها بوسائل مختلفة منها: البريد الإلكتروني، والويب، وبرتوكول نقل الملفات، كما يمكن أن يكون عبر دروس تعليمية مصورة يتم تحميلها على يوتيوب وتطبيقات أخرى: **ريم جبريل**، مايجب أن تعرفه عن التعليم الإلكتروني للأطفال، مقال منشور بتاريخ 2020/03/26على الموقع:https://www.noonpost.com/content، تاريخ الاطّلاع 2022/02/26، على الساعة 15:30.

هذا العدد إلى مليار متعلم اليوم، وأشار ذات التقرير أنّ الأطفال الّذين يفتقدون لخدمة الأنترنت يعانون من حرمان تعليمي واضح على عكس نظرائهم المتصلين بشبكة الأنترنت[1].

مع ملاحظة أنّ عدم مواكبة التّطورات التّكنولوجية، يؤدي إلى اتساع الفجوة الرقمية بين المتصلين وغير المتصلين بالأنترنت، الأمر الّذي يجعلها إحدى الأوجه الجديدة لعدم المساواة وهو ما يؤثر على باقي حقوق الطّفل في العصر الرقمي.

في هذا السياق يظلّ الفضاء الرقمي نافذة للتعليم والوصول إلى المعلومات الضرورية لا سيما بالنسبة لفئة الأطفال، وهو الأمر الّذي تنبهت له غالبية الدول، ومن بينها السلطات العمومية الجزائرية الّتي سعت إلى اتخاذ تدابير وحلول تعليمية تتعلق بالتّعليم عن بعد، الّتي كان أثرها واضحا وأشدّ مقارنة مع باقي الفئات[2].

ثانيا- أهمية الفضاء الإلكتروني في تنشئة الطّفل:

لاشك في أنّ التّقدم الّذي يشهده العصر الحالي، وتأثيرات مخرجاته في جميع الحقول ضيقت وبشكل لافت، المسافة بين الطّفل وبين العلم والتكنولوجيا الحديثة، فضلا عن ذلك أوجدت مصادر تنشئة جديدة على غرار المصادر التقليدية المعروفة كالأسرة؛ المدرسة؛ المسجد وأصبحت بذلك الوسائط الإلكترونية وشبكات الأنترنت وما تحتويه من عوالم افتراضية مصادر جديدة تفتح أفاقا معرفية واسعة استفاد منها الطّفل أيّما استفادة وجعلت منه في حالات كثيرة

[1] – الأمين العام يحذر من كارثة تعليمية في ظل توقعات اليونيسكو لخطر الجائحة، للمزيد راجع مقال منشور على موقع اليونيسكو بتاريخ 2020/08/06 متاح على الرابط: https://ar.unesco.org/news/lmyn-lm-llmm-lmthd-yhdhwr-mn-krth-tlymy-fy-zl-twqt-lywnskw-lkhtr-twqwf-24-mlywn-tlb-n-ldrs-0 ، تاريخ الاطّلاع 2021/12/20، على الساعة 16:30.

[2] – بسمة زحاف، التعليم الإلكتروني في زمن الكورونا-واقع التجربة الجزائرية وآفاقها-"، مجلة اللسانيات والترجمة، المجلد 02، العدد 03، أكتوبر 2022، ص 325.

ليس المتلقي الصغير فحسب بل المتلقي وحتى صانع محتوى[1]، فيستطيع أن يبدع في إنشاء فضاء خاص به، يتيح له التّواصل مع أقرانه ناهيك عن التّعبير عن ذواتهم وقضاياهم بطريقة غير مسبوقة تتجاوز وسائل الإعلام التّقليدية.

في السياق نفسه، سمحت العوالم الافتراضية للطفل بالتفاعل الإيجابي، والاندماج مع الأقران ومشاركة التّجارب فيما بينهم، بفضل ما توفره من وسائل للتواصل الإجتماعي، علاوة على ذلك فإنّها أضحت متنفسا للأطفال بفضل ما تتيحه لهم من نشاطات ترفيهية متنوعة كالألعاب، ومشاهدة الرسوم المتحركة.

على أية حال، فإنّ الفضاء الرقمي يعمل على إكساب الطّفل ثقة في النفس، وتقديرا للذات وعلى الرغم من المخاطر المترتبة عن ذلك يعدّ عاملًا مهما لتهيئة الناشئة من أجل مواجهة المشكلات الّتي ستقابلهم في الفضاء الرقمي، ومن أبرزها الجريمة الإلكترونية.

لكل ماسبق ينبغي التّأكيد على أهمية توظيف التّكنولوجيا المعاصرة بكلّ استخداماتها في تحقيق التّنشئة العلميّة وتنمية التّفكير، وتأسيس الخبرات العلميّة للطفل وذلك من منطلق استثمار هذه المرحلة، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة التّدابير الوقائية والرّدعية الّتي من شأنها تحقيق الحماية اللازمة له.

الفرع الثاني

تدعيم حقوق وحريات الطّفل

يستشف من مضمون إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 السالفة الذكر، مجموعة من الحقوق والحريات للطفل في الفضاء الرقمي، وأكدّت على أهمية تكريسها على أرض الواقع باعتبارها امتدادًا للعالم الواقعي، ويفترض كذلك على كلّ الدّول الأطراف في هذه الإتفاقية

[1] - وجدي محمد بركات، توفيق عبد المنعم توفيق، "الأطفال والعوالم الافتراضية أمال وأخطار"، مداخلة ضمن أعمال مؤتمر: الطفولة في عالم متغير، منظم من طرف الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة، بتاريخ 18-2009/05/19، ص 10.

توفير الضمانات اللّازمة لحماية هذه الحقوق والعمل على تذليل العقبات الّتي تحدّ من اكتسابها، سيما مع التّطور اللافت للجريمة الإلكترونية الّتي تستهدف فئة الأطفال.

لأهمية المسألة يتم استقراء أهم الحقوق والحريات الرقمية المكرسة للطفل، بداية بتعزيز حق الطّفل في المشاركة (أولا)، ثم حقه في النّمو (ثانيا)، قبل التّطرق إلى حق الطّفل في الخصوصية الرقمية (ثالثا).

أولا- تعزيز حق الطّفل في المشاركة:

ويقصد بذلك تعزيز قدرات وإمكانيات الطّفل للمشاركة في الأعمال والقرارات الّتي تؤثر على حياته، بأية وسيلة كانت بما في ذلك استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمعنى حق الطّفل في أن يسمع رأيه ويحصل باطراد على فرص للمشاركة في نشاطات بمجتمعه تهيئة له للاندماج في حياة الكبار.

و لتحقيق ذلك يتعين العمل على ضمان وكفالة حرية التّعبير للطفل (1)، وحرية تكوينه للجمعيات (2)، وتعزيز حقه في الحصول على المعلومات (3).

1- **كفالة حرية التعبير:** لقد أولت المواثيق الدولية عنايتها لحق الطّفل في حرية التّعبير عن آرائه، إذ نصت المادة 12 من إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989، على كفالة الدّول الأطراف في هذه الإتفاقية، لحق الطّفل في التّعبير عن آرائه الخاصة بكل حرية في جميع المسائل التي تخصه وتؤخذ آراؤه بعين الاعتبار.

فضلا عن ذلك، تضمنت أحكام المادة 13 من ذات الإتفاقية، تفصيلا لهذا الحق بنصها على أن " يكون للطفل الحق في حرية التّعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أيّ اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفنّ أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها الطّفل...".

وقد أحسن المشرّع الجزائري صنعًا، بإقرار هذا الحق بموجب المادة 08 من القانون رقم 15-12 " المذكور سابقا، بنصها على أنّ: " للطفل الحق في التّعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه، في إطار احترام القانون والنّظام العام والآداب العامة وحقوق الغير".

يتضح مما تقدم أنّ المُشرّع الجزائري كفل حق الطّفل في التّعبير عن آرائه، ولم يشترط له وسيلة معينة لممارسة هذا الحق، عدا تقييده بمجموعة من الضّوابط حتى لا يخالف القانون على اعتبار أنّ أثرها ينصرف إلى الغير والمجتمع، فهي كأيّ حرية من الحريات العامة لايمكن أن تكون مطلقة.

والحقيقة فإنّ بناء رأي الطّفل والتّعبير عنه مرتبط أساسا بمدى نفاده إلى المعلومات والحصول عليها من مختلف المصادر الّتي بينتها القوانين الدّولية والدّاخلية، ولعلّه من بين هذه المصادر الرئيسية نجد الفضاء الرقمي، وما يوفره من مساحات كبيرة للتعبير عن وجهات النّظر، بل وأضحى بحق الوسيلة الّتي يفضلها الطّفل للتعبير عن آرائه في فضاءات مفتوحة بعيدا عن الخجل والانطواء، وحتى بعيدا عن كل أشكال الرّقابة، والأمثلة كثيرة لأطفال مؤثرين ومشهورين على وسائل التّواصل الإجتماعي[1].

وعلى هذا الأساس يفترض إزالة الحواجز الّتي تعترض تدفق المعلومات إلى الطّفل وبالتوازي حمايته من المخاطر الّتي تهدّده، سيما المعلومات الّتي تتنافى مع تحقيق مصلحته

[1] – كمثال على ذلك، فإن الطّفلة **غريتا إيرنمان تونبرج** greta thunberg من مواليد 2003، ناشطة سويدية، تعمل على وقف الاحتباس الحراري و تغيير المناخ، لديها 03 ملايين متابع على حسابها في تويتر، بفضل هذه المنصات و الفضاء الافتراضي، تمكنت من التعبير والمشاركة واسماع صوتها للعالم، وبذلك اضحت مؤثرة وشخصية مشهورة، والدليل على ذلك إلقاءها كلمة أمام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغيير المناخ في جانفي 2019، و دعوتها للتحدث في المنتدى الاقتصادي دافوس، في السياق ذاته اختارت مجلة تايم الأمريكية، غريتا تونبرغ ذات الستة عشر ربيعاً، شخصية العام بعد أن تحولت إلى مصدر إلهام لملايين الأطفال والشباب حول العالم، والانخراط في الدفاع عن كوكب الأرض: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطّلاع 2021/12/21، على الساعة 17:30.

الفضلى وتعرض سلامته النّفسية والمعنوية للخطر[1]، بمعنى تعزيز حق الطّفل في التّعبير عن رأيه لا يكون إلا بتمكينه من المشاركة في الفضاء الرقمي وحمايته من كلّ ما يهدّد حقوقه.

2- حرية تكوين الجمعيات: تنص المادة 15 من إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 على أن: "تعترف الدّول الأطراف بحقوق الطّفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي، لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السّلامة العامة أو النّظام العام، أو لحماية الصّحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

يلاحظ أنّ المُشرّع الجزائري لم ينص صراحة في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، على حق الطّفل في تكوين جمعيات عدا الإشارة في نص المادة 03 منه، على تمتع كلّ طفل بجميع الحقوق الّتي تنص عليها إتفاقية حقوق الطّفل وغيرها من الإتفاقيات الدولية المصادق عليها، ويُفهم من هذا أنّ المُشرّع الجزائري كفل للطفل حرية تكوين جمعية وحرية الاجتماع السلمي في العالم الحقيقي أو الواقعي بل وحتى في العالم الافتراضي، فلا يجوز تقييد هذا حق إلا وفقا لضوابط محدّدة قانونا.

على أية حال يبقى تعزيز موصولية الطّفل للفضاء الرقمي وتأمينه من المخاطر المحدقة به، لاسيما الاستعمال السيئ لشبكة الأنترنت، ضمانة هامة لتمتع الطّفل بحقه في تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي.

3-الحق في الحصول على المعلومات: تنص المادة 17 من إتفاقية حقوق الطّفل، على حق الطّفل في الحصول على المعلومات الّتي تستهدف تعزيز رفاهيته الإجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجنسية والعقلية، وبهذا المعنى للطفل الحق في الحصول على المعلومات من كلّ المصادر المتاحة على غرار الكتب، الجرائد، التلفزيون وحتى شبكة الأنترنت الّتي سبق وأن أشرنا إلى أنّها أضحت مصدرا مهما للمعلومات في العصر الحالي.

[1] - ديدن وعزة، "حرية التعبير عند الطّفل"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، المجلد3، العدد 1، 2018 ص 10.

تجدر الإشارة إلى أنّه كل ما كانت حماية أكبر في الفضاء الرقمي، يسهل على الطّفل تمتعه بحقه في الحصول على المعلومات، مع التأكيد دائما على أهمية الموازنة بين حق الطّفل في الحصول على المعلومة، وأن تكون هذه المعلومة آمنة على سنه وفكره.

ثانيا- تعزيز الحق في النمو:

يعتبر الحق في النّمو من الحقوق الأساسية الّتي أقرتها إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 في صلب المادة 06 منها، وأكدّت على واجب يقع على الدول الأطراف بكفالة هذا الحق إلى أقصى حدّ ممكن بما يسمح بنمو سوي للطفل[1].

و يمكن تعريف الحق في النّمو بأنّه تلك الأشياء التي يحتاجها الطّفل للوصول إلى أقصى إمكاناته ولعلّ من أبرز هذه الحقوق في الفضاء الرقمي نجد حق الطّفل في التّعليم الإلكتروني (1)، وحقه في اللّعب والتّسلية(2).

1- **الحق في التّعليم الإلكتروني:** لقد أقرّت إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 حق الطّفل في التّعليم وأكدّت بموجب المادة 28 منها على إلزامية التّعليم الابتدائي ومجانيته وتشجيع تطوير شتى أشكال التّعليم الثّانوي سواء العام أو المهني، وضرورة توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية لجميع الأطفال، وإدارة النظام في المدارس بما يتماشى وكرامة الطّفل الإنسانية علاوة على ذلك ألزمت المادة ذاتها في فقرتها الأخيرة، الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدّولي في الأمور المتعلقة بالتّعليم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتّقنية وإلى وسائل الإعلام الحديثة.

في السياق نفسه، نصت المادة 29 من الإتفاقية سالفة الذكر، على توجيه التّعليم نحو شخصية الطّفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها واحترام هوية الطّفل الثّقافية

[1] – المادة 06 من إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 المصدر السابق"... تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطّفل ونموه".

ولغته وقيمه الخاصة والوطنية، فهي بذلك تحدّد غايات التّعليم ومشيرة إلى أنّه ينبغي أن يوجه ذلك نحو تنمية شخصية الطّفل.

غني عن البيان، القول إنّ التّعليم الإلكتروني للطفل أضحى حقا أساسيا من حقوق الإنسان وعدم احترام هذا الحق، بمثابة حرمان الطّفل من التمتع بالحقوق الأخرى، كالحق في النّمو والحق في المشاركة السّابق الإشارة إليهما.

فالواقع يبيّن أنّ الجهل النّاتج عن عدم وجود تعليم كامل (أو متكامل) تام يُحرم الإنسان من كرامته ومن سبل الاعتراف بشخصه[1]، على خلاف الطّفل المثقف الّذي يكون له حظوظ أوفر، ووعي أكبر بجميع حقوقه، كحرية التّعبير وحرية تكوين الجمعيات التي لا معنى لها إذا لم يكن تعليم الطّفل متكاملا، يجمع بين التّعليم التّقليدي والتّعليم الإلكتروني، الّذي أصبح ضرورة حتمية لجيل اليوم لمواكبة التّكنولوجيات الحديثة.

2- **الحق في التّسلية والتّرفيه:** لقد كفلت إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 حق الطّفل في اللّعب والتّرفيه والأنشطة الّثقافية حيث جاء في نص المادة 31 من نص الإتفاقية بأنّه "تعترف الدول الأطراف بحق الطّفل في الرّاحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثّقافية وفي الفنون..."، كما أكدّ على هذا الحق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل في صلب المادة 03 منه بنصه على تمتع كل طفل بحقه في التّرفيه.

في الواقع يؤدي اللّعب دوراً مهمّا وأساسيّاً في حياة الطّفل بشكل عام، وفي أنماط تنشئته الثقافية بشكل خاص؛ وذلك لما يشكله اللّعب من أهمية وضرورة في حياة الطّفل وفي نشاطه العام[2].

غير أنّ الطّفرة التّكنولوجية الّتي يعيشها المجتمع اليوم انعكست وأثرت بشكل لافت على أدوات اللّعب ووسائله فلم يعد اللّعب التّقليدي وحده يجذب انتباه الأطفال، بل أضحت الألعاب

[1] – عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 29.

[2] – فاصل الكعبي، "تحديات أمام ثقافة العنف الإلكتروني"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 36، سنة 2019، ص 91.

الإلكترونية أكثر طلبًا وشعبية عن غيرها من الألعاب، لما لها من مميزات وخصائص عديدة فلا يمكن إنكار دورها – إذا أحسن استعمالها– في تنشيط جسم الطّفل وتأثيرها على سلوكه فضلا عن مساعدته في اكتساب المهارات اللغوية والمعرفية والثّقافية.

علاوة على ذلك تعتبر أداة مهمة تساعده في كثير من المجالات، كما تزيد من ثقته بنفسه وحتى من قدرته على حل المشكلات والمصاعب كما أنّها تكسبه زيادة متميزة في التّنسيق والسّرعة وتنشيط الذاكرة فضلا عن أنّها توفر له المتعة والتّرفيه والتّسلية وتشجع العمل الجماعي[1].

لاشكّ في أنّ للّعب أهمية بالغة في تحقيق التّكامل الجسمي للطفل ولصحته النّفسية من خلال التّنفيس عن الطاقة الفائضة، لذلك يجب تمكين الطّفل من ممارسة حاجته وحقه في اللّعب وفقا لمستواه وميله الخاص، مع ترشيده ومراقبة المضامين والقيم الّسلبية لبعض الألعاب الإلكترونية.

ثالثا– الحق في الخّصوصية الرقمية:

لقد أقرت إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989 بدلالة نص المادة 16 منها، أنّ لكلّ طفل الحق في الحياة الخاصة وأكدّت على أنّ القانون يجب أن يمنع أيّ تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، وكل مساس بشرفه أو سمعته.

وفكرة الخصوصية أو (الحياة الخاصة) تقوم على حماية الجانب غير العلني من حياة الإنسان فلا تناله الألسنة ولا تترصده الأعين ولا تتلصص عليه الآذان[2]، غير أنّ هذا المفهوم

[1] – خالد صلاح حنفي محمود، "الطّفل العربي والألعاب الإلكترونية القاتلة"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 32، سنة 2018 ص ص 36–37.

[2] – محمود عبد الرحمان، "التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد09، 2015، ص 103.

توسع بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال ليشمل المعطيات أو البيانات الشخصية للأفراد وهو ما اصطلح على تسميته بالخصوصية الرّقمية[1].

في هذا السياق صاحب الإقبال المتزايد للأطفال على شبكة الأنترنت، تعاظم مخاطر انتهاك خصوصيتهم الرقمية وذلك من خلال سهولة جمع المعطيات ذات الطّابع الشّخصي المتعلقة بالأفراد عموما والطّفل على وجه الخصوص، فكل نشاط أو حركة يقوم بها الطّفل في الفضاء الإلكتروني، ينتج عنه كم هائل من المعطيات لا يتم معالجتها في غالب الأحيان وفق الأطر والضّوابط القانونية[2].

من هذا المنطلق فإنّ حماية الطّفل من هذا النّوع المستجد من الجرائم الإلكترونية المرتبط بالبيانات الشخصية، يأتي كضمانة مهمة أو صمام أمان لحماية خصوصية الطّفل الرقمية وهذا ما يتم التّطرق له بشيء من التّفصيل في الفصل الثّاني الموسوم بالحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية.

---

[1] – وتسمى أيضا بالخصوصية المعلوماتية وهي "حق الشخص في التحكم في البيانات والمعلومات التي تخصه ومنع الغير من إساءة استخدمتها" وتعرف أيضا "قدرة الأفراد على التحكم في دورة المعلومات التي تتعلق بهم ": **محمود عبد الرحمان** المرجع السابق، ص 106.

[2] – وفي هذا السياق، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، محاكاة تصرف طفل في الطور المتوسط أو الثانوي، وحجم المعطيات ذات الطّابع الشّخصي الممكن جمعها منه و بسهولة، فمن المتصور أنّ الاشتراك في لعبة إلكترونية على الخط يستوجب إنشاء حساب إلكتروني يتضمن المعطيات الشّخصية للطفل (اسمه، لقبه، عنوانه، رقم هاتفه)، كما أنّ تحميل بعض التّطبيقات الإلكترونية تتوقف على موافقة المعني مشاركة معطياته الشّخصية وفقا للشروط المحددة مسبقا للاستفادة من ذلك التطبيق، على سبيل المثال التطبيق الشهير " "TIK TOK يشترط لتحميله الدخول إلى قائمة الأصدقاء، استغلال الصور الشخصية، استغلال خاصية تحديد الموقع GPS، تشغيل ميكروفون الهاتف: **لبيب لقاط، هاشمي حسن**، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل: قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 18-07" مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي المجلد 11، العدد1، أفريل 2020، ص 103.

المطلب الثاني

معالجة مخاطر الفضاء الإلكتروني على الطّفل

على غرار التّشريعات المقارنة، أدرك المُشرعِّ ضرورة الاهتمام بمسألة حماية الطّفل في الفضاء الرقمي، لاسيما في ظلّ التأثيرات السّلبية المخاطر المترتبة عن الكمّ التّصاعدي لاستعمال التّكنولوجيا الحديثة من قبل فئة الأطفال، وفي سبيل تحقيق الموازنة بين مقتضيات تمتع الأطفال بحقوقهم ومتطلبات توفير مساحة رقمية آمنة تمكنهم من ذلك اتخذّ المُشرِّع حلولا قانونية من شأنها معالجة المسألة، الأمر الّذي يجرنا إلى الوقوف على مختلف المخاطر المحدقة بالأطفال في الفضاء الرقمي (الفرع الأول)، وبيان كمّها التّصاعدي في الوقت الراهن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تنوع مخاطر استخدام الأطفال لشبكة الأنترنت

في الواقع فإنّ المخاطر النّاجمة عن بقاء الأطفال في الفضاء الرقمي بلا رقيب متنوعة وفي هذا السياق يصنف بعض الباحثين[1]، هذه المخاطر إلى ثلاث فئات هي: مخاطر المحتوى عندما يكون الطّفل متلقيا(أولا)، مخاطر الاتّصال عندما يكون الطّفل مشاركا(ثانيا)، ومخاطر السلوك عندما يكون الطّفل ضحية أو فاعلا(ثالثا).

أولا- المخاطر المرتبطة بالمحتوى:

وهي المخاطر الّتي يكون فيها الطّفل متلقيا لمضامين غير مناسبة له ولا تتماشى ومرحلته العمرية، لذلك قد يتأثر نموه الذهني والمعرفي عند مشاهدتها، فالمعلوم أنّ شبكة الأنترنت عززت حرية التّعبير عن الرأي ونشر أنواع مختلفة من المضامين لجميع الفئات

[1] - Sonia Livingstone, Giovanna, Mascheroni and Elisabeth Staksrud, "Developing a Framework for Researching Children's Online Risks and Opportunities in Europe, EU Kids Online", London, 2015, p.03. file:///C:/Users/t4201/Downloads/EUKidsOnline_EUKidsOnline_Developingframeworkforresearching_2015.pdf

العمرية، إذ يمكن العثور على كل شيء على شبكة الأنترنت وكلّ مايحتاجه المستخدم بكبسة زر، وهو ما قد يتيح للطفل الوصول إلى مضامين غير لائقة لا تتناسب مع مرحلته العمرية.

والمضامين غير المناسبة لفئة الأطفال متعدّدة، فقد تكون غير قانونية كالمحتويات الإباحية وهي التّجارة الرائجة على شبكة الأنترنت[1]، والّتي تتصدر إهتمامات الأطفال حسب البحث الذي أجرته شبكة"EU KIDS ONLINE" وعديد الباحثين[2]، فضلا عن المحتويات الّتي يحضر نشرها قانونا على غرار التّعليقات العنصرية أو الفيديوهات الّتي تشجع على التّفرقة والتمييز و خطاب الكراهية[3]، الّذي أصبح يؤرق جميع دول العالم، بالنّظر إلى أبعاده الخطيرة وتأثيره المباشر على تكوين النّاشئة، وفي السّياق ذاته أشارت العديد من الدراسات إلى ارتفاع معدلات الجرائم المدفوعة بالكراهية والّتي شملت العديد من الدّول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، الّتي ظهر فيها ارتفاع في جرائم الكراهية والعنصرية لكل شرائح المجتمع بما فيها

[1] – خلال 76 ساعة، تلقى موقع ويب يستضيف المواد الإباحية للأطفال، 12 مليون زيارة من 170 دولة:

Jonathan Clough, Principlesof cybercrime,2 end edition, published by camridge University Press, 2015, p. 193.

هناك أكثر من 42 مليون صفحة ويب إباحية، منها ما يتخصص في إباحية الأطفال:

Kejal Vadza, Cyber Crime & its Categories Indian, Journal of Applied Research, October 2011, p.132.

[2] – « **eu kids online** » : شبكة بحثية متعددة الجنسيات، تعمل على تعزيز فرص الأطفال في البيئة الرقمية و معالجة المخاطر المحدقة بهم:

S, Livingstone, L, Haddon,children's Use of Online Technologies in Europe,The london School of Economics and political Science, 2013 Eu Kids online.

[3] – يعرف خطاب الكراهية بأنه: "أي نوع من الحديث، أو الخطابات، يتضمن هجوما، أو تحريضا، أو انتقاصا، أو تحقيرا من شخص، أو مجموعة من الأشخاص، بسبب أن أحدهم، أو بعضهم يحملون صفة إنسانية مميزة، مثل العرق، أو الدين، أو النوع الإجتماعي، أو الإعاقة، أو الرأي السياسي، أو الطبقة الإجتماعية، أو الهوية الجنسية إلى آخره، أو يرتبطون بأشخاص حاملين لتلك الصفة. وعادة يستخدم هذا الخطاب أو يتطور ليؤصل وينشر دعوة إلى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات" للمزيد راجع خطابات الكراهية وقود الغضب (نظرة على مفاهيم أساسية في الإطار الدولي) مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة 2016، ص 6.

الأطفال، وجرى عزو زيادة نسبة العنصرية والتّمييز لعدّة عوامل، كان أبرزها انتشار مضامين التّحريض على الكراهية عبر وسائل التّواصل الإجتماعي[1].

ومما لاشك فيه، فإنّ خطر محتوى البيئة الرقمية له تأثير أكبر على الأطفال مقارنة بذلك الّذي يقع على الكبار، على اعتبار أنّ الطّفل لايزال في مرحلة التّكوين، حيث يكتسب ويتعلم ويتأثر من البيئة المحيطة الّتي يعيش فيها، ومن ذلك إمكانية تأثره سلبيا من المضامين غير الأخلاقية الّتي كثيرا ما تنشر في الفضاء الرقمي، وهو ما يتجلى من خلال ما قامت به شركة فايسبوك في الثّلاثي الثاّلث من سنة 2019، عندما أكدت على إزالة 8.7 مليون جزء من المحتوى المنشور في الفضاء الرقمي لتضمنه صور أطفال عراة، وكذا استغلالهم جنسيا[2].

من المفيد التّنويه إلى المضامين الّتي تُحرضُّ الأطفال على العنف والاتجاه نحو التّطرف فضلا عن تلك الّتي تهدف إلى تجنيد الأطفال، من خلال تتبع الّتنظيمات الإجرامية لاستراتيجية متكاملة بداية باستهداف الفئات الهشّة الّتي يسهل التأثير عليها وتنويمها مغناطيسيا عن طريق التّغذية الفكرية بمضامين مركزة[3]، وخلق صورة جذابة لشكل الحياة اليومية للمجرمين وغيرها من الأفكار المتطرفة الّتي تنتشر عبر شبكات التواصل الإجتماعي وتؤدي إلى تسميم عقول الأطفال.

[1] – مريم عثمان عبد القادر، مواجهة المشرع لإثارة خطاب الكراهية في التشريعات الجنائية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، أكاديمية شرطة دبي، 2020، ص 08.

[2] - Conrad Nyamutata, Childhood in the digital age: a socio-cultural and legal analysis of the UK's proposed virtual legal duty of care, International Journal of Law and Information Technology, Oxford University Press, U K 2019, 27, p. 318.

[3] – فايز بن عبد الله الشهري، ثقافة التطرف والعنف على شبكة الأنترنت: الملامح والاتجاهات" مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2012، ص، 27.

في السّياق نفسه من الأهمية بمكان الإشارة إلى المضامين الّتي تُحرضُ الأطفال على الأذى كالمواقع الّتي تروّجُ للانتحار، أو المشاركة في ألعاب إلكترونية وتحديات قاتلة [1]، فضلا عن خطر الاعتماد على المعلومات غير الدقيقة أو غير الكاملة الموجودة على الأنترنت أو استخدامها، أو الاعتماد على معلومات مأخوذة من مصادر غير جديرة بالثّقة، كتلك الّتي تشجع على تعاطي مستحضرات مضرّة بالصحة وغير معترف بها طبيا[2]، والملاحظ أنّه تم تسجيل تزايد مقلق في غرف للدردشة مخصصة لترويج مرض الشراهة Bulimia ومرض فقدان الشهية Anorexia بحيث يتم تشجيع المستخدمين الأطفال على تبادل النّصائح مثل ما يدفع إلى التقيؤ والأدوية الّتي تباع على مواقع الأنترنت[3].

[1] – كثرت في الأعوام القليلة الماضية، ظاهرة انتحار الأطفال في دول مختلفة من العالم، بسبب ما يطلق عليها ألعاب الأنترنت وأشهرها لعبة الحوت الأزرق، فقد أودت هذه اللعبة بحياة 130 طفلا ومراهقا في روسيا وحدها، علاوة على تسجيل عشرات الضحايا في مختلف الدول الغربية، كبريطانيا الولايات المتحدة الامريكية، إيطاليا، وفي الدول العربية، كالجزائر، مصر المغرب، تونس: خالد صلاح حنفي محمود، حماية الطّفل العربي على الأنترنت في ضوء الاتجاهات العالمية المعاصرة" دراسة تحليلية" ، مجلة الطفولة و التنمية، العدد 34، سنة 2019، ص 98.

في قضية أخرى، لقي طفل حتفه بمدينة "رين" شمال شرق فرنسا بعد اختناقه بسبب وضع الضحية لكيس بلاستيكي على رأسه في محاولة لقطع التنفس لأطول مدة، مما سبب له الوفاة، وبعد التحقيق مع أصدقائه الذين كانوا يجالسونه، تبين أن سبب سلوك الضحية، هو محاولة تقليد لعبة إلكترونية رآها عبر شبكة الأنترنت، تقضي بأن الفائز، هو من يستطيع حبس أنفاسه لأطول مدة ممكنة: **شفيق إيكوفان**، اثر إستحدام الطّفل لشبكة الأنترنت على العملية التربوية للأسرة الجزائرية، رسالة دكتوراه كلية علوم الإعلام والإتصال ، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014–2015 ، ص 217.

[2] – غريس صوان، الأنترنت والأطفال بين الفوائد والمحاذير، المركز التربوي للبحوث والإنماء، لبنان، متوفر على الرابط الإلكتروني: http://www.crdp.org/mag-description?id=59، تاريخ الاطّلاع 2022/02/27، على الساعة 14:16.

[3] – ندى عويجان وآخرون، سلامة الأطفال على الأنترنت، دراسة وطنية حول تأثير الأنترنت على الأطفال في لبنان، المركز التربوي للبحوث والإنماء، لبنان، 2018، ص 16.

والأخطر من ذلك قد ينخرط الطّفل في مواقع ومنتديات تشجعه على تحضير أو تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية[1]، أو تعطيهم معلومات مفصلة عن كيفية صناعة المتفجرات أو شراء واستعمال الأسلحة[2]، أو سرقة المركبات وغيرها من الأفعال المُجرَمة قانونًا التي يستطيع الطّفل تعلمها وتطبيقها والاحتراف في بعضها من خلال مشاهدته فيديوهات على الأنترنت وبخاصة من موقع اليوتيوب.

واللافت للنّظر أنّ هذه المضامين غير المناسبة لفئة الأطفال سواء كانت تعليقات، صورا فيديوهات، ألعابا، متاحة على الشّبكة ويسهل الوصول إليها- في الغالب الأعمّ- سواء كان الطّفل يبحث عنها متعمدا أو يصادفها عن غير قصد في غمرة إبحاره في الشّبكة[3].

وعلى أية حال فإنّ لا مركزية الأنترنت وغياب الرّقابة على الفضاء الرقمي، يُعرض فئة الأطفال لعديد المواقع غير المرغوب فيها ومضامينها الّتي قد تكون مزعجة مذلة، مهينة محرجة، أو عدوانية لا تتناسب مع سنهم.

وفي كلّ الأحوال يتعين على كلّ المتدخلين في مجال حماية الطّفل سيما الأسرة تَحمّل مسؤولية التّنشئة السليمة لهذه الشّريحة من خلال متابعة المحتوى الّذي يتعرضون له يوميا على شبكة الأنترنت.

---

[1] – من الغرابة أن بعض المنتديات والمواقع، تشرح أساليب زراعة الماريخوانا ومعالجتها، بل يمكن زراعتها منزليا عن طريق المعلومات الموجودة في بعض المواقع، وذلك بمواد سهلة وبسيطة وأولية في بعض البلدان، إذ يمكن ان تصنع من الموز والفول السوداني: عبد الفتاح بيومي حجازي، الأنترنت والأحداث دراسة متعمقة، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر 2008 ص 112.

[2] – في ولاية أركنساس الأمريكية، إنفجرت قنبلة في طفل في العاشرة من عمره وأودت بحياته، وقد تبين أن الطّفل كان يحاول تصنيع قنبلة، وأنه حصل على المعلومات الخاصة بتصنيعها من خلال شبكة الأنترنت، المرجع نفسه، ص 185.

[3] – يزداد تعرض الأطفال خطأ للمحتويات الإباحية عند تسمية بعض المواقع المريبة على اسم مواقع الأطفال الشهيرة، على سبيل المثال تم اغلاق موقع www.teltubbies.com عام 2003، لتضليله للأطفال: التقرير الصادر عن مجلس منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية حول حماية الأطفال على الأنترنت والسياسات الواجب اتخاذها لحمايتهم، مصر،2012، ص 26.

ثانيا- المخاطر المرتبطة بالاتّصال:

لقد مكّن التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال خلال العشرية الأخيرة، الأطفال من التّمتع بفرص غير مسبوقة للعب والترفيه والتّعلم، فضلا عن توفير مساحات جديدة للتفاعل والتّواصل مع أقرانهم، لكن بقدر ما أتاحته التّكنولوجيا الرقمية من فوائد للأطفال أفرزت بالقدر ذاته سلبيات أضحت تهّدد مستقبلهم ولعلّ أخطرها، كان تلك المتعلقة باتصال الأطفال مع أشخاص غرباء.

في هذا الإطار يمكن القول، إنّه على خلاف المضامين والمحتويات غير المناسبة الّتي يعجّ بها الفضاء الرقمي والّتي يلج لها الطّفل من تلقاء نفسه كما سبقت الإشارة إليها في المخاطر المرتبطة بالمحتوى، تنشأ مخاطر الاتّصال من خلال محاولة أطراف أخرى -أجانب عن الطّفل- نسج علاقات وربط اتصالات معه باستعمال برامج للتواصل متوفرة على شبكة الأنترنت على غرار الفايسبوك، سناب شات، إنستغرام، يمكن تحميلها على مختلف الأجهزة الرقمية الخاصة بالطّفل.

وتبرز مخاطر الاتّصال في استقطاب وسائل التّواصل الإجتماعي لفئة الأطفال وذلك بالنظر لمجانيتها وسهولة خدماتها بعيدا عن الضّوابط النّفسية والأخلاقية التّي كانت تكبح سلوكاتهم[1]، فضلا عن شمولها لمختلف الوسائط الإعلامية إذ تتيح إمكانية التّواصل بإرسال الصور، الكتابات، الفيديوهات، وحتى البث الحي والمباشر.

[1] – ازداد عدد الأطفال والمراهقين الذين يستعملون مواقع التواصل الإجتماعي بشكل مخيف في الأعوام الأخيرة، حسب بعض الإحصائيات فإن: 22% من المراهقين يدخلون على مواقعهم الإجتماعية المفضلة أكثر من عشرة مرات في اليوم، وأكثر من نصف المراهقين يدخل هذه المواقع أكثر من مرة في اليوم، كما أن 75% من المراهقين يملكون هاتفا خلويا، و 25% منهم يستعملون هواتفهم للدخول إلى هذه المواقع، 54% يستعملونه لإرسال الرسائل القصيرة و 24% يستعملونه للرسائل الفورية وبالتالي فإن جانبا كبيرا من التطور الإجتماعي والانفعالي لهذا الجيل، يتم على الأنترنت والهاتف المحول، وتتعاظم المخاطر في ظل التحرر من الضوابط النفسية والأخلاقية التي كانت تكبح سلوكياتهم، كالخجل أو الإنكار الإجتماعي، أو العقاب القانوني عند ارتكاب أفعال غير أخلاقية، و ذلك بتوفير تقنيات تسمح بإخفاء هويتهم الحقيقية على هذه المواقع الاتصالية الجديدة :

كلّ هذه المميزات التي توفرها وسائل التّواصل الإجتماعي جعلها بحق تشكل مخاطر على الطّفل من خلال فتحها لروافد جديدة للإساءة إليه والأمثلة على ذلك عديدة، فمن المتصور أن يتصل بالطّفل شخص أجنبيٌ عليه بغرض إغوائه واستمالته جنسيا ثم ابتزازه أو بهدف دفعه إلى العدوان والعنف والأذى من خلال إقناعه بالمشاركة في سلوكيات غير صحية أو خطيرة[1] كتجنيده في أعمال إرهابية، أو حمله على المشاركة في ألعاب وتحديات غير مناسبة مع سنه كما تم بيانها سابقا.

ولاتفوتنا الإشارة لخطر بعض التّطبيقات الإلكترونية الّتي تسهل استغلال الأطفال جنسيا بطريقة غير مباشرة، كتطبيقات المواعدة والتّعارف نذكر منها على سبيل المثال تطبيقي **Tinder** و **Bado**[2]، اللذين يعملان باستخدام نظام تحديد المواقع "**GPS**"[3]، ويتيحان للمستخدمين بعد فتح حسابات خاصة بهم، التعارف على من حولهم أو من يتواجدون في نفس المنطقة الجغرافية وقبول الدردشة معهم والأخطر من ذلك الدخول في علاقات محفوفة بالكثير من المخاطر مع أناس ليسوا من نفس الفئة العمرية للطفل.

Gwenn S. O'K , Kathleen C-P (2011) The Impact of Social Media on Children, Adolescents, and Families :Pediatrics ,127 (41),PP. 800-804.

[1] – تقرير وضع الأطفال في العالم الرقمي لعام 2017، صادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف، ص 72 متاح على الرابط: https://www.unicef.org/publications/files/SOWC_2017_Summary_Ar_Web.pdf تاريخ الاطّلاع 2022/02/15 على الساعة 11:15.

[2] – في أكتوبر 2014, كان تطبيق "تندرtender" يُعالج أكثر من مليار سحبة في اليوم، مما ينتج 12 مليون تطابق يوميا يستخدم هذا التطبيق في أكثر من 190 دولة، أما بخصوص تطبيق Badoo يصنف في المرتبة الخامسة من بين مواقع التعارف، ويحصي أكثر من 184 مليون حساب للمزيد راجع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Badoo تاريخ الاطّلاع 2019/10/21 على الساعة 22:10.

[3] – نظام التموضع العالمي (Global Positioning System) ويرمز له اختصارا (GPS) هو: نظام ملاحة عبر الأقمار الصناعية يقوم بتوفير معلومات عن الموقع والوقت في جميع الأحوال الجوية في أي مكان على أو بالقرب من الأرض.

في هذا الاطار سجلت كندا والولايات المتحدة الأمريكية، عديد القضايا الّتي كان ضحاياها أطفالا استخدموا مثل هذه التطبيقات، حيث بينت بعض التّقارير الأمنية أنّ المجرمين يستخدمون حسابات وهمية تحمل ملفات شخصية مزيفة، وصور مثالية لأشخاص للإيقاع بالفريسة بمجرد نقرة على التطبيق المذكور[1]، بمعنى يرسل المجرم صاحب الصورة والحساب المزيف طلب صداقة إلى الطّفل، وبمجرد وصول الصورة يكون للطفل الخيار بين السحب جهة اليمين في حالة الإعجاب، أو السحب جهة اليسار في حالة الرفض، ولا شك في أنّ المجرم يتبع استراتيجيات وحيل تختلف على حسب الضّحية المستهدفة طفلا كان أو طفلة.

وفي السياق نفسه قد يكون الاتّصال بالطّفل بهدف قرصنته ثم ابتزازه للحصول على المال بطريقة غير شرعية، سواء باستعمال برامج خبيثة مثل برامج دفع الفدية"Rançongiciels" [2] أو الابتزاز الرقمي عن طريق التّهديد بنشر فيديوهات وصور مأخوذة من كاميرا الواب الخاصة بالطّفل "chantage à la webcam" [3] ، وغيرها من صور التّصيد الاحتيالي"Phishing"[4] الذّي

[1] - Audrey Couppe de kermadec, Sur Tinder un joli profil peut cacher un proxénète, publié 21/03/2019, https://korii.slate.fr/et-caetera/applications-rencontres-tinder-trafic-etres-humains-traite-esclaves, consulté le 13/12/2022 à 09:00.

[2] – هي نوع من البرامج الإلكترونية المصممة لابتزاز الأموال من الضحية، في الغالب تعرض هذه البرامج رسائل تطلب من الضحية دفع الفدية مقابل التراجع عن التغييرات التي أجراها الفيروس، والتي قد تشمل تشفير البيانات المخزنة على قرص الضحية، بحيث يتعذر على الضحية الوصول مجددا إلى المعلومات، وحتى حضر الوصول العادي إلى نظام الضحية:

Samir Thakkar, Ransomware- Exploring the Electronic form of Extortion, international journal for scurntific research development, Vol. 2, Issue 10, 2014, p.123.

[3] - Jérôme Notin, Chantage à la webcam : une recrudescence pendant le confinement, disponible sur le cite https://www.cnil.fr/fr/cybermois-2020-un-mois-pour-se-proteger-du-chantage-numerique, consulté le 28/02/2022, à 12 :30.

[4] – التصيد الإلكتروني "**Phishing**" هو: مصطلح يستخدم للدلالة على شخص أو مجموعة أشخاص، يتحايلون على مستخدمي الأنترنت، من خلال إرسال بريد إلكتروني، أو إنشاء صفحات مصممة لتجمع معلومات عن حسابات المستخدمين المصرفية وبطاقاتهم الائتمانية وأي معلومات شخصية، تعتمد هجمات التصيد عادة على تقنيات التواصل الإجتماعية المستخدمة أبرزها: رسائل البريد الإلكترونية المخادعة التي تتضمن ملف ارتباط مزيفا، يحتوي على برنامج تصيد أو روابط متصلة بمواقع مزيفة: https://bit.ly/3z7rMSw، تاريخ الاطّلاع 2022/02/28، على الساعة 16:25.

يهدف من ورائه المتصل الحصول على معلومات حساسة حول الطّفل وعائلته مثل أسماء المستخدمين وكلمات المرور وتفاصيل بطاقات الائتمان وأرقام الحسابات البنكية الخاصة بالوالدين، مع ملاحظة أنّه وكثيرا ما يستخدم هذا النّوع من المعلومات لأغراض تجارية أو لارتكاب جرائم مالية.

علاوة على ذلك قد يكون الاتّصال بالطّفل بغرض الاستغلال التّجاري لمعطياته الشّخصية الّتي تمثل للشركات عائدا اقتصاديا كبيرا[1]، مع ملاحظة أنّه يتم استخدام أساليب احتيالية للوصول إلى بياناته مثل ضرورة التّسجيل في مسابقة ما، تعبئة نماذج من أجل الحصول على جوائز، أو الحصول على حق تحميل برامج أو ألعاب[2].

وعلى أيّة حال يمكن القول إنّ اتصالات الطّفل في السّابق كانت محدّدة ومحصورة بين العائلة، المعلمين وبعض الأصدقاء أما اليوم ومع وسائل الاتّصال الحديثة سيما وسائل التّواصل الإجتماعي أصبح بإمكان الغرباء الاتّصال بالطّفل حتى عند تواجده في المنزل وسط أفراد عائلته وتتعاظم مخاطر الاتّصال عندما تقترن بسلوكات سلبية يقوم بها الطّفل، كما سنتولى بيانها في النّقطة الموالية.

[1] – إذ يمكن استخدامها في تطوير العديد من خطط الدعاية والتسويق التي تتبناها الشركات، فالتطور الكبير في أدوات جمع المعلومات وتحليلها، مكّن الشركات من جمع المعلومات الخاصة بنمط حياة المستخدمين عن طريق تتبع نمط سلوكهم الاستهلاكي أو المواقع الإلكترونية المفضلة لديهم، ليتم بعدها بناء قواعد بيانات عريضة للمستخدمين وربطها باهتماماتهم وبتفضيلاتهم، ومن ثم تلعب هذه البيانات دورا اقتصاديا كبيرا في عمليات التسويق والإعلانات، واختيار جمهور مستهدف بالدعاية ومعرفة النمط الاستهلاكي لكل فرد، وتصنيف المستخدمين حسب شرائحهم العمرية أو الإجتماعية أو الإقتصادية. الأمر الذي يمكن استغلاله في عمليات بيع قواعد البيانات المصنفة تلك إلى شركات أخرى لتحقيق عائد مادي مربح:

Milda Macenaite -Eleni Kosta : Consent for processing children's personal data in the EU: following in US footsteps?, Information & communications technology law, 2017 Vol. 26, NO. 2, p .147 .

[2] – خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق، ص 107.

ثالثا- المخاطر المرتبطة بالسلوك:

في السابق كانت أفضل نصيحة متاحة للحفاظ على أمان الأطفال على الأنترنت، هي تحديد موقع كومبيوتر العائلة في منطقة مشتركة، وهكذا كان يمكن للوالدين مراقبة سلوكات الأبناء ويسهل تعقب بصماتهم الرّقمية، من مواقع ومنتديات يشارك فيها الأبناء، سيما مع توفر تطبيقات للرقابة الأبوية، كانت توضع في حاسوب العائلة، على خلاف ما هو عليه الأمر اليوم من تنوع الأجهزة الرّقمية الّتي يمكن للطفل الولوج منها لشبكة الأنترنت (هاتف نقال، لوحة رقمية، ساعة يدوية...) فضلا عن تعدّد وسائل وتطبيقات التّواصل الإجتماعي.

ولا شك في أنَّ الاستعمال العشوائي وغير المراقب لشبكة الأنترنت، يؤدي إلى انحراف الأطفال إلى متاهات ومزالق خطيرة منها ماهو مرتبط بسلوكه السّلبي أو تعامله السيئ مع هذه الوسائط الرقمية.

والحقيقة أنّ المحتوى غير المناسب للطفل والإتصالات المحفوفة بالمخاطر الّتي يكون قد أجراها الطّفل مع الغير كما سبق الإشارة إليهما، يؤثران لا محالة سلبًا على سلوكه، وبذلك سيتحول الطّفل من متلقي محتوى إلى صانع محتوى يقلدّ كلّ ما يشاهده كلمةً وفعلًا وسلوكًا.

مع الإشارة إلى أنَّ الطّفل، في هذه الحالة قد يكون ضحية، في حالة ما إذا تلقى الأوامر للقيام بسلوكات غير أخلاقية وغير مقبولة تحت طائلة التهديد أو عن طريق الإغراء كما قد يكون هو الفاعل أو المتهم إذا ما قام بنفسه بالمضايقة والتهديد بالتّشهير والنّشر على شبكة الأنترنت، للصور ومقاطع الفيديو -العدائية أو الفاضحة- الخاصة بأحد أقرانه، بمعنى قد يكون الطّفل هو المنتج لمواد تتعلق بالإساءة الجنسية للأطفال وهو من يقوم باستغلال صورهم في مواد جنسية، كانتاج صور غير لائقة أثناء البث المباشر معهم.

في السياق نفسه قد يشمل السّلوك السّلبي للطفل في الفضاء الرقمي إنشاءه لمواد تحض على الكراهية أو التّحريض على العنصرية من خلال التّعليقات والمنشورات المسيئة للأقران فضلا عن العنف الإلكتروني "Cyber violence" الّذي يقصد به الهجوم الشّنيع والمركز

الّذي يطال الطّفل على شبكة الأنترنت[1]، وقد يؤدي هذا النّوع من الهجوم إلى اكتئاب نفسي يشعر الطّفل بأنّه وحيد ومنبوذ، ويمكن أن يصل إلى درجة الانتحار في بعض الأحيان[2].

ولعلّ من بين أبرز السّلوكات السلبية الّتي يقوم بها الأطفال في الفضاء الرقمي نجد الرسائل الجنسية sexing أو ما اصطلح على تسميتها "بوباء المراهقين"[3]، و يقصد بها تبادل المراهقين فيما بينهم عبر الهواتف المحمولة والحواسيب وغيرها من المستقبلات الرقمية لرسائل تتضمن عبارات جنسية فاضحة أو تمرير صور عارية أو نصف عارية (ملابس داخلية) أو ملفات فيديو قصيرة لمشاهدة إباحية لهم أو لزملائهم عن طريق الهاتف المحمول أو الأنترنت[4]، هذه السلوكيات السلبية والدخيلة على مجتمعاتنا المحافظة، تنطوي على مخاطر عدّة سيما إذا ما تم مشاركة الصّور والرسائل الجنسية مع أطراف أخرى، وفي هذا السياق تظهر دراسة أجنبية أن 20% من المراهقين نشروا صورا خاصة بهم تظهرهم عراة أو شبه

[1] – للعنف الإلكتروني أو ما يصطلح على تسميته العنف السيبراني ، التنمر السيبراني " Cyber bulling" ويقصد بها محاولة استغلال تقنية الاتصالات والمعلومات للوصول لأهداف إجرامية بحق الصغار والشباب عن طريق إرسال: تهديدات ورسائل أو صور عدائية، والإفصاح عن معلومات شخصية وحسّاسة، أو تعمد استبعاد الضحية من مجموعة معينة على الشبكة، أو المضايقة، أو الإحراج، أو السخرية، أو الإهانة وتشويه السمعة، وذلك عبر استخدام الأنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي أو غرف الدردشة، أو الرسائل الفورية: **ندى عويجان وأخرون**، المرجع السابق، ص ص 14–15.

[2] – انتحار فتاة كندية، بتاريخ 07 افريل 2013 تدعى ريهتيه بارنسونز Rehtaeh Parsons، تبلغ من العمر 17 سنة بعدما تم نشر صور مسيئة لها عبر الأنترنت، تم تداولها بين زملائها في المدرسة:

Paula newton, Canadian teen commits suicide after alleged rape, bullying, https://edition.cnn.com/2013/04/10/justice/canada-teen-suicide/index.html, consulted on 28/02/2022, at 23:20.

[3] -Andy Philippen , children's online behaviour and safety, united kingdom, 2016, p. 81.

[4] – ندى عويجان وآخرون، المرجع السابق، ص 17.

عراة[1]، وهو ما يظهر أنّ هذه الظاهرة موجودة ومنتشرة خاصة بين التّلاميذ، بل أصبحت واقعا يعيشه الأطفال يتزايد باطراد بتطور وسائل الاتّصال، وفي هذا السّياق هناك من يرى أنّ ما نسبته 95% من الرسائل الجنسية لاتسمع عنها مطلقا، لأنّها تبقى محفوظة بين طرفين تربطهما علاقة وتظهر إستثناء في بعض الحالات عند فشل العلاقة[2].

الجدير بالذكر أنّه لايجب التّركيز فقط على الجانب الكميّ لمثل هذه السّلوكات السيئة الممارسة في الفضاء الرقمي، بل يجب استشعار المخاطر المحدقة بفئة الأطفال في هذه البيئة والّتي أصبحت ثقافة يصنعها بعض المراهقون وتشكل بذلك هوية الأجيال القادمة، ولا شك في أنّ مثل هذه السّلوكات السّلبية الممارسة بين الأطفال، سيكون لها تأثير على الكيان البشري برمته على اعتبار أنّ هذه الثّورة الجنسية الطاغية، تجاوزت كلّ الحدود والتّصورات واستهدفت حتى النشء الّذي يعول عليه في بناء الأمة.

فضلا عن المخاطر الثلاثة المذكورة أعلاه، يمكن إضافة مخاطر ناشئة جديدة، فقد غيرت الأنترنت طريقة حياة النّاس وصارت الحياة أسهل بكثير وأكثر إراحة من أيّ وقت مضى، بيد أنّ هذا التّحول دمرَّ أيضا بعض أنماط الحياة التّقليدية، وأضحت التّفاعلات وجها لوجه متضائلة بسب صعود الأنترنت وظهور مخاطر وتحديات ناشئة من أنترنت الأشياء[3].

وفي هذا الصدد نجد بعض الأجهزة القابلة للارتداء كالملابس الّتي تراقب سلامة الطّفل Mimo Baby Monitor أو سوار لمراقبة مكان الطّفل ناهيك عن الأضواء في المنزل

---

[1] - Gwenn S. O'K , Kathleen C-P, Op. cit, p. 802.

في دراسة أخرى أجريت بغرب المملكة المتحدة على عينة شملت 1000 طفل يتراوح سنهم بين 14 و16 سنة، بينت أن 40% ممن شملتهم الدراسة، يعرفون أطفالا قاموا بنشر وتبادل صور جنسية بينهم، وليس بعيد عن هذه التقديرات سجلت دراسة استقصائية أمريكية أجريت سنة 2012 عما نسبته 33% من الأطفال يشاركون في مثل هذه الممارسات

[2] - Andry Phippen, Op.cit, p. 89.

[3] - انترنت الأشياء internet of things أو ما يعرف اختصارا بـ (IoT) يشير إلى الأجهزة القادرة على الاتصال بالأنترنت، أو بمعنى أدق الأجهزة المتصلة بشبكة الأنترنت والتي تجمع وتشارك البيانات عبر الشبكة.

والكاميرات والسيارات والمراحيض وأجهزة الاستشعار الطبية، والقائمة لاحصر لها، ويمكن لهذه الأشياء القدرة على تغيير كل شيء للأفضل، غير أنّه عند استخدام هذه الأشياء المربوطة بشبكة الأنترنت بالقرب من الأطفال أو ارتدائها قد يعرضوهم للكثير من المخاطر.

الفرع الثاني

تزايد مخاطر استخدام الأطفال للفضاء الإكتروني

الواضح أنّ التّكنولوجيات الجديدة أصبحت أساسية في حياة كثير من الأطفال، ولم يعد من المعقول محاولة إقامة تمييز بين ما يحدث في العالم الحقيقي وما يحدث على الأنترنت إذ أنّهما متكاملان يتشابكان ويرتبطان بصورة متزايدة، من هذا المنطلق يقع على عاتق الدول التزام بتوفير حماية جنائية للأطفال في العالمين الحقيقي والافتراضي، تستجيب لمتطلبات التّحديث والتّطور الّتي يعيشها العالم وتحدُّ من سرعة تطور الجريمة الماسة بالطّفل سيما المرتكبة في الفضاء الرقمي الّتي عرفت تزايدا ملحوظا.

ولأهمية المسألة نتطرق لواقع المسألة في العالم (أولا)، وبعض الدول الغربية (ثانيا)، ثم نعرج لوضع المسألة في بعض الدول العربية ومنها الجزائر(ثالثا).

أولا- واقع المسألة في العالم:

يشير التّقرير الرقمي السّنوي "WE ARE SOCIAL" الصادر في شهر جانفي من سنة 2022 أنّه تم إحصاء أكثر من 4.95 مليار شخص يستخدم الأنترنت، أي ما يقرب عن 62.5 % من سكان العالم البالغ عددهم 7.91 مليار نسمة، متصلون بالأنترنت اليوم[1].

[1] - https://wearesocial.com/uk/blog/2022/01/digital-2022-another-year-of-bumper, consulted on 15/02/2022 at 17:30.

وعلى اعتبار أنّ ثلث مستخدمي الأنترنت هم أطفال، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في تقريرها السّنوي "الأطفال في عالم رقمي" [1]، فإنّ عدد الأطفال المتصلين بالأنترنت اليوم يتجاوز 1.6 مليار طفل.

الأخطر من ذلك فإنّ ذات التّقرير، يشير إلى تصاعد نسب استخدام الأطفال لشبكة الأنترنت حيث أقرت "اليونيسيف" أنّ أكثر من 175000 طفل يوميا يكتشفون شبكة الأنترنت أي بمعدل طفل جديد كلّ نصف ثانية يستخدم الشبكة، ويلج في الفضاء الرقمي لأول مرة، وهذا ما ينذر بحجم المخاطر المحدقة بهم والأضرار الناتجة عن إساءة استخدامهم لشبكة الأنترنت.

في السياق ذاته، تشير دراسة استقصائية قام بها خبراء من معهد الأبحاث الدولي (DQ)[2] أنّ أكثر من ثلثي الأطفال، معرضون لواحد أو أكثر من أشكال المخاطر الإلكترونية، والّتي يمكن توصيفها بالجائحة الإلكترونية، الّتي أصبحت تهدّد سلامة الأطفال في الفضاء الرقمي حيث بينت نتائج الدراسة الاستقصائية، أن 60 %من الأطفال الّذين شملتهم الدراسة، معرضين لشكل أو أكثر من المخاطر[3].

[1] – تقرير وضع الأطفال في العالم الرقمي لعام 2017، المرجع السابق، ص 3.

[2] - مركز أبحاث دولي مقره الولايات المتحدة الأمريكية، يعمل على وضع معايير عالمية للذكاء الرقمي وضمان السلامة والتمكين ورفاهية الأفراد في العصر الرقمي، هذا المركز قام باستحداث مؤشر أمان الأطفال على الأنترنت:

(child online safety index) المعروف اختصارا بـ COSI ، يقيس مستوى أمان الطّفل على الأنترنت في جميع انحاء العالم استنادا الى ست ركائز وهي: المخاطر الإلكترونية، الاستخدام الرقمي المنضبط، الكفاءة الرقمية، التوجيه و التعليم، البنية التحتية الإجتماعية، الاتصال:

https://www.dqinstitute.org/press-release/nearly-two-thirds-of-children-surveyed-around-the-world-are-exposed-to-cyber-risks-first-ever-global-child-online-safety-index-reveals .consulted on 16/02/2022 at 08:30.

[3] – الدراسة الاستقصائية أجريت خلال سنوات (2017–2018–2019) على عينة من الأطفال بلغ عددهم 145426 طفلا تتراوح أعمارهم بين 08 و2 سنة، من ثلاثين دولة: المرجع نفسه.

علاوة على ذلك أوضحت ذات الدراسة، تفاوتا في نسب المخاطر الّتي تلحق بالأطفال محلّ العينة، حيث بينت أنّ أكثر من 45 % تعرضوا لشكل من أشكال العنف الإلكتروني (التنمر، التسلط أو الإيذاء عن طريق الأنترنت) و39% واجهوا مخاطر أثرت على سمعتهم 29% تعرضوا لمحتوى عنيف أو جنسي، و29% واجهوا تهديدات إلكترونية في حين حوالي 17% تلقوا اتصالات محفوفة بالمخاطر مع غرباء[1].

تزايد مخاطر استخدام الأطفال للفضاء الرقمي، يستشف أيضا من تقرير منظمة مراقبة الأنترنت "IWF"[2]، الصادر شهر أفريل من سنة 2020، الّذي يشير إلى أنّ المنظمة قامت بحظر وفلترة 8.8 مليون محاولة على الأقل للوصول الى مقاطع فيديو وصور لأطفال ضحايا الإعتداء الجنسي[3]، هذا وتؤكد الرئيس التنفيذي لمنظمة"IWF" السيدة « Susie Hargreaves » عن زيادة معتبرة لصفحات الويب الّتي تحتوي على صور الإعتداء الجنسي على الأطفال مقارنة بالسنوات الفارطة، وتضيف أنّه بالرغم من الجهود المبذولة للقضاء على هذه الظّاهرة و استخدام المنظمة، لبعض التّقنيات المتطورة لحجب وفلترة هذه المحتويات، إلا أنّ المعالجة النهائية للمشكلة، تبقى بعيدة المنال في ظلّ الطلب المستمر على المواد الإباحية الخاصة بالأطفال [4].

[1] -https://www.dqinstitute.org/press-release/nearly-two-thirds-of-children-surveyed-around-the-world-are-exposed-to-cyber-risks-first-ever-global-child-online-safety-index-reveals .consulted on 16/02/2022, at 08:30.

[2] – Internet Watch Foundation(IWF) : منظمة مستقلة مقرها في المملكة المتحدة، بدأ عملها لمحاربة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الأنترنت، ليتوسع نطاق عملها ليشمل كل المحتويات غير الشرعية على الأنترنت، بما في ذلك المحتوى العنصري والإجرامي على الأنترنت، تعمل هذه المنظمة بالتعاون مع الشرطة و مقدمي الأنترنت، للمزيد راجع موقع المنظمة: https://www.iwf.org.uk، تاريخ الاطّلاع 2022/02/16، على الساعة 15:10.

[3] - Jamie Grierson 20/05/2020 Watchdog reveals 8.8m attempts to access online child abuse in April, https://www.theguardian.com/society/2020/may/20/watchdog-reveals-88m-attempts-to-access-online-child-abuse-in-april، consulted on 16/02/2022, at 15h30.

[4] - https://www.theguardian.com/society/2019/apr/24/uk-watchdog-blocks-record-number-of-child-abuse-webpages, consulted on 16/02/2022, at 15h55.

ولا تفوتنا الإشارة إلى ارتفاع الطّلب على المحتوى الإباحي الخاص بالأطفال، وزيادات كبيرة في عبارات البحث عن المواد الإباحية الخاصة بالأطفال –طفل مثير– مقاطع فيديو جنسية للأطفال، وهذا ما أكدته عديد الدراسات والتّقارير نذكر منها: التّحليل الّذي أجرته جمعية حماية الأطفال في الهند[1]، وتقرير المركز الوطني للأطفال المفقودين في الولايات المتحدة الأمريكية[2].

مع ملاحظة أنّ هذه الإحصائيات الّتي تبين تزايد المحتويات غير المناسبة للأطفال، تبقى نسبية وغير دقيقة لأنّ ما خفي أعظم ولا يعكس الحجم الحقيقي لهذه الظّاهرة، سيما وأنّ جلّ هذه الدّراسات والتّحاليل لا تدرج السلوكات السّلبية التي تتم عبر شبكة الويب المظلمة، وتلك الّتي تستخدم التّشفير من طرف لطرف وشبكات نظير إلى نظير والمراسلات الشّخصية.

وعلى أية حال فإنّ استخدام الأطفال لأجهزة إلكترونية محمولة ومربوطة بشبكة الأنترنت في سنّ مبكرة، فضلا عن تضاعف ساعات بقائهم متصلين في الفضاء الرّقمي ناهيك على تراجع وضعف الرّقابة الأبوية على نشاطاتهم، جعلت للأطفال حرية في الاتّصال وإنشاء محتويات غير مناسبة والأخطر من ذلك إمكانية إرسالها عبر قنوات خفية. هذه العوامل وغيرها أدت بلا ريب إلى تصاعد مخاطر الفضاء الرّقمي على الطّفل ووقوعه ضحية صورة من صور الجريمة الإلكترونية ومن هنا تبرز الحاجة إلى معالجة وانفاذ القانون ضدّ مرتكبي هذا النّوع من الجرائم.

[1] - https://5rightsfoundation.com/uploads/final-5r-response-to-hasc-consultation-on-covid-19.pdf , consulté le 16/02/2022 à 22:50.

[2] – تلقى المركز الوطني للأطفال المفقودين بالو م أ "NCMEC" في عام 2018، (18.4) مليون تقرير، يتضمن 45 مليون صورة ومقطع فيديو على الأنترنت، يشتبه في أنها تظهر أطفالا يتعرضون للاعتداء الجنسي من جميع انحاء العالم، هذه المواد الجنسية المُبَلّغْ عنها، تضاعفت بشكل مخيف مقارنة مع السنوات الفارطة، إذ تبين الاحصائيات أن التقارير التي وصلت عام 2018 وحدها، تشكل ما يقرب عن نصف جميع التقارير على مدى العقدين الماضيين:

https://www.itu.int/en/ITU-D/Cybersecurity/Documents/COP/Guidelines/2020-translations/S-GEN-COP.POL_MAKERS-2020-PDF-A.pdf، تاريخ الاطّلاع 2022/03/01، على الساعة 17:28.

ثانيا- واقع المسألة في بعض الدول الغربية:

يصعب تقدير حجم المخاطر المترتبة عن الاستعمال السيئ للأنترنت، غير أنّ الواقع يشير إلى تنامي مقلق لهذه الظّاهرة وانعكاسها السّلبي على الأطفال، سنحاول تسليط الضوء على واقع المسألة في بعض الدول الغربية، متمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية(1) فرنسا(2) المملكة المتحدة(3).

1- **وضع المسألة في الولايات المتحدة الأمريكية:** بلغ عدد مستخدمي الأنترنت في الولايات المتحدة الامريكية 307.2 مليون مشترك، بمعنى ما يقرب عن 92% من المجتمع الأمريكي البالغ عدده 333.9 مليون نسمة متصل بشبكة الأنترنت، فضلا عن ذلك فإنّ 80.9% منهم يستخدمون وسائل التّواصل[1].

من المفيد التنويه أنّ 22% من تركيبة المجتمع الأمريكي هم أطفال، بمعنى ما يزيد عن 67 مليون طفل معرض لمخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الأنترنت[2].

في هذا الصدد بينت دراسة أنّ 87% من الأولاد الّذين تتراوح أعمارهم بين 12و 17 سنة يستخدمون الأنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، ويوجد 4 من أصل 6 من الأهل ليس لديهم فكرة واضحة عما يفعله الأولاد على شبكة الأنترنت، فضلا عن أنّ 40% من المراهقين الأمريكيين يطلب منهم الإفصاح عن معلومات شخصية على الأنترنت، وأنّ أكثر من 15% من الأطفال الأمريكيين يتعاملون مع الغرباء على الأنترنت، وأنّ نسبة (80%) من الصور الّتي يشاهدها الأطفال والمراهقون الأمريكيون هي صور إباحية[3].

---

[1] - https://wearesocial.com/us/blog/2022/01/digital-2022/ , consulted on 17/02/2022. at 12 :05.

[2] – الإحصائيات مأخوذة من تقرير لموقع صندوق الدفاع عن الأطفال، صادر سنة 2020 متاح على الرابط:

https://www.childrensdefense.org/policy/resources/soac-2020-overview/ , consulted on 17/02/2022. at 12 :45.

[3] – خالد صلاح حنفي محمود، المرجع السابق، ص 101.

2- وضع المسألة في فرنسا: تخطى عدد مستخدمي الأنترنت في فرنسا 60.9 مليون مشترك، بمعنى ما يقرب من 93% من المجتمع الفرنسي البالغ عدده 65.51 مليون نسمة متصل بشبكة الأنترنت، فضلا عن ذلك فإنّ 80.3% منهم يستخدمون وسائل التّواصل الإجتماعي[1].

مع ملاحظة أنّ 21% من تركيبة المجتمع الفرنسي هم أطفال، بمعنى ما يقرب عن 13 مليون طفل معرض لمخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الأنترنت[2].

لذلك نجد بعض الدراسات، دقّت ناقوس الخطر سيما ما يتعلق بالاستعمال المبكر وغير المراقب للأطفال لشبكة الأنترنت، حيث بينت إحدى الدراسات أنّ الطّفل في فرنسا غالبا ما يتحصل على هاتفه الذكي عند بلوغه 12 سنة، أي بعد انتقاله إلى التّعليم الأساسي، فضلا عن ذلك بينت ذات الدراسة أنّ 78% من الأطفال يمتلكون حسابات على مواقع التّواصل الإجتماعي[3].

---

[1] – يشير التقرير الرقمي السنوي، الصادر شهر جانفي 2022 أن فرنسا تحصي ما لا يقل على 31.35 مليون حساب فايسبوك، و18 مليون حساب انستغرام، وأكثر من 21 مليون حساب سناب شات، وهي الحسابات التي يكثر استعمالها من قبل شريحة الأطفال:

https://wearesocial.com/fr/blog/2022/02/digital-report-france-2022/ consulté le 17/02/2022. à 16 :15.

[2] – أنظر في ذلك العهد الوطني للإحصاء والدراسات الإقتصادية وتحليل ونشر الاحصائيات الرسمية في فرنسا على الموقع https://www.insee.fr/fr/statistiques/1893198, consulté le 17/02/2022 à 22:30.

[3] – في دراسة حول كيفية استعمال الأطفال للهواتف الذكية، شملت 1000 طفل فرنسي، تتراوح أعمارهم بين 12 و17 سنة بينت أن 92% من الأطفال محل العينة يمتلكون هواتف ذكية، فضلا عن امتلاك معظمهم حسابات على مواقع التواصل الإجتماعي سيما سناب شات، فايسبوك، انستغرام تويتر:

Thomas Coëffé Comment les adolescents utilisent leur smartphone en France Publié le octobre 2018, https://www.blogdumoderateur.com/usage-smartphone-ados-bva/ consulté le 17/02/2022 à 23 :05.

راجع أيضا موقع الإحصائيات الفرنسي، الذي يشير إلى أن نسبة استخدام الأطفال الذين يبلغون 12 سنة، بلغت 73 % لترتفع النسبة إلى حوالي 90% ببلوغهم 14 سنة:

https://fr.statista.com/statistiques/1007368/part-utilisation-smartphone-enfants-france,, Consulté le 02/03/2022,à /20 :15.

في السياق ذاته وفي دراسة أخرى أجرتها شركة "Symantec" المتخصصة في مجال الأمن وإدارة المعلومات، الّتي تنشر برنامج نورثون سيكيوريتي " Norton security" الّذي يعمل على توفير الحماية الشّاملة على الأنترنت، فإنّ 97% من الآباء الفرنسيين قلقون من مخاطر الأنترنت على الطّفل، وتشير ذات الدراسة أنّ اثنين (02) من كلّ خمسة (05) آباء يشعرون بالقلق من كمية المعلومات الّتي ينشرها أبناؤهم في الفضاء الرّقمي، علاوة على ذلك بينت أنّ ثلث الآباء لديهم طفل كان ضحية لجريمة الكترونية[1].

3-وضع المسألة في المملكة المتحدة: بلغ عدد مستخدمي الأنترنت في المملكة المتحدة 66.99 مليون مشترك، بمعنى ما يقرب عن 98% من المجتمع البريطاني البالغ عدده 68.35 مليون نسمة متصل بشبكة الأنترنت، فضلا عن ذلك فإنّ 84.3% منهم يستخدمون وسائل التّواصل[2].

مع ملاحظة أنّ 20 % من تركيبة المجتمع البريطاني هم أطفال بمعنى ما يزيد عن 13 مليون طفل معرض لمخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الأنترنت[3].

في السياق ذاته وحسب بعض الإحصائيات فإنّه خلال سنة 2018 تم الإبلاغ عن 113984 محتوى أو طلبا لمواد تتضمن استغلال جنسي للأطفال من الأراضي البريطانية مقابل 82109 إحالة خلال سنة 2017، مع ملاحظة أنّ هذه المضامين والأفعال غير المشروعة الّتي تستهدف الأطفال كانت محل إحالة من قبل بعض المتدخلين إلى المركز الوطني للمفقودين والأطفال المستغلين (NCMEC)[4].

من صوب آخر اكتشفت الشّرطة البريطانية بمحض الصّدفة، منزلا بمدينة "سانت ليوناردز" يدار فيه أعمال منافية للآداب، وقد ألقت الشّرطة البريطانية القبض على 16 شخصا

[1] - https://www.leparisien.fr/laparisienne/actualites/97-des-parents-inquiets-des-dangers-d-internet-pour-leurs-enfants-05-06-2018-7753992. Consulté le 02/03/2022, à 22 :15.

[2] - https://wearesocial.com/uk/blog/2022/01/digital-2022/ consulté le 02/03/2022 à 23:20.

[3] - https://en.wikipedia.org/wiki/Demography_of_the_United_Kingdom consulté le 03/03/2022 à 23:52.

[4] - Conrad Nyamutata, Op.cit, p .318.

بتهمة تبادل الصّور الإباحية الخاصة بالأطفال، وكان جهاز الكومبيوتر يحتوي على ألاف الصّور الّتي تظهر مختلف الأعمار لأطفال في وضعيات غير أخلاقية، وبعد التحقيق تبين أنّ هذه الشّبكة لها علاقة بشبكات عالمية منتشرة عبر العديد من الدّول، تستهدف أطفالا أبرياء لا يتعدى سنهم 15 سنة[1].

الواضح أنّ الإحصائيات السّابقة، توضح بجلاء تزايد المخاطر الّتي يواجهها الأطفال في الفضاء الرقمي حتى في الدّول المتقدمة الّتي تمتلك خبرة وتاريخا في التّعاطي مع الجريمة الإلكترونية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، وبريطانيا الّتي أضحت وفي العديد من المناسبات عاجزة عن تحديد واكتشاف مصادر هذه المخاطر، وبالنتيجة التّقليل من الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، وهنا يثار التّساؤل عن وضع المسألة في الدول العربية الفتية في هذا المجال.

ثالثا- واقع المسألة في بعض الدول العربية:

لم تكون الدول العربية بمنأى عن الجرائم الإلكترونية، كونها خطت خطوات لابأس بها في مجال المعلوماتية، لاسيما مع ازدياد عدد المشتركين في شبكة الأنترنت وبخاصة من فئة الأطفال، نحاول في هذه الفقرة إبراز وضع المسألة في مصر (1)، ثم المغرب (2)، قبل الوقوف على واقع المسألة في الجزائر(3).

1- **وضع المسألة في مصر:** كشف تقرير صادر سنة 2022، أنّ عدد مستخدمي الأنترنت في مصر يقدر بـ 75.66 مليون مشترك، بمعنى ما يقرب من 72% من المجتمع المصري متصل بالفضاء الرقمي، علاوة على ذلك فانّ 39% من التّركيبة البشرية للمصريين هم أطفال، ما يعني أنّ ما يزيد عن 41 مليون طفل أقل من 18 سنة من مجموع عدد سكان مصر الّذي تخطى عتبة 105.2مليون نسمة فضلا عن ذلك فإنّ 60% منهم يستخدمون وسائل التّواصل الإجتماعي[2].

[1] – شفيق إيكوفان، المرجع السابق، ص 210.

[2] - https://datareportal.com/reports/digital-2022-egypt, consulté le 17/02/2022 à 23 :45.

الأخطر من ذلك يشير ذات التقرير، أنّ متوسط استعمال الفرد لشبكة الأنترنت في مصر مرتفعة جدا، إذ تزيد عن 7.21 ساعة، منها حوالي 04 ساعات يقضيها على الهاتف النّقال مع ملاحظة أنّه يوجد أكثر من 98 مليون هاتف ذكي متصل بشبكة الأنترنت.

كشفت دراسة أجرتها شركة كاسبرسكي للحلول الأمنية تحت عنوان "الأبوة الرقمية المسؤولة" على أنّ 62% من أطفال مصر يمتلكون هواتف ذكية، أو أجهزة لوحية خاصة بهم وأوضحت ذات الدراسة أنّ 68% من الآباء لا يتعقبون أطفالهم لمعرفة أماكن وجودهم[1].

2-وضع المسألة في المغرب: بلغ عدد مستخدمي الأنترنت في المغرب 31.59 مليون مشترك بمعنى ما يزيد عن 84% من المجتمع المغربي البالغ عدده 37.56 مليون نسمة متصل بشبكة الأنترنت، فضلا عن ذلك فإنّ 63.4% منهم يستخدمون وسائل التّواصل[2].

اللافت للنّظر أنّ حوالي 31 % من تركيبة المجتمع المغربي هم أطفال الأمر الذي يجعل ما يقرب عن 12 مليون طفل معرض لمخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الأنترنت[3].

في دراسة أعدّها المركز المغربي للبحث متعدّد التّخصصات والابتكار بالرباط، شملت عينة من 490 طفلا، موزعين على تسع مدن مغربية مختلفة، تبين أنّ 65% من الأطفال يقضون أقل من ساعتين في اليوم في الأنترنت، بشكل حرّ لا يخضع لأيّ نوعٍ من الرقابة، ما يجعلهم عرضة لمخاطر الجريمة الإلكترونية، والّتي من ضمنها الاستدراج والاستغلال الجنسي والتّشجيع على التّطرف[4].

---

[1] – سناء عبد الوهاب، 62% من أطفال مصر يمتلكون هواتف ذكية، منشور بتاريخ 2020/08، على الموقع الإلكتروني: https://www.almasryalyoum.com/news/details/2005439 ، تاريخ الاطّلاع، 2022/03/04، على الساعة 13:12.

[2] - https://datareportal.com/reports/digital-2022-morocco, consulté le 04/003/2022 à 11 :45.

[3] – بيَّن تقرير الرقمية الصادر في جانفي سنة 2022، أن متوسط عمر سكان المغرب: 30.2 سنة، 8.5 % من سكان المغرب تتراوح أعمارهم بين 0 و4 سنوات، 14.4% تتراوح أعمارهم بين 5 و 12 سنة، 8.1% تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة، المرجع نفسه.

[4]- https://elaphmorocco.com/Web/news/2018/03/20745.html , consulté le 18/02/2022 à 11:58.

الأخطر من ذلك تشير الدراسة ذاتها إلى امتلاك غالبية الأطفال الّذين تتروح أعمارهم ما بين 10 و12 سنة، حسابات خاصة على موقع التّواصل الإجتماعي فايسبوك على الرغم من أنّ إدارة الشّركة حدّدت الحدّ الأدنى لفتح الحساب بـ 13 سنة.

3-وضع المسألة في الجزائر: بلغ عددّ مستخدمي الأنترنت في الجزائر 27.28 مليون مشترك، بمعنى ما يقرب عن 61% من المجتمع الجزائري البالغ عددّه 44.98 مليون نسمة متصلّ بشبكة الأنترنت، فضلا عن ذلك فإنّ 59.1% منهم يستخدمون وسائل التّواصل الإجتماعي[1].

مع ملاحظة أنّ حوالي 35.4 % من تركيبة المجتمع الجزائري هم أطفال، بمعنى ما يزيد عن 15 مليون طفل معرض لمخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الأنترنت[2].

في هذا الصدّد كشفت دراسة حول أثر استخدام الطّفل لشبكة الأنترنت على العملية التّربوية للأسرة الجزائرية، أنّ 20% من أطفال الإبتدائي و56% من أطفال الطور المتوسط و47% من أطفال الطّور الثّالث، تعرضوا لصور إباحية مفاجئة أحدثت عندهم فضولا كبيرا في اقتفاء آثار هذه الصّور، والرغبة في معرفة المزيد عنها[3].

في السياق ذاته أكدت دراسة أخرى أعدّها مرصد حقوق الطّفل، بالتعاون مع الهيئة الوطنية لترقية الصّحة وتطوير البحث حول جرائم الأنترنت، على عينة من تلاميذ الأطوار الثّلاثة، تبين أنّ معظم الأطفال يستخدمون شبكة الأنترنت بشكل يومي بنسبة 84% من

[1] - https://datareportal.com/reports/digital-2022-algeria, consulted on 17/02/2022 at 23 :45.

[2] – بين تقرير الرقمية الصادر في جانفي سنة 2022: أن متوسط عمر سكان الجزائر هو 30.2 سنة، 10.8 % من السكان تتراوح أعمارهم بين 0 و4 سنوات، 16.5% تتراوح أعمارهم بين 5 و12 سنة، 8% تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة المرجع نفسه.

[3] - هذا التحقيق شمل 141 طفلا من المستوى الابتدائي، 564 طفل من المستوى المتوسط، 270 طفلا من المستوى الثانوي من عدة مناطق من العاصمة على غرار بلدية باب الزوار، برج الكيفان، الرغاية، المحمدية: **شفيق إيكوفان**، المرجع السابق ص 213.

مجموع العينة، هذا التّعلق الكبير للطفل بشبكة الأنترنت، لا يترجمه الاستخدام اليومي فقط، بل حتى الحجم الساعي الّذي يزيد عن 03 ساعات يوميا لأكثر من 65% من أطفال العينة[1]. يضاف إلى ذلك عدم قدرة معظم الأولياء الّذين شملتهم الدّراسة التّحكم في الشّبكة ومراقبة الأبناء[2].

بالرجوع إلى إحصائيات المصالح الأمنية تم تسجيل تصاعد في عدّد الجرائم الإلكترونية بالتوازي مع تعميم استخدام التّكنولوجيا المرتبطة بشبكة الأنترنت، حيث بيّنت إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني تناميا ملفتا للانتباه لهذا النوع من الجرائم، وذلك بتسجيل 246 قضية سنة 2014، ثم 1055 قضية سنة 2016، ليرتقع العدد إلى 4210 قضية سنة 2019.

وفيما يتعلق باحصائيات الدرك الوطني، تم تسجيل 18 قضية سنة 2008، و102 قضية سنة 2013، وبلوغ 1652 قضية سنة 2019[3].

في قراءة النّسب المتعلقة بالجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال، ولاسيما إحصائيات الأمن الوطني خلال سنة 2019، يلاحظ أنّه قد تمّ تسجيل 131 طفلا ضحية جرائم إلكترونية من أصل 3836 ضحية، من بينها 51 قضية خاصة بإباحية الأطفال، وهو ما أكدّت عليه إحصائيات مصالح الدرك الوطني للسنة ذاتها، حيث أشارت إلى أنّ 14% من القضايا المسجلة كان ضحاياها أطفال.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 243.

[2] – بينت نتائج دراسة على عينة تتكون من 200 أب، أن 58.5 من الأولياء لا يجيدون التحكم في الشبكة مقابل 22.5% ممن يتحكمون نسبيا، في حين لا يزيد نسبة الاولياء الذين يتحكمون في شبكة الأنترنت بشكل جيد 19%. المرجع نفسه، ص 329.

[3] – جويدة بوعرابة، ترجمة معيوف محمد، "رجال الدرك الوطني في مواجهة الجريمة السيبرانية، تحد جديد"، مجلة الجيش العدد 685، أوت، 2020، ص 20.

خلاصة الفصل التمهيدي:

بعد دراستنا للإطار المفاهيمي لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية، تبين لنا من خلال المبحث الأوّل، أنّ المُشرّع الجزائري بعد صدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل استقرّ على تعريف واضح وشامل لمصطلح الطّفل، يتماشى مع ما أقرته إتفاقية حقوق الطّفل لسنة 1989، حيث عرّفه بأنّه: كلّ شخصٍ لم يبلغ الثّامنة عشر سنة كاملة، غير أنّ هذا التّعريف لايشمل الجنين في مراحله حياته الأولى، الأمر الّذي يُعدُّ تقييدا لنطاق الحماية.

في السياق ذاته، اتضح أنّه بعد صدور القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تبنى المُشرّع مفهوما موسعًا للجريمة الإلكترونية، ليشمل الجرائم الّتي تُرتكب أو يَسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية، وتلك الّتي تُرتكب أو يَسهل ارتكابها عن طريق نظام الإتصالات الإلكترونية، وعلى هذا الأساس تم تعريف الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل بأنّها كلّ سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، يستهدف مصلحة محمية للطفل، يُرْتَكَبْ في بيئة رقمية.

خلال هذا المبحث، تم الوقوف على أهم الخصاص المميزة للجريمة الإلكترونية، حيث اتضح أنّها لا تتطلب العنف لارتكابها، فضلا عن أنّها عالمية وتُرْتَكَبْ في بيئة رقمية مايجعلها صعبة الإكتشاف والإثبات، وبخاصة عندما ترتكب من طرف مجرم إلكتروني متخصص، يسهل عليه استدراج فئة تتميز بنوع من السّذاجة والبساطة في التفكير.

خلال المبحث الثّاني، تمّ إبراز مبررات الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية وذلك من خلال بيان أهمية الفضاء الرقمي في تنشئة الطّفل، وتعليمه، وتعزيز حقوقه الرقمية على غرار كفالة حرية التّعبير، الوصول إلى المعلومات، التّسلية والتّرفيه، وكذا حماية خصوصيته الرّقمية.

في سبيل تحقيق الموازنة بين مقتضيات تمتع الطّفل بحقوقه الرّقمية ومتطلبات توفير مساحة رقمية آمنة تمكنه من ذلك، سلّطت الدّراسة الضّوء على المخاطر المتنوعة النّاجمة عن بقائه بلا رقيب في الفضاء الرّقمي، سواء ماتعلق بمخاطر المحتوى والمضامين غير المناسبة له، أو ماتعلق بمخاطر الاتّصال مع أشخاص غرباء، وكذا مخاطر السّلوك عندما يصبح الطّفل صانع محتوى سلبي أو منتج لمواد مسيئة للأقران، كما بيّنت الدّراسة مخاطر ناشئة جديدة عند استخدام أشياء مربوطة بشبكة الأنترت؛ كملابس الطّفل؛ سوار المراقبة، أجهزة الاستشعار الطّبي، وغيرها من أنترنت الأشياء، الّتي قد تعرض شريحة الأطفال لعديد المخاطر.

في ختام هذا الفصل التّمهيدي، تم الوقوف على تزايد مخاطر استخدام الطّفل للفضاء الرقمي، من خلال بيان بعض التّقارير السّنوية في هذا المجال، لاسيما تقرير منظمة الأمم المتحدة لسنة 2017" الأطفال في عالم رقمي"، وكذا تقرير منظمة مراقبة الأنترنت الصادر سنة 2020، في السياق ذاته تم الوقوف على واقع المسألة في بعض الدّول الغربية: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، المملكة المتحدة، وكذا الدّول العربية: مصر، المغرب ، والجزائر الّتي بيّنت الدّراسة أنّ 15 مليون طفل معرض لمخاطر الاستخدام السيئ لشبكة الأنترنت يضاف إلى ذلك تصاعد الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل المسجلة من قبل المصالح الأمنية، لذا بات تكريس حماية جنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية يُعدُّ من الأولويات الّتي تنشدها الدول لحماية الجيل الرقمي من فئة الأطفال.

الباب الأول:

الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية

المعلوم أنّ الحماية الموضوعية هي جزء من الحماية الجنائية، تهدف إلى حماية حقوق ومصالح الأفراد والجماعة، عن طريق تجريم الأفعال المضرة بها، ولا شك في أنّ الوسيلة الأولى الّتي تحقق الحماية الموضوعية في القانون الوضعي، هي القواعد الموضوعية العامة الّتي تضمنها قانون العقوبات، وتأتي بعدها القواعد الموضوعية المتناثرة في القوانين الخاصة.

بالنّظر إلى خصوصية وخطورة الجرائم الإلكترونية لاسيما الواقعة على الطّفل، الّتي تتطور بشكل مذهل بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، سعى المُشرِّع الجزائري لاحتواء هذا النّوع الجديد من الإجرام، من خلال سدّ الفراغ القانوني وذلك باعتماد آلية التّجريم والعقاب لكلّ السّلوكات الإجرامية، الّتي تصدر من الغير باستعمال التّقنيات الحديثة لإلحاق الضّرر بهذه الشّريحة المهمة في المجتمع.

كون نجاح الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية، يتحدّد بقدر إحاطتها بصور الجريمة من خلال نصوص تجريمية واضحة، تنسحب على الجرائم التّقليدية المرتكبة باستعمال التّقنيات الحديثة وكذا على الجرائم المستحدثة الّتي لايمكن تصورها خارج البيئة الرقمية.

ترتيبا على ماسبق ومن أجل البحث في هذه الجزئية، وجب تقسيم هذا الباب إلى فصلين يتناول أوّلهما: الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم التّقليدية المرتكبة عن طريق الأنترنت (الفصل الأول)، ويخصص ثانيهما لبيان الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية المستحدثة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم التّقليدية المرتكبة عن طريق الأنترنت

من الواضح أنّ الثّورة الرّقمية قد وفرت الفرصة للمجرم الإلكتروني، لتسخير التّقنيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال، ومكنّته من الإعتداء على حقوق الأطفال، سواء تعلق الأمر بالجنح البسيطة أو الجنايات على اختلاف موضوعها.

بالنظر لأهمية المسألة، من الضروري الإحاطة بالإطار القانوني الّذي يحكم الجريمة الإلكترونية بالجزائر، وذلك لأجل الوقوف على تصنيف الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل وتحديد أنواعها والأشكال الّتي تتخدها، وكذا بيان بنيانها القانوني، لاسيما فيما يخص الإحاطة بركنها المادي والمعنوي على السّواء، وذلك وفقا لما يمليه مبدأ الشّرعية الجنائية، وفي هذا الإطار يتعين الإحاطة بالسياسة المنتهجة من قبل المُشرِّع الجزائري لمكافحة هذا النّوع من الجرائم لاسيما في ظلّ صبغة الحداثة الّتي تطبعها.

لأجل ذلك يتم بحث الحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات (المبحث الأول) ثم التّطرق إلى الحماية الّتي أقرتها القوانين الخاصة في هذا الصدد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات

لا شك أنّ المُشرِّع الجزائري من خلال تعديلاته المتلاحقة على قانون العقوبات يستهدف وضع نصوص قانونية موضوعية تتعلق بحماية حقوق ومصالح الأفراد من جرائم تقليدية يتم ارتكابها باستعمال التّقنيات الحديثة، لاسيما الفئة الضعيفة منهم والمتمثلة في الأطفال.

إنّ البحث في الحماية المكرسة للطفل بموجب قانون العقوبات، تقتضي استقراء أوجه الحماية العامة ومدى كفاية أحكامها لردع الجناة الّذين يرتكبون جرائم على هذه الفئة (المطلب الأول)، ثمّ بحث الحماية الخاصة للطفل من الجرائم الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حماية الطّفل بموجب النّصوص العامة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية

في ظل التّطور التكنولوجي الذي أحرزته الإنسانية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال ظهرت أفعال مجرمة تستهدف الطّفل والقيم الأخلاقية، وتشكل اعتداء صارخا على كرامته وحقه في الحياة الكريمة.

سعيا منه لمكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بواسطة التّقنيات الحديثة، نصّ المُشرع في صلب قانون العقوبات على جملة من الأحكام الموضوعية، بالنظر إلى تعدّدها نتولى التّطرق إلى أهمها وأشدّها خطورة على الطّفل، وفي هذا الصدد تتم معالجة مسألة تجريم التجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية(الفرع الأول)، ثمّ نتناول مسألة تجريم الإعتداء على شرف الأشخاص واعتبارهم في الفضاء الرقمي(الفرع الثاني)، وعلاوة عن ذلك من الأهمية بمكان تناول موضوع تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة باستعمال التّقنيات الحديثة (الفرع الثالث)، مع ملاحظة أنّه من المفيد التّركيز على الأطفال في هذا الخصوص، كونها من الفئات الّتي تشملها القواعد الموضوعية العامة.

الفرع الأول

تجريم التجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية

ينطلق الإرهاب بجميع أشكاله من دوافع متعدّدة، ويستهدف غايات معينة، والملاحظ في هذا الخصوص أنّ الإرهاب الإلكتروني يتميز عن غيره من أنواع الإرهاب، باستخدام

وسائل إلكترونية متطورة[1]، وذلك من أجل الإخلال بالنّظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

وتبعا لذلك استشعرت الغالبية العظمى من الدّول، خطورة هذه الظّاهرة على أمنها القومي لذا سارعت إلى تجريم الإرهاب الإلكتروني وما يتفرع عنه من أشكال جديدة خصوصا فيما يتعلق باستخدام شبكة الأنترنت والوسائل الإتّصالية الجديدة لنشر الأفكار المتطرفة، أو استقطاب عناصر يسهل تجنيدها داخل التنظيمات الإرهابية على غرار فئة الأطفال.

مواكبة للتطورات الّتي شهدتها الجرائم الإرهابية، سعى المُشرِّع الجزائري نحو تعزيز النّصوص القانونية التي تردعها، وهو ما يتجلى من خلال إدراج أحكام جديدة في قانون العقوبات تجرم صور الإرهاب الإلكتروني، لعلّ أخطرها والّتي لها صلة بموضوع الدّراسة ما تم إقراره بموجب نص المادة 87 مكرر 12 من القانون رقم 16-02 المتمم لقانون العقوبات الجزائري [2].

على هدى ذلك تتم الإحاطة بمضمون نص هذه المادة (أولا)، قبل الوقوف على أركان جناية التّجنيد الإلكتروني في أعمال إرهابية مع التركيز على فئة الأطفال(ثانيا).

أولا- مضمون نص المادة 87 مكرر 12 من القانون رقم 16-02:

نصّ المُشرِّع الجزائري بموجب هذه المادة على أنّه: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000

[1] – رفد عيادة الهاشمي، الإرهاب الإلكتروني، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019، ص 5.

[2] – القانون رقم 16 -02، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتمم للأمر 66 -156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

دج كل من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة".

من خلال هذا النّص يتضح جليًّا أنّ المُشرِّع الجزائري، كرّسَ حماية قانونية شاملة لكلّ الأشخاص من جريمة التّجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية، ويستشف ذلك من استخدامه لعبارة " **تجنيد الأشخاص**" حيث تشمل البالغين والأطفال على السّواء، وقد أحسن المُشرِّع صنعا عندما نص صراحة على الوسائل التّقنية الجديدة المستخدمة لارتكاب هذا النّوع من الجرائم وهو مايفهم من عبارة "... **كلّ من يستخدم تكنولوجيا الإعلام والإتّصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي...**».

يرى الباحث أن المُشرِّع الجزائري، كان واضحا في مسألة تجريم كلّ صور التّجنيد الإلكتروني الّتي تتم باستخدام التّكنولوجيا الحديثة، ومن أبرزها وسائل التواصل الإجتماعي كما تمّ تكريس حماية موضوعية من كلّ فعل يستهدف تجنيدهم في الأعمال الإرهابية سواء كانوا أطفالا أو بالغين.

من المفيد التّنويه، أنَّ المُشرِّع الجزائري أحسن صنعا عندما أخضع جريمة التّجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية، المنصوص عليها بموجب القانون رقم 16-02 المتمم لقانون العقوبات إلى مقتضيات القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها السابق ذكره، الأمر الّذي يتيح تكييف إجراءات البحث والتّحري والتّحقيق، لتتماشى وخصوصية هذا النّوع من الجرائم وبما يكفل مكافحة صور الإرهاب الإلكتروني الّتي أضحت تستغل فئة الأطفال على وجه التّحديد.

ثانيا- أركان جناية التجنيد الإلكتروني في أعمال إرهابية:

فضلا عن الرّكن الشّرعي[1]، المتمثل في المادة 87 مكرر 12 من القانون رقم 16-02 السّالف الذكر، لا تتحقق جريمة التّجنيد الإلكتروني في أعمال إرهابية، إلا بتوافر ركن مادي يمثل ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي لها، وركن معنوي يمثل الحالة النّفسية للفاعل وقت اقتراف الفعل المجرم.

1- **الركن المادي للجريمة:** تعتبر جناية التّجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية، لقيام ركنها المادي، وعليه من الضروري بيان عناصر السلوك الإجرامي لهذه الجريمة والمتمثلة في:

أ- **استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال:** لقد حدّد المُشرِّع الجزائري الوسائل الّتي يتعين أنّ يتحقق بها السلوك الإجرامي في "**استخدام وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال**"، الّتي يقصد بها "جميع أنواع التّكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ونقل وتخزين المعلومات بشكل إلكتروني وتشمل تكنولوجيا الحواسيب الآلية ووسائل الإتّصال وشبكات الربط وغيرها من المعدات الّتي تستخدم في الإتصالات"[2].

---

[1] – حسب رأي جل فقهاء القانون، فإن الركن الشرعي لأي جريمة هو خالق للنص، ولا يدخل في تكوين البناء الإجرامي نور الهدى زغبيب، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام كلية الحقوق جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2018-2019، ص 169.

يقصد بالركن الشرعي، خضوع الفعل المجرم إلى نص قانوني، سواء تضمنه قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له يجرمه ويقرر له العقوبة المناسبة، في إطار احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 134.

[2] – نوال مغيزلي، تكنولوجيا الإعلام والإتصال في الجزائر، "دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 12، جانفي 2018، ص 172.

الأمر الّذي يفهم منه أنّه لقيام هذا الركن، يتعين وجود إتّصال ضمن بيئة رقمية مثل خدمة البريد الإكتروني (E-MAIL) الّتي تُمكِّن من إرسال الرّسائل النّصية وتبادل المعلومات عبر شبكة الأنترنت، بما فيها شبكات التّواصل الإجتماعي؛ كالفايسبوك؛ سناب شات؛ أنستغرام حيث تتيح إمكانية القيام بمحادثات مباشرة وفورية، شأنها شأن المنتديات والمواقع الخاصة بالتجنيد للإنخراط في التّنظيمات الإرهابية.

ب- فعل التجنيد: يقصد به كل فعل يهدف إلى جمع وحشد واستقطاب الأشخاص بما فيهم الأطفال، وتشجيعهم على الإنخراط في جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية محلية كانت أو دولية، وسواء كان التجنيد مباشر أو غير مباشر، وبصفة طوعية أو قسرية[1].

2- **الركن المعنوي للجريمة:** يتجسد في الباعث النفسي الذي يدفع الشخص للقيام بالسلوك الإجرامي، ولما كانت الجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية، فإنه لا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الركن المعنوي بقصد عام وقصد خاص.

[1] – تمر عملية التجنيد بأربع مراحل أساسية هي: **مرحلة العزل:** وتقوم على استراتيجية عزل العنصر المستهدف للتجنيد عن محيطه من الأصدقاء والأقارب، فتعطى له نصائح وتعليمات عبر الأنترنت لمقاطعة الجميع والإتصال الدائم بالتنظيم. **مرحلة الملازمة:** وتعتمد على ملازمة المجند للتنظيم وتعزيز الانتماء له وإعلانه عضوا مهما ومؤثرا في التنظيم، و حثه على تبني بعض الشعارات الخاصة بالتنظيم وترديدها باستمرار، وكذا إقناعه بمشروع التنظيم. **مرحلة المشاركة** : حيث يقدم التنظيم مطالب صغيرة للمجند لاختبار انتمائه، كبعض المهمات الثانوية. **مرحلة الانخراط العملي:** يطلب من المجند إعلان إنتمائه إلى التنظيم، عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي أو على وسائل الإعلام، وهي المرحلة التي تجعله غير قادر على التراجع عن الالتزام تجاه التنظيم: هشام الهاشمي، عالم داعش – من النشأة الى إعلان الخلافة، ط1، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لندن، 2015 ، ص ص 88 ، 89.

أ- **القصد العام:** يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا في فعل التجنيد وعلمه بالوسيلة المعتمد عليها في عملية التجنيد، من خلال استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مع إتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة من أجل تجنيد الطّفل في الجماعات الإرهابية[1].

ب-القصد الخاص: يتحقق باتجاه نية الجاني، إلى زعزعة استقرار أمن الدولة، وبهذه المثابة فإن الغاية من تجنيد الطّفل إلكترونيا على وجه الخصوص، هي تنفيذ أعمال إرهابية.

3- العقوبة المقررة لجناية التجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية:

باستقراء العقوبات المقررة لهذه الجريمة والمحددة في نص المادة 87 مكرر 12 من القانون 16-02 السابق الإشارة إليه، من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات، فإن المشرع الجزائري يكون قد أعطى لها وصف الجناية، وهذا دليل على استشعاره خطورة هذه الجريمة التي كانت محصورة في البيئة المادية، لتنتقل إلى البيئة الرقمية، ونعتقد في هذا الصدد ضرورة تشديد العقوبات على هذا النوع من الجرائم، لسهولة ارتكابها لاسيما أنها تستقطب عددا معتبرا من الأطفال من مختلف الجنسيات في ظرف وجيز وبأقل تكلفة.

1 - إيمان بن سالم، "جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2018، ص 56.

الفرع الثاني

تجريم الإعتداء على الشرف والاعتبار في البيئة الرقمية

يقصد بالشرف والاعتبار المكانة التي تكون للشخص بين أقرانه في مجتمع معين وذلك في ضوء القيم والضوابط التي تسوده في زمان ومكان معينين[1]، وفي هذا الصدد يعتبر البعض الشرف والاعتبار هما عنصرا الحق في السمعة المحمي على المستويين الوطني والدولي[2].

يعرف الفقه القانوني الشرف بأنه: "مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء ينافي الأخلاق"[3]، كما يعرف الاعتبار بأنه: " الفكرة التي يُكَوِنُها الآخرون عن شخص، وهو مفهوم نسبي رهن التقدير العام، كما يعبر عن احترام الآخرين للمكانة الإجتماعية لشخص ما"[4].

في هذا الصدد، كرس المشرع الجزائري حماية شرف الأشخاص في أسمى القوانين حيث تنص المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف ذكره، على أنه: " لكل

[1] – عمر بن عيشوش، "الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام مواقع التواصل الإجتماعي"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 02، نوفمبر 2019، ص 451.

[2] – السمعة هي التي تدل على موقع الفرد في المجتمع على المستوى الأخلاقي، والإجتماعي، أو المهني، إلا أن ذلك يجب ألاّ يتوقف على منظور الناس للشخص فحسب، بل إن المنظور الشخصي والإحساس الداخلي يدخل في تكوين سمعة الشخص: **محمد ناجي ياقوت**، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 18.

[3] – محمود عبد اللطيف، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 34.

[4] – المرجع نفسه، ص 38.

شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه... يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق".

في الحقيقة من بين صور الإساءة التي يمكن أن تطال شرف واعتبار الطّفل، نجد جريمتي القذف والسب اللتين انتشرتا بشكل واسع في البيئة الرقمية، وانتقلتا من شكلها التقليدي إلى الحديث، إذ يتم ارتكابهما عبر شبكة الأنترنت، ولاسيما عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي مستخدمين في ذلك أساليب جديدة، لعل أخطرها المرتكب عن طريق الوسم أو ما تسمى بعلامة المربع # "**الهاشتاق**"[1]، مما يؤدي إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية المتعلقة بالقذف والسب على مثل هذه الأفعال، وبالتبعية لذلك مدى فعالية الحماية المقررة لشريحة الأطفال على اعتبار أنها من بين أكثر الفئات استهدافا في البيئة الرقمية، يتم بحث ذلك من خلال التطرق إلى تجريم القذف الإلكتروني الواقع على الطّفل (أولا)، تجريم السب الإلكتروني الواقع على ذات الفئة أيضا (ثانيا).

أولا- تجريم القذف الإلكتروني الواقع على الطّفل:

لمعرفة مدى تجريم المشرع الجزائري للقذف الإلكتروني الواقع على الطّفل، لابد من تعريف جريمة القذف، ثم بيان أحكامها في النصوص التقليدية.

[1] – بالإنجليزية يعرف بـ hashtag ويمكن تعريفه بأنه تصنيف موضوعي يبتدأ بعلامة المربع (#)، يمكن من خلاله المشاركة داخله من كافة المستخدمين وذلك للحديث في موضوع هذا الوسم، حيث يمكن وسم كلمة أو أكثر من كلمة مرتبطين ببعضهم مثل # **التلميذ_ الغبي**، بمجرد كتابة هذا الوسم سيقوم بنسخ ما تم كتابته ونشره في هذا الموضوع، لذا يعتبر هذا النوع الجديد من أشهر وأخطر أنواع السب والقذف الإلكتروني، لسرعته في التداول والانتشار، فضلا عن أنه لا ينحصر بين مجموعة محددة من المستخدمين أو متابعي الضحية، بل يتعداه لكل من يطلع على هذا الوسم: **أيمن بن ناصر بن حمد العباد**، "المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي–دراسة مقارنة–" ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 107.

1- **تعريف جريمة القذف الإلكتروني:** يعرف القذف عموما على أنّه إسناد واقعة محددة علنيا وعمديا تستوجب عقاب من تنسب إليه[1]، أما القذف الإلكتروني فيعرف بأنه إسناد مادة كتابية أو صوتية أو مقاطع فيديو تسيئ إلى أحد الأشخاص ومن شأنها أن تنال من شرفه بواسطة شبكة الأنترنت[2].

انطلاقا من هذين التعريفين يمكن القول أنّ القذف الإلكتروني الواقع على الطّفل، هو إسناد فعل أو أمر محدد إلى طفل، باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة المرتبطة بشبكة الأنترنت بحيث لو صح هذا الفعل، لَكَوّنَ جريمة يُسْأَل عنها من أسندت إليه.

2- **وضع المسألة في قانون العقوبات الجزائري:** تناول المشرع الجزائري جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري المذكور سابقا، إذ جاء فيها بأنه: " يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر، حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

باستقراء نص المادة أعلاه، يلاحظ أن المشرع الجزائري أورد أحكاما عامة عند معالجته لهذه المسألة، بداية باستهدافه كل الأشخاص دون إفراد حماية خاصة للأطفال فضلا عن ذلك لم ينص صراحة على الوسيلة الإلكترونية المستخدمة عند ارتكاب جريمة

[1] – علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة– دراسة مقارنة– ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 321.

[2] – محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 157.

القذف، على خلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة عند تجريمها القذف الإلكتروني بنصوص صريحة[1].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري، أشار إلى الوسيلة الإلكترونية صراحة بموجب نص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري، عندما جرّم الإساءة إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن سبا أو قذفا[2].

في كل الأحوال نعتقد، أن عمومية هذا النص القانوني وما تضمنه من أحكام قد تنسحب لتشمل القذف الإلكتروني، إذا ما توفر شرط مسبق يتمثل في علانية الفعل، وكذا الركن المادي الذي قوامه السلوك المعاقب عليه، فضلا عن الركن المعنوي الذي ينصب على القصد الجنائي العام. نتولى شرحها فيما يأتي:

أ- الشرط المسبق: علانية الفعل

تعتبر العلانية من العناصر المميزة لكافة الجنح الإعلامية، ويراد بها في جنحة القذف أن يصل إلى علم الجمهور بما نسب إلى شخص المقذوف من وقائع مشينة[3]

[1] – المادة 43 من قانون اتحادي رقم 2021/34، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الامارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، مؤرخ في 20 سبتمبر 2021. والتي تنص على: " يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250.000) مائتين وخمسين ألف درهم ولاتزيد على (500.000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، **وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي...**".

[2] – المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو **بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى**".

[3] – العلانية لغة: هي ضد السر وهي مأخوذة من " علن" فيقال عن الأمر من باب ذيوعه وانتشاره، أما اصطلاحا فهي اتصال الناس بقول أو فعل أو كتابة، بحيث يمكن للجمهور معرفة الرأي والفكرة المنشورة أو المذاعة دون عائق، **جيا**

بمعنى إذاعة أو بث أو نشر التعبير الشائن بأية وسيلة من وسائل التعبير[1]، التي تُمكِّنْ العامة من الاطلاع على ما تم نسبته للشخص المقذوف، ويستوي في ذلك أن يكون القذف في شكل حركات يراها غيره أو عبارات قد يسمعه من لا دخل له بالفعل، أو رسوم وكاريكاتور، أو صور أيا كانت الوسيلة المستعملة بما فيها الوسائل الإلكترونية.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 296 قانون عقوبات، يلاحظ أن مضمونها لم يشر إلى الوسائل الإلكترونية واكتفى بالإشارة إلى الحديث، الصياح، التهديد، الكتابة، المنشورات واللافتات، والإعلانات كوسائل لنشر الإدعاء أو إعادة نشره.

وغني عن البيان القول إن الوسائل الإلكترونية، لاسيما شبكة الأنترنت توفر العديد من الخدمات التي يتحقق فيها ركن العلانية بوضوح، سواء من خلال إذاعة وبث ونشر مواد مشينة وإتاحتها للكافة أو عن طريق تسجيلات صوتية، أو مقاطع فيديو ساخرة أو نشر رسومات وتعليقات تمس بشرف واعتبار الضحية.

ب- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة القذف الإلكتروني بالمظهر الخارجي له ويتكون السلوك الاجرامي من العناصر الآتية:

إسماعيل عثمان، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ،القاهرة، مصر 2017، ص 77.

[1] – يقصد بوسائل التعبير كل ما يصلح لإبراز أفكار أو مشاعر أو آراء الانسان، وعموما يمكن تقسيم وسائل النشر أو العلانية كما ورد في نص المادة 23 من قانون الاعلام الفرنسي إلى ثلاث وسائل هي: التعبير بالأعمال والحركات – التعبير بالكلام والصراخ. – التعبير بالكتابة والرسوم والصور والأفلام والإشارات أيا كانت وسيلة الإعلام أو الوسيلة المعتمدة لذلك بما فيها الوسائل الإلكترونية: **سمير عالية**، الجرائم الإلكترونية في القانون الجديد رقم 81-2018، ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص285.

– **الإدعاء أو الإسناد:** يختلف مدلول المصطلحين، فالإدعاء يحمل معنى نسبة أمر للغير على سبيل الشك، بخلاف الإسناد الذي يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع منقولة عن الغير أو من تأليفه، كما لا يتحقق القذف بالاسناد المباشر فقط بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير ولو كان ذلك بصفة غامضة[1] بمعنى أن يكون على سبيل التشكيك أو التلميح، علاوة على ذلك فإن إعادة نشر وقائع سبق نشرها أو إعلانها يعتبر قذفا جديدا للضحية[2].

– **موضوع القذف:** يجب أن ينصب الإدعاء أو الإسناد على واقعة ماسة بالشرف والإعتبار فضلا عن تحديدها وارتباطها بالشخص المجني عليه، كما لو ادّعى الشخص أن الطّفل مصاب بالإيدز من علاقة غير شرعية مع شخص محدد.

ج– **الركن المعنوي:** القذف في جميع صوره جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، حيث يكون الجاني على علم بأركان الجريمة وأن مانشره أو أذاعه أمر شائن يمس المقذوف في شرفه واعتباره، فضلا عن ذلك أن تتجه إرادة القاذف إلى القيام بهذا الفعل، فإذا ثبت أنه كان مكرها على القول أو الكتابة أو التمثيل، أو حصل الاعلان عرضا دون أن تتجه إرادته إليه فإن القصد يعد منتفيا[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012 ، ص 202.

[2] – أصدرت محكمة التمييز بدولة الكويت أول مبدأ نهائي في مسألة مدى جواز محاكمة من يقوم بإعادة نشرة تغريدة مسيئة لشخص معين تضمنت سب وقذف، واعتبرته شريكا في الجريمة: أيمن بن ناصر بن حمد العباد، المرجع السابق ص 105.

[3] – محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الإعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها–دراسة مقارنة–ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 241.

فضلا عما سبق، لا تنتفي المسؤولية حتى لو كان الفاعل حسن النية، أي معتقدا صحة ما رمى المجني عليه به من وقائع القذف، ولا التذرع باستفزاز المجني عليه أو اعتذاره عن عبارات القذف التي صدرت منه، وإن كان يمكن أن تدخل ضمن سلطة القاضي التقديرية، كأسباب مخففة للعقوبة، كما أنه لا يعتد أيضا بالدافع[1].

ثانيا- تجريم السب الإلكتروني الواقع على الطّفل:

يقتضي البحث عن مدى تجريم المشرع الجزائري للسب الإلكتروني الواقع على الطّفل إعطاء فكرة وجيزة عن جريمة السب الإلكتروني، ثم بيان أحكامها في النصوص التقليدية.

1- تعريف جريمة السب الإلكتروني:

للسب مدلول أوسع من القذف، إذ يتناول كل ما يخدش الشرف أو الاعتبار[2]، يعرف السب على أنه "خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"[3]، حيث يمكن أن يتم خدش شرف شخص أو اعتباره، بإلصاق صفة أم عيب مشين به[4]، وبهذا المعنى فإن السب الإكتروني هو إلصاق صفة مشينة أو نسبة فعل فاضح إلى

[1] – سمير عالية، مرجع سابق، ص 308. أنظر أيضا قرار المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 1995/12/03 ملف رقم 108616 غير منشور، الذي قضى" إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع".

[2] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 104.

[3] – يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2019 ص 166.

[4] – محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي الحديثة –دارسة تأصيلية تطبيقية –، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2014، ص 143.

شخص باستخدام وسائل إلكترونية، إذ يتم أغلبها عبر شبكة الأنترنت، باستخدام وسائل التواصل الإجتماعي.

يتضح أن السب يختلف عن القذف من حيث الفعل المكون للجريمة، ورغم اتفاقهما لجهة النيل من الشرف وكرامة الغير، إلا أن الجاني لا يستند إلى واقعة معينة، على خلاف جريمة القذف التي تقوم أساسا على اسناد واقعة محددة للغير، وكمثال على ذلك؛ يعتبر قذفا إذا ما تم القول بأن الطّفل سرق مال الغير أو قام بفعل غير أخلاقي مع شخص للحصول على هدية، لأنه تم إسناد واقعة محددة وربطها بالطّفل، في حين يعتبر جريمة سب إذا ما تم القول عن الطّفل إنّه سارق، أو عديم الأخلاق وغيرها من الصفات المشينة أو المعيبة دون ربطها بواقعة محددة وبالتالي يختلف القذف الإكتروني عن السب الإلكتروني من جهة إسناد الواقعة المحددة.

2- وضع المسألة في قانون العقوبات الجزائري:

عالج المشرع الجزائري جريمة السب بموجب نص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري المذكور سابقا، بنصه على أنه: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة". يفهم من هذا أن السب، هو كل نشاط من شأنه أن ينال من شرف وكرامة شخص معين ويحط من قدره بأي لفظ ازدراء أو سباب[1] أو بإلصاق صفة أم عيب مشين إليه[2].

[1] – علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة– دراسة مقارنة– ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 350.

[2] – محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي الحديثة رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2014، ص 162.

وللأسباب ذاتها لاسيما من حيث عمومية النص، نرى أن أحكام المادة 297 من قانون العقوبات، تستغرق حماية الطّفل عندما يكون ضحية جريمة السب عن طريق وسيلة إلكترونية ويتوقف ذلك على علانية الفعل، فضلا عن الأركان العامة للجريمة، وهو ما يتم بيانه فيما يأتي:

أ- علانية التعبير كشرط مسبق:

تفترض هذه الجريمة أن يقع التعبير الماس بالشرف أو الإعتبار علانية، وتتحق العلانية بأية وسيلة[1]، وتكون في الأصل إحدى الصور المشار إليها على سبيل المثال في نص المادة 296 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "...عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات"، وبذلك يستوي أن يكون التعبير بالأعمال أو الأقوال أو الأفعال".

لا جدال في أن العلانية قد تتحق بالوسائل الإلكترونية، لاسيما إذا ما تم نشر وإذاعة المحتوى الماس بشرف الشخص عبر وسائل التواصل الإجتماعي، خاصة لما توفره من خدمات متقدمة في هذا المجال.

من المفيد التنويه في هذا الإطار، أن استعمال الجاني للوسيلة الإلكترونية لسب شخص لا يكون في كل الأحوال علنيا، ومثال ذلك إذا ما أرسل الجاني مادة معينة تنال من شرف الضحية إلى بريده الإلكتروني[2]، أو رسالة خاصة على حسابه على مواقع التواصل الإجتماعي، حتى ولو لم يسمع أو يشاهد الغير هذه المادة المشينة.

[1] – راجع مشروع هذه الأطروحة، ص ص 102-103.

[2] – في التشريع الفرنسي يعاقب على جريمتي السب والقذف العلني، بموجب نص المادة 29 من القانون رقم 29 لسنة 1881 بشأن الصحافة، في حين يعاقب بنص المادتين (621-1 و 624-4) قانون العقوبات النافذ، إذا كانت الواقعة

بهذا المعنى قد يكون السب الإلكتروني غير علني، الأمر الذي يحول دون تطبيق أحكام المادة 299 من قانون العقوبات التي تجرم السب العلني[1]، مما يثير التساؤل حول مسألة تجريم السب الإلكتروني غير العلني.

في الحقيقة لم يغفل المشرع الجزائري عن هذه المسألة، إذ نجده أفرد عقوبة لجريمة السب غير العلني في صلب نص المادة 463 من قانون العقوبات، واعتبرها من بين المخالفات المدرجة في القسم الرابع المعنون المخالفات المتعلقة بالأشخاص[2]، وقياسا على ذلك نعتقد أن أحكام هذه المادة تنطبق على جريمة السب الإلكتروني غير العلني أيضا.

تشكل جريمة قذف علني أو المادتين (621-2 و 624-4) قانون عقوبات، إذا كانت الواقعة تشكل جريمة سب غير علني، وقد أسقطت بعض التطبيقات القضائية شرط العلانية، لكل من يقوم بارسال رسالة عبر البريد الإلكتروني أو عبر خدمة الرسائل النصية، يحتوي مضمونها على عبارات سب أو قذف على شخص المجني عليه وحده أو إلى عدة أشخاص تربطهم علاقة معينة، ومن بين هذه التطبيقات القضائية، ماقضت به محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 1 يولو 2010 ، بإدانة سيدة قامت بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى مسؤولتها في الشركة التي تعمل بها، وحملت تلك الرسالة عبارات تطعن شرفها واعتبارها، وقررت المحكمة إدانتها بتغريم المتهمة بمبلغ 20 يورو إعمالا لنص المادة 621-1 من قانون العقوبات: **نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري**، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي –دراسة تحليلية مقارنة– مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد02، السنة 2019، ص 267.

[1] – **المادة 299 مكرر من قانون العقوبات الجزائري**، المصدر السابق: "يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000 دج". ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

[2] – **المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري**، المصدر السابق:" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر: ... كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه".

ب- **الركن المادي:** ويتكون الركن المادي للجريمة من عنصرين يتمثلان في: أن يكون التعبير ماسا بالشرف أو الاعتبار فضلا عن تعيين الشخص المقصود[1].

- **التعبير الماس بالشرف أو الاعتبار:** يقصد به تعبير يحط من شرف المجني عليه أو اعتباره، بلصق عيب به بأية طريقة من طرق التعبير التي يمكن من خلالها إشاعة ونشر موضوع السب إلى الجمهور من الناس.

وتستوي في ذلك وسائل التعبير سواء كانت قولا ثابتا بالصوت، أو بموجب صورة أو عن طريق الإشارة متى كان لها في العرف دلالة، ويدخل في نطاقها الكتابة والرموز وسواء يقوم الشخص بصياغة عبارته على نحو يقيني قطعي أم يحتمل الشك، كما يعتد به في حالة كون أسلوب الجاني صريحا أم ضمنيا؛ قوامه الإستعارة أو الكناية أو التورية أو التلميح أو المداورة في الأسلوب، طالما العبارة مفهومة في سياقه بمعنى مشين[2].

- **توجيه الازدراء إلى شخص معين:**

لا يقوم الركن المادي لجريمة السب، إلا بتوجيه التعبير المشين أو الجارح إلى شخص معين بما في ذلك الطّفل، وبالتالي لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة لأشخاص وهميين[3]، ونشير هنا إلى أن القانون لا يشترط التحديد الدقيق للضحية بالاسم، وإنما يكتفي بأن يكون نسبيا، ومعياره في ذلك أن يكون هذا التحديد لفئة من الناس يمكنهم التعرف على المجني عليه، كأن يذكر الأحرف الأولى من اسمه أو مكان إقامته.

---

[1] – هبة نبيلة هروال، جرائم الأنترنت–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013–2014، ص 80.

[2] – سمير عالية، المرجع السابق، ص 312.

[3] – يوسف المصري، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والأنترنيت، ط1، دار العدالة القاهرة، مصر، 2011، ص 144.

ب- **الركن المعنوي:** سبق القول إن جريمة السب لا تختلف عن جريمة القذف في ركنها المعنوي، وبالتالي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة[1]، بمعنى أن يحيط الفاعل علما بمضمون التعبير، وأن تتجه إرادته إلى نشره أو بثه أو إذاعته، ولايشترط في ذلك غاية معينة ولا عبرة بما يسبقه من دوافع شريفة.

على ضوء ما سبق، فإن المشرع الجزائري أقر نصوصا عامة لتجريم المساس بشرف واعتبار الأطفال، يمكن تطبيقها على الأفعال المرتكبة في البيئة الرقمية، فضلا عن ذلك تم ترتيب جزاءات في حالة مخالفة أحكام نصي المادتين 296 و277 من قانون العقوبات حيث نصت عليهما على التوالي؛ المادتين 298 و299 من القانون ذاته[2]، لكن الواقع يشير إلى أن جرائم المساس بشرف واعتبار الأطفال، عرفت كمّا تصاعديا في الفضاء الرقمي، سيما مع الإستعمال المتزايد لمواقع التواصل الإجتماعي من طرف الأطفال، مما أتاح للجناة، إمكانية استعمال حسابات وهمية أو حتى إخفاء الهوية عند ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فضلا عن الصور الجديدة للقذف والسب التي تطال فئة الأطفال وتنتشر بشكل واسع في البيئة الرقمية.

لذلك يتعين تكريس حماية خصوصية للأطفال، وتشديد العقوبات في حالة ما إذا تم إذاعتها ونشرها عبر مواقع التواصل الإجتماعي، لأن خطورة مثل هذه الجرائم لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلامها للجمهور، خاصة وأن بعض هذه البصمات

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط 20، دار هومه، الجزائر،2018، ص 222.

[2] – المادة 298 من قانون العقوبات، المصدر السابق: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (6) أشهر..." المادة 299 من قانون العقوبات، المصدر السابق " يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر...".

الرقمية المشينة ستبقى خالدة ولا يمكن إزالتها من الفضاء الرقمي، وبالنتيجة انعكاسها السلبي وتأثيرها على سمعة الطّفل ومكانته الإجتماعية[1].

الفرع الثالث

تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة باستعمال التقنيات الحديثة:

سبق القول إن الحق في حرمة الحياة الخاصة[2]، من بين أهم الحقوق الأساسية اللصيقة بشخصية الإنسان، وبالنظر لأهمية هذا الحق، تم إفراد حماية خصوصية لفئة الأطفال في بعض الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول[3].

بالرجوع إلى مفهوم الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، نجد بعض الفقه يعرفه بأنه: " التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقته وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، أي يستطيع أن

[1] – تعد السمعة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة وتعرف بأنها " المكانة الإجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس أو شعور كل شخص بكرامته واحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور"، علاء الدين علي السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب–اقتصاد، جامعة الاسكندرية، 2004، ص 28.

[2] – الحياة الخاصة أو الخصوصية لغة: هي حالة الخصوص والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه الشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، وخاصة الشيء مايختص ببره، ويقال فلان يخص فلان أي خاص به وله به خصية والخاصة ماتخصه لنفسك، لسان العرب، متاح على: http://www.baheth.info/all.jsp، تاريخ الاطّلاع 2022/07/12، على الساعة 19:30.

[3] - الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطّفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92–06 المؤرخ في 17–11–1992، الجريدة الرسمية، عدد 4787، الصادر في 18–11–1992، حيث نصت المادة 16 منها " لايجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته".

يعتزل الناس ويخلو إلى نفسه"[1]، ويعرف أيضا "أنه الحق في أن يعيش الإنسان بعيدا عن العلانية"[2].

انطلاقا من هذه التعاريف، يمكن القول إن حرمة الحياة الخاصة مرتبطة بالسرية وما تحمله من معان كالعزلة والانطواء والخلوة، فضلا عن ذلك تتضمن الاعتراف بحق الشخص أو سلطته للإعتراض على التدخل في بعض خصوصياته، تحقيقا لنوع من السكينة والعيش في هدوء بمنأى عن الآخرين.

ولقد جعل التطور المتلاحق في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، سياج خصوصية الإنسان مخترقا ومنكشفا للعيان من خلال الإعتداءات المتزايدة على بعض العناصر المرتبطة بهذا الحق[3]، لذا سعى المشرع الجزائري لإضفاء حماية قانونية عامة، على حياة الإنسان بكل فئاته من خلال تجريم بعض الصور المستجدة الماسة بالحياة الخاصة للفرد بما فيها الطّفل، لاسيما تلك المرتكبة باستعمال التقنيات الحديثة.

ولأهمية المسألة نتولى بيان فعالية الحماية الجزائية المقررة بموجب نصي المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[1] – آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 170.

[2] – المرجع نفسه، ص 188.

[3]– مليكة حجاج، مارية عمراوي، "حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري"، دراسات وأبحاث ، مجلد 12، عدد3، 2020، ص325.

أولا- تجريم التقاط كلام الغير وصورته:

يعاقب على هذه الأفعال بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بنصها على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، **بأية تقنية كانت** وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه"[1].

باستقراء نص المادة أعلاه، يلاحظ أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية لخصوصية الأفراد بما فيها شريحة الأطفال، من خلال تجريم بعض السلوكات التي يترتب على إتيانها

[1] – مضمون هذه المادة مقتبس من نص المادة 226-1 قانون العقوبات الفرنسي النافذ، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري **أغفل صورة ثالثة تضمنها النص الفرنسي، وهي فعل التقاط تسجيل ونقل مكان التواجد الفعلي للشخص في الوقت الفعلي أو غير الفعلي بدون رضاه.**

« Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

3° En captant, enregistrant ou transmettant, par quelque moyen que ce soit, la localisation en temps réel ou en différé d'une personne sans le consentement de celle-ci ».

مساسا بهذا الحق، حيث يمكن تقسيمهما إلى صورتين؛ تتمثل أولهما في تجريم التقاط الكلام وتشمل ثانيهما تجريم التقاط صورة الشخص بغير إذنه[1].

علاوة على ذلك لم يشترط المشرع الجزائري وسيلة معينة لارتكاب صور الجريمتين المشار إليهما أعلاه، ويستشف ذلك من خلال استعماله لمصطلح "**بأية تقنية**" بدل بأية وسيلة، وهذا دليل على أن الحماية جاءت منصبة على التقنيات الحديثة التي سهلت الإعتداء على الحياة الخاصة.

نتولى تفصيل الصورتين على النحو الآتي:

1- الركن المادي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر العناصر الآتية:

أ- سلوك إجرامي: يتخذ صورة الإلتقاط أو التسجيل أو نقل كلام الغير أو صورته.

يقصد **بالالتقاط:** تثبيت الأحاديث الخاصة أو الصور على دعامة مادية، وعلى هذا الأساس بمجرد الإلتقاط، يتحقق الركن المادي للجريمة، ولا يشمل إظهار التسجيل أو الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية، بمعنى تقع الجريمة بمجرد الإلتقاط حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني معالجة الصورة أو الحديث وإظهاره[2].

أما **التسجيل:** فيقصد به حفظ الحديث أو الصورة على جهاز أو مادة معدة، لذلك بأية وسيلة أخرى لسماعها أو مشاهدتها فيما بعد أو إذاعتها[3].

---

[1] – ويقصد بالحق في الصورة، أن للإنسان سلطة منع التقاط صورته دون موافقته، وكذا حضر نشرها رغما عن إرادته: محمد الدسوقي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة مصر،2011، ص 201.

[2] – عبد الرحمان خليفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي: دراسة تحليلية مقارنة""، مجلة البحوث والدراسات العدد 12، 2011، ص 178.

[3] – المرجع نفسه.

أما **النقل:** فيقصد به نقل الحديث أو الصورة من موضع لأخر عبر وسائل تقنية بمعنى تحويلها من مكان التسجيل إلى مكان أخر، بحيث يتمكن من مشاهدتها أو سماعها الغير.

ب- ذاتية الكلام والصورة: اشترط المشرع الجزائري لتحقق الإعتداء على الحياة الخاصة بصورتيه أن يكون الكلام الذي تم التصنت عليه أو تسجيله أو نقله ذا طابع خصوصي، أو سري، ويستوي في ذلك أن يكون في مكان خاص، أو في مكان عام، على خلاف الإعتداء على الحق في الصورة، اعتمد المشرع الجزائري على معيار المكان الخاص[1]، بمعنى أن تكون صورة المجني عليه قد التقطت أو سجلت وهو في مكان خاص، ولا أهمية بعد ذلك للوضع الذي كان عليه الشخص أثناء التقاط أو تسجيل صورته.

ج- عدم رضا المجني عليه: يشترط لتجريم فعل إلتقاط الكلام والصورة، أن تتم دون رضا صاحب الشأن، لأن رضا المجني عليه يبيح الفعل وتنتفي معه الجريمة، ولكي ينتج الرضا أثره ينبغي أن يكون صحيحا، بمعنى صادرا عن إرادة حرة، مدركة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا.

---

[1] - إنقسم الفقه في فرنسا في مسألة تحديد عبارة "المكان الخاص" إلى اتجاهين: أحدهما له تصور ذاتي للمكان الخاص، بينما للآخر تصور موضوعي لهذا الفضاء المحمي جزائيا، ويعتمد الاتجاه الأول على مدى وجود رضا الضحية من عدمه لتحديد ما إذا كان المكان خاصا أم لا، بمعنى يرتكز على ذاتية شاغل المكان وإمكانية سماحه للغير بالدخول أما الاتجاه الثاني يأخذ بمعيار تعدد الأماكن العامة التي ذكرها المشرع الفرنسي على سبيل الحصر، مثل الطرقات الشوارع، الحدائق... وغير هذه الأماكن العامة تبقى أماكن خاصة بطبيعتها. ونعتقد أن المعيار المرتكز على رضا شاغل المكان لتحديد ما إذا كان المكان عاما أو خاصا هو الاتجاه الأولى بالعناية لطابعه المرن والمتوافق مع مختلف الظروف سيما وإن المكان العام قد يتحول إلى مكان خاص بمجرد جعل مدخله يخضع لرضا صاحبه: **هبة أحمد علي حسانين** الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009 ص ص 491-492، أنظر كذلك: **عبد العزيز نويري**، "الجرائم الماسة بصوت الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 2011، ص ص 67-68.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الرضا سابقا على وقوع السلوك الإجرامي أو ملازما له فالرضا اللاحق لا يمحو الجريمة، كما يجب أن يكون الرضا خاصا، ومحددا يقتصر على الوقائع والموضوع محل الرضا ولا يتعداها إلى غيرها[1].

من المفيد التنويه في هذا الإطار، إلى أن التسجيلات التي يتم الحصول عليها، يجب أن تكون ذات طابع خاص أو سري حتى يكتمل الركن المادي.

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إلتقاط الكلام بغير إذن صاحبها من الجرائم العمدية، التي يلزم لقيامها القصد الجنائي، وذلك استنادا الى صياغة نص المادة 303 مكرر لاسيما من عبارة " كل من تعمد المساس..."، وتطبيقا لذلك تنتفي الجريمة إذا وقعت الأفعال المتمثلة في التسجيل أو الإلتقاط أو النقل بدون قصد، كمن يسجل حديثا خاصا أو يلتقط صورة خاصة لشخص دون أن يتعمد ذلك وفي كل الأحوال يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما العلم والإرادة بمعنى أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بتسجيل أو إلتقاط أو نقل صور أو أحاديث شخصية لإنسان في مكان خاص أو ذات طابع سري، كما يجب أن يعلم بعدم رضا المجني عليه، علاوة على اتجاه إرادته للقيام بالفعل.

ثانيا- تجريم استغلال إلتقاط كلام وصورة الفرد:

تشير المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري إلى أن " كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت

[1] – محمد بن حيدة، "الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته"، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، الجزائر، ص ص 54-55.

التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر..."[1].

يبرز هذا النص مدى رغبة المشرع الجزائري، في توسيع نطاق الحماية من خلال ردع استغلال لكل مادة تمس الحياة الخاصة للغير، لاسيما تلك المرتكبة عن طريق إذاعة أو استعمال التسجيل أو الصورة المتحصل عليها بإحدى صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة، المعاقب عليها بموجب نص المادة 303 مكرر بما فيها المرتكبة ضد الأطفال.

تبدو أهمية تجريم التعامل في الصور أو التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم المادة 303 مكرر، في أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل أو تسجيل صور الأشخاص في أماكن خاصة، لا يحدث في الغالب الأعم لمجرد الفضول، إنما قد يكون الهدف من ورائه استغلال هذه المواد أو التعامل معها، سعيا لتحقيق الربح أو استعمالها في تهديد أو إبتزاز الضحية ولاسيما عندما يكون المجني عليه طفلا[2].

لقيام جريمة استغلال إلتقاط الكلام والصور، يتعين أن تتوافر الأركان العامة للجريمة، والمتمثلة في:

1- الركن المادي:

قبل الحديث عن الركن المادي لهذه الجريمة يجب الإشارة إلى الشرط المفترض لها إذ تتطلب جريمة استغلال إلتقاط الكلام أو الصور أن تكون مسبوقة بجنحة الإلتقاط الواردة

[1] – مضمون هذه المادة مقتبس من نص المادة 226-2 قانون العقوبات الفرنسي النافذ:

« Est puni des mêmes peines le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1 ».

[2] – هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص 362.

في صلب المادة 303 مكرر المذكورة سابقا، ونقصد بذلك التقاط أو تسجيل أو نقل صورة أو أحاديث أو مكالمات هاتفية بغير إذن صاحبها.

أ- **فعل الاحتفاظ:** يقصد به الإبقاء على المادة الماسة بالحياة الخاصة للضحية كلاما أو صورة مع العلم بمضمونه، وفعل الإحتفاظ قد يكون للاستغلال الشخصي أو لفائدة الغير[1].

ب- فعل الإفشاء: يتم بإعلام مضمون هذه المادة الماسة بالحياة الخاصة لشخص واحد أو لعدة اشخاص وهو ما قصده المشرع في نص المادة 303 مكرر1 من عبارة " **سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير**".

ج- فعل الاستعمال: يقصد بذلك استخدام المادة الماسة بالحياة الخاصة، وإخراجها من حالة السكون إلى مجال التعامل أو الاستخدام، وهو مايستفاد من صلب نص المادة 303 مكرر1 لاسيما عبارة "...**يستخدم...التسجيلات أو الصور أو الوثائق...**" مع ملاحظة أن فعل الاستعمال قد يحدث مع الافشاء، في وقت واحد بمعنى يستعملها الشخص على حسابه، ثم يقوم بإذاعتها للجمهور[2].

من الأهمية بمكان القول إن حماية المشرع الجزائري في هذه المسألة، لم تقتصر على الجريمة التامة، المتمثلة في الإلتقاط واستغلال الإلتقاط، بل تم توسيع المتابعة الجزائية لتشمل مجرد محاولة المساس بالحياة الخاصة، وأقر لها العقوبات ذاتها المحددة للجريمة التامة.

[1] – رشيد شميشم، " الحق في الحياة الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، العدد 12، ديسمبر 2018 ص 170.

[2] – عبد العزيز نويري، المرجع السابق، ص 75.

2- الركن المعنوي للجريمة:

تعد جريمة استغلال الكلام أو الصور، جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي، القصد الجنائي العام، الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بأن يكون الجاني عالما بمصدر الحصول على التسجيل أو الصور، وأن يشكل استغلاله لها جريمة، فضلا عن ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى اتخاد سلوك الاحتفاظ أو الإعلام أو الاستعمال، للمادة الماسة بالحياة الخاصة شخصيا أو إذاعتها، وبالتالي تنتفي الجريمة إذا تم القيام بهذه الأفعال على سبيل الخطأ.

بناء على ما سبق، يبدو أن المشرع الجزائري أقر حماية جزائية عامة للحياة الخاصة بما فيها فئة الأطفال حيث أضحت هذه الأخيرة من أكثر الفئات استعمالا لهذه التقنيات والوسائل الإتصالية الحديثة وما ترتب عنها من انتهاكات للخصوصية، تتم عبر البيئة الرقمية، وقد أحسن المشرع صنعا، عندما وسع من نطاق الحماية لتشمل أفعالا أخرى تنطوي على انتهاك حياة الأطفال، وذلك من خلال تجريمه لفعل الإحتفاظ أو الوضع أو السماح بأن توضع في متناول الجمهور، صور وتسجيلات قد تمس بحياتهم الخاصة والأخطر من ذلك قد تكون سببا لارتكاب أفعال جرمية أخرى كالتهديد والابتزاز.

في هذا الإطار، من الضروري أن يتم تجريم أي استغلال غير مشروع لصور و تسجيلات ماسة بالحياة الخاصة، ولا يتم تقيدها أو ربطها بارتكاب الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر، وذلك حتى لا يتم تضييق نطاق الحماية للحق في الصورة أو الحديث الخاص فمن المتصور أن يكون الضحية راضيا على إلتقاط صورة خاصة له، في مكان خاص، وبالتالي يخرج هذا السلوك من نطاق التجريم المنصوص

عليه في نص المادة 303 مكرر المذكورة سابقا وبالتبعية لا يمكن حماية الضحية استنادا إلى نص المادة 303 مكرر 1، إذا ما تم نشر هذه الصورة أو تعميمها من قبل الغير[1].

كما أنه من الأهمية بمكان توسيع نطاق الحماية، ليشمل صورا أخرى تندرج ضمن مجالات الحق في الحياة الخاصة من بينها الحق في سرية الحياة العائلية لاسيما عندما يكون الطّفل ضحية طلاق.

من المفيد التنويه أن المشرع الجزائري، سعى لتوفير أقصى حماية للحق في الحياة الخاصة من خلال تشديد العقوبات الأصلية على الشخص المعتدي بعقوبة الحبس من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبعقوبة الغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار، وهي عقوبات رادعة مقارنة بالعقوبات الأصلية المقررة للجنح الأخرى الواردة في القسم الخامس مثل جنحتي القذف والسب[2].

لكن بالرجوع إلى نص المادتين 303 مكرر و303 مكرر1، يتضح أن الأحكام المقررة من حيث التجريم أو العقاب، لم تتضمن حماية خاصة للطفل، فيستوي في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، وكذلك في جريمة استغلال التقاط كلام أو تسجيل الصورة، أن يكون محتوى الصورة متعلقا ببالغ أو بشخص قاصر، فضلا عن ذلك فإن أحكام العقاب المتعلقة بهاتين الجريمتين لاتتضمن أي تشديد للعقاب إذا كان ضحيتها طفلا، مما يقتضي إقرار نصوص خاصة تتعلق بحماية هذا الأخير.

[1] - Isabelle Lolies, La protection pénale de la vie privée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999, p 117.

[2] – راجع مشروع هذه الأطروحة، ص ص 108–109.

المطلب الثاني

إقرار حماية خصوصية للطفل من الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات

لا شك في أن الحماية الجنائية للطفل، تقتضي إقرار نصوص خاصة به، لتجريم الأفعال التي تشكل خطرا أو اعتداء عليه، أو تشديد العقاب على الجرائم المنصوص عليها عندما يكون المجني عليه طفلا، وهذا ما سعى المشرع الجزائري إلى تداركه، من خلال استحداثه نصوصا خاصة في صلب قانون العقوبات، تستهدف التصدي لبعض الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل.

لأهمية المسألة سنبحث في مدى انطباق وكفاية أحكام التجريم التي سنها المشرع الجزائري في قانون العقوبات لحماية الطّفل من الجرائم الأخلاقية المرتكبة في البيئة الرقمية، وذلك من خلال معالجة تجريم الإستغلال الإباحي للطفل (الفرع الأول)، ومن ثم النظر في مدى إمكانية تطبيق أحكام جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق على ذات الأفعال المرتكبة في البيئة الرقمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريم الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل

الواقع أن إباحية الأطفال[1]، في البيئة الرقمية أصبحت مشكلة عالمية، لانتشارها بشكل واسع وسهولة القيام بها، ورغم كل الجهود المبذولة لمكافحتها، تبقى مشكلة تهدد

[1] – كلمة إباحية أصلها إغريقي pornographie، ومعناها العاهرات، والمصطلح كاملا "الكتابة عن العاهرات"، ويرد معناها في القواميس على " كل ما هو مبتذل من الكتابة والرسوم أو الصور أو ما شابه ذلك مما يفتقر إلى القيم الفنية فيمتد معناها ليشمل كل أنواع المواد التي تهدف إلى الإثارة الجنسية إنتاجا وعرضا وترويجا": **لمى عامر محمود**، "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، المجلد 1، الإصدار 15، 2013، ص 106.

المجتمعات بالانحلال الخلقي، فهي أشبه بالجائحة التي انتشرت بشكل خرج عن حدود السيطرة، وأضحت صناعة رائجة تدر أرباحا طائلة للتنظيمات الإجرامية.

لأجل ذلك لابد من تحديد مفهوم إباحية الأطفال(أولا)، ثم بحث معالجة الموضوع في التشريع الفرنسي (ثانيا) ونقف في الأخير على موقف المشرع الجزائري من المسألة (ثالثا).

أولا- مفهوم استغلال الطّفل في المواد الإباحية

يعد الاستغلال الإباحي للطفل من أخطر الجرائم التي تهدد كيانه الإجتماعي وحقه في الحياة الكريمة، ولقد كان هذا الإعتداء مجرما سابقا حتى قبل ظهور الوسائل الإلكترونية الحديثة.

وبالرغم من خطورة وقدم هذه الجريمة، فإنه لم يرد تعريف لها في التشريع الجزائري على خلاف ما هو عليه الشأن في بعض التشريعات المقارنة[1]، على غرار التشريع العماني لما عرف "**المواد الإباحية**" في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها: "المحتوى المثير للغريزة الجنسية"[2]، والتشريع الإماراتي الذي خص "**مواد إباحية الأطفال**" بتعريف في المادة الأولى من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية السالف ذكره بأنها "إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الإجتماعية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى

[1] – عبد الإله محمد النوايسة، "الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة"، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 14، العدد 2، ص235.

[2] – مرسوم سلطاني رقم 2011/12، متضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لسلطنة عمان، الجريدة الرسمية العدد 929، صادر في 6 فبراير 2011.

يظهر فيها الطّفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة "[1].

والحقيقة أن كل هذه التعاريف تستند لماورد في بعض الصكوك الدولية التي عالجت مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وأوردت تعاريف لذلك من أهمها:

نذكر ما تضمنته المادة 02/ج من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطّفل بشأن بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والتي عرفت جريمة الاستغلال الإباحي للأطفال على أنها: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[2].

كما بينت المادة 09 من الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية في فقرتها الأولى صور الاستغلال الإباحي للأطفال، حيث عرفت الفقرة الثانية منها "**المواد الإباحية للأطفال**" بأنها: " كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صورا حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح"[3].

---

[1] – قانون اتحادي رقم 2021/34، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المصدر السابق.

[2] - انضمت الجزائر إليه وصادقت عليه، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229، مؤرخ في 2 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإتفاقية حقوق الطّفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2006/09/06.

[3] – التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية، مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوربية رقم 185، بودابست في 23 نوفمبر 2001 على الموقع: https://rm-coe-int/explanatory-budapest.convention-in-arabic/1680739174، تاريخ الاطّلاع 2022/06/20، على الساعة 23:15.

وفي السياق ذاته عرفت المادة 2/20 من إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال والإعتداء الجنسي، "**المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال**" بأنها: "أي مادة تصور الطّفل منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك، وأي تصوير لأعضاء الطّفل الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول"[1].

علاوة على ما سبق، تبنى البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 13 ديسمبر 2011، توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 92/2011، بشأن الحد من الإساءات الجنسية والإستغلال الجنسي للأطفال، والتي حددت بدلالة المادة 02/ج المقصود بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على أنها: " أي مادة تصور بشكل مرئي طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك أو أي تصوير لأعضاء الطّفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس أو أي مادة تصور بشكل مرئي شخصا يبدو طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح حقيقي أو محاك أو أي تصوير للأعضاء الحقيقيين لأي شخص يبدو طفلا لاستخدامه في أغراض جنسية في الأساس أو صورا واقعية تمثل اشتراك طفل في فعل جنسي صريح أو صورا واقعية لأعضاء الطّفل الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس"[2].

يلاحظ على التعاريف السابقة أنها تفيد المعنى نفسه، ولا تتضمن فروقات جوهرية فضلا عن ذلك فإنها تستند إلى جملة من العناصر تُكَوِّن مجتمعة مدلول الإستغلال

[1] – الإتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والإعتداء الجنسي، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال اعتمدت من قبل اللجنة الوزارية الوزارية في 12 تموز 2007، دخلت حيز النفاذ في 1 تموز 2010.

[2] – توجيهات الاتحاد الأوروبي رقم 92/2011، الخاصة بالبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي المنعقد في 13 ديسمبر 2011 بشأن الحد من الإساءات الجنسية والإستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالطّفل، دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 2011.

الإباحي الإلكتروني للطفل، بداية باستغلال الوسيلة الإلكترونية، ثم الإشارة إلى صور السلوك الإجرامي للإستغلال فضلا عن تحديد الضحية بالطّفل صراحة.

استنادا إلى ما سبق، يمكن تعريف الإستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل، بأنه استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتصوير أو تسجيل أنشطة جنسية حقيقية أو افتراضية يشترك فيها طفل أو أكثر.

انطلاقا من هذا التعريف، يتضح أن جريمة الإستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل هي جريمة ذات طابع معنوي لممارسة الجنس لا تتجاوز الطابع المرئي، بمعنى لا يمكن إدراجها مع الإعتداءات الجنسية أو الممارسات الفعلية للجنس، التي يتطلب ركنها المادي المساس بجسم الطّفل، وعلى هذا الأساس يفرق جانب من الفقه بين الإستغلال الجنسي والإستغلال الإباحي ويعتبر أن الإستغلال الجنسي شكل من أشكال الإباحية[1]، وفي إعتقادنا هذا الإتجاه يساير أحكام الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، التي صادقت عليها الجزائر سنة 2014[2]، والتي عالجت مسألة إباحية الأطفال، في صلب المادة 12 منها، وأدرجت الجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية ومنها الإستغلال الجنسي في نص المادة 13 منها.

وعلى أية حال، فإن ممارسة الجنس يعتبر فعل مادي يقع مباشرة على الجسم، بمعنى أدق إتصال جسدي شهواني، لا يصدق على إنتاج أو مشاهدة أو حيازة مواد جنسية، على

[1] – عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 325.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 14–252، مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق.

خلاف مصطلح الإباحية الذي يشمل كل الأنشطة والممارسات الجنسية، المادية منها والمعنوية.

ثانيا- معالجة المشرع الفرنسي لإباحية الأطفال:

تناول المشرع الفرنسي إباحية الأطفال بموجب نص المادة 227-23 من قانون العقوبات، والحقيقة فإن هذه المادة عرفت عدة تعديلات آخرها كان في أفريل 2021[1] وهذا يبرز مدى رغبة المشرع الفرنسي في توفير أقصى حماية للطفل لهذا النوع من الجريمة الذي يتطور باستمرار.

في هذا الصدد تناولت الفقرة الأولى، من المادة أعلاه تجريم فعل تثبيت، أو تسجيل أو نقل صورة لقاصر، أو تمثيل لقاصر، بهدف نشرها متى كان لها طبيعة إباحية ويترتب على الجاني الذي يقترف صورة من هذه الصور عقوبة 5 سنوات حبسا و75 ألف يورو غرامة[2].

مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي، وسع من نطاق الحماية ولم يقتصر على فعل التصوير الإباحي للطفل، من خلال استعماله لمصطلح la représentation الذي يعني التمثيل، إذ هو مصطلح أشمل وأوسع نطاق من الصورة بحيث لا يقصد طفلا معينا، وإنما يشمل جميع الأطفال بالحماية سواء كانوا حقيقيين أو افتراضيين[3]، فضلا عن ذلك فإنه

[1] - LOI n° 2021-478 du 21 avril 2021 visant à protéger les mineurs des crimes et délits sexuels et de l'inceste, JORF n°0095 du 22 avril 2021.

[2] -Art 227-23 « Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation …».

[3] – عزالدين طباش، شرح القانون الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر ص 149.

يشمل إلى جانب الصورة الرسومات سواء كانت كتابية؛ أو متحركة؛ وكذا الصور الإفتراضية؛ وبذلك فإن الجريمة تقوم بمجرد أن يكون للشخص مظهر الطّفل[1].

من أجل إضفاء حماية أكثر للقصر أقر المشرع الفرنسي، المعاقبة بالعقوبات السابقة ذاتها على الأفعال نفسها، حتى ولو لم يكن الغرض منها النشر إذا ما تعلقت بقاصر أقل من 15 سنة وهو سن الرشد الجنسي في فرنسا[2].

علاوة على ذلك، فإن تقديم هذه المواد الإباحية، أو بجعلها متوفرة، أو استيرادها أو تصديرها، أو محاولة الإستيراد أو محاولة التصدير، أو نشر مثل هذه الصورة أو التمثيل بأي وسيلة مهما كانت، يعاقب عليه بالعقوبة ذاتها المقدرة بـ (5) خمس سنوات سجن و75 ألف يورو غرامة[3].

من المفيد التنويه أن السياسة الجنائية للمشرع الفرنسي، اتجهت نحو تشديد العقوبة في حالة استخدام الجاني شبكة اتصالات إلكترونية كوسيلة للنشر العام، ويستشف ذلك من الفقرة الثالثة من نص المادة 227-23 سالفة الذكر، لتصل إلى عقوبة السجن (7) سنوات وغرامة مالية قدرها 100 ألف يورو[4]، وفي اعتقادنا أحسن المشرع الفرنسي بتوجهه هذا لما يشكله الطابع المستجد للجريمة المتمثلة في الإستغلال الإباحي الإلكتروني للأطفال، من أثر بالغ الخطورة على حياة الطّفل.

[1] - MARRION Bertrand, Le mineur, son corps et le droit pénal, thèse pour le doctorat, université Nancy 2, France, 2010.p.189 .

[2] - ibid, p. 44.

[3] - Art 227-23 « … Le fait d'offrir, de rendre disponible ou de diffuser une telle image ou représentation, par quelque moyen que ce soit, de l'importer ou de l'exporter, de la faire importer ou de la faire exporter, est puni des mêmes peines ».

[4] - Art 227-23 « … Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsqu'il a été utilisé, pour la diffusion de l'image ou de la représentation du mineur à destination d'un public non déterminé, un réseau de communications électroniques ».

أما الفقرة 4 من المادة 227-23 سالفة الذكر، والتي كانت محل تعديل بموجب القانون الصادر في 30 جويلية 2020[1]، فقد شدّد من خلالها المشرع عقوبة التصفح الاعتيادي أو الاطلاع بمقابل الدفع لخدمة اتصالات عامة عبر الأنترنت، على الصور أو التمثيلات الإباحية المتعلقة بالأطفال، علاوة على فعل الحصول أو الاحتفاظ بمثل هذه الصور أو التمثيلات بأية وسيلة وأقر لها عقوبة خمس سنوات (5) سجن وغرامة تقدر بـ 75.000 أورو، بعد ما كانت عقوبتها لا تتعدى سنتين حبس قبل هذا التعديل[2].

يبدو أن المشرع الفرنسي أحسن صنعا، بتشديده العقوبات المقررة على صور استغلال الطّفل في الأعمال الإباحية، إذا ما تم ارتكابها من طرف جمعية منظمة، فضلا عن ذلك تجريم المحاولة على ارتكاب مثل هذه الأفعال بالعقوبات ذاتها وفقا للصور والأحكام المبينة في نص المادة 227- 23 قانون عقوبات فرنسي[3].

[1] - Art 21, LOI n° 2020-936 du 30 juillet 2020 visant à protéger les victimes de violences conjugales, JORF n°0187 du 31 juillet 2020, « Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ».

[2] - art 227-23 Modifié par LOI n°2013-711 du 5 août 2013 « … Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende… ».

[3] - 227-23 Modifié par LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020 « … Les infractions prévues au présent article sont punies de dix ans d'emprisonnement et de 500 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises en bande organisée.

La tentative des délits prévus au présent article est punie des mêmes peines.

Les dispositions du présent article sont également applicables aux images pornographiques d'une personne dont l'aspect physique est celui d'un mineur, sauf s'il est établi que cette personne était âgée de dix-huit ans au jour de la fixation ou de l'enregistrement de son image. ».

ثالثا- موقف المشرع الجزائري من المسألة:

في الواقع لا تطرح جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال كجريمة تقليدية، إشكالا في التجريم ولا في العقاب، طالما تم التنصيص عليها صراحة في قانون العقوبات[1]، غير أن الإشكال قد يطرح عند استعمال الوسائل الحديثة لارتكاب الصور الجديدة لاستغلال الأطفال في أنشطة وممارسات إباحية تتم في البيئة الرقمية، وبالتبعية يطرح التساؤل عن مدى كفاية النصوص العقابية لضمان حماية الطّفل من كل أشكال الاستغلال الإباحي الإلكتروني.

في هذا الإطار وسعيا منه لمواءمة التشريعات العقابية، مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما أحكام البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطّفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية[2]، ومن أجل التصدي إلى الجرائم التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة، قام المشرع الجزائري باستحداث نصوص جديدة لضمان حماية أكبر للطفل من كل أشكال الاستغلال الإباحي، تجلت أساسا في نص المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات[3]، والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية تقدر من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صَوَّرَ قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صَوَّرَ الأعضاء الجنسية للقاصر

[1] – المادتين 334 و02/335 المتضمنة الأفعال المخلة بالحياء ضد قاصر، كذلك مواد القسم السابع المعنون تحريض القصر على الفسق والدعارة لاسيما المادتين 342 و344 من قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 06-229، المصدر السابق.

[3] – أضاف المشرع الجزائري، المادة 333 مكرر 1، كمادة جديدة في قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 7، الصادر في: 16 فبراير 2014.

لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر...".

بناء على نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري وإن كان لم يفرد تعريفا لمصطلح إباحية الأطفال – كما تم توضيحه سلفا– إلا أنه قام بتجريم صور الاستغلال الإباحي للطفل بالوسائل الحديثة، وهو ما يتجلى من استخدامه عبارة "**أي وسيلة**" باعتباره مصطلحا واسعا يؤخذ على إطلاقه، ليشمل فضلا عن الوسائل التقليدية الوسائل الإلكترونية الحديثة وكل الوسائط الرقمية التي يمكن استخدامها لاستغلال الأطفال في مواد إباحية.

بالرجوع إلى نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات، فإنه لقيام جريمة الاستغلال الاباحي الإلكتروني للطفل، لابد من ركن مفترض أو محل الجريمة وهو الطّفل الذي لم يكمل 18 سنة، علاوة على ذلك، يشترط توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة نتولى شرح كل منهما فيما يلي:

1- الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لجريمة الإستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل، عند قيام الجاني باستعمال الوسيلة الإلكترونية للقيام بالأفعال الآتية:

أ- **التصوير الإباحي للطفل:** يشمل قيام الجاني بالتقاط صور لطفل وهو يمارس أنشطة جنسية ويستوي في ذلك أن تكون حقيقية أو مزيفة، كما ينسحب هذا السلوك المجرم

ليشمل تصوير الأعضاء الجنسية للطفل، أو تصويره وهو عار أو في وضعية جنسية إغرائية إرضاء لنزوات مرضية، أو من أجل المتعة بمقابل أو بالمجان[1].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري، أكد على أن التصوير الإباحي يجب أن يكون لأغراض جنسية، يفهم من هذا عدم جواز تطبيق نص المادة 333 مكرر1 على الحالات التي يكون التصوير فيها لأغراض أخرى كما لوكان علاجيا[2].

في السياق نفسه، لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالأغراض الجنسية، وماهي الأفعال التي قد يمارسها الطّفل وتكون ذات طابع إباحي، وهذا ما يتنافى ومبادئ القانون الجنائي، التي تأبى التفسير إلا في حالات محددة، ومع ذلك يبدو أنه وُفِق إلى حد بعيد في تحديد الصور الممكنة للسلوك المجرم نبينها فيما يأتي:

- **الإنتاج:** ويقصد به جميع الأعمال المؤدية إلى صناعة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وتحضيرها قبل تقديمها أو توزيعها.

وتبرز أهمية تجريم سلوك الإنتاج مع الظهور اللافت لبعض التطبيقات الإلكترونية التي أدت إلى إحداث ثورة في مجال الصناعة الإباحية، سيما مع ما أتاحته من مكنة تسهيل، وتعزيز القدرة على إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بثمن بخس، مع ضمان الجودة دون الحاجة إلى المعالجة الخارجية أو إدخال تعديلات على الصور الرقمية، ولا أدل على ذلك، الكم الهائل من الفيديوهات المنشورة من قبل هواة غير محترفين[3].

---

[1] – تشمل عبارة "السلوك الجنسي الواضح " على الأقل أي ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة: للاتصال الجنسي بما في ذلك الأعضاء التناسلية، أو إتصال العضو التناسلي بالفم، أو اتصال العضو التناسلي بالشرج، أو اتصال الفم بالشرج، بين أشخاص قاصرين أو بين شخص بالغ وشخص قاصر، من نفس الجنس أو من الجنس الآخر، أنظر في ذلك: التقرير التفسيري لإتفاقية الجريمة الإلكترونية، الصادر عن مجلس أوروبا، بودابست 2001، ص 15.

[2] – عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 150.

[3] - Cloughm Jonathan, child pornography, principles of Cybercrime, Cambridge university press, second edition 2015, p. 291.

– **التوزيع:** وذلك بإيصال المواد الإباحية ونقلها إلى أطراف أخرى بمقابل أو مجانا ومثال ذلك توزيع صور إباحية لطفل عبر خدمة البريد الإلكتروني إلى مجموعة من الأشخاص[1].

– **النشر:** وذلك من خلال بث المواد الإباحية دون تحديد متلقين، ودون تمييز لمن يستطيع الإطلاع عليها، ويتم النشر عن طريق الخدمات المتنوعة لشبكات الأنترنت لاسيما البريد الإلكتروني، المواقع الإلكترونية، شبكات التواصل الإجتماعي.

– **الترويج:** ويتمثل في قيام الجاني بإجراء عمليات الإتصال الإقناعية، التي تستهدف التأثير على المستهلك للأعمال الإباحية لاستمالته إلى الشراء، وهو ما تلجأ إليه بعض المواقع لترويج الأعمال الإباحية، فتحاول استدراج مرتاديها من خلال تقديم خدمة إرسال صور إباحية مجانية يوميا إلى عناوينهم البريدية[2].

– **الاستيراد:** ويقصد به جلب المواد الإباحية من بلد أجنبي، سواء عن طريق استيرادها خلسة تحت اسم سلعة مشروعة، أو تهريبها بطرق غير قانونية، وفي كل الأحوال يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد وصول هذه المواد إلى أرض الوطن.

– **التصدير:** وهو عكس الاستيراد ويقصد به إخراج المواد الإباحية من داخل الوطن إلى بلد أجنبي.

---

[1] – حنان بن عزيزة، "أثر استعمال الأنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، عدد02، 2017، ص224.

[2] – نورالدين عبد السلام، "**حماية الطّفل من الاستغلال الاباحي الإلكتروني، في ظل مصالح الوسط المفتوح**"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم " حماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية"، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، المنعقد يومي 02 و 03 ديسمبر 2020، (غير منشورة).

– **العرض:** ويتحقق ذلك ببث الصور أو الأفلام الثابتة أو المتحركة المخلة بالحياء التي تبين الأعضاء التناسلية للأطفال، وسواء كان العرض بناء على طلب أومن غير طلب، وسواء كان البث لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص.

– **البيع:** ويقصد بذلك قيام الجاني بنقل ملكية تلك المادة الإباحية المتعلقة بالطّفل إلى الغير مقابل ثمن الحصول عليها أو الوصول إليها أو تحميلها من المواقع المتخصصة في هذا المجال.

– **الحيازة:** ويقصد بها تلك السيطرة المادية التي يتمتع بها الشخص على المادة الإباحية بصفته مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو تحت أي تصرف آخر، وتتحقق الحيازة للمادة حتى ولو كان الشخص غير متصل جسمانيا بها[1].

في اعتقادنا أحسن المشرع الجزائري، عند توسيعه لنطاق التجريم ليشمل مجرد حيازة الشخص للمادة الإباحية، بصرف النظر عن وسيلة التخزين (حسابه الإلكتروني، ذاكرة تخزين خارجية، الهاتف النقال...) غير أن هذا لا يكفي، طالما توجد صور مستجدة لهذه الجريمة لا يطالها العقاب ومنها التصفح الإعتيادي لمواقع تعرض إباحية الأطفال، في هذا الإطار كان حريا بالمشرع الجزائري أن يستحدث فقرة لتجريم مثل هذه الأفعال أسوة بما فعله المشرع الفرنسي في تعديله الأخير السالف بيانه.

2– الركن المعنوي لجريمة الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل:

تعد جريمة الإستغلال الإباحي للطفل من الجرائم العمدية، يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام، وتبعا لذلك فإن القصد العام يقتضي لتحققه، أن يكون الجاني عالما بمباشرته لنشاط أو سلوك مع ضحية لا يتجاوز عمرها 18 سنة، بمعنى أن يتجه علم الجاني إلى أن قيامه بتصوير الأعضاء الجنسية للطفل، أو ممارسته لنشاطات جنسية أو

[1] – عثمان طارق، "حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر عدد 13، 2016، ص 428.

التعامل مع مواد إباحية، يعد استغلالا إباحيا للمجني عليه، فضلا عن ذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بنشاط يندرج ضمن الصور المتعددة للسلوك الإجرامي (الإنتاج التوزيع، العرض، النشر، البيع، الترويج الاستيراد، التصدير، الحيازة)، مع علمه بعدم مشروعية ذلك الفعل، يفهم من هذا أن الجريمة لا تتحقق إذا كان الجاني مكرها على إتيان الفعل بالتهديد أو الإكراه أو كانت إرادته غائبة.

لقد وفق المشرع الجزائري عندما لم يشترط القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر[1]، بخلاف ماهو عليه الأمر في أحكام نص المادة 333 مكرر التي أخرجت من دائرة التجريم الحيازة من أجل الحاجة الشخصية.

3- العقوبات المقررة لجريمة الإستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل:

لقد وضع المشرع الجزائري عقوبة جنحية مشددة لجريمة الإستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل، مقارنة مع جريمة المساس بالأخلاق الحميدة المنصوص عليها في المادة 333 مكرر، إذ تتراوح العقوبة بين خمس (5) إلى عشر (10) سنوات سجنا وغرامة مالية قدرها من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، فضلا عن مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة وكذا الأموال المتحصل عليها من جراء ذلك.

على ضوء ما سبق يبدو أن المشرع الجزائري، حاول إضفاء حماية شاملة للطفل من الصور المتعددة لاستغلاله في المواد الإباحية، فضلا عن ذلك أقر عقوبات مشددة لكل مخالف لأحكام هذه المادة، غير أنه بالعودة إلى نص المادة 333 مكرر1 قانون عقوبات يلاحظ أنه سكت عن مسألة تجريم الشروع في الاستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل بخلاف ماهو عليه الأمر في نص المادة 333 مكرر قانون عقوبات، التي تعاقب على الشروع في الأفعال ذاتها إذا ما استهدفت أشخاصا بالغين، حيث نص صراحة على معاقبة

[1] – وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الإماراتي، بتجريمه حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بغض النظر عن نية التوزيع أنظر في ذلك المادة 37 فقرة 03، قانون اتحادي رقم (3) لسنة 2016، بشأن قانون حقوق الطّفل "وديمة" الإمارات العربية المتحدة.

كل من شرع في العرض للجمهور، أو شرع في البيع أو توزيع، مواد مخلة بالحياء تخالف الآداب العامة و الأخلاق الحميدة.

وعليه نهيب بالمشرع الجزائري تدارك هذه الهفوة، حتى لا يتم التضييق من نطاق الحماية سيما وأن الشروع في استغلال الطّفل في المواد الإباحية، يسهل تحققه في العديد من الصور المذكورة سابقا.

الفرع الثاني

جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية

يعتبر تحريض القصر على الفسق من الجرائم التي عاقبت عليها أغلب قوانين الدول لما له من آثار وسلبيات على الأحداث في مستقبلهم وحاضرهم[1]، بل وعلى المجتمع برمته ويقصد بالفسق كل أشكال الانحراف الجنسي، الذي يمكن أن يأتيه أو يحضره القاصر بتوجيه من الغير ودون مقابل[2]، بمعنى آخر هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة سواء كان السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة، أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن المألوف[3].

[1] – دليلة ليطوش، "تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد1، ص483.

[2] – في معجم اللغة العربية المعاصر: "**الفسق** " معناه العصيان وتجاوز حدود الشرع، يقال فسق الرجل عن أمر الله أي عصى وجاوز حدود الشرع، خرج عن طاعة الله، انغمس في الملذات. وكلمة الفسق تقابلها في الفرنسية «Débauche» ويقصد بها الخروج عن السلوك السوي في ميدان الحياة الجنسية والبحث عن الملذات والفجور: **جمال نجيمي**، جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 446.

[3] – عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، 2008، ص 21.

أما الأخلاق، فهو مصطلح عام يطلق على الخصال والأفعال التي يتحلى بها الشخص حميدة كانت أم قبيحة[1]، وهكذا فإن فساد الأخلاق يقصد به الإنحراف عن الطريق السوي المتفق مع الآداب العامة التي يلتزم الناس باحترامها واتباعها، إذ قد تشمل تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية والسهرات الماجنة ومشاهدة الأفلام الإباحية وغيرها من الأخلاق المذمومة، التي يعود تقديرها لقضاة الموضوع في ضوء العادات والتقاليد[2].

يبدو من خلال المصطلحات المستعملة، لاسيما اقتران مصطلح "الفسق" مع " فساد الأخلاق"، سعي المشرع الجزائري توسيع نطاق حماية الحياء الجنسي للقاصر.

لا جدال في أن أفعال التحريض على الفسق وفساد أخلاق الطّفل، قد تقع في البيئة الرقمية باستخدام وسائط رقمية، لذا فالتساؤل يطرح حول معالجة المشرع الجزائري لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، المنصوص عليها بموجب المادة 342 من قانون العقوبات والوقوف على مدى انطباقها على أفعال التحريض المرتكبة باستعمال

---

[1] – الأخلاق في اللغة: جمع خلق والخلق هو السجية والطبع مأخوذ من مادة (خ ل ق) وقد جاء في معناها حسب الجوهري: الخلق هو التقدير، والخليقة: الطبيعة، الخِلقة بالكسر: الفطرة و الخلق السجية وحسب ابن منظور فإن الخلق هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنية وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، والأخلاق هي عبارة عن المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني والتي يحددها الوحي لتنظيم حياة الإنسان على نحو يحقق الغاية من وجوده في هذا العالم على الوجه الأكمل: **محمد حمدون عبد الله** المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2015 ، ص ص 49-51.

وكلمة أخلاق في اللغة الفرنسية « Mœurs » هي اسم جمع مؤنث، تعود جدورها إلى الكلمة اللاتينية « Mores » والتي تعني كيفية التعامل أو السلوك، وقد تستعمل للدلالة على الأعراف أو العادات والتقاليد السائدة في مجتمع ما، وتدل على كل ما يتصل بمعاني الخير والشر والحسن والقبيح والصواب والخطأ طبقا للسنن الأخلاقية السائدة في مجتمع ما:

Alain rey, Le Robert, dictionnaire historique de la langue français, paris 1992, p 1260.

[2] – سلاف بولغليمات، "الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الأنترنت"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 48، ديسمبر 2017، ص 102.

وسائط الكترونية، في هذا الغرض يتعين التطرق إلى مضمون المادة (أولا)، ثم تحديد أركان الجريمة (ثانيا)، ثم البحث عن وضع المسألة في ظل القانون الفرنسي (ثالثا).

أولا- مضمون نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري:

تنص المادة 342 من القانون رقم 14-01 [1]، المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أن:" كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[2].

باستقراء نص المادة أعلاه، نخلص إلى أنه يشترط لقيام جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، أن يكون محلها طفلا قاصرا لم يكمل الثامنة عشر من عمره، جدير بالذكر في هذا الصدد، أنه قبل تعديل نص هذه المادة سنة 2014، ميّز المشرع الجزائري بين القاصر الذي لم يكمل السادسة عشر، والقاصر الذي لم يكمل سن التاسعة عشر حيث تقوم الجريمة في الحالة الأولى حتى ولو كان التحريض قد حصل بشكل عرضي، أما في الحالة الثانية فيشترط لقيامها عنصر الاعتياد؛ الذي يقوم بحصول التحريض مرتين فأكثر، وقد أحسن المشرع صنعا بهذا التعديل، لأنه وسع من نطاق الحماية المقررة

[1] – القانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 7، مؤرخ في 16 فيفري 2014.

[2] – قبل التعديل الأخير لنص المادة 342 قانون العقوبات كان النص كمايلي: " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرا ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم، وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشرة، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 25.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح".

للقاصر، حيث أصبح لا يشترط الاعتياد على التحريض أو التشجيع أو المساعدة حتى تقوم الجريمة، وهو ما يستفاد من عبارة " بصفة عرضية" الواردة في نص المادة 342 قانون العقوبات في صيغتها الحالية، وهو المسلك نفسه الذي انتهجته بعض التشريعات العربية[1]، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي كما سنبينه لاحقا.

لكن على الرغم من ذلك، يبدو أن صياغة المادة أعلاه، تفتقر للدقة والوضوح، التي يفترض أن تكون في النص الجنائي، لاسيما وأن المشرع سكت عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، والواقع يشير إلى تصاعد جرائم التحريض على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية.

ثانيا- الأركان العامة لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية

يبدو أن المشرع الجزائري أراد تجريم كل أنواع التحريض، قولا أو فعلا وبأي وسيلة أخرى يستعملها المحرض للتأثير على الطّفل وتشجيعه على الفسق وفساد الأخلاق، هذا ماسنعالجه في الركنين المادي (1)، والمعنوي (2)، لهذه الجريمة:

1- الركن المادي لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية:

لقيام هذه الجريمة يستوجب إتيان فعل مادي، عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 342 من قانون العقوبات بصور مختلفة، تنوعت بين أفعال التحريض أو التشجيع أو التسهيل وكل صورة لوحدها تشكل الركن المادي للجريمة.

[1] - أنظر في ذلك: الفصل **497 من القانون الجنائي المغربي**، مؤرخ في 26-11-1962، بموجب ظهير شريف رقم 1.59.413، الجريدة الرسمية، عدد 2640 مكرر، الصادر في 05-06-1963، المعدل والمتمم. وكذا **الفصل 234 المجلة الجنائية التونسية**، مؤرخة في: 09 -07-1913، العدد 79، الصادر في: 1-11-1913 المعدلة والمتممة وكذا **المادة 306 قانون العقوبات الأردني**، رقم 16 / 1960، الجريدة الرسمية، رقم 1487، الصادر في 1-1-1960 المعدل والمتمم.

ويقصد بالتحريض، إثارة المجني عليه والتأثير عليه نفسيا بأية وسيلة، فهي مخاطبة للنفس على الاقتناع بما يعنيه ويريده الجاني [1]، يفهم من هذا أن التحريض على الفسق هو تشديد الرغبة وحثه أو دفعه إلى الانغماس في الملذات الجنسية، وذلك بالإلحاح عليه أو وعده بتحقيق مكاسب من جراء ذلك[2].

من جهة أخرى، فإن التشجيع يعرف على أنه كل نشاط يعزز للطفل الفعل أي الفسق والفساد، كما لو يصفه له الجاني ويعدد له محاسنه، من أجل حمله على ارتكابه دون اللجوء إلى الوسائل المادية التي قد تستعمل في التحريض[3].

الحقيقة أن التشجيع على الفسق وفساد الأخلاق، يحصل في الغالب الأعم في حالة ما إذا كان الطّفل منغمسا مسبقا في الرذيلة، أو كانت تصرفاته تميل نحو الإنحراف، فيكون تدخل الجاني هنا لإزالة العقبات التي تعيق المجني عليه عن ممارسة الفسق أو الفجور وتكون على سبيل المثال بتقديم الأموال اللازمة لممارسة أفعال لا أخلاقية؛ أو إرشاده إلى كيفية الممارسة أو التخلص من تأثيراتها والهروب من نتائجها[4].

فضلا عن ذلك، قد يعمل الجاني على تسهيل سبل انحراف وفساد أخلاق الطّفل حتى وإن لم يكن الطّفل هو من بادر إليها[5]، ويقصد بذلك تذليل العقبات أمامه بقصد

[1] – عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 179.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص346.

[3] – سمية بوحادة، العدالة الجنائية للأحداث–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2017–2018، ص 170.

[4] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص346.

[5] – جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 447.

تمكينه من ممارسة الفجور[1]، ومثال ذلك إرسال دعوة إلى القاصر من أجل حضور حفلة ماجنة وقبول استقباله في منزل، أو تهيئة المكان وإحضاره لمشاهدة أفلام الفيديو[2].

في كل الأحوال لا يشترط في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني تحقق نتيجة معينة بمعنى لا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني، قد دفع الطّفل فعلا إلى الرذيلة أو الفسق أو فساد الأخلاق، فمجرد تعريض الطّفل للانحراف يكفي لقيامها، فضلا عن ذلك لا عبرة لأخلاق وتصرفات الطّفل عند ارتكابه الفعل، فانحرافه وفساد أخلاقه لا يشفعان للجاني التملص من المسؤولية الجزائية[3]، طالما أن الهدف الذي يحميه المشرع، هو أخلاق الطّفل ومنع الجناة من المبادرة بإفسادها بكل الصور الممكنة تحريضا أو تشجيعا أو تسهيلا.

تجدر الإشارة إلى أن إفساد أخلاق الطّفل، وتحريضه على الفسق لا تنحصر في الأفعال المادية المرتبكة في العالم الواقعي[4]، بل تتعداها إلى العالم الافتراضي، وتبعا لذلك يمكن للركن المادي لهذه الجريمة أن يقع عن طريق شبكة الأنترنت[5]، حيث أَضحت مواقع التواصل الإجتماعي تشكل البيئة الملائمة للجناة للتحريض وإفساد أخلاق الطّفل، وذلك بالنظر لقوة تأثيرها وشمولها لمختلف الوسائط الإعلامية كالصور؛ الكتابات؛ مقاطع الفيديو؛ البث المباشر، وعلى هذا الأساس فمن المتصور قيام الجاني بتشجيع الطّفل على

---

[1] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص 158.

[2] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص 347.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2019 ص 127.

[4] – يعتبر مشكلا للركن المادي، قبول قصر في دور الدعارة أو توفير محل بقصد الدعارة أو تنظيم لقاءات يكون فيها القصر تارة فاعلين نشيطين في المشهد، وتارة شهود، أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه.

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الكومبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة مصر، 2009، ص151.

الفساد والإنحلال الخلقي، من خلال إرشاده إلى عناوين المواقع الإباحية أو بعض المنتديات أو الصفحات المتخصصة في تقديم أعمال الفسق والفجور، كما يُتَصور دعوة القاصر لمشاهدة أفعال جنسية يقوم بها الجاني على الخط، كما أن توفير الجاني آلات تصوير عالية الدقة، أو وسائط رقمية مربوطة بشبكة الأنترنت وتقديمها –على سبيل المثال– لقاصرة معروفة بسوء أخلاقها أو تميل إلى الإنحراف ودعوتها للمشاركة في عروض إباحية، يعتبر تسهيلا لدخولها عالم الرذيلة.

مع ملاحظة أنه لا يمكن تعداد الصور المستجدة للتحريض، أو التشجيع أو التسهيل فإذا كانت ولاتزال بعض المؤسسات تعمل على توفير أحاديث هاتفية حية عبر شبكة الأنترنت تؤديها فتيات مدربات مقابل الحصول على نسبة من عائد هذه المكالمات[1]، فإن التطور التكنولوجي قد ساهم في تسهيلها من خلال استخدام شبكات التواصل الإجتماعي كوسيلة للحصول على أرباح، حيث تقوم بعض الشركات على غرار "**تيك توك**" أو "**غوغل**" المالكة لموقع "**يوتوب**" بدفع نسبة من عائدات مالية للمشترك أو المشتركة التي وضعت فيديو عندما يبلغ عدد معين من المشاهدات، و تزداد الأرباح بازدياد هذه الأخيرة أو تحميل تسجيلات، ولأن المواد الإباحية يكثر الطلب عليها وتعتبر من أكثر الصناعات رواجا في العالم[2]، وهذا ما سيؤدي لامحالة الى تشجيع القصر على الفسق والفجور طمعا في الحصول على عوائد مالية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المادة 342 من قانون العقوبات، لم تكن واضحة في تحديد إن كان التحريض يجب أن يتم لصالح الغير، أم أنها تنطبق حتى على الشخص الذي قام بالتحريض لإشباع رغباته[3].

[1] – جميل عبد الباقي، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 42.

[2] – سلاف بولغليمات، المرجع السابق، ص 103.

[3] – عزالدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 147.

بالرجوع إلى تطبيقات القضاء في جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق نجد أن المحكمة العليا، قضت بأن الجاني الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت سن 16 سنة لإشباع رغباته برضاها لا يعد جريمة تحريض[1]، ويبدو أنه فيه استقرار لقرارات المحكمة العليا في هذه المسألة خاصة وأن جلها تؤكد على أن التحريض يجب أن يكون للغير[2].

2- الركن المعنوي لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية:

تعد جنحة تحريض القصر على الفسق وفساد الاخلاق جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، ويتمثل في علمه بأن ما يقوم به هو تحريض على الفسق وفساد الأخلاق، وأن الضحية قاصر، مع ملاحظة أن الغلط في تقدير سن الضحية لا يعفي الجاني من المساءلة حتى وإن كان المظهر الجسمي لها، لا ينبئ بأنها قاصر[3].

علاوة على ذلك، تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، متمثل في إفساد أخلاق القاصر بمعنى تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض من التحريض وهو إفساد أخلاق الطّفل ودفعه إلى القيام بأعمال الفسق[4].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 128.

[2] – أنظر في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2012/07/19، الفاصل في الملف رقم 0791350 (غير منشور) "... المادة 342 من قانون العقوبات تشترط لقيامها أن يقدم الجاني على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية...".

كما أكدت على ذلك أيضا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية تاريخ 2012/07/19، الفاصل في الملف رقم 0794789 (غير منشور)، جمال نجيمي، المرجع السابق، ص ص،447-459.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128 ، جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 454.

[4] – نادية رواحنة، "**الحماية الجزائية للقاصر من التحريض على الفسق وفساد الأخلاق عبر الأنترنت في التشريع الجزائري**" مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم، حماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، المنعقد يومي 02 و03 ديسمبر 2020، (غير منشورة).

3- العقوبة المقررة لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية:

تعاقب المادة 342 من قانون العقوبات، على جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج على 100000 دج، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة بالعقوبة ذاتها حسب نص الفقرة الثانية من المادة نفسها، وفي هذا الصدد تطبق العقوبات المقررة للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لها قد وقعت خارج إقليم الجمهورية[1].

يلاحظ أن المشرع الجزائري، قد شدد العقوبة الأصلية للجريمة بالسجن (من 5 إلى 10 سنوات)، حتى يردع كل من تسول له نفسه القيام بتحريض القصر على الفسق والفساد الأخلاقي، فضلا عن ذلك فإنه ووسع من نطاق الحماية لتشمل كل الصور الممكنة وبكل الوسائل المتاحة علاوة على ذلك تجريم مجرد الشروع في ارتكاب الجنحة.

ثالثا- وضع المسألة في التشريع الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي مسألة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، في المادة 227-22 قانون عقوبات فرنسي[2]، حيث تم تجريم كل تسهيل أو محاولة تسهيل الفساد الأخلاقي لقاصر بعقوبات مقدرة بخمس (5) سنوات حبسا وبـ 75 ألف يورو غرامة، وترفع هذه العقوبات إلى سبع (7) سنوات حبسا و100 ألف يورو غرامة عندما يكون الاتصال بين القاصر والجاني قد تم عن طريق استعمال شبكة اتصالات إلكترونية، لنشر الرسائل إلى جمهور غير محدد، أو أن الأفعال قد ارتكبت في مؤسسات التعليم أو التربية أو

[1] – المادة 345 قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

[2] – مند سنة 1994 عرفت المادة 227-22 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد عدة تعديلات: 1998-2002-2004-2007 كان أخرها تعديل سنة 2013:

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000027811128/consulté le 06/16/2022,à 14:03.

محلات الإدارة، وكذا عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور من هذه المؤسسات أو المحلات أو في وقت قريب لذلك.

وتطبق العقوبات ذاتها على قيام شخص بالغ، بتنظيم اجتماعات تتضمن التكشف أو العلاقات الجنسية عندما يحضرها قاصر أو يشارك فيها، أو الحضور إلى مثل هذه الاجتماعات مع علمه بذلك.

وترفع العقوبات إلى عشر (10) سنوات حبسا ومليون يورو غرامة عندما ترتكب هذه الأفعال بواسطة عصابة منظمة أو ضد قاصر دون 15 من عمره[1].

باستقراء مضمون المادة أعلاه، يبدو أن المشرع الفرنسي كان واضحا في مسألة تجريم التحريض الإلكتروني لفساد أخلاق القاصر، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يشر إلى الوسيلة المستعملة، على الرغم من أنه رتب عقوبات مشددة على المحرض الإلكتروني، أو الجاني الذي يستعمل شبكة إتصالات إلكترونية لنشر رسائل إلى جمهور غير محدد، أو تحريض قاصر لم يتجاوز 15 سنة.

في الإطار نفسه، اتجه المشرع الفرنسي إلى تجريم فعل التحريض الذي يقوم به الجاني لحسابه الخاص أو لإشباع رغباته، بنص مستقل ورد في المادة 227-22-1 التي أقرت معاقبة الجاني الذي يقدم عروضا جنسية إلى قاصر لم يبلغ 15 سنة باستعمال وسيلة إلكترونية، وأفرد له عقوبة عامين حبسا، وغرامة مالية قدرها 30 ألف يورو، وترتفع العقوبة إلى 5 سنوات و75 ألف يورو، إذا أعقب تلك العروض الجنسية اجتماع [2].

[1] - art 227-22 « Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Ces peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsque le mineur a été mis en contact avec l'auteur des faits grâce à l'utilisation, pour la diffusion de messages à destination d'un public non déterminé, d'un réseau de communications électroniques… »

[2]- Art 227-22-1 « Le fait pour un majeur de faire des propositions sexuelles à un mineur de quinze ans ou à une personne se présentant comme telle en utilisant un moyen de communication électronique est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende ».

Ces peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende lorsque les propositions ont été suivies d'une rencontre.

ولا تفوتنا الإشارة، إلى أن قرارات محكمة النقض الفرنسية كرست حماية قضائية للطفل من كل أشكال التحريض والأفعال التي تشجع على فساد الأخلاق، ولا أدل على ذلك من رفضها إحالة عدة قضايا إلى المجلس الدستوري، تم المطالبة من خلالها الدفع بعدم دستورية المادة 227-22 من قانون العقوبات، لتعارضها مع مبادئ الوضوح والدقة في القانون الجزائي[1].

كما أنها أقرّت أن جريمة افساد قاصر تقتضي توفر ركن معنوي، بمعنى أدق تفترض لقيامها نية إفساد الحياة الجنسية للقاصر، أما في حالة انتفاء وغياب هذه النية فإن العروض الجنسية التي يقدمها البالغ عن طريق وسيلة إتصال إلكترونية، قد تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 227-22-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

في كل الأحوال ترجع السلطة التقديرية للقاضي، للفصل في ذلك ويُكيّف الفعل على أنه يحتمل إفساد أخلاق القاصر، وبالنتيجة تشديد العقوبة أو مجرد تقديم عروض جنسية إرضاء لرغبات شخصية لا ترتقي لإفساد أخلاقه.

[1] – في قضية عرضت على محكمة النقص " الغرفة الجنائية " سنة 2013، تم طرح المسألة الأولية للدفع بعدم دستورية نص المادة 227-22، لتعارضها مع أحكام المادة 34 من الدستور الفرنسي والمادة 08 من إعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 ، وتم الإستناد في ذلك على أن نص المادة لم يحدد العناصر التي تشكل جريمة إفساد القاصر، في هذا الصدد رفضت محكمة النقض الفرنسية تحويل الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، لعدم جديته وأقرت أن نص المادة 227-22 من قانون العقوبات، تحدد بطريقة واضحة ودقيقة وبشكل كاف جريمة إفساد القاصر التي تشمل العناصر التي تؤدي إلى تحريض القاصر على الفجور، وكل الأفعال التي تبرز رغبة الجاني في تحريف الحياة الجنسية للقاصر، ولا تطرح أي إشكال حول الشرعية الجزائية بالنسبة للقاضي الجزائي، أنظر في ذلك: القرار رقم 1090، الصادر بتاريخ: 2013/02/20 والقرار رقم 10410، الصادر بتاريخ: 2013/07/15 على الرابط:

https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/qpc_3396/cour_cassation_3643/22_code_24933.html, consulté le 12-08-2022, à 15 :05.

في هذا الإطار قضت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، بإعادة النظر في قضية تم تكييفها على أساس تقديم عروض جنسية لقاصر يبلغ من العمر 15 سنة إستنادا على نص المادة 327-22-1 وذلك لوجود نية إفساد الحياة الجنسية لقاصر[1].

المبحث الثاني

الحماية المنصوص عليها في ضوء القوانين الخاصة

مما لا شك فيه أن الحماية الجنائية لا تقتصر حصرا على قانون العقوبات، وإنما تمتد لتشمل التشريعات الخاصة، التي تضم نصوصا قانونية تتضمن أوامر أو نواهي يترتب عن مخالفتها الجزاء، وهذا ما تنص عليه الإتفاقية الدولية لحقوق الطّفل، من ضرورة إيجاد ضمانات وآليات تنفيذية من طرف الدول المصادقة عليها.

لقد سارعت الجزائر إلى تجسيد إلتزاماتها الدولية، من خلال استحداث القانون رقم 15-12 المذكور سابقا، والذي يهدف بدلالة المادة الأولى منه، إلى تحديد الآليات القانونية لحمايته، ويبدو أنه أمام قصور هذا القانون في توفير الحماية اللازمة من مختلف الجرائم لاسيما الإلكترونية منها الواقعة على الطّفل (المطلب الأول)، تم إقرار جملة من الأحكام الموضوعية في صلب بعض القوانين الخاصة لتعزيز الحماية لهذه الشريحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قصور القانون رقم 15-12 عن حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية

الواضح أن حماية الطّفل تقتضي وجود قانون خاص يستجيب لحاجاته الخاصة، ذلك أن تعويم مصلحته مع المصالح الأخرى والاستناد إلى الأحكام الموضوعية التي تضمنها القانون العام، لا يكفي لحماية الطّفل من مختلف الجرائم الواقعة عليه.

[1] - https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000034038135? , consulté le 12-08-2022, à 15 :15 .

في هذا الإطار أقر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل حيث تضمن في الباب الخامس منه، أحكاما جزائية لحمايته من بعض صور الجريمة الإلكترونية لأهمية المسألة سنحاول استجلاء مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من هذه السلوكات والأفعال التي قد ترتكب ضده باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 (الفرع الأول)، ثم نقف في الأخير على جوانب القصور في نصوص هذا القانون في حماية الطّفل من مختلف الجرائم الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مظاهر الحماية المقررة بموجب القانون رقم 15-12

باستقراء نصوص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، نجده أفرد حماية جنائية للطفل من بعض الجرائم التي قد ترتكب باستعمال التقنيات الحديثة، وهي تجريم نشر وبث جلسات الجهات القضائية للأحداث(أولا)، تجريم المساس بالحياة الخاصة للطفل(ثانيا)، الاستغلال الإلكتروني للطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام (ثالثا).

أولا- تجريم نشر وبث جلسات الجهات القضائية للأحداث:

المعلوم أن قاعدة سرية المرافعات في قضايا القصر من النظام العام، لأنها تمس حقوق الدفاع، ويترتب على عدم احترامها كأن يحضرها شخص غير الأشخاص المرخص لهم، نقض الحكم إذا ما تم الطعن فيه بالنقض[1].

يعود مبرر هذه القاعدة، إلى حرص المشرع على صيانة سمعة القاصر وخصوصياته[1]، وحصر العلم بجريمته في نطاق ضيق، خشية أن تناقش المحكمة مسائل

[1] – المادتين 82 و86 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، المصدر السابق.

لا يليق عرضها أمام الناس، حتى لا يشعر القاصر بالخجل والمهانة، أو أن تؤدي العلانية إلى السخرية والاستخفاف به[2].

في هذا الإطار أقر المشرع حماية للقاصر، من الآثار التي قد يرتبها حضور أطراف غير معنيين بالقضية ولا صلة لهم بأطراف القضية، أو ما يخلفه من نشر معلومات حول جوانب حساسة متعلقة بالطّفل أو عن القضية التي يكون طرفا فيها، لاسيما عبر شبكة الأنترنت، حيث جاء في صلب المادة 137 من القانون رقم 15-12 أنه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و /أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأي وسيلة أخرى".

كما أنه باستقراء نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري وحرصا على حماية القاصر من آثار التشهير به وبأحواله وأفعاله، منع كل الحاضرين لجلسات محاكمة القصر من بث و/ أو نشر ما يدور فيها أثناء المرافعات، فضلا عن ذلك وسع من نطاق الحماية ليشمل ما يصدر بعدها من أوامر وأحكام وقرارات.

الواقع أن هذه المادة أقرها المشرع الجزائري لحماية الطّفل الجانح، لكن يبدو في اعتقادنا أنها تنطبق على الطّفل الضحية أيضا، للترابط الموجود بين الجاني والضحية

---

[1] – هناك من يعتبر السمعة من بين أهم مظاهر حرمة الحياة الخاصة، ويعرفها بأنها " المكانة الإجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع من الناس، أو شعور كل شخص بكرامته واحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور": **علاء الدين علي السيد**، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 28.

[2] – زقاي بغشام، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015، ص 245.

خاصة في القضايا الأخلاقية، ناهيك على أن الطّفل الجانح الذي تم نشر وبث جلسة محاكمته، يصبح بدوره ضحية جريمة إلكترونية.

غني عن البيان القول إن المشرع، وإن كان قد حصر السلوكات المجرمة في فعلي البث أو النشر، إلا أنه وسع من الوسائل التي ترتكب عبرها هذه الأفعال ولا أدل على ذلك من عبارة " **بأي وسيلة أخرى**" التي تؤخذ على إطلاقها لتشمل كل الوسائل المتاحة للأضرار بسمعة الطّفل الأبعد من ذلك أنه كان صريحا في تجريم تلك الأفعال المرتكبة في البيئة الرقمية، وسندنا في ذلك عبارة "...**عن طريق شبكة الأنترنت**" ولا شك في أن المشرع يقصد من ورائها إحاطة سمعة الطّفل بسياج من الحماية من بعض صور الجريمة الإلكترونية التي قد تمس سمعته. سيما وأن شبكة الأنترنت أصبحت الدعامة الأساسية لعصر المعلومات والوسيلة الأكثر انتشارا في نقل وتبادل المعلومات والبيانات.

تأسيسا على ما سبق، فإن الإلتزام بعدم نشر معلومات عن القاصر أو عن محاكمته يقع على عاتق الحاضرين، وكذا كل من علم بفحواها، ويستوي في ذلك أن يتم العلم بالقول أو بالكتابة و بأي وسيلة أخرى، على اعتبار أن المصلحة المحمية هي سمعة وخصوصية الطّفل، وبالتالي يعد مخالفا لأحكام المادة 137 من القانون رقم 15-12، كل من يقوم بنشر وقائع جلسة محاكمة قاصر على وسائل التواصل الإجتماعي، كان قد سمعها من محامي الطّفل أو وليه الشرعي، وقد أحسن المشرع صنعا في مسلكه هذا، طالما أنه من المتصور بل من السهولة بمكان في ظل التطور المتلاحق لتكنولوجيا الإعلام والاتصال المساس بهذا الحق والإضرار بسمعة القاصر.

ثانيا- تجريم المساس بالحياة الخاصة للطفل

سبق القول إن المشرع الجزائري، كرس حماية جنائية عامة لخصوصية الطّفل، وذلك بمقتضى المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات، حيث تضمنتا أحكاما

للتجريم والعقاب عن أفعال التقاط كلام الغير وصورته فضلا عن تجريم استغلال المواد المسجلة التي تمس بالحياة الخاصة للغير[1].

في السياق ذاته، نجده قد أفرد حماية خصوصية الطّفل بموجب أحكام خاصة تضمنها القانون رقم 15-12 السالف ذكره، لاسيما المادة 140 التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (03) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطّفل".

باستقراء نص المادة نجد أنها قد حصرت الأفعال المكونة للسلوك المجرم في فعلي النشر أو البث، وكلاهما يقصد به إذاعة وإشاعة الخبر وإخراجه إلى العلنية، فضلا عن ذلك فإنه حصر محل الجريمة في النصوص والصور الماسة بالحياة الخاصة، على خلاف ما هو عليه الأمر في نص المادة 303 مكرر المشار إليها سابقا، التي تشمل حتى التسجيلات الصوتية.

من المفيد التنويه بأن المشرع الجزائري حاول توسيع نطاق حماية خصوصية الطّفل في جوانب أخرى، ويستشف ذلك من خلال الأحكام الواردة في نص المادة 140 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، التي أقرت حماية تشمل حتى النصوص التي قد تضر بالطّفل، بخلاف ما هو عليه الأمر في الأحكام المقررة بموجب المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1، والتي كانت محصورة في التقاط كلام الغير وصورته، علاوة على ذلك فإنه لم يقيد محل الجريمة ويحصره في تلك المخالفة لأحكام المادة 303 مكرر كما سبق توضيحه سلفا، وقد أحسن المشرع صنعا في مسلكه هذا، لاسيما عند تجريمه مجرد المحاولة للنيل من الحياة الخاصة وبأي وسيلة من شأنها الإضرار بالطّفل.

[1] - راجع مشروع هذه الأطروحة، ص ص 111-120.

بالإضافة إلى ذلك، كان توسيع نطاق الحماية، لتشمل تجريم نشر المقاطع الصوتية الماسة بالحياة الخاصة للطفل، ذلك أن جل مواقع التواصل الإجتماعي الشهيرة على غرار الفايسبوك أو تويتر، توفر لمشتركيها ميزة نشر مقاطع صوتية أو نشر تغريدات صوتية تصل مدتها إلى 140 ثانية[1]، ولا شك في أن هذه الميزة قد تستعمل بدلا عن الكتابة لسهولتها وسرعتها خاصة عند التعليق عن بعض الأحداث المباشرة، كإرسال مقاطع صوتية آنية خاصة بالطّفل (عن حياته العائلية، مرضه، تجاربه...)، حيث يؤدي الكشف عن هذه الجوانب الحساسة للطفل وإخراجها إلى العلن إلى انتهاك صريح و اعتداء صارخ على خصوصيته.

ثالثا- تجريم الإستغلال الإلكتروني للطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام

تم النص على هذا الفعل المجرم بموجب المادة 141 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، حيث جاء فيها أنه "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطّفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام ".

يظهر من نص المادة أعلاه، حرص المشرع الجزائري على حماية الطّفل من الإستغلال السيئ لوسائل الاتصال الحديثة، حيث أورد في ذلك ألفاظا واسعة دون تحديد المقصود بها أو الإشارة إلى صور السلوك المجرم فيها على وجه التحديد.

1- مفهوم الآداب العامة والنظام العام

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالآداب العامة ولا النظام العام، شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة، حيث لم تتضمن تعاريف جامعة مانعة للمصطلحين، وعلة ذلك

[1] - https://help.twitter.com/ar/using-twitter/voice-tweet , consulté le 12-08-2022, à 15 :50 .

ارتباطهما بفكرة مرنة وغير محددة تتغير وفقا للمكان والزمان وتختلف من مجتمع لآخر[1] لذا من الضروري التطرق إلى تعريفهما لدى بعض الفقهاء وشراح القانون وفقا للغاية من الدراسة.

أ- **الآداب العامة:** لفظ يتسع ليشمل كل السلوكات التي تتفق مع أحكام الدين الحنيف وناموس الحياة الطبيعية[2]، وعلى هذا الأساس عرفها بعض شراح القانون بأنها مجموع المعاني والخصال الحميدة، التي ينبغي السير وفق مقتضاها، أو هي مجموعة الأعراف والعادات المقررة شرعا وعقلا[3].

في السياق نفسه يعرف القضاء الإداري، الآداب العامة على أنها الحد الأدنى من الأفكار الأخلاقية المقبولة في وقت ما من طرف عامة المواطنين[4].

والآداب العامة من وجهة نظر القانون الجنائي الجزائري، لا ينظر في التعبير عنها إلا من ناحية الجرائم الأخلاقية ومقتضيات الحياء العام، وفي هذا السياق أفرد المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات، قسما خاصا بانتهاك الآداب العامة[5].

ب- النظام العام: يقصد به مجموعة القواعد القانونية الملزمة، التي تعلو باقي القواعد وترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد، سواء من الناحية السياسية أو الإجتماعية أو

[1] – مريم بن عباس، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7 العدد 1، جانفي 2020، ص 196.

[2] – عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة، دار الكتب القانونية، 1994، مصر، ص 11.

[3] – علي حسن الشرفي، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار المنار، مصر، 1993، ص 281.

[4] - Concl. Guldner sur CE. 20 décembre 1957. Sté nat. D'éd. Cinématographiques; Gilles Lebreton, droit administratif général, éd. Dalloz, Paris, 2015, p. 193.

[5] – المواد من 333 مكرر إلى 341 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

الإقتصادية[1]، بمعنى هي تلك القواعد التي يخضع لها الجميع، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها لتعلقها بالمصلحة العامة.

يفهم من هذا، أن النظام العام أشمل من الآداب العامة، ذلك أن الآداب العامة هي الجانب الأخلاقي للنظام العام، تدين بها الجماعة في بيئة معينة وعصر معين حفاظا عليها من الإنحلال.

الفرع الثاني

قصور نصوص الجريمة الإلكترونية بالقانون رقم 15-12

يعتبر التجريم إحدى فروع السياسة الجنائية لأية دولة إلى جانب العقاب والمنع، على اعتبار أن التجريم هو أقصى مراتب الحماية، التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع، حيث ترى الدولة وجوب إحاطتها بالرعاية والحماية[2]، ولكي يحقق التجريم والعقاب أهدافهما في حماية الطّفل من الجرائم المرتكبة ضده، كان لابد من توسيع نطاق الحماية لتشمل مختلف صور الجريمة الإلكترونية (أولا)، فضلا عن ذلك إقرار عقوبات مشددة لمواجهة الإعتداء على الأطفال في الفضاء الإلكتروني (ثانيا)، وهو الأمر الذي يستدعي الدقة والوضوح عند صياغة النصوص القانونية (ثالثا).

[1] – ياسين دولة، الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والإتصال في ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي–دراسة مقارنة– مذكرة ماجيستير، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، السنة الجامعية 2012–2013، ص 32.

« L'ordre public : vaste conception d'ensemble de la vie en commun sur le plan politique et juridique. Son contenu varie évidemment du tout au tout selon les régimes politiques. A l'ordre public s'opposent, d'un point de vue dialectique, les libertés individuelles dites publiques ou fondamentales… » Voir Serge Guinchard et autres, Lexique des termes juridiques, 24e 2dition, 2016- 2017, p.766

[2] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1971، ص 19.

أولا- القصور المتعلق بحدود التجريم:

تزداد أهمية وفاعلية قانون حماية الطّفل، كلما كان تفصيليا بشأن الأحكام التي يقرها سواء ما تعلق منها ببيان آليات الحماية الخصوصية، أو توجيه آليتي التجريم والعقاب بما يحقق حماية حقوق الطّفل، وذلك من خلال تدارك النقائص والثغرات التي قد يستغلها البعض للمساس به.

في هذا الإطار وبالرغم من كل الجهود المبذولة لتعزيز الحماية الجنائية الموضوعية للطفل من خلال إقرار قواعد خصوصية تضمنها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، كما أولته نصوص قانونية أخرى، غير أن ذلك لم يكن كافيا لتوفير الحماية اللازمة مقارنة مع الأحكام المقررة لحماية الطّفل الجانح.

بالرجوع إلى الباب الخامس المعنون أحكام جزائية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يوسع من نطاق الحماية الجزائية للطفل الضحية، وبخاصة من الجرائم الإلكترونية التي كانت محددة على سبيل الحصر، وتبعا لذلك فإن النصوص الموضوعية التي تضمنها لم تقدم الإضافة المرجوة منه لعدة اعتبارات منها:

- الأحكام القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في صلب القانون رقم 15-12 لحماية الطّفل من صور الجريمة الإلكترونية، هي نصوص وأحكام سبق وأن أقرها بموجب قانون العقوبات، وبذلك يمكن القول إن المشرع لم يوسع من دائرة التجريم في قانون حماية الطّفل واكتفى بتجريم الأفعال الماسة بالحياة الخاصة للطفل وسمعته، وتلك المرتبطة باستغلاله عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهي مسائل عالجها في صلب قانون العقوبات[1].

في المقابل نعتقد أنه كان حريا التنصيص في صلب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، على الجرائم الإلكترونية المستحدثة التي تستهدف الطّفل، فضلا عن الجرائم

[1] – المواد 303 مكرر، 303 مكرر1، 333 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

التقليدية التي ترتكب في البيئة الرقمية؛ كالتهديد والإبتزاز عبر الوسائط الإلكترونية[1]؛ وكذا التحريض على الإنتحار باستعمال الألعاب الإلكترونية[2]؛ وكلها جرائم تزايدت في الفترات الأخيرة وتحتاج مزيدا من التفصيل في أحكامها، أو على الأقل تحيين ركنها المادي، وذلك بإضافة بعض السلوكات الإجرامية التي ترتكب باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

– من صوب آخر يرى الباحث، أن معالجة الجرائم نفسها في القواعد العامة وفي النصوص الخاصة، قد سبب نوعا من الإلتباس وضَيَّقَ من نطاق الحماية، لاسيما عند حصره للسلوك المجرم الماس بحياة الطّفل، في نص المادة 140 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، والمتضمن نشر بث نصوص و/ أو صور، بخلاف نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات التي شملت حتى التسجيلات السمعية[3].

ثانيا– القصور المتعلق بالعقاب:

تضمن الباب الخامس من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، جملة العقوبات التي رصدها المشرع الجزائري للشخص المتورط في قضايا إجرامية ماسة بالطّفل

[1] – التهديد الإلكتروني هو حصول فعل التهديد باستعمال الوسائط الإلكترونية، وقد يكون التهديد كتابة بارسال الجاني مجموعة من الرسائل الإلكترونية تتضمن عبارات تهديد، فضلا عن الصور والرموز والشعارات، عالج المشرع الجزائري جريمة التهديد في صيغتها التقليدية بموجب المواد من 284 إلى 287 من قانون العقوبات، وفيما يتعلق بجريمة التهديد بالتشهير أو الإبتزاز فتم تجريمها بموجب بنص المادة 371 من قانون العقوبات، ونظرا للعبارات المطاطية التي استعملها المشرع يمكن تطبيق النصوص السابقة لتشمل عدة أشكال للتهديد الإلكتروني.

[2] – الإنتحار لم يعد يقتصر على استعمال الأسلحة أو السم أو الآلات المعدة للإنتحار، فقد يكون باستعمال ألعاب إلكترونية أو باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتبعا لذلك فإن نص المادة 273 من قانون العقوبات يحتاج إلى تحيين "كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الإنتحار أو تسهله له أو **زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للإنتحار** مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الإنتحار".

[3] – راجع مشروع هذه الأطروحة، ص 113.

ويبدو أنه لم يول الاهتمام الكافي لظروف التشديد في الجرائم الإلكترونية، تاركا السلطة التقديرية للقاضي لاختيار العقوبة اللازمة بين حدين أقصاها 03 سنوات.

علاوة على ذلك نجد المشرع قد أغفل مسألة تشديد العقوبة، عندما يتم ارتكاب الجريمة ضد الأطفال بواسطة شبكات الاتصال والمعلومات وخاصة شبكة الأنترنت، على خلاف الأمر في التشريع الفرنسي الذي نص على تغليظ العقوبة بحق الجناة الذين يستعملون التكنولوجيات الحديثة لارتكاب جرائم ضد القصر[1].

لذلك من الضروري تشديد العقوبة فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية التي يكون ضحاياها قصرا، بقصد توفير أكبر قدر من الحماية لهم، بالإضافة إلى تحقيق الردع اللازم للجناة لاسيما في ظل السهولة التي يجدونها عند ارتكابهم أفعالهم الجرمية ضد هذه الفئة في البيئة الرقمية، وقد حسن المشرع الجزائري فعلا عندما اعتبر بموجب المادة 29 من القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[2]، أن تجنيد الأطفال واستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال من ظروف التشديد[3]، وكذا المادة 33 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها[4]، حيث أكدت على

[1] - Romain Boss, la lute contre la cybercriminalité au regard de l'action des états.droit université de lorraine, 2016 français, p. 313.

[2] – القانون رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية، العدد51، صادر بتاريخ: 31 أوت 2020.

[3] – المادة 29 من القانون رقم 20-03 المصدر السابق، " دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 22، يضاعف الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في هذا الأمر، إذا ارتكبت الجريمة بتوافر ظرف أو أكثر من الظروف الآتية:

-تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني...

– استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال...".

[4] – القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مورخ في 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

تشديد العقوبة من 15 سنة إلى 20 سنة إذا ارتكبت جريمة الإختطاف باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال[1].

ثالثا- القصور المتعلق بصياغة النصوص:

لاشك في أن للصياغة دورا مهما في ضمان وضوح التشريع، فمن خلالها يجري تحويل المواد الخام التي تتضمنها السياسة التشريعية وغايات القانون، إلى نصوص قانونية قابلة للفهم والتطبيق[2]، وبهذا المعنى فإن الصياغة التشريعية في المجال الجزائي، هي عملية ضبط السلوكات المجرمة في عبارات محكمة، موجزة، قابلة للتنفيذ عند إصدارها وبقدر ما تكون الصياغة سليمة وجيدة بقدر ما تزداد فرص تطبيق القاعدة القانونية[3] وبالتالي فإن الصياغة التشريعية السليمة تؤدي إلى سهولة تطبيق القاعدة القانونية، وتضمن تطبيقها تطبيقا سليما وفقا للغاية المرجوة منها، غير أن الإشكال الذي تواجهه مختلف

[1] – المادة 33 من القانون رقم 20-15، المصدر نفسه " دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالسجن من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة ...إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:

– استعمال تكنولوجيا الإعلام والإتصال...".

[2] – ثامر عبد الجبار عبد العباس، الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2019، ص 97.

[3] – لذلك هناك من يرى أن الصياغة التشريعية علم وفن، فهي الوسيلة الفنية التي تستخدم في إنشاء القواعد القانونية والتشريعية، وبها يصنع المشرع القواعد القانونية من المعطيات الطبيعية والتاريخية والعقلية والمثالية للمجتمع، وتكون مهمة المشرع والصانع، هي تحويل هذه المعطيات إلى قواعد قانونية ميسورة الفهم وسهلة التطبيق على أرض الواقع العملي: **عبد القادر الشيخلي**، الصياغة القانونية (تشريعا فقها قضاء محاماة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2018، ص ص 34-35.

التشريعات الجنائية المقارنة، هو تنامي الظاهرة الإجرامية وتشعبها، مقابل جمود النص الجزائي المقيد أساسا أو المبني حول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

لهذا تعد القاعدة الأساسية التي تحكم التفسير في المادة الجزائية، هي التفسير الضيق لتلك القواعد، حتى لا يتم التوسع في مفهوم الجرائم القائمة وخلق جرائم جديدة[2]، وحتى لاينتقل القاضي أيضا من دور مطبق للقانون إلى مشرع، الأمر الذي يهدد الحقوق والحريات الفردية.

على هذا الأساس، فإن مبدأ الشرعية لا ينحصر في مجرد صدور القواعد الجنائية بإرادة الشعب من خلال التشريع، وانما أيضا وبذات الأهمية والدقة، يتعين أن يكون المخاطبون بهذه القواعد، على وعي وإدراك وإحاطة بهذه القواعد قبل الإقدام على تطبيقها عليهم، وذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات، لاسيما عن طريق التجريم والعقاب[3].

ترتيبا على ما سبق، يجب أن تستوفي نصوص التجريم والعقاب، خاصية الوضوح والدقة وبدونهما لا تتحقق الشرعية، وقد عبر المجلس الدستوري الفرنسي عن هذا المبدأ عندما أقر ضرورة أن يُعَرِف المشرع، الجرائم في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافية

[1] – يرتكز مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على شق مهم، يتلخص في أن الشخص يتمتع بحرية كاملة في تصرفاته فله أن يقوم بكل ما يشاء من تصرفات دون مساءلة أو متابعة من أي شخص، إلا إذا قام بالتصرفات المحددة التي جرمها القانون، وهذا هو مبدأ "لا جريمة إلا بنص " ولا يكفي صدور نص التجريم فقط، بل لابد من تحديد الجريمة تحديدا دقيقا وذكر عناصرها: **سيدي محمد الحمليلي**، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012 ص 147.

[2] – وداد الصيد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 185.

[3] –أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 435.

وفي هذا الصدد قضى بأن القانون يجب أن يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة محددة، فإذا عاقب على جريمة معينة دون تحديد أركانها التي تقوم عليها، فإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشأن يكون غير مطابق للدستور[1].

بالعودة إلى النصوص التي تضمنها قانون حماية الطّفل، لاسيما نص المادة 141 منه يبدو أن المشرع قد حاد عن مبدأ الشرعية الجنائية وما يقتضيه من ضوابط الصياغة المحددة والدقيقة للنصوص القانونية، أو ما يعرف بالصياغة المغلقة للنصوص الجزائية واتجه نحو الصياغة المفتوحة والتوسع في بسط الجرائم[2].

فباستقراء نص المادة 141 المذكورة سابقا من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل يلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يراع الوضوح والدقة في هذا النص، حيث استعمل مصطلحات عامة مثل الآداب العامة والنظام العام دون تحديد المقصود بهما في صلب هذا القانون، خاصة وأن هذين المصطلحين يحتملان أكثر من معنى، مما يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية الذي يشكل أساس النظام الجنائي، حيث تتعلق به كافة المبادئ التي تحكم القواعد الجنائية الموضوعية وكذا الإجرائية.

في السياق ذاته، يترتب عن الصياغة العامة للنص التجريمي، عدم تحديد الأفعال التي تكون الركن المادي للجريمة، وهو الحال في نص المادة 141 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، حيث لم تبين صور استغلال الطّفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

---

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 442.

[2] – من المسلم به أن لإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كان لغاية منع القضاة من التعسف، بحيث كان القاضي يقتصر على تطبيق النصوص القانونية التي أملاها عليه المشرع، والتي كانت تتميز بالدقة والوضوح، ولا يمكن للقاضي والحالة تلك التوسع في نطاق هذه النصوص والخروج عن إرادة المشرع، لذلك أقر مبدأ الشرعية مايسمى بـ " الصياغة المغلقة للنصوص الجزائية": **وداد الصيد**، المرجع السابق، ص 199.

في هذا الإطار، هناك من يرى أن النصوص العقابية يجب أن تصاغ بطريقة واضحة ومحددة لا خفاء فيها أو غموضا، فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها[1].

وعلى أية حال، فإن الثغرات التي تكتنف نصوص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، لها ما يبررها خاصة في الجرائم الإلكترونية، إذ لا يمكن حصرها أو الإحاطة بكل السلوكات المنحرفة في مجتمع يتطور بشكل سريع ومستمر، لهذا السبب لم يحدد المشرع في صلب المادة 141 من القانون رقم 15-12، الوسيلة المستعملة في استغلال الطّفل، واكتفى بإيراد صياغة عامة وشاملة من خلال عبارة "وسائل الاتصال مهما كان شكلها" التي تؤخذ على إطلاقها وتنسحب لتشمل كل وسائل الإتصال المستعملة لاستغلال الطّفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام.

من جانبنا نرجح الإتجاه الذي يوسع من نطاق الحماية الجزائية للطفل، سواء من خلال الصياغة المفتوحة للنص الجزائي أو التفسير الواسع للنص الجزائي، فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بحماية الطّفل، وذلك حتى لا يؤدي إعمال مبدأ الشرعية الجزائية[2]، أو التمسك بحرفية النص إلى إفلات بعض الأشخاص الذين لهم الخبرة الكافية، التي تمكنهم من الاستفادة من الثغرات القانونية والتي عن طريقها يرتكبون بعض الأفعال الجديرة بالعقاب، ومع ذلك لا تستطيع العدالة معاقبتهم على هذه الأفعال نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح يقر ذلك.

[1] – محمد رجب فتح الله، المرجع السابق، ص 182.

[2] – وصف مبدأ الشرعية بأنه غير أخلاقي، حيث يتجاهل المشرع بعض المبادئ الجوهرية في مادة الإثم والتي لها دور فعال في توجيه سياسة التجريم والعقاب، فالقضاء يمتنع عن توقيع العقوبة في حالة عدم وجود النص، وهذا الفعل قد يشكل خطرا على النظام وسلامة الأفراد في المجتمع: **سيد محمد الحمليلي**، المرجع السابق، ص 168.

المطلب الثاني

إقرار حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية بموجب النصوص الخاصة الأخرى

في ظل قصور الحماية المقررة للطفل بموجب القواعد العامة، وكذا القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، كان لابد على المشرع الجزائري تعزيز الحماية، باستحداث نصوص جديدة ضمن القوانين الخاصة، تفرد أحكاما موضوعية لمواجهة هذا النوع المستجد من الجرائم الواقع في البيئة الرقمية ويستهدف شريحة الأطفال، وهو ما يتجلى في القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية[1] (الفرع الأول) والقانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها[2] (الفرع الثاني)، نتولى بيان أوجه الحماية المقررة في القانونين وفقا للغاية من الدراسة.

الفرع الأول

الحماية المقررة للطفل من الجرائم الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-04

حماية للطفل من الاستخدام السيئ لشبكة الأنترنت، أقر المشرع الجزائري مسؤولية جزائية تقع على عاتق المتعامل الذي يقدم خدمة الإتصالات الإلكترونية[3]، في حالة

---

[1] – القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ: 13 ماي 2018.

[2] – القانون رقم 20-05، مؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر بتاريخ: 29 أفريل 2020.

[3] –عرفت المادة 10 من القانون رقم 18-04 **خدمة الإتصالات الإلكترونية للجمهور** بأنها " كل خدمة تتمثّل كليا أو أساسا في تزويد الجمهور بالإتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الإتصالات والتي تتطلب زيادة على خدمة الإتصالات الإلكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين"، وعرفت المادة 09 من ذات القانون **المتعامل** بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الإتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور و/أو يقدم للجمهور خدمة الإتصالات الإلكترونية".

مخالفته للأحكام الواردة في الباب الثالث، المعنون النظام القانوني للاتصالات الإلكترونية لاسيما المقتضيات التي تتطلبها ضرورة حماية الطّفل عند تعامله مع شبكة الأنترنت.

في هذا الإطار تؤكد المادة 117 من القانون رقم 18-04، على أنه تقع على عاتق المتعامل التزامات تتعلق بحماية الطّفل، حيث جاء فيها: " يجب ألا يمس استعمال شبكات و/أو خدمات الإتصالات الإلكترونية بما يأتي...

- الكرامة وحفظ الحياة الخاصة للآخرين،

-حماية الأطفال، خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الأنترنت".

علاوة عن ذلك، تم إقرار عقوبات يتعرض لها المتعامل الذي يخالف أحكام المادة أعلاه وذلك بدلالة المادة 186 من القانون رقم 18-04 [1]، التي أحالت الفعل المجرم إلى العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات[2]، والمتعامل الذي لا يتدخل لحماية الأطفال من الاستعمال السيئ لشبكة الأنترنت، لاسيما تلك المتعلقة بإباحية الأطفال يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى العقوبتين، مع ملاحظة أنه في حالة مخالفة الأحكام الواردة في صلب المادة 117 من القانون رقم 18-04، يتم إعذار المتعامل من طرف سلطة

[1] - المادة 186 من القانون رقم 18-04، المصدر السابق:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات كل متعامل مشار إليه في المادة 118 من هذا القانون لا يقوم رغم إنذاره من طرف سلطة الضبط بالتدخل الفوري لمنع النفاذ إلى شبكات و/أو خدمات الإتصالات الإلكترونية".

[2] - القانون رقم 16-02، المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ: 22 جوان 2016.

ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية قصد التدخل الفوري، لمنع النفاذ إلى الشبكات و/أو خدمات الإتصالات الإلكترونية[1].

ومن أجل ممارسة دورها في الرقابة المستمرة، يحق لها أن تطلب من المتعاملين ومن كل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على شهادة المطابقة، تقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالمهام التي أوكلها إليها القانون، دون أن يحتج في مقابلها بإفشاء السر المهني أو سرية الوثائق المطلوبة، كما يحق لسلطة الضبط أن تقوم بكل عملية مراقبة تدخل في إطار صلاحيتها[2]، وإذا ما لاحظت أي مخالفات، فإنها تتصرف إما عن طريق توقيع عقوبات وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا إذا كانت المخالفات تدخل في نطاق إختصاصها، وإما أن تعلم مجلس المنافسة إذا وجدت أن القضية تدخل في إختصاصاته، وبالتالي ترسل الملف ليفصل فيه[3]، وفي حالة ما إذا وجدت سلطة الضبط مخالفات تحمل الوصف الجزائي، فإنها تعلم السلطات القضائية المختصة وترسل إليها ملف القضية [4].

الفرع الثاني

الحماية المقررة للطفل من الجرائم الإلكترونية بموجب القانون رقم 20-05

مما لا شك فيه أن سهولة النشر بواسطة الأنترنت والإنتشار الواسع لأي معلومة أو خطاب عبره، قد ترتب عنه تزايد خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي، لاسيما باستخدام

[1] – المادة 118 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المصدر السابق.

[2] – المادة 15، المصدر نفسه.

[3] – المادة 18، المصدر نفسه.

[4] – المادة 17، المصدر نفسه.

وسائل التواصل الإجتماعي[1]، التي أضحت بحق البيئة الحاضنة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتعبئتها ضد ثقافة أو فئة بعينها، ولعل أخطرها تلك الخطابات التي تستهدف الأطفال والتحريض ضدهم.

في هذا السياق، ومع التنامي المخيف لهذه الظاهرة والقصور التشريعي الواضح الذي كان يؤطرها، تدخل المشرع الجزائري من جديد بإقرار قانون خاص يتمثل في القانون رقم 20-05 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، علاوة على ذلك تم إلغاء الأحكام المتفرقة الصادرة بموجب القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لا سيما المواد 295 مكرر1 و2 و3 والمادة 298 منه، التي لم تكن كافية لمواجهة هذه الجريمة، فضلا عن أنها لم تفرد الأطفال بحماية خصوصية.

لأهمية المسألة سنلقي الضوء على مفهوم خطاب الكراهية بالقدر الذي يكفل إيضاح المفهوم (أولا)، ثم نتولى بيان أوجه الحماية المقررة للطفل من صور هذه الجريمة المرتكبة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على ضوء القانون رقم 20-05 (ثانيا).

أولا- مفهوم خطاب الكراهية:

الواضح أن التحريض على الكراهية والتمييز، قد أصبح من أبرز السلوكيات التي تهدد أمن وسلامة المجتمعات، وبالنظر إلى الخطورة التي يكتسيها والآثار المترتبة، لاسيما التعدي على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بصفة عامة والطّفل على وجه الخصوص، فإن الأمر يستدعي تعريف خطاب الكراهية في اللغة والإصطلاح (1)، مع التعريج على التعريف القانوني لما له من أهمية عند تطبيقه (2).

[1] – نبيل بن عودة، محمد نوار، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجا"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص 320.

1-خطاب الكراهية في اللغة والإصطلاح:

في النطاق اللغوي يأتي تعبير خطاب الكراهية لكلمتين، وهما: خطاب: ويعني مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام خاطبة وخطابا وهما يتخاطبان، ويأتي الخطاب أيضا بمعنى الرسالة الموجهة للغير، سواء جاءت مكتوبة أو لفظية، فتكون موجهة للمخاطب بالحديث عن قصد ودراية. وأما الكراهية في اللغة، فتعني القبح وإثارة الإشمئزاز والبغض حول شيء ما[1]، واللفظ بالفرنسية هو«**incitation à la haine**» بالإنكليزية يأتي: « **Hate Speech**» ويعني الخطاب الموجه للغير بغرض الإهانة أو التهديد لشخص أو مجموعة، مصنفة على أساس الأصل القومي أو العرقي أو اللون أو الدّين أو الجنس أو الهوية أو الإعاقة[2].

أما اصطلاحا، فيُعرف خطاب الكراهية بأنه: "كل خطاب مكتوب أو مسموع أو مرئي يهدف إلى القتل الرمزي للآخر وإقصائه، ويتجلى في صور متعددة، مثل الدعوة للقتل والعنف والشتم والسب والقذف والثلب والإساءة والإهانة، والوصم والتمييز"[3].

وجرى تعريفه أيضا بأنه: "بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية، والإقليمية الضيقة والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه ونشر الفتنة واستخدام أساليب الفزع واختيار الكلمات النابية والصوت العالي ضد طائفة دينية أو عرقية والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد"[4].

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، متاح على الرابط:
http://www.baheth.info/all.jsp?term=%D8%AE%D8%B7%D8%A8، تاريخ الاطّلاع 2022/15/12، على الساعة 12:12.

[2] - Hate Speech, dictionary website, 30/03/2018, available on http://www.dictionary.com/browse/hate-speech, consulted on 12/15/2022, at 13:30.

[3] – مريم عثمان عبد القادر، مواجهة المشرع لإثارة خطاب الكراهية في التشريعات الجنائية، المرجع السابق، ص 15.

[4] – عمرو محمد عبد الحميد، العداء لوسائل الإعلام: التحديات المهنية واستعادة ثقة الجمهور، ط1، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2019، ص 181.

2-خطاب الكراهية في التشريع الجزائري:

لقد عرف المشرع الجزائري "خطاب الكراهية" في المادة 02 من القانون رقم 20-05 بأنه "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

باستقراء المادة أعلاه، يبدو أن المشرع أورد تعريفا واسعا وفضفاضا، ينسحب على مختلف المظاهر والأشكال، ويستدل ذلك من خلال استعماله في بداية نص المادة لعبارة "جميع أشكال التعبير" التي تشمل القول والفعل وحتى الكتابة التي تشجع أو تبرر التمييز[1] أو الإهانة والتحقير لجماعة أو شخص معين، فضلا عن ذلك يشمل هذا التعريف جميع الممارسات والأفعال العدائية والعنيفة التي تمارس على نحو مستفز، وتستند على أسس معينة حددها المشرع الجزائري في الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

في هذا الصدد، سكت المشرع عن إضافة الأساس الديني، كمعيار كرسته النصوص الدولية وبعض التشريعات المقارنة، لاسيما المشرع الإماراتي الذي أفرد عقوبة لكل من يستغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير[2]، ويعود ذلك

[1] – عرف المشرع الجزائري "**التمييز**" في الفقرة الثانية من المادة 02 القانون رقم 20-05 بأنه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة".

[2] – المادة 10 من المرسوم التشريعي، رقم 02 الصادر في 15 يوليو 2015، بشأن مكافحة التمييز وخطاب الكراهية الإمارات العربية المتحدة، تنص على أنه : " يعاقب بالسجن المؤقت **كل من استغل الدين** في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراضا غير مشروعة

حسب اعتقادنا إلى وجود نص صريح في صلب قانون العقوبات، يجرم إزدراء الأديان لاسيما الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام [1]، وتجنبا لأي تأويل كان حريا بالمشرع النص صراحة، على المعيار الديني في صلب المادة 02 من القانون رقم 20-05 [2]، كمنطلق أو أساس تقوم عليها جرائم التمييز أو التحريض على الكراهية و بخاصة في الوقت المعاصر حيث أضحى بحق من أبرز مسببات صور الجريمة، و يستعمل بكثرة للتمييز وإثارة الفتنة والطائفية حتى بين أفراد المجتمع الواحد.

ثانيا-أوجه الحماية المقررة للطفل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر شبكة الأنترنت:

من المعلوم أن مشاعر الإنسان ملك له وحده، وتبعا لذلك لا يمكن أن يكون لأحد غيره سلطان على تلك المشاعر، فالإنسان قد يحب وقد يكره، وكراهية الإنسان للغير أمر معتاد ومنتشر وبخاصة بين الأطفال، فقد تنشأ عن أسباب شخصية كالغيرة والعداوة والخلافات والأخطر من ذلك قد تنشأ الكراهية لأسباب عنصرية أو عرقية أو مذهبية[3].

..." في السياق ذاته نجد المشرع التونسي استخدم عبارات أكثر شمولا في القانون رقم 50 الصادر في 23 أكتوبر 2018 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[1] – المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] – الحقيقة أن المشرع الجزائري، كان بإمكانه تفادي كل قصور أو سوء تفسير فيما لو استخدم عبارات أكثر شمولا، كما فعل المشرع التونسي في القانون رقم 50 الصادر سنة 2018، بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، عندما ألحق جميع الأسس التي يقوم عليها التمييز في نص الفصل الثاني منه بالعبارة التالية: ".. أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها: **الأزهر لعبيدي**، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد01، ص 37.

[3] – مريم عثمان عبد القادر، مواجهة المشرع لإثارة خطاب الكراهية في التشريعات الجنائية، المرجع السابق، ص 26.

وبهذا المعنى فإن مشاعر الكراهية بكافة حالاتها أو على إطلاقها، لا يمكن أن تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يمكن تصور وجود نص يجرم المشاعر ناحية الآخرين إلا أن التعبير عن تلك المشاعر في سياقات حددها القانون هو ما يمثل صورة الجريمة.

بالرجوع إلى الفصل الخامس من القانون رقم 20-05 السابق الإشارة إليه، نجد أنه قد تضمن أحكاما جزائية عامة، لردع المخالفين لمقتضيات هذا القانون، فضلا عن ذلك أفرد أحكاما خاصة لحماية الطّفل ضحية جرائم التمييز والتحريض على الكراهية، بدلالة المادة 31 من ذات القانون التي تنص على أنه: " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. إذا كانت الضحية طفلا أو سهّل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي...".

في اعتقادنا أحسن المشرع صنعا، عندما عزز من الحماية الجنائية للطفل من هذه الجريمة وذلك بتشديده للعقوبة على الجاني، الذي يستهدف الطّفل بخطابات تحض على الكراهية أو التمييز، على اعتبار أن العقوبة المقررة في نص المادة 30 من القانون رقم 20-05 السالف ذكره، قد حدد حدها الأدنى بـ 06 أشهر والأقصى بـ 3 سنوات.

من المفيد التنويه في هذا الإطار بأن المشرع الجزائري، كان واضحا في مسألة تشديد العقوبات عند استعمال الفضاء الرقمي لنشر خطابات الكراهية، حيث أقر بموجب المادة 31 الفقرة الخامسة من القانون رقم 20-05 أنه: "... إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال." فإن العقوبات المقررة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات، وقد وفق المشرع عندما أقر أحكاما خاصة لحماية الطّفل في الفضاء الرقمي، الذي يندرج في إطاره أيضا الإستعمال السيئ لوسائل التواصل الإجتماعي، لاسيما في نشر بعض الثقافات المنحرفة وبث الكراهية والطائفية والتحريض على العنف والتمييز العنصري والعديد من صور التعدي على الطّفل وحقوقه وحرياته باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

الفصل الثاني

الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية المستحدثة

لا شك في أن التطور السريع في مجال تقنية المعلومات والإتصالات في العالم، أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم، لم تألفها مبادئ القانون الجنائي التقليدي[1]، كونها انصبت على قيم معنوية لا تلمسها الأيدي ولا تبصرها الأعين، تتخطى حدود المكان والزمان وتلحق الضرر بالشخص الطبيعي والاعتباري.

وعلى اعتبار أن القواعد الموضوعية التقليدية، لم تعد كافية لمواجهة الجرائم المستجدة، سعى المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة، إلى إقرار نصوص موضوعية جديدة، تتماشى وخصوصيتها، تستهدف المكافحة الفعالة للجرائم التي تتم باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، نتولّى ضمن هذا الفصل استجلاء مظاهر الحماية الموضوعية للطفل من بعض الجرائم الإلكترونية المستجدة في القانون العام والخاص (المبحث الأول)، ثم نقف على ضرورة توسيع نطاق الحماية من هذه الجرائم الإلكترونية المستحدثة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مظاهر الحماية الموضوعية للطفل من بعض الجرائم الإلكترونية المستجدة في القانون الجزائري

سبق القول إن الجريمة الإلكترونية، ليست كلها جريمة تقليدية في ثوب جديد، وإنّما يوجد من بينها أصناف مستحدثة، تنصب على كيانات معنوية لامادية، وتلحق ضررا بمصالح محمية للأفراد ومنهم شريحة الأطفال موضوع الدراسة.

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1999، ص 10.

في هذا الإطار، وأمام الخطورة المتزايدة لهذا النوع من الجرائم، بادر المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 04-15 الذي استحدث القسم السابع مكررا ضمن الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث عنوانه " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات علاوة على ذلك أقر في صلب القانون الخاص نصوصا لتكريس حماية لهذا النوع المستجد من الجرائم.

ولأن مجال دراستنا محصور في الحماية الجنائية للطفل سنحاول قدر الإمكان الإحاطة بأبرز الصور المستجدة للجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات، لعل أهمها جريمة اختراق الحساب الخاص للطفل على مواقع التواصل الإجتماعي (المطلب الأول)، ثم التعريج على بعض النصوص الموضوعية في القانون الخاص، من خلال الوقوف على الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عن جريمة اختراق الحساب الخاص للطفل على مواقع التواصل الإجتماعي

المعلوم أنه متى أنشأ الشخص حسابا خاصا أو بريدا إلكترونيا على مواقع التواصل الإجتماعي، صار وحده صاحب الحق والسيطرة عليه، واستخدامه وفقا لما يسمح به القانون ببث ما يشاء والتراسل مع من يشاء دون حرج أو خوف من الإختراق؛ أو التعطيل أو الإتلاف؛ وينسحب حق الملكية المعنوية على هذه الحسابات حتى على الطّفل، استنادا إلى أحكام الدستور الذي كرس حماية الحياة الخاصة لكل فرد لاسيما الحق في سرية المراسلات والإتصالات الخاصة[1].

ضمن هذا المطلب نتولى بيان مفهوم جريمة الإختراق الإلكتروني (الفرع الأول)، ثم بحث موقف المشرع من حماية الطّفل من جريمة اختراق حسابه الخاص (الفرع الثاني).

[1] – المادة 47 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإختراق الإلكتروني

في الحقيقة أضحت جريمة الإختراق الإلكتروني، ظاهرة شائعة ومقلقة في نفس الوقت خاصة إذا ما استهدفت الحسابات الخاصة بالأطفال، وبريدهم الإلكتروني على مواقع التواصل الإجتماعي لتحقيق مآرب غير مشروعة. لأهمية المسألة نتولى تحديد مدلول الإختراق الإلكتروني (أولا) ثم بيان أهمية تجريم الإختراق الإلكتروني (ثانيا)، مع تحديد أهم صور الإختراق الإلكتروني التي قد يتعرض لها الطّفل وفقا للغاية من الدراسة (ثالثا).

أولا- مدلول الاختراق الإلكتروني:

قبل تحديد مدلول الإختراق الإلكتروني، سنتولى بيان المقصود بالحسابات الخاصة على مواقع التواصل الإجتماعي:

1- المقصود بالحسابات الخاصة على مواقع التواصل الإجتماعي:

ساهم التطور المتلاحق في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ظهور منصات جديدة لتبادل الوسائط الإعلامية، اصطلح على تسميتها مواقع التواصل الإجتماعي، هذه الوسائل الإتصالية الجديدة، تعاظم استخدامها من طرف فئة الأطفال، لمجانيتها وسهولة استخدامها كونها لا تتطلب معرفة معلوماتية أو تقنية عالية، فضلا عن ميزة التفاعلية وإنتاج المحتوى من خلال مشاركة الصور، تبادل مقاطع الفيديو، إجراء محادثات فورية[1]، وغيرها من الخدمات العديدة التي أصبحت توفرها هذه التطبيقات الإلكترونية؛ كالفايسبوك؛ تويتر انستغرام، من تواصل مفتوح و مجاني مع عدد هائل من الأشخاص كبارا وصغارا.

[1] -Jamal Sanad Al-Suwaidi, From Tribe to Facebook : The transformational role of social network, 1st édition., Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2013, p. 20.

الحقيقة فإن تحديد مفهوم مواقع التواصل الإجتماعي، يقتضي ابتداء تعريف الموقع الإلكتروني، الذي كان بحق مثار جدل، لتداخل الآراء والإتجاهات في دراسته، حيث عكس هذا المفهوم، التطور التقني الذي طرأ على استخدام التكنولوجيا.

ففي المجال القانوني نجد المشرع الجزائري، لم يفرد له تعريفا خاصا في القانون رقم 09-04 السالف ذكره، غير أنه يمكن الرجوع في هذا الإطار إلى نص المادة 02 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات السابق الإشارة إليها، والتي عرفت الموقع بأنه: " مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

على خلاف المشرع الجزائري، عرف المشرع المصري الموقع بأنه: " مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة والخاصة"[1].

وقد عرفه المشرع الإماراتي بأنه "مكان أو مجال إفتراضي على الشبكة المعلوماتية يعتمد على برامج ذكية تُمكّن مستخدميه من إتاحة أو تبادل أو نشر أي محتوى سواء كان نصيا أو صوتيا أو مرئيا أو بيانات، ويشمل مواقع وشبكات التواصل الإجتماعي والصفحات والحسابات الشخصية والمدونات والخدمات الإلكترونية وما في حكمها"[2].

يبدو أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعا عند وضعه لتعريف الموقع الإلكتروني الذي ينسحب ليشمل مواقع التواصل الإجتماعي، وهذا ما أغفله التشريع الجزائري وحتى التشريع المصري.

[1] – المادة 01 من قانون رقم 175 لسنة 208، في شأن، مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، عدد 32 مكرر ج، الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2018.

[2] – المادة 01 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 2021/34، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الامارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، مؤرخ في 20 سبتمبر 2021.

ومواقع التواصل الإجتماعي تعاقدية بالمبدأ، فالمستخدم حتى يفتح حسابا على موقع إلكتروني، عليه الإذعان للشروط العامة حتى يتم قبول طلبه وفتح حساب خاص به [1] بمعنى ينفرد موقع التواصل الإجتماعي بوضع شروط التعاقد، ويقتصر دور المستخدم على القبول فقط بكافة شروطه، حتى يتسنى له استعمال هذه المواقع، سواء بوضع المحتوى الخاص به على الشبكة، أو التواصل مع معارفه.

بناء على ما سبق، يمكن القول إن مواقع التواصل الإجتماعي، هي مواقع على شبكة الأنترنت تتيح التواصل بين مستخدميها في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم، وفقا لاهتماماتهم أو انتماءاتهم الإجتماعية والثقافية، بحيث يتم ذلك عن طريق التواصل المباشر؛ كإرسال الرسائل أو الصور؛ أو مقاطع الفيديو؛ وغيرها ومشاركة الاخرين والتعرف على أخبارهم[2].

2- تحديد مدلول الإختراق:

الإختراق في اللغة من مصدر إخترق، يقال إخترق القوم: مضى وسطهم، إخترق الثوب: شقه، وإختراق دار فلان: جعلها طريقا لحاجته وإخترق الأرض: مر فيها عرضا على غير طريق والإختراق وفقا لتعريفات معجم اللغة العربية المعاصرة تعني " تجاوز معيق أو حاجز، والتغلب عليه[3].

[1] – سالم روضان الموسوي، المركز القانوني لإنشاء صفحة في موقع التواصل الإجتماعي، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=599351، تاريخ 2022/06/12 على الساعة 15:35.

[2] - **Sophie Prétot:** L'ami des réseaux sociaux , précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, Dalloz actualité, France, 19 janvier 2017.

[3] – الباحث العربي، متوفر على الرابط:https://www.baheth.info/ ، تاريخ الاطلاع 2022/06/12، على الساعة 19:30.

في هذا الصدد يقصد بجريمة الإختراق " القدرة على الوصول إلى هدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاص بالهدف"[1]، وبهذا المعنى فإن جريمة الإختراق الإلكتروني بمفهومها البسيط هي الوصول غير المصرح به، إلى البيانات المخزنة في الوسائط الإلكترونية (هاتف نقال، ساعة ذكية، لوحة رقمية...).

الحقيقة أن مدلول مصطلح الإختراق يتباين من الناحية القانونية، سواء على مستوى الفقه أو التشريعات، لاسيما أن مفهوم الوصول أو الدخول باعتباره السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، مازال غامضا، ويرتبط بأمور فنية وتقنية متطورة، لذلك فإنه من الصعب وضع تعريف يجاري جميع التطورات التي تطرأ على عالم التكنولوجيا وما يواكبها من تطورات في المستقبل[2].

بالرجوع إلى الاجتهادات الفقهية نجد أنها قد اختلفت أيضا في وصف الجريمة فجانب من الفقه استخدم وصف **الدخول إلى النظام المعلوماتي** لهذه الجريمة، وفيه من استخدم وصف **الولوج**، ومنهم من استخدم **انتهاك النظام المعلوماتي**، في حين اتفق جانب من الفقه على وصف جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي **باختراق النظام الآلي**[3].

في المقابل، اختلفت الأوصاف التي أعطتها التشريعات المقارنة لجريمة الإختراق الإلكتروني، وان كان جميعها له نفس المعنى، فهناك من التشريعات ما تعبر عنها بجريمة **الدخول عن طريق الغش** كما هو الحال للمشرع الجزائري[4]، وهناك من التشريعات ما تعبر

[1] – محمد التوجي، المرجع السابق، ص 84.

[2] – عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط1 دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص ص 213-214.

[3] – محمد حماد مرهج الهيتي، الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والبحريني والقطري والعماني دار الكتب القانونية، 2014، ص 234.

[4] – المادة 394 مكرر، قانون العقوبات الجزائري وهي تقريبا نفسها المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

عنها بجريمة **الدخول دون تصريح** كالمشرع الأردني[1]، وهناك من التشريعات ما تعبر عنها بجريمة **الدخول غير المشروع** كما هو الحال للمشرع السعودي[2].

في هذا الصدد، عرف المشرع المصري مصطلح الإختراق بأنه: " الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص، أو الدخول بأي طريقة غير مشروعة إلى نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو شبكة معلوماتية وما في حكمها " [3]، في السياق نفسه عرف المشرع السعودي الدخول غير المشروع بأنه: " دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها"[4].

ومن التشريعات العربية أيضا التي قامت بتعريف الدخول غير المشروع، نجد المشرع الكويتي الذي عرفه بأنه:" النفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني من خلال إختراق وسائل وإجراءات الحماية بشكل جزئي أو كلي لأي غرض كان بدون تفويض في ذلك أو بالتجاوز للتفويض

[1] – المادة 03 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، رقم 5343، بتاريخ 2015/06/1.

[2] – المادة 03 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم م/17 في 08 ربيع الأول 1428هـ الموافق لـ 26 مارس 2007.

[3] – المادة 01 من قانون قم 175 لسنة 2018، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، في 14 أغسطس سنة 2018.

[4] – المادة 7/01 نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 26-03- 2007 الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ: 26-03-2007.

الممنوح"[1]، ويبدو أن المشرع الكويتي يشترط للدخول غير المشروع، أن يكون النظام محميا بخلاف ماهو عليه الأمر بالنسبة للمشرع السعودي الذي لم يشترط أن يكون النظام محميا.

أما المشرع الجزائري، لم يضع تعريفا للدخول غير المشروع، لا في قانون العقوبات ولا حتى في القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، ومن ثم لا يشترط أن يكون النظام محميا لقيام جريمة الدخول غير المشروع.

على أية حال يقصد بالاختراق الإلكتروني: "الدخول غير المشروع أو المصرح به إلى الأجهزة الإلكترونية، بهدف الإطلاع أو الحذف أو الإتلاف أو النسخ أو النقل للبيانات والمعلومات الإلكترونية بحيث يكون النظام الإلكتروني محلا لارتكاب الجريمة أو وسيلة لارتكاب جريمة أخرى[2].

ثانيا- أهمية تجريم الاختراق الإلكتروني:

لقد تطرقت العديد من التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري -كما سنفصله لاحقا- لتجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، نظرا لخطورة هذه الجريمة فلا تكاد تخلو التشريعات الخاصة بالجرائم الإلكترونية من النص عليها.

ويرجع أهمية تجريم هذه الجريمة لأنها البوابة الرئيسية لارتكاب جرائم أخرى، لهذا أطلق عليها بأم الجرائم الإلكترونية[3]، وذلك على اعتبار أن الإختراقات في كثير من

[1] – المادة 01 ، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، رقم 63 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 1244 الصادر بتاريخ 2015/07/12.

[2] – عبد الله ذيب محمود، "جريمة الإختراق الواقعة على البيانات والمواقع الحكومية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص حول الثورة الرقمية وإشكالاتها، أبريل 2020، ص 174.

[3] – عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 5.

الأحيان، لا تعتبر غاية في حد ذاتها بل تكون جزء من مخطط إجرامي أكبر، قد تلحق الضرر بالمؤسسات العامة أو الخاصة وبالأفراد كبارا وصغارا[1].

من جهة أخرى هناك العديد من الجرائم الإلكترونية، التي لا يمكن ارتكابها دون الدخول ابتداء إلى النظام المعلوماتي، وعليه فان الدخول غير المشروع، يعد المرحلة الأولى لارتكاب معظم الجرائم الإلكترونية.

تبرز أهمية تجريم الإختراق الإلكتروني، لخصوصية الجريمة في حدّ ذاتها، وعدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات، على اعتبار أن النظم المعلوماتية و المواقع الإلكترونية ومنها الحسابات الخاصة على وسائل التواصل الإجتماعي ذات طبيعة خاصة، بمعنى لا يمكن اعتبارها مساكن أو أماكن خاصة تتمتع بالحماية الجنائية حال الدخول إليها بدون وجه حق، علاوة على ذلك فإن السهولة التي يجدها بعض محترفي الإجرام الإلكتروني في الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الأنظمة المعلوماتية، تستدعي تجريم كل دخول غير مشروع إلى النظام المعلوماتي[2] بغض النظر عن الهدف و الغاية من وراء ذلك، وسواء تحققت نتيجة كالحصول على المعلومات أو إتلافها، أو لم تتحقق كحالة المجرم الإلكتروني الذي يخترق الأنظمة المعلوماتية بقصد إظهار قدرته الذهنية و الفنية.

وغني عن البيان القول إن أهمية تجريم الإختراق الإلكتروني تبرز في إرتفاع عدد مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي وبخاصة من فئة الأطفال، كما تم بيانه سابقا

[1] – قد يؤدي الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، خسارة مادية ومعنوية كبيرة، إذ تشكل هذه الجريمة تهديدا لمستودع السر الإلكتروني، خصوصا إذا ما تم الحصول من جراء الدخول غير المشروع على معلومات تنتهك الخصوصية الإلكترونية للأفراد، أو الحصول على معلومات تخص العملاء في البنوك، ويتعدى هذا الأمر إذا كانت المعلومات تتعلق بأمن الدولة: **عبد الإله محمد النوايسة**، المرجع السابق ص 5.

[2] – عبد الإله محمد النوايسة، المرجع نفسه، ص 10.

ناهيك عن تصاعد نسب الجرائم المرتكبة عليهم لسهولة استهداف حساباتهم وتبعا لذلك إلحاق الضرر بهم.

ثالثا- صور الإختراق الإلكتروني:

ينقسم الاختراق إلى عدة أنواع نتولى بيان أهمها (1)، ثم نعرج لتحديد أهم طرق الإختراق وفقا للغاية من الدراسة (2).

1- أنواع الإختراق: يمكن تقسيم الإختراق الإلكتروني إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أ- **إختراق الأجهزة الخادمة (Servers Computers):** ويتم إختراق هذه الأجهزة عن طريق المحاكاة (Spoofing)، ويقصد بها إنتحال شخصية مسموح بها الدخول إلى هذه الأجهزة وذلك باستخدام طريقة يطلق عليها اسم مسارات المصدر (Source Routing)، وفيها يتم إعطاء حزم عناوين الـ (IP) شكلا معينا لتبدو كأنها صادرة من كومبيوتر مسموح له بالدخول إلى تلك الأجهزة[1].

ب- **التعرض للبيانات أثناء إنتقالها:** تقوم هذه الجريمة عن طريق إلتقاط الإنبعاثات الكهرومغناطيسية الناتجة عن النظام المعلوماتي، وإعادة بناء هذه الإنبعاثات بصورة بيانات وذلك باستخدام وسائل فنية، فهي إذن تختلف عن جريمة الدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي[2]، كونها تنطوي على إلتقاط أو إعتراض خط سير البيانات والمعلومات الإلكترونية المرسلة عبر شبكة الأنترنت بين جهازين، كمثال على ذلك، اختراق شبكات

[1] – صلاح الدين محمد علي الفرجابي، "مخاطر اختراق المواقع الإلكترونية"، مجلة المصرفي، العدد 83، مارس 2017، ص 25.

[2] – عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص 236.

الواي فاي (WIFI)[1]، المجانية أو المفتوحة الموزعة للأنترنت في المقاهي، والأماكن العامة، والتعرض لبيانات المستخدمين باستعمال بعض الأدوات والتقنيات[2].

ج-إختراق الأجهزة الشخصية: تعد الطريقة الأكثر شيوعا حاليا، في ظل وجود العديد من برامج الإختراق السهلة الإستخدام والتي يقابلها ضعف نظم الحماية، ولعل من بين أبرز التطبيقات والأكثر مبيعا ضمن هذا الصنف، هما تطبيقي التجسس mspy و flexispy إذ بمجرد تثبيت أحدهما على الهاتف المراد إختراقه يقوم التطبيق بجمع البيانات من الجهاز المستهدف، وتحميلها إلى لوحة معلومات على الأنترنت، يمكن للمخترق بعدها الإطلاع على جميع المعلومات والأنشطة المجمعة على الهاتف، سيما سجلات المكالمات المفضلة قراءة الرسائل النصية، تتبع تحديد المواقع العالمي، الصور والفيديو على الهاتف[3].

---

[1]- اختصار لكلمة إنجليزية مركبة من (wireless fidelity) للدلالة على تقنية تقوم عليها معظم الشبكات اللاسلكية اليوم تستخدم موجات الراديو لتبادل المعلومات بدلا من الأسلاك والكوابل: https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الاطّلاع 2022/05/12، الساعة 12:30.

[2] - يستطيع المُخْتَرِقْ (الهاكر) استهداف ضحايا معينين، كأن يتعرض لبيانات تلاميذ مدرسة، وذلك من خلال إنشاءه لشبكة واي فاي مجانية وهمية، في محيط المدرسة أو داخلها، حيث يقوم بتحويل حاسوبه أو هاتفه النقال إلى نقطة اتصال واي فاي فيصبح الجهاز الخاص به كموجه (راوتر)، بمجرد استعماله من طرف الأطفال والاتصال بشبكة الأنترنت، يقعون في الفخ وتبعا لذلك من السهولة بمكان الاطّلاع على كل البيانات المتاحة، لاسيما كلمات السر التي تمت كتابتها في مواقع التواصل الإجتماعي. أما إذا ما أراد الهاكر اختراق ضحية معينة، فيستطيع أن يقوم بانشاء نقطة واي فاي مشابهة ومطابقة لشبكة الواي فاي التي يتصل بها الضحية تحمل نفس الاسم وكلمة السر، ويقوم بإطفاء أو اعتراض الشبكة الأصلية حتى تتوقف، حينها ستحول الضحية الى الشبكة الوهمية ويتم اختراقها بنفس الطريقة السابقة للمزيد أنظر في: https://bit.ly/3RMLjy6 تاريخ الاطّلاع 2022/05/12، الساعة 13:30.

[3] - الملاحظ أن النسخ المطورة للبرامج التجسسية خاصة منها النسخ المدفوعة مثل تطبيق (xnspy)، تحتوي على ميزات تسجيل المكالمات، حيث يمكن الاستماع إلى المكالمات الصوتية الفعلية التي يتم إجراؤها أو استلامها على الجهاز المخترق، فضلا عن ذلك يمكن تتبع الرسائل المرسلة والمستلمة على مواقع التواصل الإجتماعي، بمعنى هذا النوع من البرامج يستطيع من خلاله المخترق، الوصول إلى كل نشاط يقوم به الضحية على الهاتف أو الجهاز اللوحي: https://www.dz-techs.com/how-to-hack-a-phone، تاريخ الاطّلاع 2022/05/12، الساعة 15:40.

يتضح مما تقدم، أن الإختراق الإلكتروني يمكن أن يطال آلية ثابتة؛ كالهواتف النقالة الحاسب الشخصي أو الخوادم (serveurs)، فضلا عن ذلك قد يتم الإختراق أثناء إنتقال البيانات من الهاتف النقال إلى الخادم.

2- طرق الإختراق: المعلوم أن الإختراق يعتمد على فكرة السيطرة عن بعد، ولكي يتم ذلك لابد من توافر برنامجين بأجهزة كل من المخترق والضحية، حيث يتم زرع برنامج الخادم(server)، بجهاز الضحية ووجود برنامج العميل(client)، بجهاز الهاكر (المخترق).

أ- **الإختراق عن طريق أحصنة طروادة (Trojans):** حصان طروادة هو نوع من البرامج الضارة، أو البرامج التجسسية الأكثر فعالية في الاختراق، يتم إرساله وزرعه في الجهاز المخترق، ليكون حلقة الوصل بين جهاز الهاكر وجهاز الضحية ويطلق على هذا البرنامج أسماء عديدة، منها الملف اللاصق أو الصامت أو ملف الباتش (Patch File)[1] يقوم هذا الملف بفتح ما يسمى منفذ أو قناة إتصال (port)[2]، بين جهاز المخترق وجهاز الضحية، يتم من خلالها إرسال الأوامر واستقبال جميع المعلومات المتاحة والأخطر من ذلك التحكم في جهاز الضحية.

ب- **الإختراق عن طريق رموز الوصول (Access Token):** أصبح بالإمكان إختراق حساب فايسبوك بدون إدخال كلمة السر، وهذا ما أعلنت عنه شركة فايسبوك في

[1] – ويتم إرسال ملف الباتش بعدة طرق لعل أهمها؛ برامج المحادثات مثل facebook messenger؛ باستخدام البريد الإلكتروني، حيث يقوم المخترق بإرسال رسالة إلى جهاز الضحية يرفق بها ملف حصان طروادة (Trojan File) وبمجرد فتح الرسالة يتم تحميل الملف المرفق ويبدأ في مهامه التجسسية، حتى وإن قام الضحية بحذف البرنامج يبقى ملف حصان طروادة يشتغل إذ يكفيه أن يعمل لمرة واحدة فقط، ليقوم بمهامه الإجرامية: **صلاح الدين محمد الفرجاني** المرجع السابق، ص 26.

[2] – منافذ الإتصال هي أجزاء بذاكرة الكومبيوتر لها عناوين معينة، يتم عبرها إرسال واستقبال البيانات بين جهازي الضحية والمخترق، وتقدر عدد المنافذ المتاحة للاستخدام 65000 منفذ مختلف، ومرقمة، فيمكن مثلا استخدام المنفذ رقم 1500 لإجراء الحوارات بين مستخدمي برنامج ICQ والمنفذ 1750 لبرنامج Yahoo Messenger : **أحمد حسن خميس**، " الهاكرز" المركز المصري لتبسيط العلوم، 599 شارع ملك حفني، الإسكندرية، 2011، ص 37.

بيان رسمي نشرته على مدونتها، أن فريق الهندسة التابع لها، اكتشف في 25 سبتمبر 2018، ثغرة أمنية مكنت من إختراق ما يقرب عن 50 مليون حساب تابع لها، وحسب التحقيق الذي أجراه ذات الفريق، فإن عملية الإختراق تمت عن طريق الحصول على رموز الوصول الخاصة بالحسابات، والتي يتم استخلاصها باستخدام بعض التطبيقات، كتلك التي توهم الضحية بأنه يستطيع معرفة من يقوم بزيارة حسابه الخاص أو تلك التي توهمه بزيادة عدد المعجبين أو التسجيل في بعض الألعاب عن طريق حساب الفايسبوك[1].

والحقيقة فإن الضحية بمجرد التسجيل في أي موقع باستعمال حسابه الشخصي يكون قد قدم تلقائيا رمز الوصول الخاص بحسابه، وهذا ما يسمح للهاكر من الإطلاع على كل بيانات الحساب بدون الحاجة لكلمة سر[2].

ج-إختراق الحساب عن طريق التصيد Phishing: يعتبر التصيد من بين أشهر الطرق المستخدمة لإختراق مواقع التواصل الإجتماعي الحسابات البنكية وحسابات البريد الإلكتروني، ويتم ذلك عن طريق خداع الضحية، وتوجيهه لموقع وهمي مشابه للموقع المستهدف باستخدام رسائل اصطياد[3].

لكن قبل القيام بإختراق الموقع، يقوم الهاكر بجمع أكبر قدر من المعلومات عن الضحية وإهتماماته، حتى يسهل التواصل معه وإغراؤه برابط مزيف للموقع الإلكتروني المستهدف إختراقه وتعتبر مرحلة بناء العلاقة، هي الفيصل في نجاح عملية الإختراق

[1] - **Guy Rosen**, VP of Product Management, Security Update, September 28, 2018, disponible sur:https://about.fb.com/news/2018/09/security-update, consulté le 15/06/2022, à 14:00.

[2] – رمز الوصول **(Acces Token)** يقدم تصريحات خطيرة للتحكم في حساب الضحية من بينها الاطّلاع على المعطيات الشخصية المتعلقة به، الرسائل الخاصة به، معرفة عدد أصدقاء الضحية، معرفة أكثر شخص يتواصل مع الضحية، إمكانية فتح كاميرا الهاتف، فتح مايك الهاتف أو الحاسوب، إمكانية النشر على حساب الضحية: bit.ly/2PRuDM3 تاريخ الاطّلاع 2022/06/15 على الساعة 15:30.

[3] – رسائل الإصطياد الإلكتروني لا تقتصر على البريد الإلكتروني فقط، بل تتعداها إلى تطبيقات التراسل الإلكترونية الأخرى كالرسائل النصية القصيرة (sms)، الرسائل الآنية على مواقع التواصل الإجتماعي.

حيث يتم تحليل البيانات التي حصل عليها الهاكر، لإختيار البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتنفيذ جريمته.

بعد استنفاد المراحل السابقة، تكون الضحية جاهزة لإبتلاع الطّعم وإعطاء بياناتها للمخترق فبمجرد الضغط على الرابط، وكتابة البيانات المطلوبة في الموقع المزيف بما فيها الرقم السري للحساب، يتم إرسالها إلى الهاكر.

الملاحظ أن بعض الأطفال يستخدمون كلمة سر واحدة في حساباتهم على مواقع التواصل الإجتماعي، فايسبوك الأنستغرام، واليوتوب، وفي حالة ما إذا تم إختراق حساب والحصول على كلمة سر واحدة فسيتمكن الهاكر من إختراق باقي الحسابات.

وكمثال على ذلك يقوم الهاكر، بمعرفة المواقع التي يقوم الضحية بالتسجيل فيها مثلا (لعبة على الخط on line) فيقوم الهاكر بِتصّيُد الضحية عن طريق إغرائه بكوبونات أو ذهب أو أي شيء عن طريق صفحة وهمية، فيقوم بالحصول على كلمة السر الخاصة بحسابه في اللعبة، ثم يقوم باستخدامها في باقي الحسابات.

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من جريمة إختراق الحسابات الخاصة على مواقع التواصل الإجتماعي

قد يخترق الجاني حساب خاص لطفل على مواقع التواصل الإجتماعي، وتبعا لذلك قد يعبث بالمعطيات والمعلومات المخزنة في حسابه الشخصي، هذه الأفعال وغيرها من السلوكات تنطوي على مساس خطير بمجموعة من الحقوق المتعلقة به، بوصفه فردا يتمتع كغيره من باقي الأفراد بها.

فالدخول غير الشرعي لحسابه الشخصي، يعتبر إعتداء على مصلحة السرية، كما أن حذف المعطيات أو إزالتها قد يعتبر مساسا بمصلحة الوفرة والإتاحة، فضلا عن ذلك يعتبر تعديل أو إزالة المعطيات التي يتضمنها مساسا بمصلحة السلامة والتكامل، وكلها مصالح

جديدة يفترض في التشريعات المقارنة النص على تجريمها، الأمر الذي يتطلب إقرار حماية جزائية من هذه الصور الجديدة للجريمة الإلكترونية، والتي قد يكون الطّفل ضحية لها ولأهمية المسألة سنبحث في تجريم الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه (أولا)، ثم نعرج على تجريم التلاعب بالمعطيات الرقمية (ثانيا).

أولا- تجريم الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه:

سبق القول إن جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي تعتبر من أخطر الجرائم الإلكترونية، لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا النوع المستحدث من الجرائم بموجب المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص على أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) والغرامة من50.000دج إلى 150.000دج ".

يلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين صورتين للجريمة، واحدة بسيطة وأخرى مشددة وفي كل الأحوال تفترض هذه الجريمة شرطا مسبقا أو محلا لها، والركنين المادي والمعنوي.

1 – محل الجريمة: تباينت التشريعات المقارنة من ناحية التوسع في محل الجريمة من عدمه، وهذا ما يؤثر بالضرورة على نطاق التجريم، فمحل الجريمة وفقا لنص المدة 394 مكرر من قانون العقوبات، هو النظام المعلوماتي أو منظومة المعالجة الآلية للمعطيات كما ورد في نص المادة أعلاه.

والحقيقة فإن المشرع، استعمل مصطلحين إثنين عند إشارته لهذا النظام أو محل الجريمة[1]، وهما مصطلح " **نظام المعالجة الآلية للمعطيات**" الذي سكت عن تعريفه[2] ومصطلح " **منظومة معلوماتية**" الذي أفرد تعريفا له في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، حيث تعرف المادة 02/ب منه **المنظومة المعلوماتية** على أنها "نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبط يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين".

من الواضح أن المشرع قد سلك المنحى الذي أقرته الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[3]، وكذا الإتفاقية الأوروبية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[4]، ويبدو أنه تأثر أيضا باجتهادات الفقه الفرنسي، الذي عرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الربط، والتي يربط بينها مجموعة من العلاقات، التي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة"[5].

---

[1] – من جانبنا فنحن نميل إلى استخدام مصطلح "النظام المعلوماتي" كما ورد في الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم قنية المعلومات لعام 2010، التي صادقت عليها الجزائر سنة 2014 كما سبق الإشارة إليها، فضلا عن ذلك فإن أغلب التشريعات العربية استعملت هذا المصطلح كالإمارات، قطر، الأردن، السعودية، مصر.

[2] – لم يعرف المشرع الجزائري نظام المعالجة الآلية للمعطيات، لا في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات (المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر8) و لا حتى في قانون الإجراءات الجزائية (المواد 65 مكرر، 65 مكرر5) المعدل والمتمم بموجب القانون 06-22 ، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ 2006/12/24.

[3] – عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، النظام المعلوماتي في المادة 05/02 على أنه" مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات".

[4] – عرفت المادة الأولى من إتفاقية بودابست، منظومة الكمبيوتر " أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو ذات الصلة، والتي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقا لبرنامج، بالمعالجة الآلية للبيانات"

[5] -Myriam Quéméner, Yves Charpenel, cybercriminalité, droit pénal appliqué, Economica, France 2010, p.59.

في السياق ذاته يشير أستاذ القانون بجامعة فرنسا « Jean Devrèze» بأن البريد الإلكتروني، ومواقع الأنترنت تعد أنظمة معلوماتية، الأبعد من ذلك اعتبر البطاقة الإلكترونية نظام معلوماتي، وتبعا لذلك فإن قراءة المعلومات المحتواة في أي بطاقة إلكترونية يشكل جريمة، باعتبار هذه البطاقات عبارة عن جزء من نظام معلوماتي كامل بإمكانه قراءة أو إدخال معلومات في هذه البطاقات عندما تكون في اتصال معه[1].

ونشير هنا أيضا أن القضاء المغربي استقر مؤخرا في اجتهاداته، على اعتبار البريد الإلكتروني، الهاتف النقال، مواقع التواصل الإجتماعي، تدخل في إطار نظم المعالجة الآلية للمعطيات[2]، وبهذا المعنى فإن أي شخص حصل على بريد إلكتروني ورمزه السري لأية فتاة وقام بفتح حسابها على موقع التواصل الإجتماعي (فايسبوك)، واطّلع على أصدقائها وجنسياتهم وعلاقاتها بهم واستعمل هذه المعطيات للإنتقام منها، يكون قد احتال على هذه الفتاة من أجل الولوج إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء فيه[3].

---

[1] -André Lucas, Jean Devrèze, Jean Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'Internet, édition Dalloz, collection Thémis (Droit Privé) , Novembre 2001, (France), PP. 689 à 690.

[2] – طرحت أولى القضايا المرتبطة بالبريد الإلكتروني سنة 2007، على المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء، التي رفضت اعتبار الإيميل آنذاك نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات، لكن بعد ذلك استقرت المحاكم المغربية على اعتبار البريد الإلكتروني نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات، وهذا ماذهبت إليه محكمة الاستئناف بالرباط في أحد قراراتها، من صوب آخر فإن المحكمة الإبتدائية بالرباط، اعتبرت الهاتف المحمول يدخل ضمن نطاق أنظمة الحماية الآلية للمعطيات والأمر نفسه ينطبق على وسائل التواصل الإجتماعي، وذلك من خلال الأحكام المهمة الصادر عن المحكمة الإبتدائية الرباط (ملف رقم 2105/1666/2012 بتاريخ 2012/10/18 حكم رقم 855 ملف جنحي تلبسي عدد 2015/869/2014 بتاريخ 2014/05/26): **صفاء الإدريسي الشرفي**، الجريمة المعلوماتية بين تطور المجتمع الرقمي وحدود التفاعل التشريعي والقضائي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الإفتراضي، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أيام 14–15 ماي 2022، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية، السياسية و الإقتصادية/ ألمانيا– برلين، جامعة الجفرة ليبيا، ص 108.

[3] – القرار عدد 05/1304، ملف جنائي رقم 5980/6/5/2018، صادر بتاريخ 2018/11/7، متاح على الصفحة الشخصية لأستاذ القانون فؤاد بن الصغير، الإجتهاد القضائي الإلكتروني على الرابط:

على ضوء ما سبق من الأهمية بمكان، بحث الحماية التي أقرها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 394 مكرر قانون العقوبات، وتوضيح مدى انطباقها على المواقع الإلكترونية وكذا الحسابات الخاصة للأطفال على مواقع التواصل الإجتماعي، لاسيما وأنها تعرف انتشارا واسعا خلال الوقت الراهن.

بالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجد أن محل الجريمة محصور في النظام المعلوماتي، وهو المسلك الذي انتهجه المشرع المغربي[1] وحتى المشرع البحريني الذي حصره في نظام تقنية المعلومات أو جزء منه[2]، مع ملاحظة أن التعريفات التي تضمنتها هذه النصوص لمحل الجريمة، كانت فضفاضة وغير دقيقة فضلا عن أنها لم تشر صراحة إلى المواقع الإلكترونية، على خلاف ما هو عليه الأمر في ظل بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الإماراتي، الذي توسع في محل جريمة الإختراق الإلكتروني ليشمل المواقع الإلكترونية، وهذا بدلالة نص المادة 02 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السالف ذكره التي تنص على أن: " كل من دخل موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية معلومات...".

وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الكويتي، في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات السالف ذكره ويستشف ذلك من نص المادة 02 منه التي شملت "...الدخول غير المشروع

---

https://www.facebook.com/profile.php?id=100057120923497، تاريخ الاطّلاع 2022/06/26 الساعة 09:05.

[1] –الفصل 3–607 من القانون المغربي، رقم 03–07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 01.03.197 بتاريخ 11 نوفمبر 2003، جريدة رسمية، العدد 5171، الصادر بتاريخ: 22 ديسمبر 2003.

[2] – حيث عرف نظام تقنية المعلومات بأنها " أداة أو مجموعة أدوات متصلة أو ذات صلة ببعضها، ويقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية لبيانات وسيلة تقنية المعلومات وفقا لبرنامج" أنظر المادتين 1 و2 من قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 3178، الصادر بتاريخ: 9 أكتوبر 2014.

إلى جهاز الحاسب الآلي أو إلى نظامه أو إلى نظام معالجة إلكترونية للبيانات أو إلى نظام إلكتروني مؤتمن أو إلى شبكة معلوماتية".

في السياق ذاته، يرى الباحث أن صياغة المشرع المصري كانت أدق وأشمل حيث بينت أن محل الجريمة يشمل الموقع الإلكتروني والحسابات الخاصة والنظام المعلوماتي[1].

بالعودة إلى الخلفية التاريخية لإدراج نص المادة 394 مكرر قانون عقوبات، الصادرة سنة 2004 بموجب القانون رقم 04-15[2]، يبدو أن فترة صياغتها لم تشهد انتشارا واسعا للحسابات الخاصة عبر مواقع التواصل الإجتماعي أو المواقع الإلكترونية، كما أن استعمال البريد الإلكتروني لم يكن شائعا بين فئة الأطفال.

ترتيبا على ما سبق يرى الباحث أن نص المادة 394 مكرر، اقتباس شبه حرفي لنص المادة 323-1 قانون عقوبات فرنسي، وبالتالي فإن تفسيرها لا يخرج عمّا وصل إليه الفقه الفرنسي في هذه المسألة، وغني عن البيان القول إن الاجتهاد الفرنسي في مسألة تعريف النظام المعلوماتي توسع ليشمل مواقع الأنترنت [3].

2 – الركن المادي لجريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك جرمي، يتمثل إما في فعل الولوج (l'accès) أي الدخول أو محاولته إلى نظام معلوماتي بكامله أو بجزء منه، وإما بالبقاء فيه أو بجزء منه وتنقسم الجريمة وفقا لنص المادة 394 مكرر إلى صنفين، الولوج البسيط

[1] – المادة 14 من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر (ج)، 14 أغسطس سنة 2018. "يعاقب بالحبس...كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بخدمة اتصالات أو خدمات قنوات البث المسموع والمرئي.".

[2] – القانون رقم 04-15 مؤرخ في 2004/11/10 يعدل ويتمم الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادر في 2004/11/10.

[3] - Bensoussan Alain, Internet : aspect juridique, édition Hermès, juin 1996, France p.107.

غير المشروع إلى نظام معلوماتي أو البقاء فيه(أ) والولوج أو البقاء المشدد إلى النظام (ب).

أ-**الركن المادي للجريمة في صورتها البسيطة:** كلمة الدخول والتي تقابلها باللغة الفرنسية كلمة Accéder تعني النفاذ والإختراق لمكان مادي، والدخول إلى النظام المعلوماتي يختلف عن معناه التقليدي المادي كالدخول أو الولوج إلى مكان أو منزل، وإنما يقصد به الدخول إلى المعلومات الذهنية التي يقوم بها النظام المعلوماتي وسواء كان الدخول جزئيا أو كليا، كما تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل فنيات الدخول الإحتيالي في منظومة محمية كانت أو غير محمية[1].

لم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم بها إلى النظام المعلوماتي فسيان فيه أن يحصل عن طريق التلاعب بعناصر النظام المادية، أو بربطه بجهاز تنصت يستطيع من خلاله إختراق النظام أو تلقي المعلومات، وقد يكون عن طريق برنامج فيروس كحصان طروادة (تروجان trojane horses) كما سبق بيانه أو عن طريق استخدام الرقم السري لشخص آخر أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول، أو عن طريق الحصول على الرقم السري للدخول أو تجاوز نظام الحماية، كما يستوي أن يتم الدخول بصورة مباشرة أم غير مباشرة، كما هو الحال في الدخول عن بعد عن طريق شبكات الإتصال الخاصة أو الدولية.

ويتحقق السلوك إذا كان تاما أو محاولة، كما يتحقق بالدخول أو البقاء فيه ويقصد بفعل البقاء (Maintient) "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام"[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 435.

[2] – محمد خليفة، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الدراسية 2010- 2011. ص 158.

وقد يجتمع الدخول غير المشروع والبقاء غير المشروع معا، وذلك في حالة عدم وجود حق للجاني في الدخول إلى النظام ثم يبقى داخله بعد ذلك، وتحقق في هذه الحالة الإجتماع المادي للجرائم بين الجريمتين[1]، كما قد يكون البقاء معاقبا عليه استقلالا، حينما يكون الدخول على النظام صدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو، والسلوك المجرم هنا يقع عند إمتناع الجاني قطع الاتصال الذي تحقق عن طريق الخطأ، وهذه الجريمة سواء بالدخول إلى النظام أو محاولته الدخول أو البقاء داخله، تتحقق سواء كان ذلك إلى كل النظام أو جزء منه، وهي جريمة ذات سلوك شكلي مجرد، أي أنها تكتمل بمجرد الإنتهاء من السلوك المكون لها دون تطلب نتيجة ضارة تترتب على السلوك.

يفهم من هذا أن العلة من تجريم الدخول البسيط، هي الحماية من الوصول إلى البيانات والمعلومات والبرامج والتلاعب فيها وسرقتها، وتبعا لذلك فإن هذه الجريمة من الجرائم التي تمثل تعديا محتملا على الحق، وليست من الجرائم التي تتطلب تحقق الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

ب- الركن المادي للجريمة في صورتها المشددة: تنص الفقرتين الثانية والثالثة من نص المادة 394 مكرر قانون العقوبات، على أنه "...تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ".

لم يكتف المشرع بتجريم فعل الدخول والبقاء داخل النظام فقط، بل رتب جزاءات مشددة في حالة ما إذا نتج عن هذا السلوك أثار معينة وهي:

- حذف أو محو للمعطيات ويقصد بذلك إلغاء البيانات الرقمية.
- تغيير أو تعديل للمعطيات بمعنى بقائها لكن بشكل مغاير.

[1] - سمير عالية، المرجع السابق، ص149.

– تخريب أو تعطيل نظام اشتغال المنظومة بمعنى جعل النظام مصابا بالشلل وذلك باستعمال تقنيات كثيرة[1].

يرى الباحث أن صياغة نص المادة 394 مكرر أعلاه لاسيما الفقرة الثانية، لم تكن واضحة ذلك أنه لم يوضح نوع المعطيات التي تتعرض للحذف، فهل يقصد بها معطيات سير النظام كما ورد في نص الفقرة الثالثة، أم المعطيات التي يتضمنها النظام، وهذا فيه استزادة كونها مسألة عالجتها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات[2].

في كل الأحوال، يكفي لتوافر هذا الظرف المشدد وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع أو البقاء، وتلك النتيجة سواء فيها إلغاء المعطيات أم تعديها أم المساس بعمل النظام المعلوماتي وإفساده، بمفهوم المخالفة إذا أثبت الجاني إنتفاء تلك العلاقة، كأن يثبت أن محو البيانات أو تعديلها أو نسخها أو تعطيل عمل النظام المعلوماتي، يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ فحينئذ تصبح الجريمة في صورتها البسيطة وينتفي معها ظرف التشديد[3].

---

[1] – منها القنبلة الموقوتة، برامج الدودة.

[2] – من الصعب التفرقة بين الجرائم االمتعلقة بالمعطيات المعلوماتية والجرائم المتعلقة بالمساس بالسير العادي للنظام المعلوماتي، إذ أنه يمكن المساس بالسير العادي للنظام المعلوماتي من خلال المساس بالمعطيات الموجودة فيه، بالعودة إلى المشرع الفرنسي نجده فصل في هذه المسألة من خلال نص المادة 323–3 قانون عقوبات فرنسي والتي تنص على مايأتي:

« Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

Lorsque cette infraction a été commise à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende ».

[3] – علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر 1997، ص ص 137–138.

3- الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي: جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعلوماتي من الجرائم العمدية، ويستشف ذلك من استخدام المشرع في صلب نص المادة 394 مكرر لعبارة -عن طريق الغش- وهي عبارة تفيد بأن الجريمة تنتفي إذا ارتكبت عن طريق الخطأ، وتبعا لذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة.

أ- **عنصر العلم:** يجب أن يشمل علم الجاني كل واقعة تدخل في تكوين جريمة الدخول غير المشروع، وأول ما يجب أن ينصرف إليه علمه هو موضوع الحق المعتدى عليه، فلا بد أن يعلم الجاني أنه يقوم بالدخول إلى محل الجريمة المتمثل في النظام المعلوماتي وما يتضمنه من معلومات وبيانات باعتباره المحل الذي يحميه المشرع [1] ويتسع مفهوم النظام المعلوماتي ليشمل مواقع التواصل الإجتماعي.

فضلا عن ذلك لابد أن يعلم الجاني أن دخوله غير مشروع أي غير مصرح له بالدخول، فإذا كان يعتقد أن له تصريحا بالدخول أو أن الموقع متاح للجمهور، فإن القصد الجنائي ينتفي لديه[2]، وكذلك الأمر في حال الدخول بطريق الخطأ أو الصدفة، إلا أنه يجب عليه الخروج من النظام أو الموقع فورا بمجرد علمه أن دخوله غير مشروع، فإذا لم يقم بالخروج مند اللحظة التي تحقق فيها هذا العلم اعتبر مرتكبا لجريمة البقاء[3].

ب- **عنصر الإرادة:** بالإضافة إلى عنصر العلم، يجب توافر عنصر الإرادة لدى الفاعل لقيام القصد الجنائي باعتبار أن الإرادة هي التي تبين الموقف النفسي لدى الفاعل

[1] - عبد الإله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص 226.

[2] - ناصر حمودي، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الالية للمعطيات"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 02- 2016، ص 78.

[3] - خالد سليمان عبدد الله الحمادي، "جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي القطري: دراسة مقارنة"، مذكرة ماجيستير في القانون العام، كية القانون جامعة قطر، 2019، ص 83.

من سلوكه ومن النتيجة المترتبة عليه، و لما كانت جريمة الدخول غير المشروع جريمة شكلية تقوم بمجرد فعل الدخول ولا يتطلب لقيامها تحقيق نتيجة معينة، فإن الإرادة في هذه الجريمة تنصرف للسلوك فقط دون النتيجة كون هذه الأخيرة لا يعتد بها لقيام الجريمة[1]، مع ملاحظة أنه إن كانت إرادة الفاعل تتجه لتحقيق نتيجة إجرامية معينة فإن المشرع يعاقب عليها بعقوبات مشددة كما سنبينه في النقطة الموالية .

لا تفوتنا الإشارة إلى أنه لا يعتد بالقصد الجنائي الخاص، بمعنى إذا ما توافر العلم على النحو السابق بيانه والإرادة المتمثلة في إرادة الجاني للدخول غير المشروع إلى النظام واتجهت إرادته لتحقيق نتيجة، فإنه لا عبرة بعد ذلك بالباعث أو الغاية من وراء هذا الدخول[2]، يفهم من هذا أن الجاني في حالة ما إذا كان يزعم أن دخوله غير المشروع إلى النظام كان بهدف الكشف عن أوجه القصور التي تعتري النظام، وذلك بهدف تلافي هذا القصور في المستقبل فإن ذلك لا يحول دون القول بأن الجاني قد اتجهت إرادته لتحقيق النتيجة التي يجرمها المشرع وهي الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي[3]. ويفهم من هذا أنه حتى الإختراق الإلكتروني لحسابات الأطفال لمجرد المزاح معهم، يرتب المسؤولية الجنائية للفاعل طالما أن المشرع لا يعتد بالباعث ولا يدخل ضمن عناصر القصد الجنائي.

---

[1] – خالد سليمان عبدد الله الحمادي، المرجع السابق، ص 85.

[2] – بعض التشريعات تشترط قصدا جنائيا خاصا، إلى جانب القصد الجنائي العام لقيام الجريمة، وهو المسلك الذي انتهجته المملكة المتحدة، من خلال نص المادة الثانية من قانون إساءة استخدام الحاسبات الآلية 1990، التي جرمت الدخول غير المصرح به، متى توافر لدى الفاعل قصد خاص، يتمثل في وجود نية لدى الفاعل بإرتكاب جريمة أخرى لاحقة على هذا الدخول، بمعنى جريمة الدخول غير المصرح به بنية ارتكاب أو تسهيل إرتكاب جرائم أخرى، ويتعين لقيام هذه الجريمة أن تتوافر لدى الفاعل، نية الدخول إلى النظام مع علمه بأن دخوله غير مصرح به وأن تتوافر لديه نية إرتكاب جريمة أخرى.

[3] – خالد سليمان عبد الله الحمادي، المرجع السابق، ص 86.

4-الجزاء المقرر لجريمة الدخول إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه: يعاقب القانون على الصورة البسيطة من الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي أو المكوث فيه بعقوبات حددتها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، من ثلاثة أشهر (3) إلى سنة حبس و 50.000 دج إلى 100.000دج غرامة .

ويعاقب القانون على هذه الجريمة في صورتها المشددة، حسب نص الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر، بمضاعفة العقوبة إذا ترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

وتعاقب المادة 394 مكرر في فقرتها الثالثة، إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع، تخريب لنظام اشتغال المنظومة بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 50000 دج إلى 150000 دج.

وقد أحسن المشرع عندما ضاعف العقوبة، في حال الحصول على نتيجة معينة من وراء الدخول وذلك لخطورة الجريمة وعلى ما تنتج عنه من أضرار، خاصة إذا استهدفت فئة الأطفال فضلا عن ذلك وفق المشرع عندما عاقب بدلالة نص المادة 394 مكرر على مجرد المحاولة في هذه الجريمة بعقوبة الجريمة التامة[1]، فمن المتصور أن يقوم الفاعل بمحاولات لإختراق الحساب الخاص للضحية، إلا أنه يقبض عليه في تلك الأثناء، وقبل فتح كلمة المرور للحساب أو الهاتف النقال الشخصي.

[1] – لم تنص بعض التشريعات على عقوبة الشروع في قوانين الجرائم الإلكترونية، بل تركتها للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، ومن هذه التشريعات نذكر القانون الأردني والكويتي، في حين عاقب المشرع العماني جريمة الشروع بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

ثانيا- تجريم التلاعب بسلامة المعطيات الرقمية:

يتجلى الفعل الإجرامي أساسا في المساس باستقرار المعطيات وما لها من خاصية الوجود المنطقي أي في صورة إلكترونية، فمن المتصور إختراق حساب إلكتروني لطفل قاصر وتعديل المعطيات الموجودة فيه، كتغيير كلمة السر أو اسم المستخدم كما قد يقوم الجاني بحذف كل المعطيات المخزنة على الحساب الشخصي للطفل الضحية، وربما حذف صور قديمة كان يحتفظ بها الضحية للذكرى وغيرها من السلوكات التي قد تلحق ضررا بالطّفل، وتنطوي على مساس بمعطياته المخزنة في النظام المعلوماتي بمفهومه العام.

هذا الفعل منصوص ومعاقب عليه بموجب المادة 394 مكرر1 حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".

وغني عن البيان القول، إن المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة 394 مكرر1 اقتبس من نص المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي في نسختها القديمة، حيث اكتفى بتجريم فعل الإدخال، المحو والتعديل[1]. قبل أن يوسع من نطاق الحماية بعد تعديله لهذه المادة ليشمل صورا جديدة قد تمسّ بالمعطيات المدرجة بالنظام[1].

[1] – النسخة الأولى لنص المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي كانت سنة 1994 وهي النسخة التي اعتمدها المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة 394 مكرر1:

« Le fait **d'introduire** frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé ou de **supprimer** ou de **modifier** frauduleusement les données qu'il contient est puni de trois ans d'emprisonnement et de 300 000 F d'amende ».

بعد ذلك عرفت هذه النسخة 03 تعديلات، إحتفظ المشرع الفرنسي بنفس الصياغة، بمعنى إحتفظ عند صياغته للنص المادة بنفس السلوكات المجرمة وهي الإدخال، المحو، التعديل مع التغيير في العقوبة المقررة كما هو مبين على الشكل الآتي: التعديل الأول لسنة 2002، بقيت مدة الحبس 03 سنوات وارتفعت الغرامة المالية إلى 45.000 أورو، التعديل الثاني لسنة 2004، إرتفعت العقوبة إلى 05 سنوات حبس وغرامة مالية ب 75.000 أورو، التعديل الثالث لسنة

1- الركن المادي لجريمة التلاعب بسلامة المعطيات الرقمية: يتحقق السلوك الجرمي في هذه الجريمة بكل فعل من الأفعال التالية: الإدخال، المحو، التعديل وتكفي أية صورة من هذه الصور الثلاث لقيام السلوك الجرمي.

أ-فعل الإدخال: ويقصد به إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواء كانت خالية أم كان يوجد عليها معطيات من قبل[2]، والمعلوم أن فعل الإدخال قد ينتج عنه إضافة في النظام المعلوماتي أو تعديل في ذاكرة الحاسوب، وقد يؤدي إلى تدميرها خاصة إذا ما تم تغذية النظام المعلوماتي بمعلومات مغلوطة أو خبيثة -الفيروسات- أو غير صحيحة، أو إدخال معلومات صحيحة غير مصرح بإدخالها[3].

في هذه الحالة قد يتصور إدخال الجاني لبرنامج خبيث على الهاتف الذكي أو الحاسوب الخاص بالطّفل الضحية، وتبعا لذلك تصبح الوسيلة الإتصالية التي يستعملها الطّفل مخترقة وتحت سيطرة الجاني.

2012، تم إضافة فقرة ثانية لتشديد العقوبة إلى 07 سنوات وغرامة مالية قدرها 100.000 أورو إذا ما استهدفت هذه الجريمة نظام معلوماتي تابع للدولة.

[1] - في التعديل الرابع لسنة 2014 تم إضافة صور جديدة وهي فعل إستخراج المعطيات d'extraire وخاصة من الملفات المضغوطة، كذلك فعل الإحتفاظ بالمعطيات détenir وفعل إعادة إنتاج المعطيات reproduire وأخيرا فعل إرسال البيانات.

« Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, **d'extraire**, de **détenir**, de **reproduire**, de **transmettre**, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende… »

[2] - سمير عالية، المرجع السابق، ص 164.

[3] - ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 80.

ب-فعل المحو: يقصد به إزالة جزء من البيانات المسجلة على دعامة، والموجودة داخل النظام، أو إتلاف تلك الدعامة، أو نقل وتخزين جزء من البيانات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة[1].

ومحو المعلومات حسب المذكرة التفسيرية لإتفاقية بودابست 2001 يقصد به تدميرها بصورة كلية أو جزئية، بحيث تصبح غير كائنة أو غير متاحة للشخص الذي له حق الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي، ومثال ذلك قد يدخل الجاني إلى حساب طفل على موقع التواصل الإجتماعي، كالفايسبوك مثلا ويقوم بحذف كل صوره المحفوظة والمخزنة على الحساب الخاص.

ج- فعل التعديل: يقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام، واستبدالها أو التلاعب في البرنامج، بإمداده بمعطيات مغايرة تؤدي إلى نتائج مخالفة لتلك التي صمم البرنامج لأجلها[2]، ويتحقق فعل التعديل عن طريق برامج خبيثة تتلاعب بالمعطيات سواء بمحوها كليا أو جزئيا أو بتعديلها، وذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات وبرامج الممحاة أو برامج الفيروسات بصفة عامة[3].

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يحدد الطرق المستعملة لتعديل هذه المعطيات غير أنه في المقابل يربط هذا السلوك المجرم بتحقق النتيجة، أي تغيير الحالة الأصلية التي كانت عليها هذه المعطيات، في السياق نفسه لا يهم مثلما سبق ذكره نوع هذه المعطيات التي تم المساس بها.

من صوب آخر، يبدو أن الأفعال الثلاثة السابقة – الإدخال والمحو والتعديل- وردت في النص على سبيل الحصر، وتبعا لذلك لا يدخل تحت طائلة التجريم أي فعل أخر حتى

---

[1] – الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص97.

[2] – ناصر حمودي، المرجع السابق، ص 80.

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 134.

ولو تضمن اعتداء على البيانات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، كالنسخ والنقل أو النشر، في هذا الإطار نهيب بالمشرع الجزائري، أن يوسع من نطاق الحماية ليشمل كل إعتداء على سلامة المعطيات، وذلك على غرار ما فعله المشرع الفرنسي في تعديله الأخير لنص المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، والذي شمل فضلا عن الأفعال الثلاثة السالف ذكرها، أفعالا أخرى وهي؛ استخراج البيانات"extraire " والاحتفاظ بها" détenir" أو إعادة إنتاجها " reproduire " أو إرسالها وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الفلسطيني الذي أقر حماية للبيانات والمعلومات المخزنة في النظام المعلوماتي من إلغائها أو حذفها أو إضافتها أو إفشائها أو إتلافها أو تدميرها أو تغييرها أو نقلها أو إلتقاطها أو نسخها أو نشرها أو إعادة نشرها أو إلحاق ضرر بالمستخدمين، أو المستفيدين، أو تغيير الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياتها أو غلق عنوانه، أو تصميماته أو طريقة استخدامه، أو إنتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته[2].

في هذا الصدد تعد جريمة التلاعب بالمعطيات المخزنة داخل النظام المعلوماتي جريمة مادية، لا يكفي أن تهدد سلامة المعطيات لخطر الإزالة أو التعديل أو الإدخال وإنما لابد أن يقع ضرر فعلي على هذه المعطيات، يتمثل في تغيير حالتها على ما كانت موجودة عليه.

على أية حال، أقر المشرع الجزائري حماية للمعطيات المعالجة داخل النظام دون غيرها بمعنى التلاعب في المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة، بإدخال معطيات جديدة، أو غير صحيحة، أو محو، أو تعديل، فضلا عن ذلك يخرج من نطاق الحماية المعطيات التي لم تعالج بعد، ولم تدخل إلى نظام المعالجة، وكذلك المعطيات التي

[1] -Article 323-3 code pénal français, Modifié par LOI n°2015-912 du 24 juillet 2015 « Le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire, de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qu'il contient... »

[2] – المادة 04 من القانون رقم 2018/10، بشأن الجرائم الإلكترونية، المؤرخ في 29-04-2018، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 16، الصادر في 29-04-2018.

انفصلت عن النظام وسجلت على شريط ممغنط أو قرص مدمج، وذلك لأنها أصبحت خارج نظام المعالجة.

2- الركن المعنوي لجريمة التلاعب بسلامة المعطيات الرقمية: جريمة التلاعب بسلامة المعطيات الرقمية، جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى يقوم على علم الجاني بأن الأفعال الثلاثة السالف ذكرها تشكل إعتداء على سلامة المعطيات داخل النظام المعلوماتي، ومن شأنها أن تؤدي إلى نتيجة، وهي تغيير حالتها ومع ذلك تتجه إرادته لأحداث النتيجة والقيام بهذا السلوك الإجرامي، وأن يعلم أنه يتم دون رضا صاحب الحق في السيطرة على ذلك النظام أو بدون إرادته[1].

3- العقوبة المقررة لجريمة التلاعب بسلامة المعطيات الرقمية: يعاقب على جريمة التلاعب بسلامة المعطيات الرقمية؛ عن طريق الإدخال؛ أو المحو؛ أو التعديل بطريق الغش المعطيات، حسب نص المادة 394 مكرر1 من القانون الجزائري بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

يتضح مما تقدم أن المادة أعلاه منحت هذه الجريمة وصف الجنحة، وشددت العقوبة في حال تعديل أو إلغاء المعطيات المترتبة على جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به بموجب نص المادة 394 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات، باعتبارها جريمة عمدية وقعت بطريق الغش.

[1] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 131.

المطلب الثاني

حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل

أدى تعميم استخدام تكنولوجيا المعلوماتية إلى إشكاليات قانونية هامة، لعل أبرزها تآكل الخصوصية الرقمية للمستخدمين، الناشئة عن تدوين معطياتهم الشخصية، ونشرها عبر وسائل التواصل الإجتماعي، بحيث خرجت عن سيطرة الأفراد، وأضحت تستعمل في أغراض إجرامية ولإيذاء الآخرين.

وإذا كان من الأهمية حماية المعطيات المادية، التي معناها أن يشعر الإنسان أنه غير مراقب عبر الحاجز المادي الذي صنعه بنفسه، وحقه في أن يشعر بالوحدة وأن يعتبر خصوصيته في معزل عن أي تطفل غير مرغوب فيه، فإن معالجة مسألة حماية الخصوصية المعنوية المرتبطة بكيانات جديدة، اصطلح على تسميتها المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، أضحى أكثر من ضرورة خاصة إذا ما تعلقت بالطّفل.

لأجل ذلك خصصنا الفرع الأول، لتوضيح مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول)، ثم بيان موقف المشرع الجزائري من المسألة فيما يتعلق بفئة الأطفال وذلك لما يحقق الغرض من الدراسة (الفرع الثاني).

[1] – في نهاية الستينات والسبعينات إنطلقت دراسات قانونية إهتمت بالخصوصية وبحقوق الانسان، تحت ضوء التطورات التقنية، فقد تناولت وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات الإلكترونية كمفهوم مستقل عن باقي مفاهيم الخصوصية والفضل في ذلك يعود إلى مؤلفيين أمريكيين أحدهما هو Alan Westin مؤلف كتاب « privacy and freedom » الخصوصية والحرية، والثاني كتاب الإعتداء على الخصوصية « Assault on privacy » لمؤلفه ميلير Miller وكلاهما قدما مفهوما وتعريفاً لخصوصية المعلومات: **أيوب بولين**، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، بيروت، ص 56.

الفرع الأول

مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي

في الحقيقة كان مفهوم الحق في الخصوصية، مفهوما ماديا يقتصر على الخصوصية المادية، والتي معناها أن يشعر الإنسان بأنه غير مراقب عبر الحاجز المادي الذي صنعه بنفسه، وحقه في أن يشعر بالوحدة وأن يعتبر خصوصيته في معزل عن كل تطفل غير مرغوب فيه، لكن بعد التطور التكنولوجي لاسيما في مجال الإتصال والإعلام تطور مفهوم الخصوصية ليشمل الخصوصية المعنوية، والتي ترتبط بكيانات جديدة اصطلح على تسميتها المعطيات ذات الطابع الشخصي، نتولى تعريفها (أولا)، وبيان خصائصها (ثانيا)، ونتطرق بعدها إلى الأنواع التي تأخذها (ثالثا).

أولا- تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، البيانات التي تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري محدد ومعرف أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات، والتي تستخدم لتمييز الشخص عن غيره وتحديد هويته، سواء كانت تلك البيانات دقيقة أو غير دقيقة، تعد في حد ذاتها بيانا أو تحتاج إلى معلومات إضافية للتوضيح، والتي قد تأخذ الشكل المادي أم الإلكتروني، وكل بيان أو معلومة تعبر عن الحالة العقلية، أو الصحية، أو الثقافية، أو الإجتماعية، أو المهنية، وكل ما يرتبط بالشخص ومعاملاته وآرائه أو آراء الغير فيه، حيث تعد كلها معطيات ذات طابع شخصي[1].

في هذا الصدد عرفتها القواعد الإرشادية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بأنها كل معلومة عائدة لشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف، وبالتالي

[1] – مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 78.

فالمعطيات أو البيانات ذات الطابع الشخصي، هي تلك المعلومات التي يمكن ربطها بشخص معين وتبيح إمكانية تحديد هويته[1].

في السياق ذاته، عرفت الإتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن المجلس الأوروبي[2] المعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال المادة 1/2 التي تنص على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه.

وفي تعريف أكثر دقة حدد النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية (RGPD)[3]، بموجب نص المادة 04 منه، على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي: أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف أو قابلاً للتعرف عليه يُشَارُ إليه في مايلي باسم "الشّخص المعني"؛ يُعتبر " شخصًا طبيعيًا قابلا للتعرف، كلّ شخص طبيعي يمكن معرفته بشكل مباشر أو غير مباشر، على وجه الخصوص بالرجوع إلى عنصر معرف مثل الاسم ورقم التّعريف وبيانات الموقع ومُعَرّف الإتصال عبر الأنترنت أو لأحد أو أكثر من العناصر المميزة لهويته الفيزيولوجية أو الجينية أو النّفسية أو الإقتصادية أو الثّقافية أو الإجتماعية[4].

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف المعطيات ذات الطّابع الشّخصي، من خلال المادة 03 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة

1- La ligne directives de l'OCDE « …toute information relative a une personne physique identifiée ou identifiable ».

2 - Conseil de l'Europe,(1981) .Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatise des données à caractère personnel, Série des traités Européen n° 108, Strasbourg, 28 janvier 1981.

3 - Parlement européen,(2016). Règlement 2016/679, RGPD 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données).

4 - Art 04 Du RGPD : «données à caractère personnel», toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée «personne concernée»); est réputée être une «personne physique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale;

المعطيات ذات الطابع الشخصي[1]، بأنهّا: " كلّ معلومة بغض النّظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التّعريف أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النّفسية أو الإقتصادية أو الثّقافية أو الإجتماعية...".

يبدو أنّ المشرع الجزائري قد قام باقتباس شبه حرفي للتّعريف المنصوص عليه في المادة 04 من النّظام العام الأوروبي لحماية المعطيات ذات الطّابع الشّخصي (RGPD) وهو تعريف واسع وفضفاض، يشمل كلّ المعطيات التي يمكن من خلالها تحديد الشّخص الطبيعي أو الاستدلال عليه.

ثانيا – خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي:

يظهر من خلال التعاريف السابقة، أن المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يحميها القانون يجب أن تتعلق بالأشخاص الطبيعية، وأن تُمكّن من التعرف عليهم، نتولى شرح ذلك فيما يأتي:

1- **المعطيات الشخصية تتعلق بشخص طبيعي:** باستقراء التعاريف التي جاءت بها التوجيهات الأوروبية وكذا التشريع الجزائري، يتضح أن المعطيات الشخصية تكون متعلقة بشخص طبيعي، وهذا ما أكده القانون الجزائري رقم 18-07 السالف ذكره، من خلال عنوانه "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" وهو المسلك الذي انتهجته أغلب التشريعات في هذا المجال، باستثناء بعض التشريعات التي وسعت نطاق الحماية لتشمل الأشخاص الاعتباريين على غرار التشريع الفيدرالي

[1] – قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10-06-2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في: 2018/06/10.

الأسترالي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والقانون النرويجي والنمساوي والإيرلندي والدنماركي[1].

من جانبنا نميل إلى تأييد فكرة تحديد نطاق قانون حماية المعطيات الشخصية واقتصاره على الأشخاص الطبيعيين، لارتباطها بالحق في الحياة الخاصة التي لا تشمل الأشخاص الإعتبارية.

2- **المعطيات الشخصية تمكن من التعرف على الشخص الطبيعي:** يقصد بها أن تلك المعطيات تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المتعلقة به، وبالرجوع إلى التوجيهات الأوروبية والتشريعات المقارنة وكذا القانون رقم 18-07 السالف ذكره، نجد أن المعطيات ذات الطابع الشخصي، تسمح بصفة مباشرة وبأي شكل من الأشكال بالتعرف على الشخص الطبيعي، ويدخل في هذا المجال بيانات الحالة المدنية، كاللقب والاسم الشخصي، والجنس وتاريخ ومكان الازدياد، والعنوان، والمعطيات المتعلقة بالمواصفات الجسمانية من صوت وصورة وبصمات يدوية وجنسية[2].

ثالثا- أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تنقسم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى قسمين، يتعلق أولهما بالمعطيات ذات الطبيعة الإسمية والتي تشمل: الاسم، اللقب، العنوان البريدي، العنوان الإلكتروني

[1] – عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2014-2015، ص 53.

[2] – المرجع نفسه، ص 22.

المعطيات الجينية، المعطيات الصحية، صحيفة السوابق العدلية، الصور الشخصية، الحالة المدنية، السيرة الشخصية، تاريخ الميلاد، محل الإقامة والعمل[1].

أما القسم الثاني، فيتعلق بالمعلومات الإسمية غير المباشرة والمتمثلة في: رقم الهاتف، رقم الضمان الإجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، المعطيات البيولوجية والبيوميترية، رقم الحساب البنكي والبصمة الوراثية[2].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل

خص المشرع الجزائري في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فصلا كاملا للجرائم والعقوبات المقررة لحماية المعطيات الشخصية من كل إعتداء، وذلك ما يتجلى في صلب الفصل الثالث المعنون بالأحكام الجزائية، إذ يتضمن المواد من المادة 54 إلى المادة 74 منه، حيث تم إقرار عقوبات سالبة للحرية، من شهرين في حدها الأدنى إلى خمس سنوات في حدها الأقصى، علاوة عن عقوبات مالية تتمثل في الغرامة التي لا تقل قيمتها عن 200.000 دج ولا تتجاوز 1.000.000 دج.

لتوضيح المسألة، حري بنا التطرق إلى أبرز الجرائم المنصوص عليها في هذا الإطار سواء تمت معالجتها في ظل النصوص العامة، أو الخاصة المكرسة بموجب القانون رقم 18-07 السالف ذكره.

---

[1] – مريم لوكال، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخص في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07/18"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مجلد 10، العدد1، أفريل 2019، ص 1309.

[2] – المرجع نفسه.

أولا- جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها طبقا لأحكام المواد 54، 59، و2/65 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تنص المادة 54 من القانون 18-07 على أنه: " يعاقب على خرق أحكام المادة 02 من هذا القانون بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج".

وتنص المادة 02 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره، على إلزامية أن تتم معالجة المعطيات الشخصية في إطار إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم.

الأمر الذي يفهم منه، أن كل معالجة تنطوي على المساس بالقيمة الذاتية للإنسان كإنسان، أو تحرجه أو تلحق ضررا بسمعته، تعتبر سلوكا مجرما وفقا لنص المادة 54 من القانون رقم 18-07، كما تتحقق جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية عند خرق أحكام المادة 59 من القانون ذاته، على اعتبار أنها تنص على معاقبة كل جمع للمعطيات ذات الطابع الشخصي بطريقة تدليسية، أو غير نزيهة، أو غير مشروعة.

تجدر الإشارة إلى أن الجمع غير المشروع للمعطيات يعتبر عملية سهلة الإرتكاب ذلك أن الجمع هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها[1] ويستوي الأمر أن يكون الجمع يدويا في ملفات ورقية، أو تم بطرق آلية باستعمال وسيط إلكتروني[2].

[1] - MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 4ème édition, Dalloz, Paris, 2009, p.333.

[2] – المادة 04 من القانون رقم 18-07، المصدر السابق.

يبدو أن المشرع الجزائري عند صياغته لنص المادة 59 من القانون 18-07، قد اقتبس مضمونها من نص المادة 226-18 قانون عقوبات فرنسي[1]، حيث استعمل العبارات نفسها " بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة" مع ملاحظة أن مصطلح " الطريقة المشروعة" يكفي لوحده ويشمل الوسائل التدليسية وغير النزيهة لجمع المعطيات[2].

ويقصد بجمع المعطيات بطريقة تديلسية، استعمال كل وسائل الخداع والإحتيال كالتصنت على الهاتف أو اعتراض وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل التجميع غير المشروعة، بما فيها الكذب على الشخص المعني والتأثير على إرادته حتى يقتنع بصحة ما يدّعيه الجاني، أما الطريقة غير النزيهة فيقصد بها مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي، كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات[3].

وتتحقق الجريمة عند خرق أحكام المادة 18 من القانون رقم 18-07 التي تمنع معالجة المعطيات الحساسة، والتي يقصد بها المعطيات التي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية، أو القناعات الدينية، أو الفلسفية، أو الإنتماء النقابي للشخص المعني، أو تكون متعلقة بصحته، بما فيها معطياته الجينية[4].

[1] -Art 226-18 code pénal français « Le fait de collecter des données à caractère personnel par un moyen frauduleux, déloyal ou illicite est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende ».

[2] – عزالدين طباش، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد02، 2018، ص 31.

[3] – المرجع نفسه، ص 32.

[4] – المادة 03 من القانون رقم 18-07، المصدر السابق.

علاوة على ذلك تتحقق هذه الجريمة أيضا، عند خرق أحكام المادة 02/65 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره، والتي تعاقب كل من يقوم بالإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة القانونية، بعقوبات من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

يفهم من هذا أن سلوك الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة غير محددة، يعتبر في نظر القانون جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها.

ونشير هنا إلى أن أحكام المادتين 14 و20 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره ألزمت المسؤول عن المعالجة، أن يحدد في طلب التصريح أو الترخيص الموجه إلى السلطة الوطنية، مدة حفظ المعطيات، فضلا عن ذلك نجد المشرع الجزائري أكد صراحة بموجب أحكام المادة 09 من القانون 18-07 السالف ذكره، على أن تكون المعطيات محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين، خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها.

يفهم من هذا أن المعطيات الشخصية لا يمكن حفظها إلى الأبد، في هذا الخصوص يمكن للسلطة الوطنية، في حالة وجود مصلحة مشروعة، وبناء على طلب المسؤول عن المعالجة، أن تأذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو إحصائية، أو علمية بعد المدة المحددة.

تتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها وذلك وفقا لما يأتي:

1-الركن المادي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

إنطلاقا من نص المواد 54، 59، 02/65 من القانون رقم 18-07، فإن الركن المادي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية يتحقق بأحد الأفعال التالية:

- معالجة المعطيات الشخصية دون إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة.

– جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

– الإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة القانونية.

2–الركن المعنوي لجريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

تعد هذه الجريمة بكل صورها عمدية قوامها القصد الجنائي العام، المتمثل بعلم الفاعل بدلالة الفعل وبإرادة تحقيقه، جمعا بطريقة غير مشروعة أو معالجة تمس بالكرامة الإنسانية أو استمرار حفظ المعطيات الشخصية رغم تجاوز المدة القانونية المحددة[1].

ولا يتطلب في هذه الجريمة قصدا خاصا[2]، بمعنى لاعبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله، فسواء كان الباعث هو الإضرار المادي بالشخص، أم استغلال هذه المعطيات للإساءة إلى سمعته أو لمجرد الفضول وحب الإستطلاع.

ثانيا– جرائم الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي:

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها طبقا لنص المواد 58، 60، 62، 65 من القانون رقم 18–07 السالف الذكر وتشمل مايلي:

1–جنحة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها:

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 58 من القانون رقم 18–07 السالف ذكره حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى

[1] – عزالدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص 32.

[2] – راضية زرقيني، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2021– 2022، ص 156.

100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص بها".

يتحدد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، بمعرفة الأغراض التي أنجزت من أجلها المعالجة والمحددة في التصريح أو الترخيص بحسب الحالة، ولهذا يجب على المسؤول عن المعالجة أن يوضح الغاية من المعالجة بدقة، كأن يبين أن الغاية من جمع المعطيات الشخصية للأطفال يكون بغرض إنتقاء أحسنهم لتسجيلهم في أكاديمية رياضية، وإذا ثبت أن المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن[1]، تعدى الغاية المعلنة واستعمل المعطيات الشخصية لغايات أخرى يقع تحت طائلة العقوبات المحددة.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة يرى بعض شراح القانون[2]، أن القصد الجنائي العام لايكفي وحده لقيام هذه الجريمة، أي أن العلم وإرادة تغيير الأغراض المصرح بها أو المرخص بها، لذلك يتعين توافر قصد خاص يتمثل في إثبات نية الغش لدى الجاني، أي لابد أن يثبت أن تلك الأغراض التي تم التصريح بها، كانت فقط لتمويه وإخفاء الأغراض الحقيقية التي أراد الجاني الوصول إليها من خلال المعالجة.

2-جنحة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إليها أو إفشائها:

والإستعمال غير المشروع للمعطيات قد يكون بالسماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إليها، وهذا ما عاقب عليه المشرع الجزائري بدلالة نص المادة 60 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره، بالحبس من سنتين إلى5 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

[1] – يقصد بالمعالج من الباطن حسب المادة 13/3 من القانون رقم 18-07 المصدر السابق " كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة ".

[2] - Gassin Raymound, informatique et liberté, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit pénal et procédure pénal, tome 3, paris, 2003, p.08.

والسلوك الإجرامي لهذه الجريمة، يتضمن السماح للغير بالدخول إلى المعطيات، وقد يكون بعدة أساليب، إما بمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة أو بترك النظام مفتوحا، لتسهيل الإطلاع أو عدم الإعتراض على الدخول.

فضلا عن ذلك، قد يقع الإستعمال غير المشروع للمعطيات الشخصية بإفشائها[1] وهذا ما خصه المشرع الجزائري بأحكام في المادة 62 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره وبعقوبات سالبة للحرية، منصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[2]، دون الإخلال بالأحكام الجزائية التي يستدعي تطبيقها طبيعة المعلومات المعنية.

وفي كل الأحوال، تعتبر هذه الجرائم قصدية قوامها علم الجاني بأن الشخص غير مسموح له بالولوج، أو إفشاء المعطيات مع إرادة إتيان هذ السلوك، بمعنى إذا تم السماح بالولوج إلى المعطيات أو تم إفشاؤها عن طريق الخطأ، فلا تقوم الجريمة[3].

3-جنحة الإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة القانونية:

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 02/65 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره "...يعاقب بنفس العقوبة أي بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بالإحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص".

---

[1] – إفشاء المعلومات قد يكون من طرف أحد أعضاء السلطة الوطنية أو المستخدمين في الأمانة المحددين بموجب نص المادتين 23 و27 من القانون رقم 18-07 المصدر السابق.

[2] – حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات فإنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500دج إلى 5.000 دج، الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك...".

[3] – راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 171.

يقوم الركن المادي لهذه الجنحة إذا قام المسؤول عن المعالجة، بالإبقاء على المعطيات الشخصية التي تم معالجتها رغم انتهاء المدة المقررة لهذه المعالجة، وهي المدة التي يحددها المسؤول عن المعالجة في التصريح أو الترخيص، في البند السادس المتعلق بمدة حفظ المعطيات المنصوص عليه في المادة 14 من ذات القانون.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة، تنطبق عليها الأحكام السارية على الركن المعنوي لجنحتي استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها وكذا جنحة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إليها أو إفشائها السابق بيانهما[1].

ثالثا- جريمة معالجة معطيات شخصية للطفل دون الحصول على موافقة ممثله الشرعي:

لقد كفل المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل، فيما يتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على اعتبار أن هذه الشريحة أقل وعيا بالحقوق والمخاطر المترتبة عن إفشائها، أو معالجتها خارج الأطر القانونية، وفي هذا الصدد تؤكد المادة 08 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره على أنه: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، أو عند الإقتضاء بترخيص من القاضي المختص".

بهذا المعنى فإن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل، يتوقف على موافقة الممثل الشرعي، سواء تعلق الأمر بالولي أو القاضي بحسب الأحوال، الأمر الذي يجعل أي معالجة خارج هذا الإطار منافية للقانون، ويستحق صاحب الشأن المتابعة الجزائية المقررة لذلك طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول.

غير أنه بالعودة إلى الأحكام الجزائية الواردة ضمن الفصل الثالث من الباب السادس من القانون رقم 18-07، نجد أن المشرع الجزائري قد أغفل تجريم من يقوم بخرق أحكام

[1] – راضية زرقيني، المرجع السابق، ص 167.

المادة 08 من هذا القانون، وفي هذا الصدد تنص المادة 55 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره، على تجريم كل من قام بخرق أحكام المادة 07 من هذا القانون، التي تنص على ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني.

مع ملاحظة أنه إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، فإن الموافقة تخضع للقواعد القانونية المنصوص عليها في القانون العام، لاسيما المواد (40، 42، 43 44 من القانون المدني الجزائري).

يبدو أن المشرع قد أحاط الشخص ناقص أو عديم الأهلية، بحماية خاصة عندما أخضع موافقته للقواعد العامة، ومعاقبة كل مخالف لهذه الأحكام، بعقوبات خاصة حددتها المادة 55 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره بالحبس، حيث يتعرض مرتكبها لعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات، ولغرامة مالية لا تقل قيمتها عن 200.000 دج ولا تزيد عن 500.000دج.

كان حري بالمشرع النص صراحة على تجريم كل مخالف لأحكام المادة 08 من القانون رقم 18-07 السالفة الذكر، مع التحديد الدقيق للطفل المشمول بالحماية وذلك من خلال تحديد سن الرشد الرقمي، الذي يصبح الطّفل عند بلوغه سيدا على معطياته الشخصية، وتبعا لذلك يمكنه الموافقة على طلبات المعالجة، المقدمة دون الحاجة للحصول على موافقة وليه الشرعي.

وهو المسلك الذي انتهجته بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الأمريكي الذي حدد سن الرشد الرقمي بـ 13 سنة[1]، والفرنسي بـ 15 سنة[2]، والهولندي بـ 16 سنة[1].

[1] – منصور عصام محمد رشيد، "قوانين حماية خصوصية الأطفال على الأنترنت قراءة في القانون الأمريكي COPPA، مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين"، مجلة دراسات المعلومات، ص 136.

[2]- art 20, loi n°2018-493 du 20 juin 2018, relative a la protection des données personnelles, JORF n°0141 du 21 juin 2018.

في هذا السياق، وكجانب من حماية الأطفال في هذا المجال نذكر أن اللجنة الوطنية للحوسبة والحريات في هولندا أصدرت، قرارًا تدين فيه التطبيق الشهير TikTok بدفع غرامة قدرها 750 ألف يورو، وذلك لإنتهاك شبكة التواصل الإجتماعي خصوصية الأطفال في هولندا، على اعتبار أن معلومات تنزيل هذا التطبيق مكتوبة باللغة الإنجليزية، ولا يمكن للأطفال الهولنديين الصغار فهمها بسهولة.

وأوضحت الهيئة في بيان أن " TIKTOK " لم توفر تفسيرا ملائما لكيفية جمع التطبيق للمعطيات الشخصية ومعالجتها واستخدامها، بسبب عدم نشره بيان الخصوصية باللغة الهولندية[2].

لا شك في أن تحديد سن رشد رقمي، يؤدي إلى تحقيق نوع من التوازن بين حق الطّفل في أن يكون له صوت في الفضاء الرقمي، وحقه في حماية خصوصيته لاسيما ماتعلق بمعطياته الشخصية.

المبحث الثاني

ضرورة توسيع نطاق حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية المستحدثة

في الحقيقة فإن التطورات التكنولوجية غيرت الكثير من المفاهيم القانونية التقليدية بل وأوجدت مفاهيم أخرى حلت محلها، لم يكن لرجل القانون معرفة بها إلى وقت قريب من الزمن وتبعا لذلك أضحت الأحكام الموضوعية المكرسة في القواعد العامة، وكذا المتضمنة في القوانين الخاصة، غير كافية لمواجهة الجرائم الإلكترونية المستجدة الواقعة على الطّفل

[1] – المادة 05، من قانون حماية البيانات الشخصية الهولندي، على الرابط:

https://www.government.nl/topics/personal-data/، تاريخ الاطّلاع 2023/02/12، الساعة 13:30.

[2] – جريدة الشرق الأوسط الإلكترونية، هولندا تغرم تيك توك لانتهاكها خصوصية الأطفال، مقال منشور بتاريخ 23 يوليو2021، العدد 15578، متوفر على الرابط https://bit.ly/3m8bcyq، تاريخ الاطّلاع 2023/02/12، على الساعة 14:25.

لذا أضحت وبحق تحتاج إلى سياسة جنائية خصوصية، سواء فيما تعلق بأحكام التجريم أو العقاب أو ما يرتبط بأحكام المسؤولية الجزائية للآباء.

لتوضيح المسألة يتعين التطرق إلى ضرورة توسيع نطاق الحماية من حيث الأفعال (المطلب الأول)، ثم بحث توسيع نطاق الحماية من حيث الأشخاص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضرورة توسيع نطاق الحماية من حيث الأفعال

أصبحنا نعيش في مجتمعات تزداد عنفا، اقترنت فيها السلوكيات العدوانية مع التكنولوجيا لتظهر لنا جرائم إلكترونية جديدة تستهدف فئة الأطفال، يبدو أن السلطات المختصة عجزت على احتوائها لأن التشريع الساري المفعول لا يغطي جميع أشكال الجرائم المستجدة، سنلقي الضوء على بعض السلوكات العدوانية المرتبطة بموضوع الدراسة والمنتشرة في وقتنا الحالي، من خلال بيان الحاجة إلى تجريم عقابي لمواجهة ظاهرتي التسلط الإلكتروني (الفرع الأول)، وكذا الإيذاء المبهج (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحاجة إلى تجريم عقابي لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني

من الممارسات المنحرفة التي برزت من خلال التعاطي السلبي لبعض المراهقين مع أدوات التواصل الحديثة، نجد جريمة التسلط الإلكتروني، حيث أضحت بلا شك أخطر من أن يتم تجاهلها، وبغرض الإحاطة بها، يتعين إعطاء فكرة وجيزة عن المقصود بالتسلط الإلكتروني (أولا)، ومن ثم بيان خطورتها(ثانيا)، قبل معالجة مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة هذه الجريمة في ظل أحكام القانون الجزائري(ثالثا)، مع الإستفادة من خبرة القانون المقارن في هذا الإطار ولاسيما موقف المشرع الفرنسي من المسألة (رابعا).

أولا- المقصود بالتسلط الإلكتروني:

لم يستقر الفقه القانوني على تحديد مدلول التسلط الإلكتروني، ورصد معالمه والوقوف على نطاقه ومعرفة صوره، وتظهر المشكلة الأولى التي تعترض تعريفه، وجود عدد من المفاهيم والمصطلحات لوصف أشكال متشابهة من السلوك عبر شبكة الأنترنت مثل المضايقة الإلكترونية؛ البلطجة الإلكترونية؛ التحرش الإلكتروني؛ التنمر الإلكتروني[1].

يعرف التسلط الإلكتروني بأنه: " القسوة في مواجهة الآخرين من خلال إرسال أو نشر مواد ضارة أو الإنخراط في أشكال أخرى من الإعتداء الإجتماعي من خلال استخدام الأنترنت أو غيره من وسائل التكنولوجية الرقمية" [2].

ويعرف أيضا بأنه سلوك يتضمن استخدام وسائل الإتصالات الإلكترونية، بقصد إيذاء الآخرين، التحرش بهم، واحتقارهم، دون الإتصال الجسدي المباشر، فقد يكون على شكل إرسال ونشر شائعات وأكاذيب للإضرار بسمعة الشخص وبصداقاته وجعله موضع سخرية في الفضاء الإلكتروني [3].

من خلال ما سبق يتضح أن التسلط الإلكتروني، يعتبر شكلا من أشكال العنف، يقوم بناء على استقواء شخص على آخر، الشائع بين الأطفال والمراهقين يتضمن؛ مضايقات تحرشات عن بعد باستخدام وسائل الإتصال الإلكترونية.

[1] - See Corinne David-Ferdon & Marci Feldman Hertz, Electronic Media, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problem, 41 J. Adolescent Health S1, S5 (2007) (noting that many risks come along with the "tremendous positive social and learning opportunities" created by electronic media).

[2] – خالد موسى توني، "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد31، 2016، ص 26.

[3] – يمينة مدوري، "التنمر الإلكتروني (مقاربة مفاهيمية)"، مجلة التكامل في بحوث العلوم الإجتماعية والرياضية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021، ص 135.

وبهاذه المثابة، فإن مصطلح التسلط الإلكتروني في جوهره ومضمونه القانوني يستوعب كافة صور المضايقة والتحرش الإلكتروني، التي تستهدف الإيذاء النفسي أو الإبتزاز المعنوي للمجني عليه.

ثانيا- خطورة جريمة التسلط الإلكتروني:

سبق القول إن العالم الإفتراضي يكفل للأشخاص إخفاء الهوية، وتبعا لذلك يشجع المتسلطين على إرسال رسائل ضارة دون التعريف بأنفسهم، أو قول أشياء ما كانوا ليجرؤوا على قولها في العالم الواقعي، يضاف إلى ذلك سهولة النشر على نطاق واسع، ومن ثم يمكن الوصول إلى هذا المضمون السيئ في نظر الضحية، من جانب لا نهائي من المستخدمين.

في هذا الصدد يشار إلى أن مواقع التواصل الإجتماعي مثل فايسبوك؛ انستاغرام توفر مجالا عاما لممارسة التسلط، من خلال السخرية من الضحايا وإذلالهم[1]، والأخطر من ذلك، أنه توجد بعض المواقع مثل « **The Dirty** » تستهدف بصورة خاصة النقد عبر الأنترنت ومبرر وجوده الوحيد هو إفساح المجال للمتسلطين لنشر صور الأفراد مع التعليق عليها بطريقة مهينة[2].

وغني عن البيان القول، أن خطورة التسلط الإلكتروني تبرز بالنظر إلى آثارها الضارة التي تبقى إلى ما لانهاية عبر شبكة الأنترنت، ومعنى ذلك تجدد الألم في كل مرة يقوم فيها الضحايا بتشغيل الكومبيوتر، أو زيارة الموقع الذي توجد عليه الإساءة.

[1] - Thomas J. Billitteri, Cyberbullying: Are New Laws Needed to Curb Onlin Aggression, 18 CQ RESEARCHER 387, 388 (2008) (reporting that social-networking sites make cyberbullying easier and more dangerous).

[2] – لمزيد من التفاصيل، أنظر الرابط: https://thedirty.com/#post-2687469GGy%GHU ، تاريخ الاطّلاع 22-09-2022، على الساعة 15:45.

في كل الأحوال فإن التسلط الإلكتروني يسبب ضررا نفسيا جسيما للأطفال، مثل الإحباط وانخفاض تقييم الذات والشعور بالغربة، والأخطر من ذلك أنه يولد نوايا الإنتحار للضحية كما هو الحال في قضية الطّفلة "ميغان ماير"[1].

ثالثا – مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة التسلط الإلكتروني في التشريع الجزائري:

سبق القول إن جريمة التسلط الإلكتروني، تتداخل مع عديد الجرائم التي عالجها المشرع الجزائري في صلب قانون العقوبات، وبموجب القوانين الخاصة كقانون الطّفل قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها من القوانين الأخرى، غير أن التساؤل ينصب حول ما إذا كانت خصوصية جريمة التسلط الإلكتروني، لا تحول دون توفير الحماية من هذه الجرائم في ظل القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

يتم بحث الموضوع من خلال تناول النصوص المتعلقة بجرائم القذف والسب في مواجهة جريمة التسلط الإلكتروني (1)، ثم الوقوف على النصوص المرتبطة بحماية حرمة الحياة الخاصة (2).

1- **مدى قصور نصوص جرائم القذف والسب:** بينا سلفا أن جريمتي القذف والسب أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيهما تشكل مساسا بالشرف والاعتبار، لذا عاقب المشرع الجزائري عليهما بمقتضى النصوص من 298 إلى 299 من قانون العقوبات النافذ.

ولا شك في أن عبارات التسلط الإلكتروني، إذا كانت تحمل في طياتها واقعة محددة ولو تحديدا غير تفصيلي، وكانت هذه الواقعة من شأنها الإنتقاص من المكانة الإجتماعية

[1] – "**ميغان ماير**" فتاة كندية تبلغ من العمر 13 سنة، تعرضت للتسلط الإلكتروني مما أدى إلى تدهور حالتها النفسية وإنتحارها شنقا بغرفتها، أثبتت التحقيقات أنها كانت تتواصل مع جارة قامت بانشاء حساب شخصي على موقع My Space بشخصية وهمية، تقمصت فيه اسم شخص للتسلط على الضحية، للمزيد راجع: خالد موسى توني، "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 31، 2016، ص 35.

التي يتمتع بها المجني عليه، بأن كان من شأنها عقاب المجني عليه أو ازدراؤه في البيئة الإجتماعية التي ينتمي إليها، فإنه ينسحب نص التجريم المنصوص عليه في قانون العقوبات لمعاقبة الجاني وتُكيف على أساس جريمة القذف.

وقد تتوافر أيضا في أفعال التسلط الإلكتروني مقومات جريمة السب، متى كانت العبارات التي استخدمها الجاني تسند أمورا مما تفضي للإنتقاص من كرامته في البيئة الإجتماعية التي ينتمي إليها، غير أن الإشكال يثور عندما لا تفضي الأفعال إلى ازدراء المجني عليه أو احتقاره في بيئته، ولكنها تجرح شعوره وكرامته الإنسانية.

في هذا الصدد يذهب الإتجاه الغالب في الفقه والقضاء، إلى التأكيد على أنه إذا لم يكن من شأن الواقعة أن تجعل من أسند إليه محلا للإزدراء والإحتقار، فإنه لا تقوم بها جريمة القذف، ولو كان الشخص الذي أسند إليه الواقعة لايرغب في نشرها، فليست العبرة بما يحدثه ذيوع الخبر لدى المسند إليه، وإنما بما يحدثه لدى الغير من إحتقار للمجني عليه والإزدراء به[1]، وعلى ذلك لا يعد قاذفا من ينسب إلى طفل أنه رسب في الإمتحان، أو أنه فقير، أو سمين.

بناء على ما سبق، يترتب قصور نطاق الحماية الجنائية المقررة بنصوص جرائم القذف والسب، على الأفعال التي يكون من شأنها الإنتقاص من المكانة الإجتماعية للطفل الضحية لدى الآخرين أو في البيئة التي ينتمي إليها، الأمر الذي يجعل نطاق جرائم القذف والسب عاجزة عن استيعاب كافة صور الأفعال التي تقع بها جريمة التسلط الإلكتروني خاصة في الأحوال التي تفضي فيها هذه الأفعال، إلى المساس بالجانب الشخصي للحق في السمعة حتى ولو لم يترتب عليها المساس بالجانب الموضوعي له [2].

[1] – خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 107.

[2] – للحق في السمعة مدلولان، أولهما **مدلول شخصي** يعرف على أنه: " الحق في الشرف والاعتبار" ويدل على حق الفرد في الشعور بكرامته الشخصية، وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة وإحتراما متفقين مع هذا الشعور" بينما وفقا **للمدلول الموضوعي** يتحدد الحق في السمعة بأنه: " المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع، مايتفرع عنها

2- مدى قصور نصوص جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة في البيئة الرقمية :

لا جدال في أن ظاهرة التسلط الإلكتروني بمضمونها السالف بيانه، تشكل صورة من صور المساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل، وذلك عندما ينصب السلوك المكون لها على أسرار الطّفل أو ما يحرص على عدم إظهاره للأخرين، من خلال نشر بعض الصور الشخصية أو الولوج غير المشروع لصفحته الشخصية على مواقع التواصل الإجتماعي، والإطلاع على ما هو مدون بها من معلومات وبيانات شخصية، أو إعادة نشر الصور والتعليق عليها بشكل يسيئ للطفل أو يفضي إلى تشويه شخصيته والمساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة في آن واحد[1].

في هذا السياق يرى الباحث، أنه يمكن أن تنسحب الجرائم المنصوص عليها في نصي المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 من قانون العقوبات، وكذا نص المادة 140 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل على أفعال التسلط الإلكتروني، متى تضمنت إلتقاط كلام الطّفل وصورته أو استغلالهما، أو نشر أو بث نصوص بأي وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطّفل، ويتحقق ذلك عند الحصول على هذه المواد بغير رضا صاحبها، وبطرق غير مشروعة، وبالتالي إذا قام المتسلط باختراق حساب طفل، ثم استولى على بعض صوره الشخصية، ونشرها بصورة متعمدة تفضي لإلحاق الأذى به، فإنه يكون قد ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر.

غير أن الإشكال يثور، عندما يتم إساءة استغلال ما قام الطّفل بنشره بنفسه، وإطلاقه للتداول من عبارات وتصريحات وصور، بمعنى لم يحصل الجاني عليها بطرق غير مشروعة أو دون رضاه، وهو ما يترتب عنه عدم انطباق نص المادتين 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات على أفعال التسلط الإلكتروني.

من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، أي يعطي الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الإجتماعية: خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 114.

[1] – خالد موسى توني، المرجع نفسه، ص 98.

يبدو أن الإشكال نفسه، يثور عندما يتم نشر تسجيلات صوتية ماسة بالحياة الخاصة للطفل، والتي تعد من أفعال التسلط، مما يجعل المادة 140 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل، عاجزة عن استيعاب كافة صور التسلط الإلكتروني الأمر الذي يستدعي إقرار نص قانوني أوسع نطاقا، وأكثر شمولا، لحماية الطّفل من كل أشكال الإساءة التي تطاله من الآخرين باستعمال التقنيات الحديثة، ليشمل الحالات التي يطلق فيها الطّفل بعض المعطيات المتعلقة بحياته الخاصة، أو ما يعتبره هو من حياته الخاصة ثم يساء استخدامها من قبل الأشخاص، وذلك بالتمييز بين إتاحة حق الإطلاع ذاته الذي يستشف من ظروف الحال، وبين حق إعادة النشر، أو الإستخدام من قبل الآخرين، والذي لا يكفي فيه مجرد توافر الظروف التي قد تدلل على الرضا بهما، إذ يجب أن يتوافر فضلا عن ذلك، رضا واضحا وصريحا من قبل الشخص المعني في هذه الحالات[1].

رابعا- تجريم التسلط في القانون الفرنسي:

لقد نص المشرع الفرنسي في صلب قانون العقوبات، على التسلط الإلكتروني الواقع على الأشخاص، وذلك بموجب نص المادة 222-33-2-2 منه[2]، التي عاقبت بالحبس لمدة عام وغرامة مالية بقيمة 15000 يورو، كل من يضايق شخصا ما؛ عن طريق الكلمات أو السلوكات المتكررة، إذا ما أدى ذلك إلى تدهور في ظروفه المعيشية، وتدهور صحته البدنية والعقلية عندما تسبب هذه الأفعال، في عجز كلي عن العمل أقل أو يساوي 08 أيام.

[1] - خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 121.

[2] - Art 222-33-2-2 code pénal français, modifie par la loi n° 2014-873 du 4 aout art- 41. JORF n° 0179 du 4 aout 2014. « Le fait de harceler une personne par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail ».

مع ملاحظة أنه في التعديل الصادر سنة 2018 لقانون العقوبات الفرنسي[1]، تم إضافة فقرتين جديدتين تنشأ الجريمة من خلالهما تتمثلان في:

– عندما تفرض هذه الكلمات، أو السلوكات على نفس الضحية من قبل العديد من الأشخاص، بطريقة الإتفاق، أو بتحريض من أحدهم، وحتى لو لم يتم تكرار هذه الكلمات أو السلوكات.

– عندما تفرض هذه الكلمات أو السلوكات على نفس الضحية على التوالي من قبل العديد من الأشخاص الذين يعرفونه، أو حتى في غياب الإتفاق على ذلك.

شرط تكرار هذه الكلمات أو السلوكات.

ويعاقب على الأفعال المذكورة أدناه في الفقرات من الأولى إلى الرابعة بالحبس؛ لمدة سنتين وغرامة قدرها 30000 يورو:

1– عند تسببهم في عجز تام عن العمل لأكثر من ثمانية أيام.

2– عند ارتكابهم الفعل ضد طفل أقل من 15 سنة

3– عند ارتكابهم الفعل على شخص من الفئات الهشة يكون ضعفه محددا بسب سن، أو مرضه أو عجزه أو إعاقته الجسدية أو العقلية أو حالة الحمل، واضحا أو معروفا لفاعله.

4– عند ارتكابهم الفعل باستخدام خدمة اتصالات عامة عبر الأنترنت أو عن طريق وسيط رقمي أو إلكتروني.

5– عندما يكون قاصرا حاضر الفعل.

يعاقب على الأفعال المذكورة في الفقرات من الأولى إلى الرابعة بالحبس، لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 يورو عند ارتكابها في اثنين من الظروف المذكورة في الفقرات من 1 إلى 05.

[1] - Article 222-33-2 code pénal français, modifie par la loi n° 2018-703 du 03 Aout 2018 Art -11, JORF n° 0179 du 5 aout 2018.

ولأن الفقرة الثانية من المادة ذاتها كانت محل انتقاد، كونها حددت نطاق الحماية في الأطفال الأقل من 15 سنة، تدخل المشرع الفرنسي من جديد سنة 2022 لتعديلها وبسط أكبر حماية لهذه الشريحة لتصبح " عند ارتكابهم الفعل ضد طفل" [1].

في السياق ذاته أقر التعديل نفسه، استحداث مادة جديدة لحماية الأطفال من التحرش المدرسي، وقد أحسن صنعا في مسلكه، على اعتبار التحرش الإلكتروني أو التسلط الإلكتروني يكثر في الوسط المدرسي وبين الأطفال، وفي هذا السياق تنص المادة 222-33-2-3 على أنه، تعتبر جريمة التحرش المدرسي، كل الأفعال المشار إليها في الفقرات من 01 إلى 04 من نص المادة 222-33-2-2 المرتكبة ضد تلميذ، من طرف أي شخص آخر تابع للمدرسة سواء كان الفاعل تلميذا أو موظفا في ذات المدرسة، حيث عاقبت بالحبس لثلاث سنوات وغرامة 45000 أورو، كل من يضايق طفلا متمدرسا تسبب في عجز يساوي أو أقل من 08 أيام، الأبعد من ذلك يعاقب على الفاعل حتى ولم يسبب أي عجز عن العمل.

ويعاقب بالحبس بخمس سنوات وغرامة 75000 أورو، إذا تسببت هذه الأفعال عجزا عن العمل أكثر من 8 أيام.

وتشدد العقوبات بـ 10 سنوات سجن وغرامة مالية 150000 أورو، عندما تتسبب هذه الأفعال في انتحار أو محاولة انتحار الطّفل.

مع ملاحظة أن الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها، وسعت من نطاق الحماية لتشمل كل الأطفال حتى غير المتمدرسين وحتى لو ارتكبت من طرف أشخاص خارجين عن المؤسسة التربوية[2].

[1]- Article 222-33-2-2 code pénal français, modifie par la loi n° 2022-299-du 2 mars 2022 visant a combatrtre le harcèlement scolaire, JORF n° 0052 du 3 mars 2022.

[2] - Art 222-33-2-3 code pénale français « Constituent un harcèlement scolaire les faits de harcèlement moral définis aux quatre premiers alinéas de l'article 222-33-2-2 lorsqu'ils sont commis à l'encontre d'un élève par toute personne étudiant ou exerçant une activité professionnelle au sein du même établissement d'enseignement.

يتضح مما تقدم أنه وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي كرس حماية للطفل من الصور المتعددة لجريمة التسلط الإلكتروني، وأقر عقوبات رادعة تصل لمدة 10 سنوات سجنا.

الفرع الثاني

الحاجة إلى تجريم عقابي لمواجهة الإيذاء المبهج

نشأت ظاهرة الإيذاء المبهج أو "**الصفع بسعادة**" "**happy slapping**" على شكل هوس بين الأطفال أواخر عام 2004، بالتحديد في جنوب لندن، حيث انتشرت بين مجموعة من المراهقين تقوم بصفع وضرب وسرقة الأطفال والمارة، وتسجيل مشاهد الإعتداء وبثها عبر الوسائط الإلكترونية بهدف المزاح والترفيه، وانتقلت هذه الظاهرة إلى باقي دول العالم وأصبحت أكثر خطورة مع التطور المذهل في الهواتف المحمولة وكاميرات التصوير صغيرة الحجم وفائقة القدرة[1].

لأهمية المسألة حري بنا تعريف جريمة الإيذاء المبهج (أولا)، ومن ثم بيان موقف المشرع الجزائري من الظاهرة (ثانيا)، مع عرض الحلول القانونية الممكنة من خلال إبراز موقف المشرع الفرنسي في مواجهة الظاهرة (ثالثا).

Le harcèlement scolaire est puni de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'il a causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'a entraîné aucune incapacité de travail.

Les peines sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 € d'amende lorsque les faits ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours.

Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 € d'amende lorsque les faits ont conduit la victime à se suicider ou à tenter de se suicider.

Le présent article est également applicable lorsque la commission des faits mentionnés au premier alinéa du présent article se poursuit alors que l'auteur ou la victime n'étudie plus ou n'exerce plus au sein de l'établissement ».

[1]- Marilyn A, Campbell: Cyber bulling, An old problem in a new guise ? Australian Journal of Guidance and Counselling, Australia, 2005, vol. 15, n°1, pp.68-76.

أولا- تعريف جريمة الإيذاء المبهج:

يعرف الإيذاء المبهج على أنه الإعتداء الجسدي أو الجنسي على المضرور، وتسجيل مشاهد العنف باستخدام كاميرا الهاتف المحمول أو أي وسيلة أخرى، وإعادة بث فيديو الإعتداء عبر الأنترنت أو الهواتف المحمولة، لإيذاء المضرور وإذلاله، والإستمتاع بالسخرية منه والمزاح والترفيه[1].

يبدو من خلال هذا التعريف أن جريمة الإيذاء المبهج، لا يمكن ربطها بالباعث من ارتكابها كأن يكون الغرض من ارتكابها تحقيق السعادة والمزاح أو الترفيه، لذلك يعرفها البعض بأنها "تلك الممارسة المتمثلة في تصوير أو تسجيل مقاطع فيديو يوثق الإعتداء على شخص يستوي أن يكون جسديا أو جنسيا أيا كانت جسامته، وبأي وسيلة كانت وعلى أي دعامة كانت ثم نشر هذه الصور أو مقاطع الفيديو على الوسائط الإلكترونية"[2].

باستقراء هذا التعريف، نجد أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يشمل صنفين مختلفين فقد تقع جريمة الإيذاء المبهج، عند قيام الجاني بتصوير أو تسجيل اعتداء على شخص حتى ولو انتفت العلاقة بينه وبين مرتكب الإعتداء، فضلا عن ذلك ينسحب السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة، بمجرد نشر فعل الإعتداء على الوسائط الإلكترونية بمعنى عند قيام الجاني بنشاط من شأنه إطلاع الغير على محتوى الصور أو مقاطع الفيديو التي توثق الإعتداء.

ترتيبا على ما سبق نخلص إلى أن جريمة الإيذاء المبهج الواقعة على الطّفل، هي كل أشكال التصوير، والتسجيل، والنشر الرقمي باستخدام الوسائط الإلكترونية، لمشاهد العنف الواقعة على الطّفل، والماسة بكرامته وسمعته.

[1] –سمير حامد عبد العزيز الجمال، "المسؤولية المدنية عن الإيذاء المبهج دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية المجلد 09، العدد 68، افريل 2019، ص 83.

[2] – فؤاد بن الصغير، أركان جريمة الإيذاء المبهج في حالة اغتصاب فتاة حافلة البيضاء، متاح على الموقع: https://www.maroclaw.com تاريخ الاطّلاع 2022/12/10، الساعة 15:30.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من جريمة الإيذاء المبهج:

لم يفرد المشرع الجزائري جريمة الإيذاء المبهج بنص خاص، واكتفى في ذلك ببعض النصوص المتفرقة من القانون العام والخاص، يرى الباحث أنها قاصرة لمواجهة خصوصية هذه الجريمة المستحدثة والمركبة التي تتكون من عدد من الأفعال هي: الإعتداء؛ التسجيل ثم النشر.

في هذا الصدد، فإن نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، المكرس لحماية الحياة الخاصة، لا ينسحب في الغالب على جريمة الإيذاء المبهج، على اعتبار أن هذه الجريمة قد ترتكب في أماكن عامة، وهذا على خلاف الإعتداء على الحياة الخاصة الذي يتطلب أن ترتكب في مكان خاص، مما قد يؤدي إلى إخراج جرائم كثيرة من هذا النوع من نطاق التجريم ناهيك عن أن جريمة الإيذاء المبهج، لا تستهدف شخصيات بعينها كما في جرائم الإعتداء على الحياة الخاصة، التي في الغالب تستهدف المشاهير أو أصحاب النفوذ والمسؤولية [1].

من صوب آخر، لا يمكن اخضاع جرائم الإيذاء المبهج، للنصوص المتعلقة بعدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، على اعتبار أن الخطر الحقيقي الذي يهدد الغير أو حتى المصور لا يوجد، أو أنه قام بالتصوير بعد تقديم المساعدة للضحية، علاوة على ذلك فإنه في بعض الأحيان، لا يمكن التدخل لإنقاذ الضحية تجنبا من رد فعل المعتدي لذلك فإن هذا الفعل يخرج من نطاق التكييف وفقا لهذا النص.

ترتيبا على ما سبق، نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدارك هذا الفراغ الذي يعتري القانون الجنائي الجزائري في التعديل المقبل، ويعاقب على هذه الجريمة التي لا يختلف اثنان على أنها أصبحت مستشرية إلى درجة أنه لا يمكن تجاهلها، أو مواجهتها بنصوص

[1] – محمد التوجي، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، المرجع السابق، ص 46.

تقليدية وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين النهل من تجربة المشرع الفرنسي في هذا المجال كما سنبينه في الفقرة الموالية.

ثالثا- معالجة المشرع الفرنسي للمسألة:

نظم المشرع الفرنسي جريمة الإيذاء المبهج، ضمن قانون الوقاية من الإجرام المعدل والمتمم لقانون العقوبات النافذ[1]، حيث استحدث نصا لمواجهة التنامي المقلق لهذه الظاهرة.

لفهم فلسفة المشرع الفرنسي في مواجهة هذه الجريمة، حري بنا الوقوف على الركن الشرعي أو مضمون نص المادة (1)، ومن ثم بيان ركنها المادي (2)، ثم إبراز الركن المعنوي (3)، قبل الوقوف على العقوبات المقررة لهذه الجريمة (4).

1- **الركن الشرعي لجريمة الإيذاء المبهج:** جرم المشرع الفرنسي الإيذاء المبهج بموجب نص المادة 222-33-3 من قانون العقوبات النافذ، والتي تنص على أنه يعد إشتراكا في جرائم الإعتداءات العمدية على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد (222-1 إلى 222-14-1) و (222-23 إلى 222-31) و (222-33)، ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، القيام عمدا بالتسجيل بأي وسيلة كانت وعلى أي وسيط أيا كان نوعه، لصور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم، وأن فعل نشر التسجيل لهذه الصور يعاقب عليه بخمس سنوات حبسا، وغرامة مالية قدرها 75 ألف يورو، ولاتطبق هذه المادة حينما يكون التسجيل أو النشر يتعلق بالممارسة الطبيعية لأي مهنة تكون وظيفتها إعلام جمهور الناس، أو أنه تم بغرض الإثبات تحقيقا للعدالة"[2].

[1] - loi n°2007-297 du 5 mars 2007 relativ a la prevention de la délinquance, JORF n°0056 du 7 mars 2007, p.4297.

[2] - Art 222-33-3 code pénal français modifié et completer « Est constitutif d'un acte de complicité des atteintes volontaires à l'intégrité de la personne prévues par les articles 222-1 à 222-14-1 et 222-23 à 222-31 et 222-33 et est puni des peines prévues par ces articles le fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions.

Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ».

باستقراء نص المادة أعلاه، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قيد نطاق تجريم الإيذاء المبهج في الإعتداءات المنصوص عليها حصرا في بعض المواد من قانون العقوبات النافذ، ويمكن حصرها في قسمين[1]:

-**القسم الأول:** يشمل الأعمال التي تشكل إعتداء على سلامة الشخص منها التعذيب والأعمال البربرية، الإيذاء البدني العمدي، باستثناء الإيذاء بإعطاء مادة ضارة ومخالفات الإيذاء البسيطة المنصوص عليهما في المادتين (624-1 و625-1) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي شدد العقوبات إذا ماتعلق الأمر بالطّفل الضحية [2].

-**القسم الثاني:** يشمل الأفعال الجنسية، مثل الإغتصاب وسائر الإعتداءات الجنسية المجرمة، باستثناء بعض الجنح، كالعرض الجنسي « l'exebition Sexuelle » مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي في التعديل الصادر سنة 2014[3]، أدرج ضمن هذا القسم جريمة التحرش الجنسي المنصوص عليها في المادة 222-33 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

Le présent article n'est pas applicable lorsque l'enregistrement ou la diffusion résulte de l'exercice normal d'une profession ayant pour objet d'informer le public ou est réalisé afin de servir de preuve en justice ».

[1] – فتيحة محمد قوراري، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، أفريل 2010، ص ص 274-275.

[2] - voir l'article 222-33-2-3 code pénale fraçais, Modifié par LOI n°2022-52 du 24 janvier 2022 relative à la responsabilité pénale et à la sécurité intérieure, JORF n°0020 du 25 janvier 2022.

[3] - LOI n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, JORF n°0179 du 5 aout 2014.

من المفيد التنويه أن جانبا من الفقه الفرنسي، انتقد هذا التصنيف الذي حصر نطاق التجريم في صور محددة من الإعتداءات، مستبعدا بذلك أنماطا يمكن أن تشكل بطبيعتها جرائم إيذاء مبهج، سواء من الإعتداءات البسيطة وحتى الجسيمة على غرار جرائم القتل[1].

2- **الركن المادي لجريمة الإيذاء المبهج:** يتكون السلوك المادي لجريمة الإيذاء المبهج من فعليين مختلفين ومتتابعين، أولهما تسجيل الإعتداء، وثانيهما نشر مقاطع الإعتداء.

ا- **تسجيل الإعتداء:** هو الفعل الأول الذي يقوم به الجاني، حيث اعتبره المشرع الفرنسي شريكا في الجريمة، ويستشف ذلك من نص المادة 222-33-3 من قانون العقوبات المذكورة أعلاه، التي تنص على أنه يعد اشتراكا في الإعتداءات **القيام عمدا بالتسجيل** بأي وسيلة كانت، وعلى أي وسيط أيا كان نوعه، لصور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم.

« le fait d'enregistrer sciemment, par quelque moyen que ce soit, sur tout support que ce soit, des images relatives à la commission de ces infractions ».

في هذا الصدد، يلاحظ أن المشرع الفرنسي، لم يحدد وسيلة التسجيل لقيام هذه الجريمة وقد أحسن صنعا في ذلك، على اعتبار أن هذا الفعل يمكن تحققه بوسائل مختلفة لاسيما الهواتف النقالة، الساعات الذكية، علاوة على ذلك يتحقق النشاط المجرم أيا كانت الوسيلة التي يتم تحميل الصور عليها، وهو ما يجعل النص يتماشى والتطورات التكنولوجية الحديثة.

ب - نشر صور ومقاطع الإعتداء: جرم المشرع الفرنسي، واقعة النشر في الفقرة الثانية من نص المادة 222-33-3 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، حيث يعاقب على نشر تسجيل تلك الصور:

« Le fait de diffuser l'enregistrement de telles images est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende ».

[1] - فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 276.

يظهر من نص هذه الفقرة، أن المشرع الفرنسي اعتبر فعل النشر، جريمة مستقلة عن جريمة الإعتداء، وقد أحسن في مسلكه هذا، على اعتبار أن الشخص الذي يقوم بالنشر قد يكون مستقلا عمّن قام بفعل التسجيل.

في كل الأحوال يتحقق السلوك المجرم –فعل النشر– بأي نشاط يقوم به الجاني من شأنه إطلاع الغير على صور الإعتداء، بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين اطلعوا على المقطع، والوسلية المستعملة فقد يتأتى ذلك بواسطة الهواتف النقالة أو مختلف وسائط النشر الرقمي على غرار تطبيقات التواصل الإجتماعي[1].

3– **الركن المعنوي لجريمة الإيذاء المبهج:** تعتبر جريمة الإيذاء المبهج من الجرائم العمدية، ويستشف ذلك من عبارة " واقعة التسجيل العمدية"، بحيث يتطلب الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني على علم تام بالفعل الذي يقوم به بأنه مخالف للقانون، وفي حالة انتفاء العلم ينتفي القصد الجنائي[2]، ومثال ذلك قيام شخص بتسجيل واقعة أعجبته؛ مهرجان؛ أو تظاهرة رياضية، ثم يتبين فيما بعد أن المشهد أو التسجيل، يتضمن في بعض مقاطعه، واقعة إعتداء عمدي من أحدهم على آخر، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة الإيذاء المبهج.

علاوة على ذلك يتطلب توافر عنصر الإرادة، المتمثل في توجيه الجاني إرادته لارتكاب واقعة التسجيل أو النشر، بحيث لو انتفى اقتران الإرادة بالنشاط المجرم انتفى القصد الجنائي.

4– **العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء المبهج:** كرس المشرع الفرنسي عقوبات متفاوتة لجرائم الايذاء المبهج، حيث عاقب على التسجيل باعتباره اشتراكا في الجريمة محل التسجيل التي تشكل مساسا بسلامة الشخص، ونص على خضوعه للعقوبات المحددة

[1] – فتيحة محمد قوراري، المرجع السابق، ص 271.

[2] – المرجع نفسه، ص 281.

للجرائم الماسة بسلامة الشخص والمحددة حصرا في المادة 222-33-1 قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

ونشير هنا أن عقوبة جريمة تسجيل الإعتداء ليست واحدة، بل تختلف باختلاف الواقعة محل التسجيل، وفي كل الأحوال هي ذاتها عقوبة جريمة الإعتداء محل التسجيل حيث يعاقب على جرائم التعذيب والجرائم الوحشية، جرائم العنف، جريمة الإغتصاب بخمسة عشر سنة (15) سنة، وتشدد العقوبات في حال اقترانها بظرف من ظروف التشديد كأن يكون الضحية طفل[1]، أما الإعتداءات الجنسية الأخرى فيعاقب عليها بـ خمس (5) سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 يورو، وفي حال توفر أحد ظروف التشديد تمتد العقوبة إلى سبع (7) سنوات سجن وغرامة قدرها 10000 يورو[2].

وفيما يتعلق بجريمة النشر، فقد اعتبرها المشرع الفرنسي جنحة، وعاقب عليها طبقا للمادة 222-33-3، في فقرتها الثانية حيث قرر لها عقوبة تقدر بخمس (5) سنوات وغرامة مالية قدرها 75000 يورو.

ولا تفوتنا الإشارة، إلى أن المشرع الفرنسي أقر في صلب نص المادة 222-33-3 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ، حالتين تندرجان ضمن أسباب الإباحة تنتفي فيهما الجريمة وهما التصوير والتسجيل لغرض الإعلام، وكذا عندما يكون الفعل لغرض الإثبات.

وغني عن البيان القول إن الإباحة تقتصر على فعل التسجيل دون النشر، بحيث لو قام الجاني بنشر التسجيل ينتفي سبب الإباحة.

ترتيبا على ما سبق، يرى الباحث أن المشرع الفرنسي وفق إلى حد بعيد في حماية كرامة الإنسان، من الاستغلال السيئ للتكنولوجيا الحديثة لارتكاب جرائم إلكترونية مستجدة تعرف تناميا مقلقا بين أوساط الفئات الهشة أبرزها الإيذاء المبهج المرتكب ضد الأطفال.

[1] - voir les articles 222-1, 222-6-1, 222-7 ,222-12-2, 222-23, 222-26 du code pénal français modifié et completer.

[2] - voir les articles 222-27 jusqu'au 222-32 code pénal français modifié et completer.

المطلب الثاني

ضرورة توسيع نطاق الحماية من حيث الأشخاص

مما يؤسف له الآن أن بعض الآباء أو متولي رعاية الطّفل، يساعدون أبناءهم دون السن القانونية في إنشاء حسابات على وسائل التواصل الإجتماعي، وتبعا لذلك تعريضهم لمخاطر الإستعمال السيئ للفضاء الرقمي.

لأهمية المسألة، حري بنا معالجة المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر وسائل التواصل الإجتماعي (أولا)، ثم ننتقل إلى سن الرشد الرقمي كآلية لتعزيز الحماية القانونية للطفل في الفضاء الرقمي (ثانيا).

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للأباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر استخدام وسائل التواصل الإجتماعي

تعد ظاهرة إساءة معاملة الوالدين للأطفال، من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي ظهرت في مجتمعنا واستفحلت بشكل غير مسبوق، وأصبحت تهدد سلامة الأطفال لما لها من آثار سلبية في بناء الشخصية المتكاملة للطفل، وما يزيد من خطورتها صدورها من أشخاص يمثلون مصدر الأمان والعطف للطفل، وهم أولى الناس بحمايته ورعايته وحسن تربيته.

وأشكال إساءة المعاملة الوالدية للطفل عديدة ومتنوعة، منها ما يأخذ الطابع المادي ونعني به الإساءة الجسدية، ومنها ما يأخذ الطابع المعنوي، لأهمية المسألة سنسلط الضوء على مسألة إهمال الوالدين للأطفال وتقصيرهم في بسط الرقابة الحقيقية عليهم في الفضاء الإفتراضي (أولا)، ثم نعرج إلى موقف المشرع الجزائري من المسألة (ثانيا).

أولا- تصور الإهمال المعنوي للأولاد في شبكات التواصل الإجتماعي:

يعرف الإهمال بأنه عدم المبالاة أو عدم الإكتراث بدون سبب الذي يتخذه الفاعل يترتب عليه نتائج ضارة بالطّفل[1].

وفي تعريف آخر، يقصد بالإهمال عدم الإحتياط أو النقص في الإحتياط، الذي لو كان قد اتخذ لمنع النتيجة الضارة من أن تحدث [2].

إستنادا إلى التعريفين السابقين، يمكن القول إن الإهمال المعنوي، سلوك سلبي ناشئ عن إخلال أحد الوالدين بواجباته اتجاه أولاده، سواء عن قصد أو عن غير قصد، من شأنه أن يلحق الأذى بصحة الطّفل أو بحياته أو بكرامته.

وإهمال الآباء كسلوك سلبي، يمكن تصوره حتى في البيئة الإلكترونية، وذلك من خلال تمكين الأبناء من شراء هواتف نقالة ذكية، والسماح لهم بفتح حسابات على وسائل التواصل الإجتماعي، واستعمالها لساعات طويلة بلا رقيب ولا حسيب، والأخطر من ذلك تسامحهم تجاه ما يقومون به من سلوكات شاذة أو غريبة عن مجتمعاتنا المحافظة، ولا أدل على ذلك الكم الهائل من الفيديوهات التي تُظْهِر أطفالا ينشرون الفسق والفجور والمقاطع السيئة، حيث أن منصة تيك توك على سبيل المثال، تحتوي على الكثير من الفيديوهات التي تؤثر على أفكار ومعارف الأطفال، حيث تبنى معتقدات الطّفل على هذه الأسس العشوائية التي لا تحكمها ضوابط أو معايير، ومما لاشك فيه يتشكل وعي الطّفل على أن المجتمع الذي يراه على تيك توك هو المجتمع الأقرب والمُحَبَبْ له عن المجتمع الأصلي الواقعي، الذي من المفترض أن ينشأ فيه الطّفل مستقبلا.

[1] – عادل يوسف شكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، القاهرة مصر، 2011، ص 63.

[2] – المرجع نفسه.

على أية حال، يشكل هذا المثال جانبا من الجوانب السلبية العديدة التي نعيش واقعها المرير، وتشكل في حقيقة الأمر صورة لفكرة إهمال الآباء بتعريض أبنائهم للخطر، وهذا الإهمال قد يكون نتيجة تقصيرهم في بسط الرقابة الحقيقية، وذلك متى كانت لديهم القدرة أو الإلمام الكافي ولو بشكل بسيط في أمور التقنية، أو قد يكون بسبب جهلهم التام في كيفية التعامل مع تلك الأدوات والوسائل وما من شأن ذلك فقدان المتابعة الجدية أثناء الاستخدام حيث تنعدم في مثل هذه الأحوال فكرة الرقابة تماما، وهذا ما يستدعى التساؤل عن الأساس القانوني لتجريم سلوك الإهمال لدى الآباء، إذا تعرض أبناؤهم لمخاطر وسائل التواصل الإجتماعي.

ثانيا- موقف المشرع الجزائري من جرائم الإهمال المعنوي

المعلوم أن الطّفل لن يحظى بالحماية الحقيقة إلا من خلال أسرته، التي يلقى منها التزاما بحسن التنشئة والتربية، وهي بالتالي مسؤولة عن الإخلال بهذا الإلتزام، وقد أكدت الإتفاقية الدولية لحقوق الطّفل الصادرة سنة 1989 السالفة الذكر، على ذلك في المادة 18، حيث نص بندها الأول على أنه: " تبذل دول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطّفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطّفل ونموه"، وهذا ما أقره المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 71: "...تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم ..." .

وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل " يقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطّفل".

وكذا المادة 3/330 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج.

- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو

سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

الملاحظ على هذا النص، أنه جمع كل صور الخطر المادي والمعنوي، وسوء المعاملة والإهمال، وللقاضي السلطة التقديرية لتقدير الخطر الجسيم، وتبعا لذلك اتخاذ الإجراءات الردعية ضد الوالد أو من عليه رعاية الطّفل.

في تقديرنا أحسن المشرع صنعا، في عدم تحديد مفهوم سوء معاملة الطّفل، لأن مجال الإساءة واسع ولا يخضع إلى حدود ولايلزم بأية قيود، وفي أحيان كثيرة يصعب تحديد المعالم بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم، وبين ما يعتبر إساءة للأبناء ويخضع للعقاب ناهيك على أن الإهمال كصورة من صور الإساءة، يبقى مفهوم نسبي ومتطور ويختلف باختلاف الزمان والبيئة الإجتماعية والثقافية، كما أن في عدم التحديد توسيع للحماية الجزائية المقررة للطفل من كل الأفعال التي تعرضه للخطر الجسيم الذي يضر إما بصحتهم أو أخلاقهم.

لقيام هذه الجريمة يتعين توافر ركنيها المادي (1)، والمعنوي (2)، وما يترتب عنه توقيع العقوبة المقررة لذلك (3)، يتم تفصيل كل عنصر وفقا لمايأتي:

1- الركن المادي لجريمة الإهمال:

يتحقق بإتيان أفعال سلبية كعدم إشباع الوالدين لحاجات الطّفل الأساسية، وإشرافهما غير الوفي وغير الملائم له، مما يؤدي إلى إصابة الطّفل بالضرر، أو الأذى نتيجة تصرفات الوالدين غير المبالية.

ويتخذ الإهمال عدة صور لعل أبرزها والمرتبط بموضوع الدراسة نجد:

أ-الإهمال التربوي:

ويتحدد بتقصير الولي في المحافظة على أمان الطّفل في الفضاء الرقمي، بمعنى بقائهم بلا رقيب يجعلهم عرضة لمخاطر عديدة ومتنوعة[1]، سواء ما تعلق بالمخاطر المرتبطة بالمحتوى؛ عندما يكون الطّفل هو المتلقي لمضامين غير مناسبة له، أو مخاطر إتصال الطّفل مع أشخاص غرباء قد تؤدي إلى إستمالته جنسيا أو ابتزازه، يضاف إلى ذلك أن يكون مثالا سيئا لهم كأن ينشر محتويات غير لائقة على حسابه الشخصي.

ب-الإهمال الصحي: ويشمل بالإضافة إلى عدم توفير المأكل والمشرب والملبس ترك الطّفل لساعات طوال أمام شاشات الهواتف النقالة، وفي هذا السياق أثبتت الدراسات العلمية أن الإستخدام المفرط لوسائل التواصل الإجتماعي، يؤدي إلى تدهور الحالة الصحية للطفل ويؤدي إلى إصابته بعدة أمراض، نذكر منها ضعف البصر وإجهاد العينين، آلام أسفل الظهر، السمنة والأمراض المصاحبة لها كالسكري؛ ارتفاع ضعط الدم[2] ناهيك عن الأمراض النفسية كالإدمان الإنعزال والاكتئاب؛ القلق المستمر من جراء ما يتلقاه الطّفل من رسائل عند تفاعله مع الغير.

ج-شرط توفر الضرر الجسيم:

باستقراء نص المادة 3/330 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري اشترط توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، وتبعا لذلك فإن المسؤولية الجنائية للوالدين لا تقع إلا إذا بلغت درجة من التأثير الجسمي والنفسي، ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم.

[1] – راجع مشروع هذه الأطروحة، ص ص 64– 74.

[2] - Jean Ades , Jean-François Bach, L'enfant, l'adolescent, la famille et les écrans Appel à une vigilance raisonnée sur les technologies numériques, Académie nationale de médecine , France, 2019, p. 20.

في كل الأحوال، فإن الإهمال الأبوي والإستعمال العشوائي وغير المراقب لشبكة الأنترنت يؤدي إلى انحراف الأطفال إلى مزالق خطيرة، تجعلنا نعيد التفكير في مسؤولية الآباء ومعيار جسامة الضرر الذي قد لايتحقق حالا، أي في المستقبل.

2- الركن المعنوي للجريمة:

يشترط لقيام جريمة الإهمال الأبوي توافر عنصرين أساسيين: **أولهما** اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، **وثانيهما** العلم بتوافر أركان الجريمة التي يتطلبها القانون بمعنى أن يكون لإقدام الوالدين على هذا الفعل، مصحوبا بتوفر عنصري العلم والإرادة.

3- العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الأبوي:

إذا توفرت جميع العناصر المكونة لجريمة الإهمال الأبوي، فإن الجريمة تكون متكاملة الأركان وموجبة للعقاب، وينتج عنها معاقبة الجاني بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا لم يتوفر عنصر واحد أو أكثر فإن الجريمة لا تكون قد اكتملت.

ويبدو أن الجزاء المقرر لجريمة الإهمال غير مشددة مقارنة مع التشريع المقارن لاسيما الفرنسي الذي أقر عقوبة السجن لمدة عامين، وغرامة مالية 30.000 يورو لتخلي الوالدين عن إلتزامهما القانوني في رعاية طفليهما دون سبب وجيه وعلى النحو الذي يعرضه للخطر على صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تربيته[1].

جدير بالذكر فإن تفعيل المسؤولية الجزائية للوالدين تحتاج إلى مزيد من الحلول القانونية، وآليات تم تكريسها في التشريعات المقارنة كما سيتم بيانها في الفقرة الموالية.

[1] - Art 227-17, code pénal français modifié et compléter « Le fait, par le père ou la mère, de se soustraire, sans motif légitime, à ses obligations légales au point de compromettre la santé, la sécurité, la moralité ou l'éducation de son enfant mineur est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende ».

الفرع الثاني

سن الرشد الرقمي كآلية لتعزيز الحماية القانونية للطفل في الفضاء الرقمي

مع التنامي المقلق للجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، وإزاء الحاجة الملحة لحمايتهم في مواجهة مخاطر الإستعمال السيئ لمواقع التواصل الإجتماعي، اتجهت التشريعات المقارنة في العديد من الدول إلى استحداث آلية جديدة، اصطلح على تسميتها سن الرشد الرقمي، أو الأهلية الرقمية، يهدف من ورائها المشرع إلى تعزيز الإجراءات الحمائية للقصر، وذلك من خلال تقييد وصولهم بصورة منفردة إلى خدمات الأنترنت المختلفة وبخاصة حظر استعمالهم العشوائي لوسائل التواصل الإجتماعي دون رقابة.

تقتضي دراسة هذا الموضوع، إعطاء فكرة وجيزة عن المقصود بسن الرشد الرقمي (أولا)، ثم بيان وضع المسألة في التشريعات المقارنة (ثانيا)، ثم الإنتقال إلى موقف المشرع الجزائري مع بيان أهمية تحديده (ثالثا).

أولا– المقصود بسن الرشد الرقمي:

"الرشد" عبارة عن المركز القانوني الذي يمنحه القانون للشخص الذي يبلغ من العمر سنا معينة، بما يتيح له ممارسة حقوقه وحرياته بمفرده[1]، ومصطلح "الرشد الرقمي" هو مصطلح حديث، ارتبط ظهوره بخصوصية المعطيات الشخصية للأطفال، ولم يظهر هذا المفهوم في التشريعات المقارنة إلا مؤخرا، مع الطفرة التقنية التي سهلت تجميع المعطيات الشخصية للأطفال، وحملت معها تهديدات ومخاطر على حقوقهم وحرياتهم المكفولة قانونا.

[1] - Célia.Scaultz, la protection du mineur a l'aune des réseaux sociaux, mémoire universitaire de gronoble Alpes,France, 2020, p.39.

وعلى هذا الأساس جاءت فكرة تحديد سن التمييز الرقمي للطفل، لتحقيق نوع من التوازن بين حقه في أن يكون له صوت في الفضاء الرقمي، وحقه في الحماية والخصوصية الرقمية التي يجب ألّا تكون على حساب معطياته الشخصية[1].

بهذه المثابة يقصد بسن الرشد الرقمي، السن القانونية التي يمكن فيها للطفل فتح حساب على مواقع التواصل الإجتماعي أو التطبيقات الإلكترونية، والموافقة على معالجة معطياته الشخصية دون الحاجة لطلب ترخيص من وليه الشرعي.

أما إذا لم يبلغ القاصر هذا السن فلا يجوز له ذلك، ويجب على القائم بجمع ومعالجة المعطيات الشخصية للطفل، أن يحصل على موافقة وليه الشرعي، ويسمى في هذه الحالة بالقاصر الرقمي[2].

ثانيا- معالجة سن الرشد الرقمي في التشريعات المقارنة:

أصبح لتحديد سن الرشد الرقمي، وجود راسخ في التشريعات المنظمة لحماية المعطيات الشخصية، غير أنها اتخذت مسالك متباينة في تحديد عتبة البلوغ الرقمي.

لأهمية المسألة نتطرق لوضع المسألة في القانون الأمريكي (1)، ثم ننتقل لسن الرشد الرقمي على ضوء أحكام النظام العام الأوروبي لمعالجة المعطيات الشخصية (2)، ونقف في الأخير على موقف المشرع الفرنسي من المسألة (3).

1- وضع المسألة في القانون الأمريكي:

يعد قانون حماية خصوصية الأطفال على الأنترنت « **COPPA** » أول قانون إتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، يعنى بحماية خصوصية الأطفال من استغلال مشغلي مواقع

[1] – لبيب لقاط، هاشمي حسن، المرجع السابق، ص 110.

[2] - Thibault Douville, la protection des données a caractère personnel des mineurs et des majeurs protégés, RLDC, septembre 2018, n162,p. 47.

الويب المختلفة للمعطيات الشخصية المتعلقة بهم، وفي هذا السياق عرف ذات القانون مشغل "operator" الموقع الإلكتروني بأنه: الشخص الذي يقوم بتشغيل موقع أو أي خدمة متاحة على الأنترنت، ويقوم بجمع وحفظ المعطيات الشخصية من هؤلاء الزائرين لهذا الموقع أو الخدمة[2].

باستقراء نصوص هذا القانون نجده حدد نطاق التطبيق، على جميع الأعمال أو النشاطات التي تستهدف جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي للأطفال و/ أو استخدامها و/أو الكشف عنها، مع التأكيد صراحة على أن الطّفل المشمول بالحماية هو كل من لم يبلغ 13 عاما[3].

يفهم من هذا النص، أن المشرع الأمريكي حدد سن الرشد الرقمي بـ 13 سنة كاملة يتمتع خلالها الشخص بالأهلية اللازمة لممارسة حقوقه الرقمية، خاصة ما تعلق بمعطياته الشخصية، فيكون له القدرة على فتح حساب على مواقع التواصل الإجتماعي، وله السلطة الكاملة في الموافقة على معالجة معطياته الرقمية دون الحاجة إلى موافقة وليه الشرعي.

وفي كل الأحوال يأتي هذا القانون لتقوية مشاركة أولياء الأمور، في متابعة الأنشطة التي يقوم بها أطفالهم على شبكة الأنترنت، وذلك تجنبا للوقوع فيما من شأنه انتهاك أمنهم وخصوصيتهم.

---

[1] – هو قانون إتحادي صدر سنة 1998، يفرض على مشغلي مواقع الويب والخدمات عبر الأنترنت، ضوابط عند التعامل مع المعطيات المتعلقة بالأطفال دون سن 13 عام: متاح على موقع لجنة التجارة الإتحادية: https://www.ftc.gov، تاريخ الاطّلاع 2022/09/22، الساعة 23:30.

[2] – عصام منصور، محمد رشيد، "قوانين حماية خصوصية الأطفال على الأنترنت قراءة في القانون الأمريكي COPPA مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين"، مجلة دراسات المعلومات، عدد 06، 2009، ص136.

[3] - Children's Online Privacy Protection Act of 1998, 15 U.S.C. 6501–6505

Children's Privacy, consulted on 13/02/2023, at 17 :45.

ومن المفيد التنويه أن نطاق تطبيق قانون حماية خصوصية الأطفال على الأنترنت COPPA يشمل أي موقع أجنبي يوجه نشاطه على الأطفال داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو تلك المواقع التي تستهدف هؤلاء الأطفال بخدماتها، وهو المسلك الذي انتهجته كل من كندا وأستراليا، بسن قوانين مماثلة حددت من خلالها سن الرشد الرقمي بـ 13 سنة.

2- سن الرشد الرقمي على ضوء أحكام النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات:

في خضم التطورات المتسارعة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وظهور تحديات تتعلق بحماية الخصوصية الرقمية، قام الإتحاد الأوروبي بصياغة نظام جديد لحماية المعطيات الشخصية (RGPD)، لجميع الأفراد داخل الإتحاد الأوروبي، يهدف إلى إعطاء المواطنين والمقيمين القدرة على التحكم والسيطرة على المعطيات الشخصية.

وفي هذا السياق تنص الفقرة الأولى من نص المادة 8 من النظام الأوروبي لحماية المعطيات (RGPD)، أنّ معالجة المعطيات ذات الطّابع الشّخصي للطفل الّذي لم يبلغ سنه 16 سنة، يجب أن يخضع لموافقة وليه الشرعي، أما إذا لم يتجاوز الطّفل هذه السن فإن هذه المعالجة، لا تكون مشروعة إلا إذا صدر الترخيص من الولي الشرعي، مع ملاحظة أن الفقرة الثانية من نفس المادة، أجازت للدول الأعضاء أن تنص في قوانينها على تخفيض هذه السن بشرط ألا تقل بأي حال من الأحوال عن 13 عاما.

يفهم من هذا أن المشرع الأوروبي، حدد سن الرشد الرقمي بستة عشر عاما، يتمتع خلالها الطّفل الذي وصل عتبة هذا السن، بأهلية رقمية كاملة على معالجة معطياته الشخصية، عند تقديم إحدى خدمات مجتمع المعلومات مباشرة إليه، بمعنى يمكنه إنشاء حساب على مواقع التواصل الإجتماعي بنفسه، والموافقة على جمع واستغلال ومعالجة معطياته الشخصية دون الرجوع إلى وليّه الشرعي، بمفهوم المخالفة تعتبر معالجة معطيات الطّفل الذي يقل عمره عن ستة عشر عاما غير قانونية، ما لم يتم الحصول على الرضا المسبق من الولي الشرعي.

يفهم من الفقرة الثانية من نص المادة 08 أعلاه، أنها أتاحت قدرا من المرونة للدول الأعضاء للنزول بعتبة سن الرشد حتى 13 سنة وفقا لظروفها، وهو المسلك الذي انتهجته بعض الدول كبلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، المملكة المتحدة، في حين حدّدت دول أخرى سن الرشد الرقمي بـ 14 سنة كدولة إيطاليا، النمسا، وفضّلت دول أخرى سن 15 سنة كفرنسا، اليونان، فيما تمسّكت بعض الدول بمقترح تحديد سن الرشد الرقمي بـ 16 على غرار ألمانيا، هولندا، كرواتيا[1].

3- وضع المسألة في التشريع الفرنسي:

في الحقيقة مسألة تحديد سن الرشد الرقمي في فرنسا، كانت محل نقاش كبير بين غرفتي البرلمان، إذ اتجه أعضاء مجلس الشيوخ إلى الإبقاء على السن المقترح من طرف النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية (RGPD)، والمحدد بـ 16 سنة، وقد أيد هذا المسلك هيئة حماية البيانات الفرنسية (cnil)، لعدم وجود مبررات مقنعة لتخفيض عتبة سن الرشد الرقمي، وأن تخفيضها سيجعل الأطفال أهدافا مميزة لمقدمي الخدمات الذين يتعاملون مع المعطيات الشخصية[2].

على خلاف ذلك كان لأعضاء الجمعية الوطنية، رأي آخر من خلال اقتراحها تخفيض عتبة سن الرشد الرقمي إلى 15 سنة بدلا من 16 سنة، لتحقيق نوع من التوفيق بين الحاجة إلى حماية مصالح الطّفل في العالم الرقمي، والمواءمة مع التشريع الساري المفعول، لاسيما سن الرشد الجنسي (المحدد في القانون الفرنسي بـ 15 سنة)[3].

---

[1] - https://www.betterinternetforkids.eu/practice/awareness/article?id=3017751#FR consulté le 22/09/2022 à 23 :00.

[2] – تامر محمد الدمياطي، سن الرشد الرقمي، دراسة مقارنة في القوانين المصري والأوروبي والفرنسي، القضاء والقانون ص 490، منشور بتاريخ 2022/12/26، متوفر على الرابط:
https://doi.org/10.6084/m9.figshare.21780911.v3 ، تاريخ الاطّلاع 2022/02/12، الساعة 11:30.

[3] – تقرير بشأن تعديل مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية، رقم CL234، مقدم من النائب في الجمعية الوطنية Paula Foteza، اعتمدته لجنة القوانين بالجمعية الوطنية، بتاريخ 24 جانفي 2018، متاح على الرابط :

في هذا الصدد وحتى يوائم المشرع الفرنسي قانونه الداخلي مع النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات الشخصية، لا سيما نص المادة 08 المتعلقة بسن الرشد الرقمي، تم إصدار القانون رقم 2018-493 [1]، الذي حدد بموجب نص المادة 20 منه، سن 15 سنة كعتبة البلوغ الرقمي، يمكن من خلالها للطفل التسجيل بمفرده على مواقع التواصل الإجتماعي وغيرها من المواقع التجارية، ويمكنه قبول الخدمات التي يقدمها المتحكم في الموقع.

مع ملاحظة أنه في حالة عدم بلوغ الطّفل سن البلوغ الرقمي، فلا تكون المعالجة قانونية وفقا للمشرع الفرنسي، إلا إذا تم الحصول على موافقة مشتركة بين الطّفل ووليه الشرعي، على خلاف مشرعي دول الأعضاء، الذين يكتفون بموافقة الولي الشرعي[2].

ثالثا- وضع المسألة في التشريع الجزائري:

لقد أفرد المشرع الجزائري مسألة معالجة المعطيات المتعلقة بالطّفل في صلب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي هذا السياق أكدت المادة 08 منه على أنه: " لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بطفل إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، أو عند الإقتضاء، بترخيص من القاضي المختص...».

باستقراء نص المادة أعلاه، يبدو أن معالجة المشرع الجزائري لمسألة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطّفل، كانت مبهمة وغير واضحة المعالم، كونه لم يحدد سن الرشد

---

https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/amendements/0490/CION_LOIS/CL234.pdf، تاريخ الاطّلاع 2022/12/02، على الساعة 15:10.

[1] - «En application du 1 de l'article 8 du règlement (UE) 2016/679 du Parlement européen et du Conseil du 27 avril 2016 précité, un mineur peut consentir seul à un traitement de données à caractère personnel en ce qui concerne l'offre directe de services de la société de l'information à compter de l'âge de quinze ans » loi n°2018-493 du 20 juin 2018 relative a la protection des données personnelles, JORF n°0141 du 21 juin 2018.

[2] -lorsque le mineur est âgé de moins de quinze ans, le traitement n'est licite que si le consentement est donné conjointement par le mineur concerné et le ou les titulaires de l'autorité parentale à l'égard de ce mineur.

الرقمي بصفة صريحة ودقيقة، على خلاف التشريعات المقارنة، وتبعا لذلك فإن نطاق الحماية حسب مضمون نص المادة 08 من القانون رقم 18-07 السالف ذكره، ينسحب ليشمل كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل.

يبدو أن إغفال تحديد سن رشد رقمي، أو المعالجة السطحية لهذه المسألة دون التفصيل في أحكامها، يثير إشكالية فعلية المادة في حد ذاتها، وهذا ما يلاحظ من واقع الممارسات الرقمية للأطفال في الجزائر، إذ أن غالبيتهم يستعملون شبكة الأنترنت حسب ما بينته أحدث الإحصائيات في هذا الشأن، التي كشفت أن أكثر من 1.8 مليون طفل أقل من 18 سنة يملكون حسابات على مواقع التواصل الإجتماعي[1]، وغني عن البيان القول إن أولياء الأطفال في الجزائر لم يقدموا موافقتهم على ذلك، وهو ما يجعل المعالجة التي قامت بها هذه المواقع تخالف أحكام المادة 08 من القانون رقم 18-07 السالف بيانه.

على ضوء ما سبق، يرى الباحث أهمية تحديد سن الرشد الرقمي في الجزائر، نظرا لخطورة الآثار القانونية المترتبة على عمليات معالجة المعطيات الشخصية للأطفال، وكان يجب النص عليه بصورة واضحة على غرار ما فعلته التشريعات المقارنة.

في تقديرينا فإن مسلك المشرع الفرنسي، الذي حدد سن الرشد الرقمي بـ 15 سنة كاملة جدير بالإهتمام، على اعتبار أن أطفال هذه الشريحة، تلاميذ في الطور الثانوي يظهر الواقع المعيش أن معظمهم يملكون حسابات خاصة على مواقع التواصل الإجتماعي تتوفر لديهم الأهلية المعلوماتية أو القدرة المعلوماتية، بمعنى الدراية بخصائص المواقع والتطبيقات الإلكترونية، والقدرة على تمييز المواقع والمنصات الإلكترونية الموثوق فيها وكشف المصادر التي تنطوي على تحايل أو خداع، لذلك يرى الباحث أن الطّفل في

[1] – في جانفي 2023 تم تسجيل 23.95 مليون مستخدم لوسائل التواصل الإجتماعي في الجزائر، 22.10 مليون مستخدم تبلغ أعمارهم 18 عاما فأكثر، 1.8 مليون تقل أعمارهم عن 18 سنة أنظر في ذلك https://datareportal.com/reports/digital-2023-algeria، تاريخ الاطّلاع 2023/02/21، الساعة 20:50.

العصر الرقمي، بات مطلعا ومجاريا للتطور الرقمي منذ نعومة أظفاره، وبصورة تفوق والديه في بعض الأحيان.

من صوب آخر تبرز أهمية تحديد سن الرشد الرقمي كآلية جديدة تسمح بتعزيز الرقابة الأبوية على الأطفال في الفضاء الرقمي، من خلال إشراكهم عند فتح حسابات على مواقع التواصل الإجتماعي، وعدم تقديم الموافقة لمن هم دون سن الرشد الرقمي، فالمعلوم أن دور الأبوين رئيسي وهو خط الدفاع الأول في حماية الأطفال من مخاطر الفضاء الرقمي.

في السياق ذاته فإن تحديد سن الرشد الرقمي –في اعتقادنا– يعتبر من بين الحلول القانونية، التي تسمح بتفعيل المسؤولية الجزائية للآباء عن جرائم الإهمال المعنوي، ذلك أن الطّفل أو القاصر الرقمي وليكن طفلا في الطور الإبتدائي، عندما يقع ضحية جريمة إلكترونية مهما كان نوعها تقليدية أو مستحدثة، فإن المسؤولية الجزائية تقع على والده أولا عن جريمة الإهمال، قبل أن تمتد المساءلة الجزائية للمجرم الإلكتروني عن جرمه المقترف.

على ضوء ما سبق نهيب بالمشرع الجزائري تحديد سن الرشد الرقمي بـ 15 سنة وذلك بإدراجه في صلب المادة 08 من القانون رقم 18–07، وفي اعتقادنا سن نضوج معقول، في العصر الرقمي، على اعتبار أن ذلك يعزز حماية الطّفل من مختلف الجرائم الإلكترونية، فضلا عن ذلك يصبح أهلا لتحمل أفعاله المرتكبة في البيئة الرقمية.

خلاصة الباب الأول:

بعد دراستنا لموضوع الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية، تبين لنا من خلال الفصل الأول، أن المشرع الجزائري أقر في صلب قانون العقوبات، جملة من النصوص الموضوعية العامة، يمكن تكييف أحكامها لتنسحب على الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل على غرار التجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية، الإعتداء على الشرف والإعتبار في البيئة الرقمية، وكذا انتهاك حرمة الحياة الخاصة، هاته الأخيرة بينت الدراسة أن نطاقها ضيق ومحصور في الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر.

في السياق ذاته تم إقرار حماية خصوصية للطفل، وتجلى ذلك من خلال استحداث نصوص خاصة في صلب قانون العقوبات، لتواكب خصوصية الجريمة الإلكترونية، تم الوقوف على أخطرها، وهي جرائم الإستغلال الإباحي للطفل، التي حاول المشرع الجزائري إضفاء حماية شاملة لهذه الشريحة، بتسليط أقصى العقوبات على كل مخالف، غير أن هذا لا يكفي طالما توجد صور مستجدة لهذه الجريمة لا يطالها العقاب، ومنها التصفح الإعتيادي لمواقع تعرض إباحية الأطفال، ناهيك عن سكوته عن مسألة تجريم الشروع في الإستغلال الإباحي الإلكتروني.

على خلاف معالجة المشرع الفرنسي– الذي كان واضحا– في مسألة تجريم تحريض الأطفال على فساد الأخلاق في البيئة الرقمية، فإن المشرع الجزائري سكت عن الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، ورغم هذا بينت الدراسة أنه يمكن تكييف أحكام نص المادة 342 من قانون العقوبات، لحماية الطّفل من خطورة هذه الأفعال التي عرفت كما تصاعديا.

فيما يتعلق بفعالية الحماية المنصوص عليها في ضوء القوانين الخاصة، اتضح قصور القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطّفل، في توفير الحماية اللازمة لهذه الشريحة، وبخاصة في الجرائم الإلكترونية، ذلك أن النصوص الموضوعية التي تضمنها

لم تقدم الإضافة المرجوة، في المقابل بينت الدراسة أن المشرع الجزائري استحدث نصوصا جديدة ضمن قوانين خاصة تعزيزا للحماية، ويتجلى ذلك في نص المادة 117 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، التي تلزم المتعامل بالعمل على حماية الطّفل خصوصا فيما يتعلق باستعمال خدمات الأنترنت علاوة على ذلك تم إقرار أحكام خاصة في صلب القانون رقم 20-05 السالف ذكره لحماية الطّفل من الإستعمال السيئ لوسائل التواصل الإجتماعي، لاسيما في نشر الثقافات المنحرفة وبث الكراهية والتحريض على العنف والتمييز العنصري.

تبين لنا من خلال الفصل الثاني، أن المشرع الجزائري أقر نصوصا موضوعية لمكافحة جرائم مستجدة تنصب على كيانات معنوية، في هذا الصدد وقفت الدراسة على جريمة خطيرة تعتبر البوابة الرئيسة لارتكاب جرائم أخرى، وهي جريمة اختراق الحساب الخاص للطفل على مواقع التواصل الإجتماعي، اتضح خلالها أن المشرع الجزائري حرص على تجريم هذا النوع المستحدث من الجرائم بموجب نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، وهي اقتباس شبه حرفي لنص المادة 323-1 قانون عقوبات فرنسي علاوة على ذلك تم تجريم التلاعب بسلامة المعطيات الرقمية، بموجب نص المادة 394 مكرر 1 والتي تقابلها نص المادة 323-3 قانون العقوبات الفرنسي.

في هذا السياق اتضح أنه من الأهمية بمكان، تدخل المشرع لمعالجة جرائم مستحدثة أضحت تستخدم لأغراض إجرامية بما فيها إيذاء فئة الأطفال، إذ على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أفرد لها أحكاما خاصة في صلب القانون رقم 18-07، إلا أن ذلك لا يكفي لتوفير الحماية اللازمة، وهو ما يستدعي ضرورة توسيع نطاق حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية المستحدثة، لاسيما من خلال تجريم أفعال التسلط الإلكتروني، والإيذاء المبهج وكذا ضرورة تفعيل المسؤولية الجزائية للآباء واستحداث سن رشد رقمي على غرار ما أقرته التشريعات المقارنة.

الباب الثاني:

الحماية الإجرائية للطفل من الجرائم الإلكترونية

لا جدال في أن مجال الحماية الجزائية للطفل لا يتوقف عند حد تجريم الإعتداءات بل فضلا عن ذلك لابد من حماية إجرائية، تنقل القواعد الجنائية الموضوعية إلى مرحلة التطبيق الفعلي من البحث عن مرتكب الجريمة والتحقيق معه.

وهو الأمر الذي حاول المشرع الجزائري ضبطه، تبعا لسياسته الإجرائية في الحد من الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل، من خلال السعي لتكييف عمل أجهزة البحث والتحري، فضلا عن تكريس جملة من القواعد الإجرائية التقليدية وكذا المستحدثة، لمسايرة خصوصية هذا النوع من الجرائم (الفصل الأول).

وكون الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود، ولا يمكن لدولة وحدها مكافحتها، فإنه يتعين إقرار قواعد خاصة تحدد وتنظم آليات للتعاون الدولي، وذلك لضمان أقصى حماية للطفل الضحية (الفصل الثاني)، وهو ما نتولى بحث مدى تكريسه في أحكام القانون.

الفصل الأول

القواعد الإجرائية المكرسة لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية

مع تعدد أصناف الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل، أُثِير النقاش حول الصعوبات والإشكالات العملية، التي يواجهها أعوان الضبطية القضائية على وجه الخصوص بمناسبة مباشرتهم لإجراءات البحث والتحري، من أجل الكشف عن هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها.

في ظل خصوصية الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال، وكذا التزايد المطرد لهذا الإجرام، يتعين تكييف عمل أجهزة البحث والتحري لمواجهتها (المبحث الأول)، وذلك يستدعي استحداث قواعد وآليات ضمن منظومة إجرائية خاصة، تراعي خصوصيات الطّفل الضحية وكذا طبيعة الجريمة في حد ذاتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تكييف عمل أجهزة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية

من المعلوم أن للشرطة القضائية دورا هاما في منع الجريمة بصفة عامة، سيما وأنها الأداة الرئيسة لصيانة أمن المجتمع بكافة شرائحه ووقايته منها، من خلال ضبط الجرائم أو منع ارتكابها أو الحيلولة و تقليل فرص اقترافها، وحتى زمن قريب كانت الضبطية القضائية العادية تتولى معالجة قضايا الأطفال، دون إسناد هذه المهمة إلى أعوان مختصين، غير أن الأمر تغير مع تعزيز مبدأ التخصص في هذ الإطار، وهو ما يتجلى من خلال استحداث أجهزة متخصصة للتعامل مع الأطفال(المطلب الأول)، وإنشاء هيئات لمكافحة الجرائم الإلكترونية بما فيها المرتكبة ضد الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تخصيص أجهزة للبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية

لا شك في أن تخصيص شرطة الأحداث أو الأطفال[1]، للقيام بالإجراءات المطلوبة قبل مرحلة المحاكمة، يهيئ قدرا من الرعاية ويوفر الضمانات الكفيلة لحماية الطّفل، كما يحد من الآثار السلبية التي قد تنجر عن إسناد قضايا الأطفال إلى جهات أخرى غير متخصصة.

في هذا الإطار عمدت كل من المديرية العامة للأمن الوطني (الفرع الأول)، والقيادة العامة للدرك الوطني (الفرع الثاني)، إلى إنشاء فرق وخلايا خاصة للتعامل مع القضايا التي يكون أحد أطرافها قصرا، وبالرغم من أهمية استحداث مثل هذه الهيئات فإن الحاجة تبقى قائمة إلى استحداث ضبطية خاصة للتعامل مع الأطفال (الفرع الثالث).

[1] – تعود فكرة إنشاء جهاز خاص بالشرطة، إلى جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، منذ سنة 1947 التي طالبت بقيام هذا الجهاز، لمراقبة الأحداث المعرضين للجنوح إلى جانب علاج الأحداث المنحرفين: **محمد عبد القادر قواسمية**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 156.

الفرع الأول

فرق حماية الفئات الهشة على مستوى جهاز الشرطة

أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني فرق الأحداث، بموجب المنشور المؤرخ في 15 مارس 1982 والذي جاء فيه " أن توسيع مناطق المدينة والكثافة السكانية، هي العوامل الجازمة التي ساعدت على إرتفاع جرائم الأحداث، لذا تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن توسع في المستقبل إلى مجموع أمن ولايات الوطن..."[1].

في هذا السياق، تم إنشاء كمرحلة أولى 11 فرقة خاصة بالأحداث، في كل من أمن ولاية الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية، البليدة، تيزي وزو سيدي بلعباس، معسكر، على أن تعمم لاحقا في بقية أمن الولايات الأخرى.

بالنظر إلى أهمية هذه الخلايا في حماية الطفولة، تم تعميم نشاطها على المستوى الوطني بفتح تدرجي لفرق على مستوى باقي المصالح الولائية للشرطة القضائية، فضلا عن ذلك فإنه خلال سنة 2016، تم توسيع مهامها لتشمل فئات أخرى مع الأطفال، وعلى هذا الأساس تم تغيير تسميتها إلى **فرق حماية الفئات الهشة** التي تُعْنَى بحماية الطفولة؛ جنوح الأحداث؛ النساء المعنفات؛ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ بالإضافة إلى المسنين.

لذا حري بنا التطرق إلى خصوصية تشكيلة فرقة حماية الفئات الهشة (أولا) والإحاطة بتكوين أعوانها (ثانيا)، وذلك وفقا لمايلي:

[1] – حاج إبراهيم عبد الرحمن، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015–2016، ص 58.

أولا- خصوصية تشكيلة فرق حماية الفئات الهشة:

في الواقع لا يمكن حصر تشكيلة فرق حماية الفئات الهشة، التي تختلف باختلاف الكثافة السكانية في كل مدينة، لهذا نجد تشكيلتها في بعض المدن الكبرى تفوق 20 شرطيا وشرطية وفي ومدن أخرى لا تتجاوز 10 موظفين.

يفهم من هذا، أنه لا يمكن تحديد تشكيل -العنصر البشري- نموذجي صالح لكل الولايات، لكن يمكن القول إنها تتشكل على الأقل من ضابط شرطة قضائية برتبة محافظ شرطة، أو ملازم رئيسي للشرطة يشرف على تسيير الفرقة، يساعده رتباء من فئة مفتشي الشرطة، يكلفون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية، وقيادة فرق التحقيق والتحري والتدخل وكذا السهر على تطبيق توجيهات وتعليمات السلطة السلمية.

فضلا عن ذلك تتشكل هذه الفرقة من أعوان للشرطة يكلفون تحت إشراف مسؤوليهم السلميين بنشاطات الوقاية والتدخل والمساعدة، ويمكن أن يستعان بهم زيادة على ذلك لتأدية مهام الدعم الإداري والتقني[1].

الملاحظ كذلك أن فرق حماية الفئات الهشة، تضم في تشكيلتها على الأقل شرطية فقد تكون إطارا وهي التي تشرف على تسيير الفرقة، أو مفتشة شرطة تتكفل بملف الإجراءات وحتى عون شرطة أنثى، ولا شك في أن تخصيص العنصر النسوي، يعد ضمانة هامة لفئة الأحداث الذين يقعون ضحية لجرائم، إذ أثبت الواقع العملي أن الطّفل ضحية الجرائم الأخلاقية يميل إلى كشف الوقائع ومصارحة الشرطية أكثر من رجال الشرطة.

[1] – أنظر في ذلك المواد 72، 84، 91 من المرسوم تنفيذي رقم 10-322 مؤرخ في 22 ديسمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 78، صادر في 26 ديسمبر 2010.

ثانيا- ضمان التكوين المستمر لفرق حماية الفئات الهشة:

لا جدال في أهمية التكوين المتواصل لرجال الشرطة بمختلف رتبهم وتخصصاتهم تماشيا مع التحولات الوطنية والدولية، وتطلعات المواطن وحاجته للأمن، وفي هذا السياق تنظم المديرية العامة للأمن الوطني بصفة مستمرة، دورات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة موظفي الشرطة، وذلك بغرض تحيين معارفهم وتحسين مهاراتهم لمواكبة المستجدات والتطورات الحاصلة، لاسيما الأشكال الجديدة للإجرام، وهو ما يتجلى على سبيل المثال من خلال تنظيم دورات متخصصة في مجالات مختلفة بما فيها الموجهة لفرق حماية الطفولة[1].

في هذا الصدد برمجت مديرية التكوين والمدارس بالتنسيق مع مديرية الشرطة القضائية جملة من التربصات التكوينية لفائدة إطارات ورتباء فرق حماية الفئات الهشة تتعلق بتقنيات الإتصال والتحقيق وكذا التعامل مع الأحداث الجانحين والضحايا، فضلا عن ذلك قامت المديرية العامة للأمن الوطني، بتعزيز الشراكة مع الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة لمسايرة التطورات التي تشهدها التكنولوجيا الجديدة، والتطور الحاصل في مناهج التكوين فضلا عن إسناد تأطير الدورات التكوينية إلى أشخاص يتمتعون بالخبرات المهنية العالية في مختلف التخصصات، وفي السياق ذاته ومواكبة لسياسة الإنفتاح على المحيط الخارجي، سعت المديرية نفسها، للاستفادة من تجارب بعض الدول في مجال مواجهة الأشكال الجديدة للإجرام لاسيما التي تحتاج إلى أساليب غير تقليدية لمواجهتها على غرار الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد فئة الطّفل[2].

[1] – موقع المديرية العامة للأمن الوطني، https://www.algeriepolice.dz، تاريخ الاطّلاع 2022/12/22 الساعة 15:30.

[2] – مصطفى مراد، مديرية التكوين، المديرية العامة للأمن الوطني، مجلة الشرطة، العدد 147، سبتمبر 2020، ص ص 60-61.

من الواضح أن التكوين المتخصص والإستثمار في العنصر البشري وتأهيله، يعد ضمانة هامة لحماية الأطفال ضحايا الجرائم بكافة أشكالها.

الفرع الثاني

فرق حماية الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني

يعود إنشاء فرق حماية الأحداث التابعة لجهاز الدرك الوطني إلى تاريخ 01/24/ 2005 حيث استحدثت قيادة الدرك الوطني كمرحلة تجريبية 03 خلايا على مستوى الوحدات الإقليمية للدرك الوطني بالجزائر، وهران، وعنابة، قصد التكفل بالأحداث المعرضين لخطر الإنحراف[1]، وقد تم إنشاء هذه الخلايا بعد انتقاء عناصر من أفراد الجهاز، تم إعدادهم إعدادا خاصا يُمَكّنهم من مساعدة الفرق الإقليمية أثناء التحقيقات والتحري في القضايا التي يكون أحد أطرافها طفلا قاصرا[2].

بالنظر إلى التدخلات التي قامت به الخلايا، بالتنسيق مع فرق الدرك الوطني المنتشرة في 58 ولاية بخصوص مجابهة مشكلة جنوح الأحداث، وتماشيا مع متطلبات الوضع والإستحسان الذي لاقته هذه الأخيرة من طرف ممثلي المجتمع المدني، قررت قيادة الدرك الوطني سنة 2011، ترقية هذه الخلايا إلى فرق سميت بفرق حماية الأحداث للدرك

[1] – اللائحة المؤرخة في 2005/01/24 تحت رقم 07/2005/ج أ الصادر عن قسم الدراسات والتنظيم بالقيادة العامة للدرك الوطني.

[2] – جاء في لائحة العمل المشار إليها في المرجع أعلاه، أنه يتم إنتقاء عناصر خلية حماية الأحداث من بين أفراد الدرك الوطني الذين يتميزون بالمهارة والقدرة على التعامل مع الأحداث، وأسرهم، بأسلوب يحقق حماية الحدث ويشترط في رئيس الخلية أن يكون متزوجا وصاحب أسرة مثالية، وتضيف اللائحة أن رئيس الخلية، يتلقى تكوينا متخصصا في مواضيع تتعلق بعلم النفس التربوي، وعلم النفس الإجتماعي، والنشاط الإجتماعي، وكيفية التكفل ببعض الفئات الخاصة من الأحداث، بما فيهم ضحايا الإدمان والإنحرافات الأخلاقية.

الوطني[1]، قبل أن يتم تعزيزها بإنشاء 23 وحدة أخرى متخصصة في حماية الأطفال موضوعة تحت إشراف قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني، تمارس اختصاصها على كامل إقليم الولاية محل إقامتها، كما تعتبر كيان إستماع وإصغاء موجه للوقاية من أي فعل جانح يستهدف القاصر بصفته فاعلا أو ضحية[2].

لأهمية المسألة من الضروري تحديث تشكيلة فرق حماية الأحداث (أولا)، وعلاوة عن ذلك من المفيد تحديد المهام المنوطة بها لاسيما في مجال حماية الأطفال (ثانيا).

أولا- تشكيلة فرق حماية الأحداث:

سبق القول إنه لا يمكن حصر تشكيلة نموذجية لفرق حماية الأحداث التابعة للدرك الوطني، لعدة إعتبارات، أهمها خصوصية كل منطقة وكثافتها السكانية بالعودة إلى تشكيلة فرق حماية الأطفال، نجد أنها تشكلت في بدايتها الأولى، من رئيس برتبة مساعد أو مساعد أول، دركيين (02)، دركية عند الحاجة وحسب توفرها، أخصائية نفسانية[3].

تم تدعيم هذه الفرق بإقحام العنصر النسوي، وكذا تعزيز كفاءة أعضائها من خلال تنظيم دورات تكوينية مختلفة، من بينها دورة "عون وساطة إجتماعية" إلى جانب تكوينهم

[1] – خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية: 2013-2014 ص 81.

[2] – درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007، ص 46.

[3] – طارق حمودة، "دور المؤسسات الأمنية في الوساطة الإجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني أنموذجا" مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، عدد 02، 2016، ص 78.

في لغة الإشارة لرعاية القاصرين الصم والبكم، وتيسير التعامل معهم، بالإضافة إلى دورات أخرى متخصصة تصب في إطار تعزيز الكفاءة والخبرة لحماية ورعاية شريحة الأطفال[1].

ثانيا- مهام فرق حماية الأحداث:

سخرت قيادة الدرك الوطني، كل الإمكانات البشرية والمادية، للتكفل الأمني والنفسي بالأطفال من الجنسين، وفق استراتيجية أمنية وطنية، ترتكز على الجانبين الوقائي والردعي[2]:

1- **الوقاية:** من خلال القيام بالدوريات الراجلة والراكبة، في محيط المدارس والأماكن التي يتردد عليها القصر، وكذا برمجة مداهمات في الأماكن التي ينتشر فيها الإنحراف ومن المفيد التنويه بأنه أنيطت لهذه الفرق أيضا مهمة الكشف عن السلوكات الخطيرة والمساهمة في الإدماج الإجتماعي للقاصرين الموجودين في خطر معنوي.

وفي إطار التوعية والتحسيس تتولى هذه الفرق إعداد برنامج خاص لتوعية الأطفال والمراهقين بمخاطر بعض الآفات، كالإستعمال السيئ لشبكة الأنترنت، وكذا تحسيسهم بمخاطر الإنحراف، وتوعيتهم بشأن السلوكات غير السوية التي قد يتعرضون لها، لاسيما تلك المرتكبة باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

---

[1] – أوضح الرائد بلال زواوي، خلال ندوة إعلامية مشتركة، بين الأمن الوطني والدرك الوطني إحياء لليوم العالمي لحقوق الطّفل، أن الفرق المتخصصة تواظب على تلقي التكوين المناسب على مستوى المركز المتخصص ببئر خادم الذي تشرف عليه وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة: موقع وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar، تاريخ الاطّلاع 2023/02/15، على الساعة 18:12.

[2] – موقع وزارة الدفاع الوطني على الرابط:
https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php
تاريخ الاطّلاع: 2023/02/15، على الساعة 19:30.

2-الجانب الردعي: يتم بعد ارتكاب أفعال جرمية ضد الأطفال، وذلك من خلال القيام بإجراءات البحث والتحري ومعاينة الأفعال الإجرامية، ومتابعة مرتكبيها وتوقيفهم وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تقديمها إلى العدالة، وفي هذا الخصوص تتولى فرق حماية الأحداث مهمة قمع كل الأفعال التي يمكن أن تؤثر على سلامة واستقامة القصر والمشاركة في التحقيقات التي تورط فيها القصر، بما في ذلك تقديم العون والمساعدة للمحققين من أجل توجيههم وفق الأساليب العلمية والتعليمية المستعملة في علم النفس، وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بجنوح الأحداث.

الفرع الثالث

الحاجة إلى استحداث ضبطية خاصة بالأحداث

من المسلم به أن الطّفل بصفة عامة والضحية على وجه الخصوص، يحتاج إلى أجهزة متخصصة للتعامل معه، وهو المسلك الذي اتخذته الشرطة والدرك الجزائريين لضمان أحسن اتصال مع هذه الشريحة، لاسيما من خلال تكفل فرق مركزية بكل قضايا الأحداث المسجلة في قطاع الإختصاص، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من طرف تلك الفرق، إلا أن ذلك لا يحول دون الحاجة إلى إقرار آليات أخرى من أبرزها استحداث ضبطية خاصة تتعامل حصرا مع فئة الأطفال.

تقتضي دراسة المسألة تحديد مبررات إنشاء ضبطية قضائية خاصة (أولا) ثم التعريج على أهميتها في تعزيز فعالية حماية فئة الأطفال (ثانيا).

أولا- مبررات إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث:

استقر الهيكل التنظيمي للأجهزة الأمنية، على ضرورة تخصيص فرق خاصة تعالج قضايا الأحداث، إلى جانب فرق متخصصة أخرى، تعالج الجريمة على اختلاف أنواعها ولا شك في أن هذا التخصيص ينسجم مع التطبيقات الواسعة لقضاء الأحداث والمحاكم الخاصة بهم، فمن غير المتصور تكريس القضاء المتخصص دون استحداث فرق شرطة

أو درك متخصصين، إذ يستحيل تحقيق نتائج إيجابية في مجال حماية الأطفال، عند الإحتفاظ بتخصص القضاء بشكل منفصل عن تخصص أجهزة الضبط القضائي[1].

تأسيسا على ما سبق، يتعين أن تتم معالجة قضايا الأحداث من طرف فرق متخصصة سواء على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني، غير أن ذلك لا ينفي إمكانية إثارة النقاش حول فعلية وفعالية هذه الفرق في معالجة هذا النوع من القضايا.

في الواقع فإن استحداث فرق حماية الأحداث، كان على المستوى المركزي للولاية بمعنى تكون على مستوى المصلحة الولائية للشرطة القضائية بالنسبة لجهاز الشرطة وعلى مستوى المجموعة الإقليمية بالنسبة لجهاز الدرك الوطني، ولا يوجد لها فروع على مستوى باقي الوحدات الأمنية المنتشرة عبر إقليم الولاية.

بالرجوع إلى الكمّ التصاعدي لقضايا الأحداث المسجلة سنويا[2]، نجد أن هذه الفرق تقوم بمهامها في دائرة اختصاص واسع، وبالتالي لا تستطيع بأي حال من الأحوال تغطية كل القطاع ومعالجة كل القضايا المسجلة، الأمر الذي ترتب عنه إسناد بعضها لضباط شرطة قضائية غير متخصصين، ينتمون إلى أمن الدوائر بالنسبة لجهاز الشرطة أو لكتيبة من كتائب الدرك الوطني.

علاوة على ذلك، نسجل غياب مناوبة لهذه الفرق، الأمر الذي يستدعي معالجة قضايا الأحداث، من طرف ضباط شرطة قضائية غير متخصصين حتى على المستوى المركزي، وهو ما يحصل خلال العطل، أو الفترات الليلية على وجه التحديد، مما أثّر على تحقيق الهدف المنشود من إنشاء شرطة الأحداث، وهو ما يدعم فكرة ضرورة استحداث ضبطية متخصصة في مجال حماية الأطفال، تكون موزعة على كافة مراكز الشرطة أو

[1] – عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية 2012– 2013، ص 356.

[2] – موقع وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar، تاريخ الاطّلاع 2023/02/15، على الساعة 22:30.

كتائب الدرك الوطني عبر إقليم كل ولاية، على أن يتم إدماجهم بأمن الدوائر والكتائب في مرحلة أولى مع ضمان المناوبة طيلة أيام الأسبوع، لاسيما في ظل الكم التصاعدي لهذا النوع من الجرائم.

ثانيا- أهمية الضبطية القضائية المتخصصة في شؤون الأحداث:

لا جدال في أن تخصيص ضباط شرطة قضائية للتعامل حصرا مع فئة الأطفال يعزز من حمايتهم، لأن المتدخل يصبح أكثر مهارة في إنجاز مهمة محددة، وهذا ما يحقق نوعا من التفرغ والخبرة والاحترافية في المعالجة ويوفر الجهد والوقت، على خلاف ما هو عليه الوضع في حالة تشتيت جهد ضابط الشرطة القضائية واستنزاف وقته بالعمل في قضايا كثيرة ومتنوعة.

فضلا عن ذلك فإن التخصص يؤدي إلى إلمام ضابط الشرطة القضائية بكل الترسانة القانونية المتعلقة بالطّفل، الدولية منها والوطنية المتناثرة في التشريع الجزائري، وتبعا لذلك تكون المعالجة دقيقة وتستند على أسس قانونية سليمة، وهذا ما يحول دون الوقوع في أخطاء قد تؤدي إلى بطلان الإجراءات القضائية.

علاوة على ذلك، فإن تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، يجعل من الأدوار والوظائف التي تؤديها ذات طابع نوعي، من خلال تجويد محاضر السماع، تجويد إجراءات البحث والتحري، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى حماية الحدث ووقايته من الجريمة مستقبلا.

تجدر الإشارة إلى أن تخصيص فرق تُعْنَى بحماية الأطفال، على المستوى المركزي للولايات دون تعميمها على باقي فروع المراكز الأمنية، لا يكفي لضمان المعالجة الجيدة لقضايا الأحداث، ولهذا فإن تخصيص ضباط شرطة قضائية للعمل حصرا في قضايا الأحداث أصبح ضرورة ملحة يمليها الواقع المعيش، لذا نهيب بالمشرع الجزائري إلى تدارك هذا النقص، ومسايرة توجهات بعض التشريعات العربية في هذا المجال كالتشريع المصري

والكويتي، والتونسي[1]، من خلال تخصيص ضبطية للتعامل حصرا في قضايا الأحداث، أو على الأقل تأهيل ضباط شرطة قضائية وضمان تعميمهم على كل الفروع الأمنية لمعالجة هذا النوع من القضايا.

المطلب الثاني

هيئات متخصصة في الجرائم الإلكترونية

الواضح أن الجزائر وعلى غرار البلدان المتقدمة، أنشأت أجهزة متخصصة لمراجعة الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة الإلكترونية، إن على المستوى المركزي أو المحلي؛ من خلال فرق ومصالح أمنية متخصصة في هذا النوع من الجرائم، تختلف عن تلك التي تقوم بالكشف عن الجرائم التقليدية التي يغلب عليها الطابع المادي.

نتولى بيان الأجهزة المتخصصة على المستوى المركزي (الفرع الأول)، ثم نعرج على الأجهزة المتخصصة على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الهيئات المتخصصة على المستوى المركزي

يتم التطرق إلى أهم الهيئات المركزية المكلفة بمكافحة الجريمة الإلكترونية، بدءا بالهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (أولا)، ثم المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال (ثانيا)، قبل تناول المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني (ثالثا).

[1] – حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص ص 57–61.

أولا- الهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

لقد نص القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، في صلب المادة 13 منه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية، وقصد تفعيل نص هذه المادة فقد صدر في البداية المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير هذه الهيئة[1]، غير أن ضعف فعاليتها وعدم توفيقها في إنجاز المهام المنوطة بها، جعل المشرع الجزائري يتدخل من جديد لإعادة هيكلتها وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-172[2]، الذي ألغى أحكام المرسوم السابق رقم 15-261، بل وغير من الطبيعة القانونية للهيئة بإلحاقها بوزارة الدفاع الوطني بعد أن كانت تحت إشراف وزارة العدل، وتصبح بذلك هيئة ذات طابع أمني تعكس دورها الأصيل.

بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-493[3]، تم إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، نتولى تفصيل المسائل التالية:

1- تشكيلة الهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: ينص الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، على تنظيم وتشكيل

[1] - مرسوم رئاسي رقم 15-261، مؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية، العدد 53، صادر في: 8 أكتوبر 2015.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 29 ماي 2019، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 37، صادر في: 09 جوان 2019.

[3] - مرسوم رئاسي رقم 21-439 مؤرخ في 7 نوفمبر 2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 86، صادر في: 11 نوفمبر 2021.

الهيئة، بحيث تنظم في مجلس توجيه، ومديرية عامة يوضعان تحت سلطة رئيس الجمهورية، ويقدمان له عرضا عن نشاطاتهما.

أما **مجلس التوجيه**، فيرأسه الأمين العام لوزارة الشؤون الجمهورية، ويتكون من الأمناء العامون لكل من وزاراة الشؤون الخارجية، والجالية الوطنية بالخارج، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، وزارة العدل، وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا قادة ومدراء مصالح أمنية حددتهم المادة 06 من ذات المرسوم.

تتكون **المديرية العامة** من[1] :

- مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية،
- مديرية للإدارة والوسائل،
- مصلحة للدراسات والتلخيص،
- مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية،
- ملحقات جهوية.

1- **إختصاصات الهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:** تتولى الهيئة إختصاصات حصرية كرسها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 14 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره، التي أكدت على ضرورة تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، فضلا عن مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية، في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم الإلكترونية بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، علاوة على ذلك أشارت إلى تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج، قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وتحديد مكان تواجدهم.

الملاحظ أن مضمون نص المادة 14 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره، كان عاما وغير مفصل لمهام الهيئة، وهذا ما تداركه المشرع الجزائري في المرسوم الجديد رقم

[1] – المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 439، المصدر السابق.

21-439 من خلال إعادة تنظيم الهيئة في مجلس توجيه، ومديرية عامة[1]، فضلا عن تقسيم المهام بينهما وذلك وفقا لمايأتي:

أ- **المهام المسندة إلى مجلس التوجيه:** فصل المرسوم الجديد رقم 21-439 المسائل الأساسية الموكلة إلى مجلس التوجيه، إذ يكلف بموجب نص المادة 7 منه على مايأتي:

-توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته.

-دراسة كل مسألة تخضع لمجال اختصاص الهيئة والبت فيها، لاسيما فيما يتعلق بتوفر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية للإتصالات الإلكترونية، المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 09-04.

بالتداول حول الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

فضلا عن النظر في مسائل التطوير والتعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

كما أنيط بالمجلس، القيام دوريا بتقييم حالة التهديد في مجال الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال للتمكن من تحديد مضامين عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.

من جهة أخرى كلف المجلس باقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

[1] - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439، المصدر السابق.

علاوة على ذلك، كلف المجلس بالموافقة على برنامج الهيئة وإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه أثناء أول إجتماع له، كما يقوم بدراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة والمصادقة عليه، إبداء رأيه في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة، وتقديم مقترح يتصل بمجال اختصاص الهيئة، والمساهمة في ضبط المعايير القانونية في مجال اختصاصه، ودراسة مشروع ميزانية الهيئة والموافقة عليه.

ب- المهام المسندة إلى المديرية العامة للهيئة: بيّن المشرع الجزائري أن المهام الأساسية الموكلة للهيئة، تتمثل في السهر على حسن سير الهيئة، وإعداد مشروع ميزانيتها وإعداد وتنفيذ برنامجها.

فضلا عن ذلك للهيئة دور رقابي، من خلال تنشيط وتنسيق ومتابعة أنشطة هياكل الهيئة ودور وقائي من خلال تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

علاوة على ذلك أنيط بها مهام التعاون وتبادل المعلومات مع مثيلاتها الأجنبية بغرض تجميع كل المعطيات المتعلقة بتحديد مكان مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والتعرف عليهم.

يظهر من نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 21-439 السالف ذكره، الدور المنوط بمديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، والتي من بينها تزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائيا، أو بناء على طلبها، بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكذا السهر على إنجاز مهام اليقظة الإلكترونية، ولا شك في أن كل هذه التدابير تصب في مصلحة حماية المجتمع والطّفل على وجه الخصوص من مختلف الجرائم الإلكترونية.

ثانيا- المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

في الواقع كانت أول مبادرة قامت بها مديرية الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، هي إنشاء خلية على المستوى المركزي، حيث تم خلال شهر سبتمبر 2012 إعداد مشروع إنشاء خلية مركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال مستلهم من النماذج العالمية، إثر الزيارات التي جرت في إطار التعاون الدولي مما دفع بهذه الخطوة نحو الأمام والحرص على عرض المشروع على القيادة إلى غاية صدوره في 09 جانفي 2013 [1].

في هذا الصدد تقرر بموجب نص المادة الأولى منه، إنشاء خلية مكلفة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على مستوى مكتب الجرائم الإقتصادية بالمديرية الفرعية للقضايا الإقتصادية والمالية.

فضلا عن ذلك نص ذات المقرر الصادر سنة 2013، على تسيير الخلية من طرف إطار لا تقل رتبته عن ملازم أول للشرطة، ويشترط فيه أن يكون حائزا على المؤهلات والخبرة اللازمة في هذا الميدان[2].

ومن أجل السير الحسن لهذه الخلية تم تقسيمها إلى (03) فصائل[3]:

- فصيلة مكلفة بالتحريات التقنية،
- فصيلة مكلفة باليقظة المعلوماتية في مجالات النشاط،

[1] – عبد القادر مصطفاوي، "إنشاء المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بمديرية الشرطة القضائية"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 04، جويلية 2019، ص 35.

[2] – المادة 02 من المقرر رقم 02/ 16/ن م د ت/ م ش ع ت/ المديرية العامة للأمن الوطني، المؤرخ في 09 جانفي 2013، المتضمن إنشاء خلية مكلفة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، على مستوى مكتب الجرائم الإقتصادية بالمديرية الفرعية للقضايا الإقتصادية والمالية/ مديرية الشرطة القضائية.

[3] – المادة 4 من المقرر رقم 02/ 16/ن م د ت/ م ش ع ت/ المديرية العامة للأمن الوطني، المصدر نفسه.

– فصيلة تختص بالربط مع مزودي الخدمات.

لكن مع ظهور شبكات التواصل الإجتماعي، وانتشار استعمال الهواتف الذكية في الجزائر وما نتج عنه من تحولات إجتماعية وسياسية، وتصاعد الجرائم المرتكبة باستعمال التكنولوجيا الحديثة، تزايد الضغط على المديرية العامة للأمن الوطني، من أجل فرض تواجدها في الفضاء السيبراني، تولدت فكرة تحويل الخلية المركزية إلى مصلحة مركزية حيث صدر خلال سنة 2015، مقرر يتضمن تحويل خلية مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى مصلحة مركزية، ويحدد مهامها وتنظيمها ويمتد اختصاصها الإقليمي عبر مجموع التراب الوطني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].

يسير المصلحة المركزية رئيس مصلحة، ينتمي إلى سلك محافظي الشرطة، ويتمتع بالصفات المميزة والخبرة الضرورية، أنيطت بهذه المصلحة مهام محددة (1)، كما أنها تتوافر على هياكل مختلفة من أجل القيام بمهامها على أفضل وجه (2).

1– مهام المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: يشمل إختصاص المصلحة المركزية، الجرائم الخاصة بالجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وتلك التي تم اقترافها بفضل التسهيلات التي وفرتها لها هذه التكنولوجيا أو كانت على صلة بها، لهذا الغرض تتمثل مهامها لا سيما فيما يلي:

– إنجاز تحقيقات قضائية ذات صلة بمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال طبقا للتشريع المعمول به؛

– تنفيذ عمليات خاصة طبقا للتشريع المعمول به؛

– تنسيق تحريات الشرطة القضائية ونشاطاتها في ميدان الوقاية من الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ودعمها؛

[1] – مقرر رقم 05/ 33/ ن م د ت/ م ش ع ت/ المديرية العامة للأمن الوطني، مؤرخ في 25 جانفي 2015 المتضمن تحويل خلية مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال إلى مصلحة مركزية ويحدد مهامها وتنظيمها.

– تنفيذ الإنابات القضائية الوطنية والدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، طبقا للتشريع المعمول به؛

– القيام بوضع منظومة للرصد على شبكة الأنترنت تتمثل في تنظيم عمليات لتحصيل ومراقبة وتحليل المعلومات التي يتم جمعها على الشبكات حول المضامين المخالفة للقانون أو تلك التي تشكل تهديدا للأمن والنظام العامين؛

– القيام بتقويمات وتحاليل للتهديد الذي تشكله جرائم تقنية المعلومات والمساهمة في تعريف إستراتيجية الأمن الوطني في ميدان الوقاية من الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها؛

– المشاركة في برامج تكوين وتأهيل المحققين المتخصصين في جرائم تقنية المعلومات؛

– المساهمة في النشاطات ذات الطابع العمومي في مجال الإعلام والتوعية بالجرائم والأخطار المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛

– التكفل بمجموع المبادلات ذات الطابع الدولي في ميدان الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بما فيها نشاطات التعاون والمساهمة في التحقيقات الدولية المتصلة بها؛ وذلك عبر القنوات المؤسسية المعمول بها (مكتب التعاون الدولي، المكتب المركزي الوطني إنتربول)؛

– المساهمة في برامج تأمين وحماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء الإلكتروني الوطني؛

– المساهمة في الإثراء المستمر للترسانة القانونية الوطنية في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2– **تنظيم المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:** من أجل سيرها، تتوفر المصلحة المركزية على هياكل للدعم والتسيير والتحليل وهياكل متخصصة، وفي هذا الصدد تضم هياكل الدعم والتسيير والتحليل أمانة ومكتبين (02) مكتب للخدمات اللوجيستية ومكتب للتحليل الجنائي.

وتضم الهياكل المتخصصة فرقتين؛ الأولى خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات والثانية مخصصة للعمليات التقنية والخاصة.

ومما يستلزم التأكيد عليه أن فرقة مكافحة جرائم تقنية المعلومات تقسم إلى 06 فصائل منها فصيلة تكلف حصر بمكافحة جرائم استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية على الأنترنت[1].

وتشمل فرقة العمليات التقنية والخاصة على (04) فصائل، منها فصيلة العمليات الخاصة وفصيلة تحليل الدعائم الرقمية، وفصيلة رصد جرائم تقنية المعلومات، وفصيلة البحث والتطوير[2].

ثالثا – المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني:

في إطار عصرنة جهاز الدرك الوطني لمجابهة الجريمة بشكل عام والجريمة الإلكترونية بشكل خاص، تم الشروع إبتداء من سنة 2004 في وضع اللبنة الأولى لمشروع مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية.

خلال سنة 2008 افتتح هذا المركز رسميا ومقره في بئر مراد رايس[1]، يتضمن أمانة وخلية للتحليل والتقييم، فصيلة للحماية والمراقبة، بالإضافة إلى مكاتب أهمها[2]:

---

[1] – نصت المادة 08 من المقرر رقم 33/ ن م د ت/ م ش ع ت/ المديرية العامة للأمن الوطني/ صادر في 25 جانفي 2015 " تشمل فرقة مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ستة (06) فصائل، يسير كل منها رئيس فصيلة: فصيلة مكافحة الإرهاب السيبراني؛ فصيلة مكافحة التجسس والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛ فصيلة مكافحة جرائم النصب على الأنترنت والغش المتعلق بالتجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية عبر الأنترنت والغش في المواصلات اللاسلكية و البطاقات المغناطيسية فصيلة مكافحة جرائم التقليد عبر الأنترنت؛ فصيلة مكافحة جرائم استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية على الأنترنت؛ فصيلة مكافحة جرائم المساس بالأشخاص والحياة الخاصة وانتحال الهوية ومخالفة التشريع المنظم لحماية البيانات الشخصية.

[2] – المادة 09 من المقرر رقم05/ 33/ ن م د ت/ م ش ع ت/ المديرية العامة للأمن الوطني، المصدر السابق.

1 – مكتب التحقيقات المعلوماتية: يتولى مايلي:

– البحث ومعاينة الجرائم المرتكبة على الأنترنت، جمع أدلتها والتعرف على مرتكبيها؛

– مساعدة الأجهزة الأمنية الأخرى لاسيما المجموعات الإقليمية للدرك الوطني من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية، من خلال معاينة الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال والبحث عن الأدلة؛

– المشاركة في قمع الجرائم الإلكترونية من خلال التعاون مع مختلف مصالح الأمن والهيئات الوطنية؛

– محاربة الجرائم الإكترونية الماسة بالأطفال؛

– المساعدة والقيام في حالة التحقيقات القضائية والتحريات المعقدة، بالتفتيشات الإلكترونية وبكل تقنية أو إجراء آخر يسمح بجمع المعلومات، الأدلة والقرائن المتعلقة بالجرائم المرتكبة، سيما بتفعيل وسائل وأرضيات التحريات المتخصصة؛

– التكفل والإمتثال لتسخيرات السلطات القضائية والقيام بالخبرات التقنية المتعلقة بالجرائم المرتبطة بتكنوجيات الإعلام والاتصال؛

– إنجاز وتفعيل أساليب التحريات في الأوساط الرقمية وترقية تقنيات التحريات والتحقيقات الرقمية.

---

[1] – إدريس عطية، "مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري"، مجلة مصداقية، عدد1، 2019، ص 112.

[2] – رابح سعاد، "ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد01، جوان 2021، ص 281.

2- مكتب اليقظة المعلوماتية أنيطت به المهام الآتية:

- ضمان يقظة إعلامية مستمرة على جميع فضاءات الأنترنت؛
- السهر على جمع وتحليل ونشر المعلومات المفيدة والمهمة المنشورة في الفضاء الرقمي.
- القيام بحملات تحسيسية بالتنسيق مع وزارة التضامن الوطني والأسرة، وزارة التربية والتعليم لتوعية كل فئات المجتمع بمخاطر الإستعمال السيئ لشبكات الأنترنت.

3- **مكتب خاص لحماية الأطفال عبر الأنترنت:** الحقيقة فإن إنشاء مكتب خاص لحماية الأطفال عبر الأنترنت، جاء ليكمل مهام الفرق الخاصة بحماية الأحداث التي استحدثتها قيادة الدرك الوطني السابق الإشارة إليها، من خلال تقديم الدعم التقني للوحدات الإقليمية في مجال التحري وجمع الأدلة الجنائية، للجرائم التي يكون أحد أطرافها طفلا.

في هذا الصدد كشف رئيس مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية، عن جهود مصالح الدرك الوطني في المعالجة الإيجابية لـ 95%، من قضايا الجرائم الإلكترونية التي تصل إلى المركز مع الإشارة إلى أن هذا الأخير عالج بالتنسيق مع باقي وحدات الدرك الوطني 100 جريمة إلكترونية، كان ضحاياها أطفالا ومراهقين من ضمن 1000 قضية تمت معالجتها خلال سنة 2017[1].

فضلا عن الجانب الردعي، يضطلع مكتب حماية الأحداث عبر الأنترنت بمهمة وقائية تم تسطيرها بالتنسيق مع وزارة التربية، ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا وزارة الأسرة لحماية الطّفل في فضاء الأنترنت، من خلال تنظيم عمليات تحسيسية كبرى لإرشاد الأطفال والأولياء بمخاطر الإستعمال السيء للأنترنت، فضلا عن الإجراءات

[1] – تدخل العقيد جمال بن رجم خلال استضافته ضمن برنامج ضيف الصباح للقناة الأولى على الرابط: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180214/133919.html، تاريخ المشاهدة 2022/12/15، على الساعة 20:45.

التي يجب أن يتخدها الأولياء والأوصياء والمربين من أجل حماية الطّفل والسماح له باستخدام أفضل للأنترنت مع أقل خطر، و حتى تكون هذه الإجراءات فعالة، يجب أن تشمل الأسرة والمجتمع لذلك عملت كل وحدات الدرك الوطني، بالتنسيق مع مركز مكافحة الجرائم الإلكترونية على تقديم محاضرات تحسيسية على مستوى المدارس بأطوارها الثلاثة علاوة عن المشاركة في العديد من البرامج والحصص التلفزية والإذاعية، التي تصب في مجال التحسيس بمخاطر الجرائم التي تتم عبر الفضاء الرقمي.

الفرع الثاني

الهيئات المتخصصة على المستوى المحلي

من أجل مواجهة الجرائم الإلكترونية، تم تعميم فتح فرق وفصائل جديدة تعنى بمكافحة هذا النوع من الجرائم بما فيها المرتكبة ضد فئة الأطفال، وهو ما يتجلى على مستوى جهاز الشرطة (أولا)، وكذا على مستوى جهاز الدرك الوطني (ثانيا).

أولا- الفصائل المتخصصة على مستوى جهاز الشرطة:

استجابت المديرية العامة للأمن الوطني للرهانات المتعلقة بالحد من التهديدات الأمنية الماسة بالدولة الجزائرية ومؤسساتها، وتلك التي تستهدف الأفراد على اختلاف شرائحهم بما فيها المرتكبة ضد شريحة الأطفال، حيث قامت بوضع استراتيجية شاملة من خلال تعزيز التشكيل الأمني، بإنشاء تشكيل عملياتي متخصص في محاربة الجريمة الإلكترونية، على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية.

1-فصائل مكافحة الجريمة الإلكترونية:

حيث تقرر في البداية إلحاق فصائل مكافحة الجريمة الإلكترونية، بالفرق الإقتصادية والمالية، وذلك بسبب قلة التأطير وضعف النشاط، لاسيما في ظل العدد المحدود للقضايا

المسجلة في هذا الإطار آنذاك، حيث أسندت مهمة الإشراف عليها إلى إطار لا تقل رتبته عن ملازم أول للشرطة، يحوز على المؤهلات والخبرة اللازمة في الميدان[1].

وقد كلفت المديرية العامة للأمن الوطني، هذه الفصائل بمهام وصلاحيات واسعة ومتنوعة حددتها فيما يأتي[2]:

– التحري والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال؛

– المساهمة في النشاطات المرتبطة بالوقاية والتحسيس ضد أخطار استعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛

– مساعدة مصالح الشرطة القضائية الأخرى، التابعة لإقليم الإختصاص عند الإقتضاء في مجال التحريات التقنية، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية؛

– مباشرة اليقظة المعلوماتية والبحث عبر الشبكات المفتوحة، عن كل محتوى غير شرعي، يشكل في حد ذاته جريمة في قانون العقوبات أو يكون مخالفا للنظام العام؛

– المساهمة في تقييم ومراقبة الأنظمة والوسائل، والإجراءات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

2–إعادة ضبط التشكيل الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية:

مع تصاعد نسب الجرائم الإلكترونية إرتأت المديرية العامة للأمن الوطني، إبتداء من سنة 2015، إعادة النظر في التشكيلات العملياتية المكلفة بمكافحة هذه الجرائم، حيث تقرر تحويل الفصائل التابعة للفرق الإقتصادية والمالية، إلى فرق مستقلة تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية، أسندت لها مهام استقبال الشكاوى والتحقيق في الجرائم

[1] – المادة 2 من المقرر رقم 03/ 17/ن م د ت/ م ش ع ت/ المديرية العامة للأمن الوطني، يتضمن إنشاء فصائل مكلفة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال على مستوى الفرق الإقتصادية والمالية/ المصالح الولائية للشرطة القضائية، مؤرخ في: 09 جانفي 2013 (غير منشور).

[2] – المادة 4 من المقرر رقم 03 /17/ن م د ت/ م ش ع ت/ المديرية العامة للأمن الوطني، المصدر نفسه.

المستحدثة، والمبادرة بعمليات الوقاية والتحسيس، بالتنسيق مع المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة الإلكترونية [1].

في السياق نفسه، تعتبر فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية من الناحية العملياتية امتدادا على المستوى المحلي، للمصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، التابعة لمديرية الشرطة القضائية[2].

من المفيد التنويه بأن المديرية العامة للأمن الوطني، أفردت موظفي الشرطة العاملين بهذه الفرق، بتكوين متخصص لضمان تأهيل عناصر الفرق العملياتية، لتأدية مهامهم بكل احترافية، حيث يتم تلقينهم تقنيات وطرائق التحقيق والأطر القانونية، لمعالجة القضايا المتعلقة بهذا النوع من الإجرام، بهدف مواكبة التطور التكنولوجي والرفع من مستوى ومهارات المحققين ومعارفهم، وكذا زيادة الفعالية في أدائهم وإكسابهم الكفاءة المستقبلية، بما يتناسب مع تحقيق أهداف المديرية العامة للأمن الوطني، والمتمثلة في حماية الأشخاص والممتلكات، حيث تم استحداث صنفين من التكوين المتخصص في هذا المجال[3]:

- **الصنف الأول:** محقق في الجريمة المعلوماتية، خاص بإطارات ومفتشي المصالح المحققة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.
- **الصنف الثاني:** متدخل أول في الجريمة الإلكترونية، خاص بأعوان الشرطة العاملين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية.

[1] – مقرر رقم75/ 64/ م ش ع ت/ ن م د ت/ المديرية العامة للأمن الوطني، يتضمن تحويل الفصائل المكلفة بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال إلى فرق مكافحة الجريمة المعلوماتية ويحدد مهامه وتنظيمها صادر سنة 2016، (غير منشور).

[2] – المادة 04 من المقرر رقم 75/ 64 / م ش ع ت/ ن م د ت/ المديرية العامة للأمن الوطني، المصدر نفسه.

[3] – بشير السعيد، "مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، وحدة الطبع الرويبة، العدد 04، جويلية 2019، ص ص 31–32.

وبهدف نقل المعارف والاستفادة من الخبرات الشرطية، للدول المتقدمة سعت المديرية العامة للأمن الوطني، إلى تكوين إطارات على المستوى الدولي، فضلا عن خلق علاقات تعاون في مجال التكوين الخاص مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي في ميدان الأمن المعلوماتي والتحقيق الجنائي، حيث يتم تكوين إطارات الشرطة على مستوى هذه الجامعات والمؤسسات في إطار الشراكة، ناهيك عن المشاركة في الملتقيات، والبحوث الدولية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية[1].

من المفيد التنويه بأن فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية، نظمت 316 حملة تحسيسية خلال سنتي 2017 و2018 مست مختلف شرائح المجتمع، لاسيما على مستوى المدارس الإبتدائية بالتنسيق مع الشركاء المدنيين، وزارة التربية والتعليم، والمجتمع المدني، بهدف لفت انتباه مستعملي خدمات الإتصالات وتقنية المعلومات، بالإضافة إلى توضيح المسؤوليات والعقوبات المترتبة ضد مرتكبي هذه الجرائم، وكذا التعريف بسبل التقاضي وآليات الشكوى لضحايا هذا النوع من الجرائم لاسيما فئة الأطفال[2].

ثانيا- الفصائل على مستوى جهاز الدرك الوطني:

في إطار مسعى قيادة الدرك الوطني الرامي لتجسيد مبدأ التخصص والمهنية لمستخدميه ليكونوا في مستوى الأداء الفعال للمهمة النبيلة المنوطة بهم، لاسيما حماية الفئات الهشة من الجرائم المستحدثة، تم إنشاء فصائل وخلايا متخصصة في مجال البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية.

وفي هذا الصدد يحوز الدرك الوطني على فصائل للأبحاث، ينتمي إليها أفراد ذوو خبرة واختصاص واسعين في مجال الشرطة القضائية، هذه الفصائل مكلفة خصوصا

[1] – موقع المديرية العامة للأمن الوطني، https://www.algeriepolice.dz/، تاريخ الاطّلاع 2022/12/13 على الساعة 16:12.

[2] – بشير السعيد، المرجع السابق، ص 32.

بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام المنظم كالجرائم الإلكترونية، وذلك عن طريق القيام بتحقيقات تتطلب تحريات لمدة طويلة ومعقدة، هذه الوحدات المختصة تساهم أيضا في تدعيم نشاط الأبحاث والتحريات التي تقوم بها الفرق الإقليمية للدرك الوطني[1].

ولهذا الغرض تم تدعيم فصائل البحث بدركيين متخصصين في التحقيق المعلوماتي وهذا بعد تلقيهم لتربص على مرحلتين[2]، ولقد أعيد تنظيمها بتاريخ 2007/07/21 بموجب التعليمة رقم 4-223-2007 الصادرة عن قيادة الدرك الوطني، وذلك لتتماشى مع طبيعة هذا النوع من الجرائم، وهو ما سمح بإنشاء خلية متخصصة في مجال البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية في سبعة عشر 17 مجموعة ولائية، لتعمم فيما بعد على باقي الولايات بهدف تطبيق سياسة فعالة في مكافحتها[3].

لقد أحسنت قيادة الدرك الوطني في مسعاها، لاسيما وأن هذا الجهاز يقوم بدور بالغ الأهمية في ميدان الشرطة القضائية، نظرا لانتشار وحداته على مستوى كامل التراب الوطني وكذا حيازته للوسائل المادية اللازمة في هذا الخصوص، وقد ساعد على ذلك تزايد عدد أفراده وتمتعهم بصلاحيات مهمة خولها لهم القانون.

ومن الأهمية بمكان الإشارة، إلى أن جهاز الدرك الوطني استحدث خلايا اليقظة الإلكترونية، التي تتولى دورا استباقيا تحسيسيا، كما تقوم بتصفح مواقع الويب يوميا، ورفع

---

[1] – الموقع الرسمي للدرك الوطني، https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php، تاريخ الاطّلاع 2022/12/13، على الساعة 17:15.

[2] – المرحلة الأولى، لمدة أربعة أشهر بمدرسة صف الضباط بسطيف، المرحلة الثانية لمدة ثلاثة أشهر بمدرسة الشرطة القضائية بزرالدة.

[3] – حسين ربيعي، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الجقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص187.

كل ما يتنافى والتشريع الجزائري، بما فيها الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، لتتدخل بعدها خلايا مكافحة الجرائم الإلكترونية للردع[1].

على أية حال فإن مصالح الدرك الوطني وضعت الرقم الأخضر 1055 وموقع إلكتروني ppgn.mdn.dz تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن الجرائم الإلكترونية مهما كان نوعها والشريحة المستهدفة، تعتمد على استراتيجية متمثلة في أربعة عناصر، هي الوقاية، اليقظة الإلكترونية، والمكافحة، والأمن الرقمي[2].

المطلب الثاني

تكييف قواعد الإختصاص للضبطية والجهات القضائية

إن مكافحة الجريمة والكشف عن مرتكبيها في حالة وقوعها، وردعهم متوقف على توفر نظام أو إطار إجرائي قادر على إثبات الواقعة المرتكبة من جهة، ومن جهة أخرى لابد من التنسيق بين مختلف المصالح القضائية والأمنية، وعليه أقر المشرع الجزائري إلى جانب توسيع الإختصاص المحلي للضبطية القضائية (الفرع الأول)، توسيع اختصاص بعض الجهات القضائية للنظر في مثل هذه المسائل (الفرع الثاني).

[1] – مداخلة غير منشورة للعقيد جمال بن رجم رئيس المصلحة المركزية للجرائم السيبرانية، منتدى الشعب سنة 2017 متوفرة على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=K_Uqxfd-t-8، تاريخ المشاهدة 2022/02/02 على الساعة 15:130.

[2] – الموقع الرسمي للدرك الوطني، https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php، تاريخ الاطّلاع 2022/12/13 على الساعة 22:25.

الفرع الأول

توسيع الإختصاص المحلي للقائمين على إثبات الجريمة

يقصد بالإختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدودية التي يباشر فيها ضباط وأعوان الشرطة القضائية إختصاصتهم وصلاحياتهم المخولة لهم قانونا.

لأهمية المسألة نعالج ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية (أولا) ثم نقف على أهم مظاهر تكييف قواعد الإختصاص التي أفردها المشرع الجزائري مع خصوصيات الجريمة الإلكترونية من خلال بيان تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية (ثانيا).

أولا- ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

في الواقع لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية، ضوابط انعقاد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية عند تحديده لاختصاصها المحلي، لذا يتعين اتباع الأحكام الإجرائية التي اعتمدها في تحديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية[1]، وقاضي التحقيق[2]، وهي كالتالي:

1-مكان ارتكاب الجريمة:

حسب هذا المعيار، فإن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، ينعقد في أي مكان تحققت فيه كافة عناصر الركن المادي أو جزء منه، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من عدة أفعال يكون مختصا فيها كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

[1] – المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] – المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

بالعودة إلى الجريمة محل الدراسة يصعب- في تقديرنا- اعتماد هذا المعيار على جريمة لا تعترف بالحدود المكانية، ناهيك عن صعوبة إثبات مكان وقوعها.

2- محل إقامة المشتبه فيه:

ويقصد به محل الإقامة المعتاد سواء كانت بصفة مستمرة أو منقطعة، أي المكان الذي يقيم فيه في دائرة الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية المختص وليس السكن، وفي حال تعدد المشتبه فيهم ينعقد الإختصاص لضابط الشرطة القضائية، بالبحث والتحري عن جريمة وقعت بمحل الإقامة المعتادة لأحد المشتبه فيهم في مساهمتهم في ارتكاب الجريمة متى وقعت في اختصاصه المحلي.

3- مكان القبض على المشتبه فيه:

ينعقد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، بمكان القبض على المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن سبب القبض سواء بسبب الجريمة أو لسبب آخر.

على أية حال يصعب اعتماد هذه المعايير في الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال، لذلك يرى الباحث أهمية اعتماد معيار جديد يتوافق مع خصوصية هذه الجريمة التي لا تعترف بالحدود المادية.

فضلا عن قواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حري الأخذ بمعيار مكان إقامة الضحية، على اعتبار أنه يضمن حماية مصالح الطّفل، خاصة وأن هذا المسلك قد انتهجه المشرع الجزائري في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وقيده بشرط أن يكون الفاعل مقيما خارج إقليم الإختصاص[1].

[1] – المادة 21 الفقرة الثانية من القانون رقم 20-05، المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في: 29 أفريل 2020.

وفي كل الأحوال، فإن الإختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية التابعين لنفس المحكمة، مقسم بين جهازي الأمن الوطني والدرك الوطني، لذلك فإنه من الناحية العملية تتقدم عادة الضحية إلى أقرب مقر أمني لترسيم الشكوى مع الأخذ بعين الاعتبار الإختصاص المكاني لكل منهما.

ثانيا- تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية:

لقواعد الإختصاص أهمية كبرى تتعلق بالتنظيم القضائي وهي من النظام العام، وتبعا لذلك يترتب على مخالفة هذه القواعد الإجرائية البطلان كأصل عام، لذلك يتعين على الضبطية القضائية ممارسة أعمالها في دائرة إختصاصها، حسب التقسيم القضائي في النطاق الإقليمي والدوائر التابعين لها.

في هذا الإطار حدد المشرع الجزائري نطاق الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية، في الفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: " يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

وكإستثناء من الأصل العام، أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه، تمديد الإختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، فضلا عن ذلك نصت الفقرة الثالثة منها على أنه يجوز تمديد الإختصاص إلى كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص وفقا لضوابط وأطر محددة قانونا[1].

[1] – تنص الفقرة الثالثة من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق: (... ويجوز لهم أيضا في حالة أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية)، ويظهر من نص هذه الفقرة أن التمديد يكون بطلب من الجهات القضائية أي في إطار الإنابات القضائية طبقا لأحكام المادة 138 من ذات القانون.

ومما يستلزم التأكيد عليه، أن المشرع الجزائري، ومن أجل ضمان نجاعة وفعالية النصوص الإجرائية، وجعلها أكثر ملاءمة مع خصوصية بعض الجرائم، لاسيما الجريمة الإلكترونية التي لا تعرف نطاقا مكانيا محددا، فقد عمد إلى إزالة كل العقبات التي تحول دون أداء رجال الضبطية القضائية لأعمالهم على الوجه المطلوب وتقلل من سرعة تقفي وتعقب المجرمين.

في هذا الصدد تم إدراج فقرة سابعة لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22[1] "...فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية **والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

يفهم من هذا أن لضباط الشرطة القضائية -مهما كانت الجهة التي ينتمون إليها- إختصاصا موسعا، يسمح لهم بالبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال في كامل إقليم الوطن، تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا.

الفرع الثاني

الإختصاص القضائي الموسع في الجرائم الإلكترونية

بالإضافة إلى توسيع الإختصاص المحلي للضبطية القضائية قام المشرع الجزائري بتوسيع إختصاص بعض الجهات القضائية بما فيها المحكمة، النيابة العامة، قاضي التحقيق واستحداث ما يسمى بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الإختصاص الموسع التي تنظر في القضايا الخطيرة ومنها الجرائم الإلكترونية بصفة عامة.

[1] – قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في: 24 ديسمبر 2006.

ولأهمية المسألة نسلط الضوء على أهمية استحداث القطب الوطني كآلية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال(أولا) ، مع التركيز على اختصاصه الموسع (ثانيا) وفقا للغاية من الدراسة.

أولا- القطب الوطني كآلية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

لقد ساير المشرع الجزائري التطور الحاصل في مجال الجريمة، وواكب التشريعات الدولية فاستحدث أقطابا جزائية متخصصة لمعالجة بعض الجرائم الخطيرة، وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، ثم واصل على هذا النهج إلى غاية استحداثه للقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11[2].

في الحقيقة فإن الفلسفة المتوخاة من وراء القطب المتخصص في الجرائم الإلكترونية تندرج ضمن دوافع موضوعية، تتمثل في خطورة وتعقيد الجريمة في حد ذاتها، فالقاضي الجزائي يشق عليه مهمة الفصل في الجرائم الإلكترونية المعقدة والمتشعبة، خاصة إذا كانت ذات طابع منظم، والأمر نفسه مع قاضي التحقيق الذي قد يطّلع بملفات معقدة من أبرزها قضايا الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل العابرة للحدود، وهذا ما يتطلب وسائل بشرية وفنية وقدرات وكفاءات خاصة يصعب توفيرها في جميع المحاكم الجزائية العادية مما يتوجب توفير الوسائل والإمكانات والكفاءات وتركيزها في يد محاكم أو أقطاب متخصصة فقط، تعتمد على فكرة العمل القضائي المتخصص، ويرتكز على درجة كبيرة من الدقة والعمق الموضوعي والتخصص في جزئيات المادة القانونية.

[1] - قانون رقم 04-14 مؤرخ في: 10-11-2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في: 10-11-2004.

[2] - الأمر رقم 21-11 مؤرخ في: 2021/08/25 يتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 65 الصادر في: 26-08-2021.

ثانيا- الإختصاص الموسع للقطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال:

منح المشرع القطب الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال اختصاصا وطنيا بموجب نص المادة **211 مكرر 23** من قانون الإجراءات الجزائية ليمارس بذلك كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس القطب إختصاصهم عبر كافة الإقليم الوطني، في جميع الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصهم النوعي.

يفهم من هذا أنه وخلافا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية، التي تنص على تحديد قواعد الإختصاص المحلي، سواء في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان إقامتهم، فإن قضاة هذا القطب يمارسون إختصاصا وطنيا عبر كامل التراب الوطني دون أن يعيب ذلك عيب تجاوز الإختصاص.

وفيما يتعلق بالإختصاص النوعي، نجد أن المشرع الجزائري منحه صلاحية الفصل بشكل حصري في بعض الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، وكذا الجرائم المرتبطة بها وذلك بدلالة نص المادة **211 مكرر24** من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها أن كلا من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب، يختصان حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في بعض الجرائم التي تشكل جنحا، منها ما يمكن أن ترتكب ضد الأطفال باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ومن أمثلتها: الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

علاوة على ذلك يختص القطب الجزائي ذاته، بالنظر في الجرائم الإلكترونية الأكثر تعقيدا أو المرتبطة بها، والتي يقصد بها بمفهوم نص الفقرة الثانية من المادة **211 مكرر 25** قانون الإجراءات الجزائية:

"... الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

يتضح مما تقدم أن إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم الإلكترونية، ذو أهمية كبيرة، لأنه يتفق مع السياسة الجنائية الرامية إلى إرساء آليات إجرائية نوعية ومتكاملة لمكافحة فعالة لبعض الجرائم الخطيرة والمعقدة، ومنها الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال.

المبحث الثاني

الضمانات المكفولة لحماية الطّفل ضحية الجريمة الإلكترونية

يقتضي حماية الطّفل ضحية الجريمة الإلكترونية، تكريس قواعد إجرائية تتناسب وخصوصية الجريمة موضوع الدراسة، وكذا الفئة الهشة المستهدفة، بدءا بتقديم الشكوى التي تعد حجر الزاوية الذي سيتم على أساسها بناء الدعوى، وصولا إلى الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة من حيث ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم من عدمه.

في هذا الصدد، وعلى غرار التشريعات المقارنة أقر المشرع الجزائري إجراءات لتقديم البلاغ والشكوى في الجرائم الإلكترونية (المطلب الأول)، فضلا عن إدخاله تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية لإعادة تكييف بعض إجراءات التحري والتحقيق التقليدية وتكريس أساليب خاصة لملاحقة المجرم الإلكتروني واقتفاء آثاره، وذلك بما يستجيب لخصوصية الجريمة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سهولة تقديم البلاغ والشكوى ضد مرتكب الجريمة الإلكترونية

لا جدال في أهمية تقديم البلاغ أو الشكوى لمكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل على وجه الخصوص، ذلك أن الضحية في كثير من الحالات يمتنع عن الإفصاح عن الضرر الذي لحقه لأسباب عديدة.

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد مسألة تلقي الشكاوى والبلاغات في الجرائم الإلكترونية بنصوص خاصة، حيث جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية أنه" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية ...".

لأهمية المسألة خصصنا الفرع الأول، للحديث عن البلاغ والشكوى في الجرائم الإلكترونية، أما الفرع الثاني نتناول فيه استحداث آليات لتسهيل التبليغ أو تقديم الشكوى في الجرائم الإلكترونية.

الفرع الأول

البلاغ والشكوى في الجرائم الإلكترونية

المعلوم أن الشكوى والبلاغ تعتبران من الوسائل التي يعلم من خلالهما ضابط الشرطة القضائية بارتكاب جريمة ما، كي يباشر بشأنها اختصاصه بأعمال البحث والتحري.

تقتضي دراسة هذا الفرع، إعطاء فكرة وجيزة عن المقصود بالبلاغ وخصوصيته في الجرائم الإلكترونية (أولا)، ومن ثم تحديد المقصود بالشكوى ومدى إمكانية ترسيم الطّفل الضحية للشكوى بنفسه في الجرائم الإلكترونية (ثانيا).

أولا- البلاغ في الجرائم الإلكترونية:

تقتضي دراسة البلاغ في الجرائم الإلكترونية إعطاء تعريف للبلاغ (1)، ومن ثم التعريج على خصوصيته في الجرائم الإلكترونية (2).

1- تعريف البلاغ:

عرف بعض الفقهاء[1] البلاغ، بأنه ما يصل إلى علم رجال الضبط القضائي من معلومات حول واقعة يعدها القانون جريمة. وعرفه البعض [2]، بأنه إخبار السلطات المختصة بالتحقيق عن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع، أو أن هناك أدلة أو قرائن على وجود نية إتفاق أو عزم على ارتكابها، أو وجود شك أو خوف من أنها ارتكبت.

والتبليغ قد يكون من مصدر معلوم أو مجهول، وقد يكون شفاهة أو كتابة، ويستشف ذلك من نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية "...ويتلقون الشكاوى والبلاغات..." وهو لفظ عام يشمل كل الوسائل، ومنها استعمال التقنيات الحديثة لاسيما وسائل الإتصال الإلكترونية علاوة على ذلك فان التبليغ، حق مقرر لكل إنسان سواء كان مجنيا عليه أم لا ذا مصلحة فيه أم لا، بالغا أو قاصرا.

وحتى يكون البلاغ وافيا، لابد أن تتوفر فيه بعض العناصر الأساسية كوصف الحادثة وتحديد المجني عليه، ووقت وقوع الجريمة، وإن أمكن بيان الأسباب والدوافع لارتكاب الجريمة وتحديد الوسيلة، والأهم من كل هذا تحديد الشخص المتهم[3].

[1] – عمر محمد أبوبكر بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت في القانون الأمريكي، ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008، ص 824.

[2] – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 263.

[3] – بثينة حبيباتني، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2019- 2020، ص 277.

2- خصوصية البلاغ في الجرائم الإلكترونية:

في الحقيقة يختلف التبليغ في الجرائم التقليدية عنه في الجرائم المستحدثة، ذلك أنه يفضل أن يكون المُبَلّغ في الجرائم الإلكترونية على درجة مقبولة من الإلمام والمعرفة بالجوانب الفنية والتقنية للوسائط الإلكترونية المرتبطة بشبكة الأنترنت، حتى يتمكن من تقديم المعلومات الكافية بالقدر الذي تمكن ضابط الشرطة القضائية، من مباشرة البحث والتحري عن هذا النوع من الجرائم، بمعنى يتعين على المُبَلغ أن يقدم وصفا دقيقا محددا للنشاط الإجرامي، مع بيان بعض التفاصيل، أو بعض جوانب الجريمة محل البلاغ؛ كمثال على ذلك في قضية تعرض طفل لابتزاز وتهديد بعرض صور شخصية له من طرف شخص، يتعين على المبلغ تحديد صاحب الحساب المجرّم على موقع التواصل الإجتماعي (فايسبوك أو سناب شات مثلا)، رابطه إن أمكن، حفظ رسائل الإبتزاز (capture d'ecran) قبل إزالتها، وغيرها من المعلومات الأساسية التي ينطلق منها المحقق.

ثانيا – الشكوى في الجرائم الإلكترونية:

باعتبار المجني عليه هو المتضرر من وقوع الجريمة المرتكبة من الجاني، فإن أول إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى، للإحاطة بهذه المسألة يتعين تحديد المقصود بالشكوى (1)، ومن ثم بيان أحكامها في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل (2).

1- المقصود بالشكوى:

يمكن تعريف الشكوى بأنها: " تعبير صادر عن إرادة من يملك الحق فيها قانونا باتخاذ الإجراءات الجزائية التي حددها القانون بصدد الجريمة المرتكبة، وصولا لإثبات مسؤولية الجاني ثم توقيع العقوبة المقررة قانونا"[1].

[1] – محمود حنفي محمود، شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 9 عدد 2، الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 249.

وقد عرفها البعض[1]، بأنها: تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة، كما عرفها البعض الأخر[2]، بأنها "إجراء يباشر من المجني عليه أو وكيله الخاص يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة حظر المشرع تحريكها قبل تقديمها".

على ضوء ما سبق، يمكن القول إن الشكوى عمل إجرائي يصدر عن شخص المجني عليه أو من ينوبه، يفيد اتجاه قصده لتحريك الدعوى العمومية لإثبات مسؤولية الجاني عن الجريمة وتوقيع العقاب المقرر قانونا عليه.

وبهذا المعنى، فإن الشكوى تختلف عن البلاغ الذي يكون مجرد إعلام النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية، بنبأ وقوع الجريمة من أي فرد من المجتمع علم بوقوع الجريمة على خلاف الشكوى التي تقدم ممن هو صاحب الحق فيها، وبالتالي فالشكوى هي إبلاغ المجني عليه للنيابة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة قد ألحقت ضررا ما، طالبا بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها، فضلا عن أن البلاغ يصدر عن شخص دون اشتراط أهلية معينة فيه، أما الشكوى فتصدر عن شخص له أهلية إجرائية معينة.

2- حول إمكانية ترسيم الطّفل الضحية للشكوى:

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 157 منه أن السلطة القضائية تحمي المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

[1] – محمود نجيب حسنين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص113.

[2] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2005، ص 96.

في السياق ذاته نجد المشرع الجزائري، أقر حماية خصوصية للطفل الضحية في قانون الطّفل 15-12 السالف الذكر، حيث حدد الحالات التي يعتبر فيها الطّفل في خطر بموجب المادة 02 من القانون ذاته وذكر من بين تلك الحالات الطّفل ضحية أية جريمة.

ويتجلى من المادة 32 منه، تدخل المشرع لتقرير الحماية القضائية للطفل المعرض للخطر حيث نص على أنه: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطّفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله، وكذا قاضي الأحداث، للمكان الذي وجد به الطّفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطّفل، أو ممثله الشرعي، أو وكيل الجمهورية، أو الولي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطّفل، أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطّفل شفاهة".

بالرجوع الى نص المادة أعلاه، نلاحظ أن المشرع وسع من قواعد الإختصاص المحلي لقاضي الأحداث خروجا عن القاعدة العامة التي تحكم البالغين في هذا المجال فضلا عن ذلك فإنه حدد الجهات التي يجوز لها إخطار قاضي الأحداث، ونص صراحة على حق الطّفل في خطر، ومنه الطّفل الضحية، في رفع عريضة إلى قاضي الأحداث والأبعد من هذا فقد اعتبر الإخطار الشفهي المقدم من الطّفل، أحد وسائل تدخله وذلك ترسيخا منه لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل[1].

من صوب أخر، يثار من الناحية العملية مدى إمكانية الطّفل تقديمه الشكوى مباشرة أمام الضبطية القضائية دون إخطاره لقاضي الأحداث.

الواقع أنه لا جدال حول إمكانية ترسيم الطّفل الضحية شكوى أمام الضبطية القضائية في أي جريمة ترتكب ضده، ومنها الجريمة الإلكترونية عندما يكون مرافقا بوليه القانوني

[1] – المادة 07 من القانون رقم 15-12 التعلق بحماية الطّفل، المصدر السابق.

(الأب، الأم أو الولي المعين في إطار القانون)، غير أن الإشكال قد يثور إذا تقدم الطّفل بمفرده، بمعنى هل يمكن لضابط الشرطة القضائية، سماع الطّفل ضحية جريمة إلكترونية تقدم لوحده؟

بالعودة إلى القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطّفل، نجد أن المشرع الجزائري وحماية للطفل الجانح نص صراحة بموجب المادة 55 منه على أنه: " لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطّفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا "، ولا شك في أن هذا الإجراء يعتبر ضمانة هامة للطفل الجانح بعدم وقوع أي إكراه عند أخذ أقواله، ناهيك عن أنه يحميه من الأسئلة الخادعة التي تدفعه للإعتراف بما نسب إليه دون أن يكون قد اقترفه.

غير أن الأمر يختلف تماما عندما يكون الطّفل هو الضحية، ويبدو أن المشرع سكت عن تفصيل هذه المسألة، مع ملاحظة أنه أقر ضمانات أخرى لحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم ويتجلى ذلك في السماع المصور أو التسجيل السمعي البصري[1].

وفي هذا الصدد فإنه من المتصور وقوع طفلة ضحية جريمة إلكترونية تمس بشرفها تقدمت بمفردها الى ضابط الشرطة القضائية، بغرض ترسيم الشكوى وترغب في مباشرة الإجراءات دون الإتصال أو حضور وليها الشرعي.

في هذه المسألة يرى الباحث، أنه يجب الإستناد دوما إلى نص المادة 07 من قانون الطّفل رقم 15-12 التي أكدت أن المصلحة الفضلى للطفل، يجب أن تكون هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، ولهذا فإن ضمان حماية الطّفل الضحية في بعض الحالات؛ هي حق السرعة في اتخاذ الإجراءات للكشف

[1] - حصر المشرع الجزائري القيام بهذا الإجراء إلا في الجرائم الجنسية، أنظر في ذلك المادة 46 من قانون الطّفل 15-12. على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع من دائرة الجرائم التي يتم التحقيق فيها عن طريق التسجيل السمعي البصري، أنظر في ذلك المادة 706-47 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الساري المفعول.

السريع عن الفعل أو الأفعال الجرمية المرتكبة ضده، ولا يكون ذلك إلا من خلال مباشرة سماعه على محضر قانوني ولو كان لوحده وبخاصة في الجرائم الإلكترونية التي يسهل على الجاني مسح الأدلة المتعلقة بها.

بمفهوم المخالفة، فإن البطء في التدخل أو سماع الطّفل الضحية، والتمسك بإلزامية حضور وليه الشرعي، قد لا يكون الإجراء الأفضل لحماية مصالح الطّفل، فإذا تقدم الضحية على سبيل المثال بشكوى ضد شخص قام باختراق حسابه، والتهديد بنشر صوره الشخصية يفترض في المحقق التعامل بمرونة أكثر مع الطّفل، وبخاصة عند تعرضه لجريمة إلكترونية مقارنة مع باقي الجرائم التقليدية، حيث يتوجب على المحقق العمل على تسريع الإجراءات والتدخل تقنيا وفنيا وسماع الطّفل، على اعتبار أن مسرح الجريمة الإلكتروني قد يكون متاحا لفترة قصيرة، وعليه يجب التدخل للسيطرة عليه لأنه يحوي من الحقائق والأدلة والقرائن ما يضمن سرعة القبض على الفاعلين.

يرى الباحث أنه يستحسن أن يكون الطّفل الضحية مرافقا بوليه القانوني عند ترسيم شكواه، وفي كل الأحوال فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المماطلة في سماعه في الحالات التي تستوجب السرعة في التدخل، ومنها الجريمة الإلكترونية كما سبق بيانها [1].

الفرع الثاني

تنوع آليات تقديم الشكوى أو البلاغ في الجرائم الإلكترونية

إذا كان من المقرر قانونا أنه من حق الضحية، أن يتقدم بشكوى ضد مرتكب الجريمة أمام الضبطية القضائية المختصة، فإنه إعمالا لهذا الحق ينبغي أن يكون التجاء الضحية إلى السلطات القضائية، دون عوائق إجرائية أو تكلفة مادية، وأن تتاح له الفرصة لتقديم

[1] – موقع وزارة العدل، الأسئلة المتداولة: https://www.mjustice.dz/ar/ لقاصر–والقضاء، تاريخ الاطّلاع / 2022/08/15، الساعة : 15:10.

شكواه أو بلاغه بطرق سهلة تتماشى مع خصوصية الجرائم الإلكترونية[1]، وهو ما سيتم بلاغه فيما يأتي:

أولا- إيداع الشكوى أو البلاغ بالطرق التقليدية في الجرائم الإلكترونية:

في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا في الشكوى، فقد تكون كتابة أو شفاهة أو بأية عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاد الإجراءات الجزائية قبل المتهم ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهورية، ليسهل معرفة الأطراف معرفة بصورة كافية ودقيقة[2]، أو تتم أمام الضبطية القضائية.

حيث يمكن للضحية تقديم الشكوى أمام وكيل الجمهورية، وهذا بدلالة المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوضحت أنه من مهامه: "... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها...".

وفي هذا الصدد يقوم المعني بتقديم عريضة إلى وكيل الجمهورية المختص، الذي يملك السلطة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، أو يأمر بحفظها، وفي غالب الأحيان يصدر تعليمة نيابية يرسلها إلى المصلحة المختصة على مستوى جهازي الشرطة أو الدرك، وذلك من أجل فتح تحقيق في مضمون العريضة بما فيها التحري وسماع الأطراف قبل أن يقرر مآل شكوى الضحية، وعلاوة عن ذلك يمكن لهذا الأخير أن يتجه إلى الضبطية القضائية المختصة إقليميا من أجل ترسيم شكواه على محضر رسمي، وفي هذه الحالة يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فورا وفقا لمقتضيات

[1] – أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 41.

[2] – شوقي الشلفاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 41.

المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، مع ملاحظة أن المشرع أتاح لأي شخص عاين وقوع جريمة أو علم بوقوعها، أن يتقرب لأقرب مقر أمني، للإفادة وتقديم البلاغ عن حيثيات الجريمة الواقعة على الضحية.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن قبول الشكوى يتطلب توافر الصفة والمصلحة التي هي الغاية من تقديم الشكوى، فبالنسبة لصفة الشاكي أقر المشرع الجزائري، بأن الشكوى كمبدأ عام هي حق للمجني عليه، فليس لغيره أن يقدمها ولو ألحقت به الجريمة ضررا، غير أنه يمكن في بعض الحالات المحددة قانونا، أن ينوب عن الضحية في ترسم الشكوى، ومثال ذلك ترسيم الأب الشكوى نيابة عن ولده.

أما الشرط الشرط الثاني المتعلق بالمصلحة أو الغاية من تقديم الشكوى، فيتحقق عندما يبين الشاكي بأن الجريمة قد سببت ضررا أصابه في جسده أو شرفه أو ممتلكاته.

ومن المفيد التنويه إلى ضرورة إحترام الشاكي لبعض البيانات االشكلية والجوانب الموضوعية بمناسبة تحرير شكواه، إذ يجب أن تتضمن الجهة المختصة التي يجب إيداع الشكوى وكذا بياناته الشخصية لاسيما هويته وصفته، فضلا عن وقائع الجريمة بما فيها بيان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة في ظلها، وأسماء وهوية الشهود عند الإقتضاء وكذا هوية المشتكى منه (إسم ولقب المعني وأبيه) إذا كان معروفا، أو تحديد القرائن التي تمكن الضبطية من معرفته والوصول إليه ، ذلك أن عدم إدراج هويته لايترتب عنها رفض الشكوى، طالما أن المشرع أقر إمكانية توجيهها ضد مجهول.

ثانيا– تقديم الشكوى أو البلاغ بالطرق الحديثة في الجرائم الإلكترونية:

لم تكتف الدول المتقدمة بإجراء تلقي الشكاوى والبلاغات بالطرق التقليدية، بل قامت باستحداث آليات لتلقي الشكاوى والبلاغات بواسطة شبكة الأنترنت نبينها حسب ما يأتي:

1- وضع المسألة في فرنسا:

في الواقع فإن المشرع الفرنسي ومن خلال القانون الصادر سنة 2019 والمتعلق بالبرمجة وإصلاح نظام العدالة (LPJ)[1]، أدخل مادة جديدة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تسمح للضحية بترسيم شكواه إلكترونيا [2]، في مقابل ذلك تم استحداث مواقع ومنصات خاصة بالتبليغ وتقديم الشكاوى نذكر منها:

أ- **موقع إلكتروني مخصص للشكوى المسبقة:** حيث تم تخصيص الموقع pre-plainte-en-ligne.gouv.fr. والذي تم إختباره بداية من سنة 2008 في بعض المقاطعات الفرنسية، ليتم تعميمه تدريجيا في كامل التراب الفرنسي، خلال شهر مارس من السنة نفسها، وقد بلغ عدد الشكاوى المسجلة سنة 2020، 925616 شكوى مسبقة[3].

في هذا الإطار يمكن لأي ضحية جريمة أن يتقدم بشكواه على الخط، من خلال هذا الموقع الإلكتروني المؤمن التابع لوزارة الداخلية الفرنسية، إذ يكفي ملء إستمارة، تدون فيها كل المعلومات الأساسية التي يحتاجها المحقق، وتتلخص أساسا في الإجابة عن 07 أسئلة رئيسة وهي (من؟ ماذا؟ أين؟ متى؟ كيف؟ لماذا؟ كم أو ماهي الأضرار؟)[4].

بالرجوع إلى الموقع المخصص للشكوى، نجد أن الشاكي يجد سهولة في ملء الإستمارة المخصصة له، بدءا باختياره المقر الأمني القريب من مكان وقوع الفعل، حيث

[1] - Loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation et de réforme pour la justice, JORF n°0071 du 24 mars 2019.

[2]- Art 15-3-1 code procédure pénal, modifiée et complétée par la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 ibid « Lorsque, dans les cas et selon les modalités prévues par décret, la plainte de la victime est adressée par voie électronique, le procès-verbal de réception de plainte est établi selon les modalités prévues à l'article 801-1 et le récépissé ainsi que, le cas échéant, la copie du procès-verbal peuvent être adressés, selon les modalités prévues par décret, à la victime dans les meilleurs délais ».

[3] -Justine Chevalier, LA PLAINTE EN LIGNE MISE EN PLACE À PARTIR DE 2023, MAIS SEULEMENT POUR CERTAINES PROCÉDURES, https://www.bfmtv.com/police-justice/la-plainte-en-ligne-mise-en-place-a-partir-de-2023-mais-seulement-pour-certaines-procedures_AN-202109160381, consulté le 29/12/2022 à 13 :50.

[4] -Marc Rees, La pré-plainte en ligne désormais généralisée à toute la France, https://bit.ly/3CHlZCp, cosulté le 29-12-2022, à 09 :10.

تبين له الخريطة المدرجة في الموقع، وما إذا كان تابعا للشرطة أو الدرك بعدها يدون هويته الكاملة وحالته الإجتماعية، عنوانه، رقم هاتفه، وبريده الإلكتروني، قبل أن يتولى تدوين ملخصا عن الوقائع التي تشكل أفعالا إجرامية في حقه، مع تحديد المكان والزمان وكذا حصر الأضرار المترتبة عن تلك الأفعال، بعد إتمام العملية يتلقى الشاكي إتصالا خلال 24 سا الموالية، بغرض تحديد موعدا له على مستوى مقر الأمن أو الدرك، من أجل تأكيد الشكوى المسبقة وترسيمها قانونيا، في المقابل يتعين على الشاكي، التقدم في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ تحديد الموعد، و إلا يتم حفظ شكواه المسبقة وعدم تحريكها.

من صوب آخر يجب الإشارة إلى أن هدف الشكوى المسبقة، هو تحسين كفاءة وسرعة معالجة الشكاوى والتقليل من فترات الإنتظار غير الضرورية، وعلى هذ الأساس فإن هذه الآلية تم تقييدها بشروط لعل أهمها؛ حصرها في بعض الجرائم وهي الجرائم الماسة بالممتلكات، علاوة على ذلك يجب أن يكون المشتكى منه مجهولا، بمفهوم المخالفة تستثنى من القضايا التي يكون فيها المشتكى منه معلوما من إتباع هذه الآلية، إذ يتعين عليه التوجه مباشرة لترسيم شكواه أمام أقرب مقر أمني مختص[1].

ب-منصات خاصة بالتبليغات: أوجدت السلطات الأمنية الفرنسية عدة منصات يمكن من خلالها التبليغ إلكترونيا عن بعض الجرائم، من بين أبرز هذه المنصات نذكر:

- **منصة خاصة بالجمع والتحليل والمقاربة بين التبليغات:**

تسمى اختصارا منصة (PHAROS)[2]، هي تابعة لمديرية الشرطة القضائية، وتحت تصرف الديوان الوطني لمكافحة الجرائم الإلكترونية، خصصت هذه المنصة لتسهيل عملية التبليغ عن المحتوى غير المشروع، وكذا الإدلاء بشهادات في الجرائم المرتكبة من بينها: (الاستغلال الجنسي للأطفال، عرض صور إباحية، التهديد، النصب والاحتيال التحريض على الكراهية والعنصرية، الإهانة والتشهير...)[3].

[1] - https://www.pre-plainte-en-ligne.gouv.fr/, consulté le 29/12/2022, à 13 :20.

[2] - la Plateforme d'Harmonisation, d'Analyse, de Recoupement et d'Orientation des Signalements.

[3] - https://www.internet-signalement.gouv.fr/PharosS1/ consulté le 29/12/2022 , à 15 :25.

- **منصة التبليغ عن العنف الجنسي عبر الخط:**

وهي منصة تابعة لوزارة الداخلية، تمكن طالب الخدمة أو ممثل الضحية من تقديم بلاغ إذا ما تعرض لأي عنف جنسي، سواء إعتداء جنسي على شخص بالغ أو قاصر العنف الأسري، وكذا التحرش، وغيرها من الإعتداءات الجنسية.

تتيح هذه الخدمة لأي شخص تعرض لإعتداء جنسي، من الحصول على توجيه من طرف الشرطة أو الدرك التابع لقطاع اختصاص طالبة الخدمة[1].

- **منصة خاصة لترسيم الشكاوى أو التبليغ عن قضايا النصب الإلكتروني:** كما سبق القول فإنه تبعا للقانون الصادر سنة 2019 المتعلق بالبرمجة وإصلاح العدالة السالف ذكره، فإنه تم استحداث مواد جديدة تمكن ضحايا الجريمة من تقديم الشكاوى أو التبليغ إلكترونيا عن بعض الجرائم[2].

وفي هذا الصدد، فإن المرسوم رقم 209-507 الصادر في 24 ماي 2019 والمتعلق بالإجراءات الجزائية الرقمية[3]، فصّل في مسألة معالجة الشكاوى وتبليغات قضايا النصب الإلكتروني، وكذا الجرائم التي يمكن التبليغ عنها أو تقديم الشكوى مباشرة

[1]- Signalement de violence sexuelle ou sexiste (Service en ligne)) : disponible sur https://www.service-public.fr/particuliers/vosdroits/R50509, consulté le 29/12/2022, à 15 :50.

[2]- pour les infractions suivantes :a) Escroquerie y compris si elle est connexe à l'infraction d'accès frauduleux à un système de traitement automatisé de données ;

b) Chantage ;

c) Extorsion connexe à l'infraction d'entrave au fonctionnement d'un système de traitement automatisé de données ou à l'infraction d'accès frauduleux à un système de traitement automatisé de données. « -Les victimes peuvent déposer des plaintes par voie électronique en application des articles 15-3-1 et D. 8-2-1 par le biais du " traitement harmonisé des enquêtes et des signalements pour les e-escroqueries " (THESEE) mis en œuvre par la direction générale de la police nationale, sur le site " www. service-public. fr " consulté le 29/12/2022 a 16 :20.

[3] - Les services en ligne permettant aux victimes, conformément aux dispositions de l'article 15-3-1, de déposer auprès des services ou unités de police judiciaire de la police et la gendarmerie nationales, pour des infractions dont la liste est fixée par arrêté du ministre de la justice, des plaintes par voie électronique, ci-après dénommées " plaintes en ligne ", sont mises en œuvre selon les modalités prévues par les dispositions de la présente section » Décret n°2019-507 du 24 mai 2019 - art. 2

باستغلال هذه المنصة المعروفة اختصارا بـ(THESEE) والتي يمكن الولوج إليها انطلاقا من موقع .«www.service-public.fr» .

ولا شك في أن هذه الآلية أو المنصة أعطت الإمكانية للضحايا لترسيم الشكوى إلكترونيا – في أي وقت ومن أي مكان– في بعض القضايا دون الحاجة للتنقل إلى المقر الأمني والحصول على محضر مؤشر عليه من ضابط شرطة قضائية، يرده عن طريق بريده الإلكتروني، مع ملاحظة أنها تبقى اختيارية إذ يمكن للشاكي تقديم شكواه بالطرق العادية وسماع أقواله أمام الضبطية القضائية المختصة.

جدير بالذكر أنه إذا ما تم إختيار طريق الشكوى الإلكترونية، فإن المحقق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بمعالجة الشكوى الإلكترونية، يمكنه أن يطلب حضور الضحية شخصيا وسماعه خاصة في القضايا الحساسة والخطيرة، وفي كل الأحوال يجب إخطاره بحقوقه ومآل الشكوى.

يظهر من نص المادة 15-3-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السالف ذكرها، أن الشكوى الإلكترونية محصورة في بعض القضايا، وهي النصب؛ الدخول غير المشروع في نظام للمعالجة الآلية للمعطيات؛ الإبتزاز؛ عرقلة تشغيل النظام، مع احتمال تعميمها لتشمل باقي الجرائم.

وتبرز الغاية من هذه المنصة، في إتاحة الفرصة للضحية في الإبلاغ أو ترسيم شكوى إلكترونيا في بعض الجرائم المحددة سابقا فضلا عن ذلك تهدف لجمع الشكاوى والبلاغات على المستوى المركزي بما فيها إجراء عمليات المقاربة بينها، وتبعا لذلك حسن تحليلها ومعالجتها.

2-وضع المسألة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

استحدثت دولة الإمارات العربية المتحدة تطبيقات ومنصات لتسهيل عملية التبليغ أو ترسيم الشكاوى منها:

أ-تطبيق مجتمعي آمن: أطلقت النيابة العامة الإتحادية تطبيق "مجتمعي آمن" والذي يهدف إلى المشاركة في توفير الحماية للمجتمع الإماراتي من الجرائم الإلكترونية، خصوصا في ظل التنامي المتسارع في استخدام مواقع التواصل الإجتماعي، ويأتي هذا التطبيق تماشيا وتوجهات الدولة بضرورة تسخير وسائل تقنية المعلومات الحديثة للربط بين النيابة العامة ومستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، ولإتاحة الفرصة أمامهم للمشاركة في استدامة الأمن والأمان، والحفاظ على الموروث الأخلاقي الذي يتميز به المجتمع الإماراتي[1].

يتيح هذا التطبيق لكل الأفراد داخل دولة الإمارات، من الإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية التي قد يتعرضون لها، والتي تقع عبر شبكات التواصل الإجتماعي وتخل بالأمن العام أو تهدد أمن المجتمع أو الآداب العامة.

ب-منصة e-Crime للابلاغ عن الجرائم الإلكترونية: في إطار حرص السلطات الإماراتية على تقديم خدمات مبتكرة، تواكب التوجهات الإستراتيجية لدولة الإمارات العربية المتحدة وخطط حكومة دبي المستقبلية في مجال الخدمات الذكية، تم إطلاق منصة e-Crime الخاصة بتلقي بلاغات وشكاوى الجرائم الإلكترونية والتي تشمل الإبتزاز الإلكتروني، الإختراق الإلكتروني، جرائم الإحتيالات المالية للتحويلات والاستخدامات غير المشروعة للبطاقة الإئتمانية[2].

بالدخول إلى هذه المنصة، يجد طالب الخدمة سهولة وسلاسة عند تقديمه البلاغ أو الشكوى، حيث تبدأ الخطوة الأولى؛ بتحديد ما إذا كانت الشكوى تتعلق بالجرائم الإلكترونية أو الخدمة المقدمة عبر الأنترنت، وتعبئة البيانات ثم الخطوة الثانية؛ إرسال رقم هاتف

[1] - موقع النيابة العامة: https://www.pp.gov.ae/webcenter، تاريخ الاطّلاع 2022/12/30 ، على الساعة 12:15.

[2] -البوابة الإلكترونية لدولة الإمارات، https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice، تاريخ الاطّلاع 2022/12/30، على الساعة 10:30.

طالب الخدمة وتأكيد رقم التواصل، من خلال رسالة نصية يتلقاها المشتكي على هاتفه النقال، وأخيرا كتابة الشكوى وتحديد المشكو منه.

ويرى بعض الخبراء الأمنيين أن وجود المنصة مكّن المبلغين من تجنب عبء التوجه إلى مراكز الشرطة، إذ كانت عملية تسجيل البلاغ تستغرق قرابة ساعتين، لكن بوجود المنصة يستطيع المبلغ إتمام إجراءات البلاغ في دقائق معدودة وبدون رسوم عبر الهاتف أو الكومبيوتر[1].

وفي هذا السياق يرى نائب مدير إدارة المباحث الإلكترونية في الإدارة العامة للتحريات والمباحث لشرطة دبي، أن توحيد القنوات الخاصة بالإبلاغ عن جرائم الإبتزاز الإلكتروني، أسهم في زيادة عدد البلاغات، وكذا سرعة التجاوب مع هذا النوع من الجرائم والبلاغات، وتقديم الدعم التقني للضحايا، وسرعة إيصال الضحية للجهة التي تحميه وهو في منزله عبر التطبيق، وتبعا لذلك التصدي لها[2].

---

[1] – البوابة الإلكترونية لدولة الإمارات، https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice، تاريخ الاطّلاع 2022/12/30، على الساعة 10:40.

[2] – كشف العقيد سيد الهاجري، مدير إدارة المباحث الإلكترونية بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية في شرطة دبي، إستقبال 42000 بلاغ عبر منصة e-crime خلال الثلاث سنوات الماضية، بواقع 25 ألف بلاغ العام الماضي مقارنة بـ 14000 عام 2019، و3000 عام 2018، وهو مؤشر كبير لعدد الجرائم التي كانت تحدث في العالم السيبراني https://bit.ly/2ZSOLCq، تاريخ الاطّلاع 2023/2/26، على الساعة 11:45.

كما أكد النقيب عبد الله الشحي من القيادة العامة لشرطة دبي، خلال مشاركته بورقة عمل ضمن فعاليات الإجتماع الخامس عشر للجنة العربية للإعلام الإلكتروني، أن البلاغات قبل إطلاق منصة e-crime وصلت إلى 1694 بلاغا وبعد إطلاق المنصة وصلت إلى 14132 بلاغا، ونوه النقيب الشحي بأنه من البلاغات التي وصلت عبر المنصة بلاغ من ولية أمر اشتكت تعرض طفلها البالغ 9 سنوات لابتزاز إلكتروني من أحد الأشخاص، خلال ممارسة لعبة "فورت نايت" القتالية، إذ تعرف إلى المتهم في باب الدردشة، الذي بدأ يطلب منه إرسال بعض الصور الشخصية والبيانات، وأبلغ الطّفل والدته التي توجهت على الفور وفتحت البلاغ عبر المنصة، وبتتبع الجهات الأمنية تم تحديد هوية الشخص، وتبين أنه يبلغ من العمر 20 سنة ويعمل في إحدى الشركات، وتم ضبطه، ليتبيّن فيما بعد أن 09 أطفال

ج-خدمة أمان: تعد خدمة أمان واحدة من أهم مبادرات شرطة أبو ظبي، تم إطلاقها في عام 2009، وذلك من أجل تعزيز الدور المجتمعي في الحفاظ على مجتمع آمن ومستقر حيث تعد قناة أمنية تعمل بحرفية عالية على مدار الساعة وطوال أيام السنة لتوفر للجمهور حرية الإدلاء بأي معلومة تساهم في الحد من الجرائم على اختلاف أشكالها وأنواعها، مع الحفاظ على سرية وخصوصية المتصل[1].

ومما يستلزم التأكيد عليه أن المبلغ يستطيع تقديم المعلومة الأمنية المؤكدة وغير المؤكدة عبر خدمة أمان بنقرة زر واحدة على التطبيق، سواء من داخل دولة الإمارات العربية وحتى من خارجها، وفي كل الأحوال فإن هذه الخدمة تقتصر على البلاغات فقط بمعنى لا يمكن لطالب الخدمة ترسيم شكوى رسمية عن بعد.

مع ملاحظة أن خدمة أمان متاحة للجميع بما فيهم فئة الأطفال، وهي خدمة سهلة يستطيع أي ضحية إستغلالها للتبليغ عن الجرائم الإلكترونية التي قد ترتكب في حقه أو ضد الغير باستعمال قنوات الاتصال المتاحة في هذا المجال[2].

آخرين تواصل معهم الشاب، لكنهم أحجموا عن الإبلاغ ما دفعه إلى استمرار ابتزازهم، https://bit.ly/2ZSOLCq، تاريخ الاطّلاع 2023/2/30، على الساعة 12:20.

[1] – موقع شرطة أبو ظبي على الرابط https://www.adpolice.gov.ae/ar/aman/Pages/aboutus.aspx تاريخ الاطّلاع 2023/2/30، على الساعة 12:35.

[2] – تحوي خدمة أمان على 06 قنوات للاتصال وهي: عن طرق الهاتف على الرقمين الداخلي، الخارجي، الرسائل النصية، التطبيق الذكي ADPolice، والموقع الإلكتروني https://www.adpolice.gov.ae/ar/aman، تاريخ الاطّلاع 2023/02/30، على الساعة 12:42.

3- وضع المسألة في الجزائر:

سعت الجزائر لإرساء آليات سهلة الإستخدام من قبل الجمهور، تسمح برصد وتلقي البلاغات والشكاوى لمختلف الجرائم، كما تساعد الجهات المختصة، لاسيما رجال الأمن للتدخل بشكل فوري لمعالجة القضايا المسجلة، من بين هذه التطبيقات والمواقع نذكر:

أ- **موقع النيابة الإلكترونية:** مواكبة مع سياسة الدولة الرامية إلى عصرنة وتطوير المرفق العام، وبغية إرساء دولة القانون وترسيخ فكرة الدولة العادلة، أولت الجزائر إهتماما بالغا بمرفق العدالة، فأنتهجت سياسة إصلاح عميقة إرتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيا الحديثة، وعلى رأسها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي من أجل عصرنة مرفق العدالة، وتوفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطنين والمتقاضين ومساعد العدالة[1].

وعلى هذا الأساس بدت مظاهر عصرنة قطاع العدالة واقعا ملموسا، فظهر جزء كبير من خدمات الوثائق القضائية متاحا على المواقع الإلكترونية، فضلا عن تقنيات المحاكمة عن بعد، السوار الإلكتروني، وغيرها من التقنيات الحديثة التي تم تسخيرها لخدمة مرفق العدالة[2].

[1] - يعتبر القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفي 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، عدد06 الصادر بتاريخ 2015/02/10 الإطار القانوني و الغطاء التشريعي لتطوير مرفق العدالة، تضمن هذا القانون 19 مادة موزعة على 05 فصول، جاء في الفصل الأول منه، الأحكام العامة والهدف من وضع القانون، فيما نص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل والإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وعلى التصديق الإلكتروني للوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها والجهات القضائية، أما الفصل الثالث فنظم عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية أما الفصل الرابع منه، فقد نظم إجراءات وشروط استعمال المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، ليختص الفصل الخامس والأخير بالأحكام الجزائية المسلطة على المخالفين لهذا القانون من أجل حماية نظام الرقمنة .

[2] - محمد العيداني، يوسف زروق، "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، ص 509.

كجانب من مظاهر العصرنة، والمرتبطة أساسا بموضوع الدراسة، وضعت وزارة العدل أرضية رقمية تحت إسم " النيابة الإلكترونية" "e-nyaba" دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 2020، يمكن من خلالها لأي شخص طبيعي أو معنوي، داخل وخارج الوطن تقديم الشكاوى والعرائض عن بعد.

في هذا الصدد يمكن للطفل ضحية الجريمة الإلكترونية أو من يمثله، الولوج إلى الأرضية الرقمية المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل[1] حيث تظهر له نافذتان: الأولى مخصصة لتسجيل شكوى، أما الثانية لمعرفة مآل الشكوى أو العريضة.

بالولوج إلى النافذة الأولى، تظهر إستمارة تسجيل شكوى أو عريضة فيها كل البيانات المطلوبة من هوية طالب الشكوى أو البلاغ، وثائق تثبت هويته، الإقامة، رقم الهاتف النقال الجهة القضائية الموجه إليها الشكوى أو العريضة، وفي الأخير مضمون الشكوى، يلتزم الشخص صاحب الشكوى أو البلاغ بملء البيانات الخاصة به، ثم النقر على زر تأكيد البيانات المدخلة ليتم تحويل الشكوى بصفة آلية إلى وكيل الجمهورية المختص، من أجل إتخاذ الإجراء المناسب والتصرف فيها وبعدها إرسال رسالة نصية قصيرة SMS أو عبر البريد الإلكتروني تعلمه فيها مآلها والإجراء المتخذ.

وقد أحسن واضعو هذه الأرضية، لاسيما عند تبسيطهم لإجراءات إيداع الشكوى عن بعد وبخاصة عند تحديدهم لقائمة أنواع الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها الضحية، حيث تم تخصيص خانة للجرائم ضد الأطفال وأخرى خاصة بالجرائم الإلكترونية.

وغني عن البيان القول إن هذه الآلية الجديدة، تقلل من عبء التنقل خاصة في ظل الأزمات الصّحية كالتي شهدها العالم في السنوات الماضية (تفشي وباء كورونا)، فضلا

[1] – وزارة العدل، النيابة الإلكترونية ، على الرابط: https://e-nyaba.mjustice.dz/choix.php، تاريخ الاطّلاع 2022/12/30، على الساعة 22:10.

عن سرعة التبليغ أو تقديم الشكوى وبخاصة في بعض الجرائم كالجريمة الإلكترونية التي أثبتت التجارب المقارنة، أنها تحتاج إلى أدوات جديدة لمكافحتها، بدءا بطرق التبليغ أو إيداع الشكوى وصولا إلى الإثبات بالطرق الحديثة.

ب- منصات خاصة بالمصالح الأمنية: حرصت كل من قيادة المديرية العامة للأمن الوطني وكذا الدرك الوطني، على تحقيق التقارب والإنفتاح والتعاون بينهما وبين الجمهور مستعينة في ذلك بعدة وسائط إلكترونية على رأسها:

- **موقع المديرية العامة للأمن الوطني:** وذلك بالولوج إلى الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني، والنقر على أيقونة الإدلاء بشهادة وملء الاستمارة المخصصة لذلك والمتمثلة في ذكر الموضوع والمحتوى، مع ملاحظة أن الموقع لا يشترط تدوين إسم المُبلغ، بمعنى عدم اشتراط أن يكون الشخص مصدر البلاغ أو مقدم المعلومة، معلوما لدى الجهات الأمنية المختصة حتى يتم معالجة طلبه، ولا شك في أن هذا الإجراء يسمح للشهود بالإدلاء بشهادتهم بصفة مجهولة.
- **تطبيقات إلكترونية أمنية (خدمة ألو شرطة نموذجا):** شهدت السنوات الأخيرة نموا متسارعا في سوق البرمجيات والتطبيقات الإلكترونية، أصبح من غير الممكن تجاهلها والإستغناء عنها، نظرا لما توفره من خدمات تسهل الحياة اليومية للأفراد في كل المناحي إجتماعية، إقتصادية، ثقافية، ومع سهولة إستخدامها وانتشارها إتجهت غالبية الدول حول العالم إلى تطوير تطبيقات إلكترونية، لتقديم خدمات أمنية على غرار التطبيق الفرنسي "Actu17" و"Reporty"[1] والتطبيق السعودي "كلنا أمن" والتطبيق الأردني "فرسان الأردن" [2].

حيث سارت الشرطة الجزائرية في هذا الإتجاه، ووضعت حيز الخدمة تطبيق إلكتروني **"ألو شرطة" Allo Police** وهو تطبيق مجاني يمكن تحميله من الأنترنت

[1] - L'application "Reporty" doit permettre de réaliser des appels d'urgence audio et vidéo, reliés au centre de supervision urbain ,voir https://france3-regions.francetvinfo.fr, consulté le 06/04/2019, à 15 :05.

[2] – أنظر الموقع: www.alkhaleejonline.net تاريخ الاطّلاع، 2022/12/30، على الساعة 18:20.

تسعى المديرية العامة للأمن الوطني من خلاله إشراك المواطن في المعادلة الأمنية وهو ما يتجلى في شعار التطبيق "أساهم قي سلامتي، أشارك في أمن وطني"[1].

ولا ريب في أن هذه المقاربة الأمنية تهدف لمحاربة كل أشكال الجريمة، حيث أصبح بالإمكان من خلال هذه التطبيقات الأمنية، التبليغ عن مختلف الجرائم لا سيما الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل، حيث تتيح للطفل الضحية الذي تعرض لأي إساءة على الأنترنت أو ممثله إرسال تبليغ بواسطة هاتفه عن الفعل المجرم، لتتدخل بعدها –عند الإقتضاء– المصالح الأمنية بالسرعة والفعالية المطلوبة.

- **موقع الدرك الوطني:** مواصلة لجهود قيادة الدرك الوطني الرامية لتعزيز العمل الجواري تجاه المواطن والتواصل معه، تم استحداث موقع خاص لتقديم الشكاوى عن بعد دون التنقل إلى مقرات الدرك الوطني، إذ يكفي استخدام الموقع الرسمي للجهاز أو تحميل التطبيق المخصص للشكاوى المسبقة PPGN، حيث يعمل هذا التطبيق على كل الهواتف الذكية المزودة بنظام أندرويد، يسمح للمواطن بتسجيل شكوى مسبقة أو بإرسال استعلامات عن طريق الأنترنت[2].

في هذا الصدد تم إتاحة قسمين أساسيين على مستوى الموقع، يتعلق أولهما بخدمة تقديم مسبق للشكاوى المسبقة، وينصب ثانيهما حول تقديم معلومات.

يتعين على الشاكي عند الولوج إلى القسم الأول المشار إليه أعلاه، ملء معلوماته الشخصية المفصلة ولاسيما؛ الاسم واللقب؛ الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني، وكذا تحديد مكان الوقائع بدقة لمكان الحادثة، وهو الأمر الذي يتيح توجيه رسالة إلكترونية تلقائية إلى المجموعة الإقليمية المختصة للدرك الوطني.

---

[1] – أنظر الموقع: https://www.dgsn.dz/index-fr.php تاريخ الاطّلاع، 2022/12/30، على الساعة 22:45.

[2] – دخلت خدمة تقديم الشكاوى عن بعد حيز الخدمة، إبتداء من 07 افريل 2015، للمزيد راجع موقع لدرك الوطني https://www.mdn.dz/site_cgn/index.php ، تاريخ الاطّلاع 2022/12/30، على الساعة 22:50.

ويجد المتقدم بالشكوى في الموقع، مساحة غير محدودة من أجل التفصيل وشرح شكواه حتى يتمكن عناصر الدرك الوطني، من أخد المعلومات اللازمة عن كل قضية وتحديد موعد لصاحبها من أجل التقرب للفرقة المختصة لإتمام إجراءات التحقيق وترسيم الشكوى بطريقة قانونية في ظرف لا يتعدى 30 يوما من تاريخ تحديد الموعد، وإلا يتم التخلص من المعلومات المقدمة تلقائيا ولا يعتد بها، ماعدا في الأحوال التي تهدد الأمن والنظام العموميين.

أما القسم الثاني من العملية والمتعلق بتقديم المعلومات، فيسمح للمواطنين عبر كامل التراب الوطني، من تقديم معلومات أو التبليغ عن أية جريمة مهما كان نوعها وذلك بغرض المساهمة في حفظ النظام والأمن العمومي.

المطلب الثاني

التكامل الإجرائي بين آليات التحري والتحقيق التقليدية والحديثة

لا شك في أن مؤسسات إنفاذ القانون والأجهزة المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، لا تحتاج فقط إلى قوانين موضوعية تجرم الأفعال، وإنما هي بحاجة أيضا إلى قواعد وأدوات إجرائية تمكنها من التحقيق في الجرائم الإلكترونية بطرق مختلفة عن الإجراءات المتبعة في التحقيقات التقليدية، لهذا حرصت التشريعات المقارنة على وضع أسس وأساليب للتحقيق تكون متوافقة مع ما تتطلبه مثل هذه الأفعال.

في هذا الصدد نص المشرع الجزائري في صلب قانون الإجراءات الجزائية، على أدوات تقليدية للبحث والتحري، فضلا عن ذلك أقر نصوصا أخرى ضمن القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال لإضفاء نوع من الفاعلية عند التحقيق في الجرائم الإلكترونية (الفرع الأول)، علاوة على ذلك تم إستحداث وسائل جديدة لتكملة الأدوات التقليدية نفصلها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكييف أدوات التحري والتحقيق التقليدية

في إطار البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، نص القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على جملة من القواعد الإجرائية تنسجم وتتكامل مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية، في هذا الصدد يتم التطرق إلى المعاينة في الجرائم الإلكترونية (أولا)، ثم الإحاطة بالتفتيش في هذا النوع من الجرائم الإلكترونية (ثانيا)، قبل معالجة مسألة حجز المعطيات الإلكترونية (ثالثا).

أولا- المعاينة في الجرائم الإلكترونية:

تعتبر المعاينة إجراء من إجراءات التحري والتحقيق، يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق -بحسب الحالة-، مباشرة بعد تلقي بلاغ وقوع الجريمة من أجل الإحاطة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق، والوقوف على الآثار المتعلقة بها والتحفظ على كل ما يفيد للكشف عن الحقيقة[1].

نتطرق بداية إلى تعريف المعاينة في البيئة الإلكترونية (1)، ثم نقف على أهميتها في مسرح الجرائم الإلكترونية (2).

[1] – تعرض المشرع الجزائري لإجراء المعاينة ضمن الجرائم المتلبس بها حيث نص في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة ، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليهم". أما في حالة فتح تحقيق قضائي، فقد أجازت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة.

1- تعريف المعاينة في البيئة الإلكترونية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مفهوم المعاينة، وبالرجوع إلى الفقه الجنائي يقصد بها " إثبات مباشر ومادي للآثار التي خلفها ارتكاب الجريمة، عن طريق رؤيتها أو فحصها فحصا مباشرا بهدف المحافظة عليها"[1].

ويعرفها البعض على أنها: " رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة"[2].

يتضح مما سبق، أن المعاينة تتمثل في تقصي للآثار المادية التي يخلفها الجناة في مسرح الجريمة، وذلك من خلال رؤيتها بالعين المجردة أو عن طريق استخدام أدوات مخصصة في رفع هذه الآثار، على هذا الأساس يمكن القول إن المعاينة في الجرائم الإلكترونية تنصب على معاينة الآثار الرقمية التي يتركها المجرم الإلكتروني، وتشمل الرسائل المرسلة، وكذا الإتصالات والتسجيلات التي تمت من خلال الوسائط الإلكترونية.

2- أهمية المعاينة في مسرح الجريمة الإلكترونية:

قد يثار التساؤل حول أهمية المعاينة في الجرائم الإلكترونية، على اعتبار أن مسرح الجريمة افتراضي، يسهل طمس آثاره مقارنة مع مسرح الجريمة التقليدي، الذي يخلف آثارا مادية تسمح للمكلف بإجراء المعاينة، اكتشاف الأدلة وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد التحقيق.

---

[1] – هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية–دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، مصر 1994، ص 57.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الإبتدائي في الجرائم المعلوماتية– دراسة مقارنة، في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 208.

في الحقيقة للمعاينة أهمية بارزة في مجال التحقيق الجنائي، لكونها مصدرا أصيلا من مصادر الأدلة المادية والفنية الراسخة والثابتة التي تكون دائما محل ثقة القاضي، ومرآة صادقة تعكس بأمانة وقائع وملابسات الجريمة، فهي ناطقة بما أتاه، شاهد على ما فعله الجاني دون انحياز أو تعديل أو نقصان[1].

يرى الباحث أن المعاينة في الجرائم الإلكترونية، تختلف عنها في الجرائم التقليدية ذلك أن المكلف بإجراء المعاينة وان كان ملزما–في الغالب الأعم– بالانتقال إلى مسرح الجريمة التقليدي من أجل الحصول على الدلائل المادية، فإنه غير ملزم بذلك في مسرح الجريمة الإفتراضي الذي تخلفه الجرائم الإلكترونية، إذ يستطيع القيام بإجراء المعاينة اللازمة من مكتبه والحصول على الدلائل الرقمية، دون الحاجة إلى التنقل إلى مسرح الجريمة، فمن المتصور معاينة حساب لشخص يعمل على استدراج الأطفال، أو يقوم بعرض مواد إباحية عليهم أو يقوم بتحريضهم على ارتكاب أعمال منافية للأخلاق، من خلال معاينة البصمات الرقمية التي يتركها في وسائطه الرقمية، كالمنشورات الموجودة على حسابه؛ الرسائل؛ المحادثات التي أرسلها إلى الضحية، وغيرها من الآثار التي يتركها في مسرح الجريمة الإفتراضي.

وغني عن البيان القول، إن المعاينة في البيئة الرقمية تقتضي السرعة في رفع البصمات الرقمية حتى لا يتم طمسها، في هذا الإطار يفترض في الطّفل الضحية الذي وصلته رسائل من المجرم الإلكتروني، أن يقوم بنسخ الشاشة (capture d'écran) حتى يتم تثبيتها والإحتفاظ بها وتقديمها لضابط الشرطة القضائية، أو لقاضي التحقيق، لمعاينتها وتدعيم الشكوى أو البلاغ المقدم، وتبعا لذلك اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفاعل.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أنه في كل الأحوال، يجب على المكلف بإجراء المعاينة تحرير محضر قانوني، يدون فيه ما تم من إجراءات، وما تم الوصول إليه من بصمات رقمية

[1] – عبد العزيز خنفوسي، "مدى حجية الإثبات الجنائي في إثبات جرائم الإرهاب المعلوماتي"، مجلة دراسات و أبحاث جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 2، ص 145.

وأدلة تفيد التحقيق، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلا خاصا في محضر المعاينة، و بالتالي فلا يتم التقيد إلا بما استوجبه القانون بمناسبة تحرير المحاضر بشأن الجرائم العادية والمتمثلة أساسا، في وجوب كتابته باللغة الرسمية، وأن يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره وأن يتضمن أيضا كافة الإجراءات التي اتخذت، والمدة، و كذا الأدلة التي تم التوصل إليها من المعاينة.

ثانيا- التفتيش في الجرائم الإلكترونية:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق، الهدف منه الحصول على الأدلة لإثبات الجريمة وبالتالي الوصول إلى الجاني، لذا أحاطه المشرع الجزائري بتنظيم خاص وأخضعه لضوابط صارمة لما يترتب عنه مساس بحرية الأشخاص وكرامتهم وحرمة ممتلكاتهم[1].

والتفتيش التقليدي كإجراء ليس بالجديد، لكن التفتيش في الجرائم الإلكترونية هو الجديد لذلك سنستعرض تعريف التفتيش في البيئة الإلكترونية (1)، ومن ثم بيان تفتيش الكيانات المعنوية (2)، ونقف في الأخير على شروط التفتيش الإلكتروني (3).

1- تعريف التفتيش في البيئة الإلكترونية:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتفتيش شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة وبالرجوع إلى الفقه الجنائي؛ يعرف التفتيش بصورته التقليدية بأنه " إجراء من إجراءات

[1] – جاء في صلب المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المصدر السابق: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار إحترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". كما نص عليه المشرع في المواد من (44-47) والمادة 64 و المادة 79 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون، ويستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بالحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه"[1].

كما عرفه البعض أنه البحث في مستودع السر عن أشياء تفيد في الكشف عن جريمة وقعت ونسبتها إلى مرتكبها"[2].

وعرفه البعض الآخر بأنه: " البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وضبط كل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون للتفتيش سند من القانون"[3].

قياسا على التعاريف السابقة، يمكن تعريف التفتيش الإلكتروني بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات، لأجل البحث عن أفعال غير مشروعة تكون مرتكبة، وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلال ذلك إلى أدلة تفيد إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها[4].

استنادا إلى التعاريف السابقة، فإن محل التفتيش بصورته التقليدية ينصب على أدلة مادية ملموسة، في حين التفتيش الإلكتروني إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، والتي ليس لها أي مظهر مادي محسوس. وهنا يثار التساؤل حول إمكانية

[1] – محمد عبد الله إبراهيم، المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية، أكاديمية الشرطة، مصر، 2016، ص 139.

[2] – أحمد عبد الحكيم عثمان، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2002، ص 13.

[3] – خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2009، ص 182.

[4] – هلالي أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء إتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 73.

تطبيق هذا الإجراء على الكيانات المعنوية؛ كالبرمجيات وبيانات النظام المعلوماتي وشبكاته، هذا ما يتم بيانه في الفقرة الموالية.

2- تفتيش الكيانات المعنوية:

في الحقيقة فإن تطبيق قواعد التفتيش التقليدية على التفتيش الإلكتروني، لا يثير أي إشكال في حالة ما إذا انصب على المكونات المادية؛ كجهاز الحاسوب أو الهاتف الذكي نظرا لتوفر الطبيعة المادية الملموسة للأدلة، التي تتمثل أساسا في أجهزة إلكترونية، لكن الإشكال يثار عندما ينصب التفتيش على الكيانات المعنوية أو المنطقية للحاسوب كالبرامج والبيانات...إلخ.

في هذا الصدد، فإن مسألة جواز تفتيش أو خضوع الكيانات المنطقية لإجراء التفتيش أثارت جدلا كبير، وانقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين:

- **الإتجاه الأول:** يرى جواز التفتيش ويستند في ذلك إلى عمومية النصوص المتعلقة به وذلك من خلال توسيع عبارة ضبط " أي شيء" لتشمل المكونات غير المادية[1].

- **الإتجاه الثاني:** يذهب إلى عدم جواز التفتيش على اعتبار أن الكيانات المعنوية لا تصلح بطبيعتها أن تكون محلا للتفتيش، لأن غاية هذا الأخير ضبط الأدلة المادية وهذا يستلزم مواجهة هذا القصور بأحكام خاصة تكون أكثر ملاءمة لهذه الكيانات غير المادية[2] أو على الأقل تعديل نصوص التفتيش بصورته التقليدية بما يتماشى وطبيعة هذه الكيانات لتصبح الغاية الجديدة من التفتيش هو البحث عن الأدلة المادية وأية معطيات معالجة بواسطة الحاسب الآلي.

[1] – عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص 54.

[2] – المرجع نفسه.

المشرع الجزائري ولتلافي القصور الإجرائي، واتخاذ موقف واضح بخصوص الجدل الفقهي في هذه المسألة، قام باستحداث القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتهما، حيث أجاز صراحة تفتيش المنظومة المعلوماتية بدلالة نص المادة 05 منه التي تنص على أنه: " يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها، وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية...".

وقد أحسن المشرع عندما عالج مسألة تمديد التفتيش الإلكتروني، على اعتبار أن النظام المعلوماتي مترابط فيما بينه، بمعنى محل التفتيش أو الكيانات المنطقية تتوزع عبر الشبكة، ويمكن تخزينها في أماكن مجهولة، قد تكون مستقلة بذاتها على جهاز الحاسوب نفسه أو متصلة سلكيا أو لاسلكيا بمنظومة معلوماتية أخرى متواجدة في جهاز حاسوب آخر بواسطة شبكة الأنترنت، لذلك فإن تمديد التفتيش الإلكتروني لا يخرج عن إحدى الفرضيتين:

- **الفرضية الأولى: قيام المشتبه فيه بتخزين المعطيات في جهاز آخر داخل الدولة:**

عالج المشرع الجزائري هذه الفرضية بموجب الفقرة الثانية من المادة 05 من القانون 09-04 السالف ذكره بنصها على أنه: "...إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، إنطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة".

يبرز هذا النص خصوصية التفتيش الإلكتروني وقصور القواعد الإجرائية التقليدية وبخاصة في مسألة تمديد التفتيش إلى الأجهزة المترابطة به، على اعتبار أن الأحكام المتعلقة بالتفتيش في الجرائم التقليدية لم تعالج هذه المسألة، وفي اعتقادنا نشير إلى أن سياسة التكامل في القواعد الإجرائية، تساهم إلى حد بعيد في تعزيز الحماية الجنائية من الجرائم الإلكترونية.

- **الفرضية الثانية: قيام المشتبه فيه بتخزين معطياته في نظام معلوماتي موجود خارج الدولة:**

يبدو أن هذه الفرضية تثير إشكالية تنازع الإختصاص بين الدول، فمن المتصور أن يقوم مرتكبو الجرائم بتخزين بياناتهم – والتي تعد أدلة إدانة– في أنظمة تقنية المعلومات خارج الدولة عن طريق ما يسمى بالتخزين السحابي[1]، وتبعا لذلك فإن تمديد التفتيش إلى نظم الحاسوب الواقعة في إقليم بلد أجنبي يشكل إعتداء على الخصوصية، أو تجسس على الدولة وانتهاكا لسيادتها.

بالنظر إلى عالمية الجريمة الإلكترونية وأهمية الحصول على الدليل حتى وإن كان خارج البلد، فإن المشرع الجزائري عالج هذه المسألة في الفقرة الثالثة من المادة 05 من القانون رقم 04/09 "...إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها إنطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

[1] – التخزين السحابي هو عملية تخزين الملفات في السحابة (على الأنترنت) فبدلا من الإحتفاظ بالملفات على محرك الأقراص المدمج، أو محرك الأقراص الخارجي، أو محرك الأقراص المحمول USB، يمكن حفظها على الأنترنت. من أشهر مواقع التخزين السحابي نذكر Google drive،Amazon Drive: **ناصر أبو زيد محجوب الكشكى**، "التخزين الأمن للبيانات على الحوسبة السحابية دراسة تقييمية"، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، مجلد 2، عدد2، 2014 ص 69.

يتضح من نص هذه الفقرة، أن المشرع أجاز تمديد التفتيش الإلكتروني عن بعد حتى خارج إقليم الدولة، ولكن قيد ذلك بشرطين أساسيين أولهما؛ أن يكون وفقا لمساعدة السلطات، وثانيهما أن يتم وفقا للشروط المعمول بها في الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وهذا ما يؤكد على أهمية التعاون الدولي في نطاق مكافحة الجريمة المعلوماتية وتفصيل هذه المسألة يتم في الفصل الثاني.

3- شروط التفتيش الإلكتروني:

سبق القول إن إجراء التفتيش يتضمن تقييدا للحرية الفردية واعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لهذا نجد القوانين الإجرائية، قد حرصت على إحاطة إجراء التفتيش بقيود وضوابط من أجل تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في عقاب المجرم وبين حقوق الأفراد وحرياتهم.

في هذا الصدد يمكن تقسيم الشروط التي يستلزم توافرها لضمان صحة التفتيش إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أ- **الشروط الموضوعية للتفتيش الإلكتروني:** وهي ضمانات وجب توافرها لصحة التفتيش من الناحية القانونية والإجرائية غالبا ما تكون سابقة له نوجزها في النقاط الآتية:

- وجود سبب للتفتيش، بمعنى وقوع جريمة إلكترونية (جناية أو جنحة) مع استبعاد المخالفات لقلة خطورتها، علاوة على ذلك وجود دلائل قوية ضد شخص معين أو أشخاص معينين يحوزون على أجهزة أو وسائط إلكترونية تفيد التحقيق.
- محل التفتيش وهو النظام المعلوماتي بكل مكوناته المادية والمعنوية، وكذلك شبكات الإتصال الخاصة به مع مراعاة طبيعة المكان الذي تتواجد فيه هذه الوسائل الإلكترونية المراد تفتيشها.
- إسنادها لسلطة مختصة وهي النيابة العامة، أو قاضي التحقيق ورجال الضبط القضائي وفقا للشروط والإجراءات التي ينص عليها التشريع الجزائري.

ب- **الشروط الشكلية للتفتيش الإلكتروني:** وهي شروط شكلية أوجب المشرع الجزائري مراعاتها عند إجراء عملية التفتيش:

- تحرير محضر التفتيش، الذي قد يكون إيجابيا عند الوصول إلى أدلة إثبات، كما قد يكون سلبيا في الحالة العكسية، وفي كل الأحوال على المكلف بعملية التفتيش تدوين تفاصيل العملية في قالب لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر كما سبقت الإشارة إليه سابقا.

ومن المفيد التنويه بأن المشرع الجزائري لم يحدد الميقات الزمني للتفتيش في الجرائم الإلكترونية، على خلاف التفتيش في الجرائم التقليدية، وهذا بدلالة الفقرة الثالثة من المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية، علاوة على ذلك لم يشترط حضور أشخاص معينين أثناء إجراء التفتيش الإلكتروني، وقد أحسن صنعا بانتهاجه هذا المسلك الذي يعطي أكثر مرونة للمحققين في البحث والتحري عن الأدلة الإلكترونية التي تفيد التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن تفتيش حسابات مواقع التواصل الإجتماعي المحمية بكلمات المرور، يكون عندما يرفض صاحب الحساب، تمكين أو السماح للمحقق من الولوج إليها أما عندما يقدم المعني طواعية كلمة المرور، في هذه الحالة لايحتاج المحقق إلى استصدار أمر بالتفتيش إذ يكتفي بإجراء المعاينة على الحساب وتحرير محضر قانوني على ذلك.

ثالثا- حجز المعطيات المعلوماتية:

تنتهي المعاينة أو إجراء التفتيش في البيئة الإلكترونية، إلى حجز الأدلة التي تفيد التحقيق وإذا كانت مضبوطات الجرائم التقليدية تتصف بالمادية، في عالم واقع محسوس يسهل من خلاله القيام بهذا الإجراء، فإن ضبط أو حجز المعطيات المعلوماتية يثير العديد من الإشكالات وذلك بالنظر إلى طابعها المعنوي وعالمها الإفتراضي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لمعالجة هذه المسألة من خلال اقتراح آليات للحجز تتلاءم وطبيعة هذه المعلومات التي تم ضبطها.

تقتضي دراسة هذه المسألة تحديد المقصود بحجز المعطيات المعلوماتية (1)، ومن ثم بيان صلاحية حجز الدليل الإلكتروني (2)، ونقف في الأخير لمنع الوصول إلى المعطيات المعلوماتية (3).

1- المقصود بحجز المعطيات المعلوماتية:

يقصد بالحجز في قانون الإجراءات الجزائية "وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها" [1]، وانطلاقا من هذا التعريف فإن إجراء حجز المعطيات المعلوماتية يقصد به وضع اليد على المكونات المادية والمعنوية للأنظمة المعلوماتية، وكل شيء يفيد في كشف الحقيقة عن الجرائم الإلكترونية.

2- صلاحية حجز الدليل الإلكتروني:

سبق القول إن حجز المكونات المادية في الجرائم بصفة عامة، لا يثير إشكالا في الفقه المقارن ولا يوجد خلاف بين فقهاء القانون في إمكانية حجز هذه المكونات، طالما يمكن مواجهتها إجرائيا بالنصوص التقليدية، ولكن الإشكال يثار في مدى قابلية ضبط الدليل غير المرئي وغير المادي كما هو الحال في الجرائم الإلكترونية.

في الحقيقة تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين[2]:

- يرى الفريق الأول أن بيانات الحاسب لا تصلح أن تكون محلا للضبط، لانتفاء الكيان المادي عنها، ولا سبيل لضبطها إلا بعد نقلها على كيان مادي ملموس، عن طريق التصوير الفوتوغرافي، أو بنقلها على دعامة أو غيرها من الوسائل المادية الملموسة.

[1] – هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص 93.

[2] – سميرة معاشي، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية–دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019/2020 ص 239.

● أما الفريق الثاني فيتجه إلى أن البيانات المعالجة إلكترونيا ماهي إلا ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية، تقبل التسجيل والحفظ والتخزين على وسائط مادية وبالإمكان نقلها وبثها واستقبالها وإعادة إنتاجها، فوجودها لا يمكن إنكاره.

في ظل هذا الجدل القائم حول مدى صلاحية حجز الدليل الإلكتروني وفقا للنصوص التقليدية، تدخل المشرع الجزائري في إطار سياسة التكامل بين النصوص الإجرائية، وذلك من خلال إستحداث نص المادة 06 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها، والتي تنص على: " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز، والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية...".

وبهذا المعنى فالمشرع الجزائري ذهب إلى تأكيد الإتجاه القائل بإمكانية حجز المعطيات المعلوماتية، ونسخها على دعامة خارجية (قرص مرن، قرص صلب، قلم تخزين...إلخ) وفقا للقواعد المقررة في نص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائري كالإطّلاع على المستندات المبحوث عنها والإحترام التام لمقتضيات التحقيق وخاصة احترام سر المهنة، وحقوق الدفاع بما يكفل أمن وسرية وسلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية وفقا للفقرة الثانية من المادة 06 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره[1].

وقد أحسن المشرع صنعا، عندما نص على التقيد أو الإكتفاء بحجز المعطيات محل البحث أو المعطيات الجزئية اللازمة دون حجز كامل المنظومة، وذلك إعمالا لمبدأ التناسب والذي يقصد به، اقتصار الضبط على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، بطريقة لا تؤدي إلى تعطيل العمل في النظام والشبكات المتصلة به، ناهيك عن إقامة التوازن بين

[1] – يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 489.

مصلحتين مصلحة الدولة في كشف الحقيقة، وكذا مصلحة صاحب النظام في تسيير أعماله وعدم ضياع فرص الربح عليه[1].

علاوة على ذلك حرص المشرع الجزائري، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 06 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره، على سلامة المعطيات المحجوزة من أي حذف أو تغيير بما لا يضر بالدليل الرقمي، فضلا عن إمكانية استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات بما يخدم التحقيق بشرط عدم المساس بمحتواها.

3- منع الوصول إلى المعطيات المعلوماتية:

في الواقع يستحيل أحيانا نسخ المعطيات لأسباب تقنية، كما لو كانت المعطيات مخزنة بأنظمة التشغيل التي لا يمكن نسخها، فيتعين حينئذ على السلطة المكلفة بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية والموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمالها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في صلب نص المادة 07 من القانون رقم 09-04، ولعل هذا الإجراء الإحترازي يهدف من خلاله إلى الحفاظ على الأدلة في محيطها الإلكتروني، ومنع أي محاولة لطمسها أو إخفاء معالمها، وهو ما سيكون له دون شك الأثر الإيجابي في نجاح إجراءات التفتيش والحجز[2].

[1] – ليندا بن طالب، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2019-2020، ص 67.

[2] – رضا هميسي، "تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 5 جوان 2012، ص177.

الفرع الثاني

استحداث أساليب خاصة للتحري والتحقيق

سبق القول أن الإعتماد على وسائل البحث والتحري التقليدية لجمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية أضحت غير كافية، الأمر الذي يقتضي اتباع وسائل وإجراءات حديثة لكشف الجريمة وضبط فاعلها، وهذا ما أرساه المشرع الجزائري ضمن خطته في مكافحة الجريمة الإلكترونية والتكامل بين ما جاء به القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، والقانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، لذلك سيتم بحث وسائل استخلاص الدليل الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، وتلك التي تستهدف الأطفال على وجه الخصوص من خلال دراسة إجراء التسرب (أولا)، ثم التعريج على إجراء المراقبة الإلكترونية (ثانيا)، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير (ثالثا).

أولا- التسرب في الجرائم الإلكترونية:

إن تبعات الإجرام المستحدث وما صاحبه من نتائج وخيمة على الفرد والمجتمع وعلى نظام وأمن الدولة استدعى الأمر بالمشرع الجزائري، أن يرسي نظام التسرب للتصدي للجرائم الخطيرة وعلى رأسها الجرائم الإلكترونية، وبالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وتعقيده فقد نظمه المشرع، بنصوص قانونية حتى يكون فعالا في مواجهة هذا الإجرام، وعليه سنقوم بتعريف هذا الأسلوب (1)، وشروط مباشرته (2)، ثم بحث فعاليته في الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال (3).

[1] – القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1- تعريف التسرب الإلكتروني:

لقد عرف المشرع الجزائري التسرب، بموجب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف"[1]. وهذا التعريف مستمد من نص المادة 706-81 من قانون الإجراءات الفرنسي[2].

والتسرب بهذا المفهوم، هو توغل واختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية للجماعة الإجرامية من أجل كسب ثقتهم، لذلك يرى البعض أنه "مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية[3].

بالعودة إلى التعريف المقدم من المشرع الجزائري، لم يشر صراحة إلى التسرب في الفضاء الرقمي، على خلاف المشرع البلجيكي الذي نص في صلب نص المادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية البلجيكي، على أنه إذا اقتضت ضرورات التحقيق لكشف الحقيقة في بعض الجرائم، يجوز لوكيل المملكة أن يأذن لأجهزة الشرطة استعمال هويات وهمية والقيام باتصالات عبر شبكة الأنترنت مع شخص أو أكثر ممن توجد ضدهم شبهات حول ارتكابهم أو نية ارتكابهم جرائم تؤدي إلى سجن لمدة سنة على الأقل[4].

---

[1] – التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب أي اندس ودخل خفية بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة: **سهيل حسيب سماحة**، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، بيروت، 1984، ص 130.

[2] - art 706-81 «... L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82...».

[3] - BISIOU Yann, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Louisa Gensonné, Bruxelles, LGDJ, Paris, p.358.

[4] - loi du 25 décembre 2016, publié le 17 janvier 2017, l'article 46 du Code d'instruction criminelle belgique « Dans la recherche des crimes et délits, si les nécessités de l'enquête l'exigent et que les autres moyens

استنادا إلى ما سبق يمكن القول إن التسرب الإلكتروني، هو إجراء قانوني مخول لضابط الشرطة القضائية وتحت رقابة السلطة القضائية، بالولوج إلى شبكة الأنترنت والتفاعل إفتراضيا مع المشتبه فيه أو البقاء على اتصال مع شخص أو أكثر باستخدام هوية مستعارة، بهدف اختراق الجماعات الإجرامية النشطة في الفضاء الرقمي، والتوغل في وسطها بحثا عن الدليل الجنائي الذي يمكن الجهات القضائية من إدانتهم.

2- شروط التسرب الإلكتروني:

بالنظر لخطورة هذا الإجراء على حياة الشخص المتسرب، فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعله يتوافق مع الشرعية الإجرائية نوجزها فيما يأتي:

أ- **الشروط الشكلية:** اشترط المشرع الجزائري لمباشرة التسرب جملة من الشروط الشكلية وردت في صلب المادتين 65 مكرر11 و65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- وجود إذن مكتوب بمباشرة عملية التسرب صادر من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق، يذكر فيه نوع الجريمة وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته[1].
- تحديد مدة عملية التسرب بـ 04 أشهر ويمكن تجديدها بـ 04 أشهر أخرى حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

---

d'investigation ne semblent pas suffire à la manifestation de la vérité, le procureur du Roi peut autoriser les services de police visés à l'alinéa 2 à entretenir, le cas échéant sous une identité fictive**, des contacts sur Internet avec une ou plusieurs personnes** concernant lesquelles il existe des indices sérieux qu'elles commettent ou commettraient des infractions pouvant donner lieu à un emprisonnement correctionnel principal d'un an ou à une peine plus lourde… ».

[1] – قبل صدور الإذن القضائي لمباشرة إجراء التسرب يتعين على ضابط الشرطة القضائية كتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية يلتمس من خلاله الإذن بمباشرة التسرب.

ب- **الشروط الموضوعية:** باستقراء نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن استخلاص الشروط الموضوعية التي وضعها المشرع الجزائري لإجراء عملية التسرب وهي:

- وجود حالة الضرورة، بمعنى الحاجة تقتضي اللجوء إلى هذا الإجراء لعدم نجاعة الأساليب العادية الأخرى أو أنها لا تكفي للكشف عن الحقيقة.
- أن يكون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ومنها الجرائم الإلكترونية بكل تصنيفاتها[1].

3- فعالية إجراء التسرب في التصدي للجريمة الإلكترونية الماسة بالطّفل:

أضحت الجريمة الإلكترونية اليوم واقعا مفزعا يهدد فئة الأطفال، ويعود ذلك أساسا إلى الإمكانيات المتاحة للمجرم الإلكتروني الذي يستطيع ارتكاب أفعاله الجرمية عن بعد وحتى عند بقاء الطّفل في بيته، وعلى هذا الأساس تظهر الحاجة إلى استعمال أساليب تحري ملائمة لعل أهمها التسرب الإلكتروني.

يرى الباحث أنه يمكن تصور عملية التسرب في الجرائم الإلكترونية، من خلال استعمال ضابط أو عون الشرطة القضائية هوية مستعارة لإنشاء حساب خاص، من أجل التوغل والدخول في غرف دردشة خاصة بالفكر الجهادي تعمل على تجنيد الأطفال في منظمات إرهابية أو في منتديات تقوم بترويج إباحية الأطفال وغيرها من المواقع الإلكترونية المشبوهة.

ومما يستلزم التأكيد عليه أن نجاح عملية التسرب، تتوقف على حسن التكيف والتوغل مع الوسط المتسرب فيه، لذلك يتعين إستعمال هويات تتماشى وخصوصية المهمة المكلف بها وفي هذا السياق نشير أن المشرع الجزائري، أحسن صنعا عندما أقر إمكانية

[1] – المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق: " ... جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** ، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد...".

تسخير أشخاص لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤوليين جزائيا للقيام ببعض الأفعال[1]، لأنه وبحق يحتاج المتسرب في بعض الأحيان إلى الإستعانة بأشخاص يتقنون لغة معينة ولهجة تخاطب خاصة حتى يتمكن من إيهام الشخص المشتبه فيه أنه يتقاسم معه نفس الميول أو التوجه أو الرغبات وبالنتيجة الحصول على أدلة إدانته.

وفي سبيل إضفاء الحماية القانونية للشخص المتسرب والحفاظ على أمنه وسرية مهمته، فقد جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها أثناء تسربه تنفيذا للمهام الموكلة إليه، علاوة على ذلك فقد رتب عقوبات جزائية ضد كل شخص يكشف هوية المتسرب، حيث تتضاعف إذا أفضى هذا الكشف للهوية عن تعرض المتسرب أو أحد أفراد عائلته للضرب أو الجرح أو عّرض حياته للخطر، وقد تتضاعف إذا حدثت الوفاة[2].

ومن المفيد التنويه في هذا الإطار، أنه لصحة هذا الإجراء يتعين على المتسرب تحت طائلة البطلان، تجنب التحريض على ارتكاب جرائم، إذ لا يمكن للمتسرب أن يستعمل هوية طفل قاصر ويقوم بإرسال رسائل جنسية، أو يقوم بعرض نفسه على الأشخاص المتواجدين معه في المنتدى وينتظر الردود من الرسائل والإتصالات ويقدمها على أساس أدلة إدانة[3].

---

[1] – المادة 65 مكرر 14 قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] – المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[3] – تختلف ضوابط التسرب من بلد إلى آخر، ففي هولندا على سبيل المثال فإن هذا الإجراء محصور على قائمة محددة من الجرائم، ولا يشمل كل الجرائم الإلكترونية، وفي هذا السياق تم الحكم بالبراءة لشخص مشتبه فيه في قضية التحرش الجنسي بقاصر، وبالرغم من أن عون الشرطة قام بإجراء عملية تسرب باستغلال هوية مستعارة لطفل وحصل على دليل يورط الفاعل، غير أن دفاع المشتبه فيه رافع على أن موكله كان يتصل بشخص بالغ (30سنة)، وليس مع قاصر وهذا ما قبلت به المحكمة واستبعدت الدليل المتحصل عليه، من صوب آخر فإن بعض البلدان مثل كندا يمكن للشرطة

على ضوء ما سبق، يتضح أن التسرب الإلكتروني في الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال إجراء فعال؛ إذا ما تم التقيد بالشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا، و يُمكِّن جهات التحري أو التحقيق من الحصول على أدلة تكشف الحقيقة، وغني عن البيان القول إن التسرب الإلكتروني أكثر مرونة من التسرب في العالم المادي، الذي يتطلب التواجد الجسدي مع الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم، ناهيك عن الأخطار المحدقة والمحيطة بالعملية على خلاف ما عليه الأمر في التسرب الإلكتروني الذي يتم عن بعد، علاوة على ذلك فإنه يُمكِّن المتسرب بكل شفافية من تسجيل جميع الإتصالات التي تم إجراؤها مع المشتبه فيه/فيهم وإدراجها في ملف التحقيق.

ثانيا- المراقبة الإلكترونية:

ساير المشرع الجزائري تشريعات الدول، في تكريسها لآليات تواكب وتساير تطور الجريمة حيث استحدث وسائل لم تكن معروفة في المنظومة القانونية، وجاء بأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهي آليات يمكن اجمالها في مصطلح المراقبة الإلكترونية التي تتم باستخدام أي جهاز إلكتروني.

لأهمية المسألة سيتم التطرق لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ثم نعرج لمراقبة الإتصلات الإلكترونية وفقا لأحكام القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

استعمال التسرب الإلكتروني بمرونة أكبر للإيقاع بالمجرمين الإلكترونيين وبخاصة أولئك الذين يستهدفون الأطفال للمزيد راجع :

Miniandee, Melichia. La législation belge est-elle adaptée à la problématique du 'grooming' et de la cyberprédation ? Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2021. Prom. : Neveu, Suliane , pp 46-47.

1- اعتراض المراسلات:

الإعتراض يعني الاستيلاء بغتة، واعتراض المراسلات، وهذا ما يفهم من التعاريف الفقهية التي تشير إلى أنه: " التقنية التي تتم بانتهاك سرية المراسلات الخاصة المرسلة إلى الغير أو الواردة بطريق الإتصال عن بعد أو بتركيب أجهزة مهمة لتحقيق هذه الاعتراضات"[1].

وفي تعريف أخر يقصد بها " التقاط لمحتوى الإتصالات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنت والبريد الإلكتروني وغيرها من وسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم"[2].

وعرفته "**لجنة الخبراء للبرلمان الأوربي**" في اجتماعها المنعقد بستراسبورغ بتاريخ 06 أكتوبر 2006، حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها: "عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية، وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم[3].

بالعودة إلى المشرع الجزائري، نجده لم ينص ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف محدد لعملية اعتراض المراسلات، إلا أنه اكتفى بتحديد سير العملية والإجراءات المعمول بها في الفصل الرابع منه تحت عنوان: " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور".

---

[1] – زوليخة زوزو، "ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، العدد 18، 2019، ص 406.

[2] – شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018، ص 306.

[3] – زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 406.

باستقراء نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات " اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، وهذه المراسلات هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والإستقبال والعرض".

استنادا إلى التعاريف السابقة، يمكن القول إن اعتراض المراسلات هو إجراء من إجراءات التحقيق يباشر خلسة بأمر من السلطة القضائية المختصة، محله المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، يهدف لجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم ومشاركتهم في جرائم خطيرة منها الجريمة الإلكترونية الماسة بالأطفال.

2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

وهي من الإجراءات التي تباشر بشكل خفي عن الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم للوصول إلى أدلة إثبات تساعد في كشف الحقيقة، تنص على هذا الإجراء المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجازت لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بحسب الحالة أن يأذن لضابط الشرطة القضائية، بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

لم يقم المشرع بتعريف إجراء تسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإنما اكتفى بتحديد شروط وضوابط تنفيذه، ومع ذلك يمكن تعريف تسجيل الأصوات على أنه: " تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة والتصنت عليها وتسجيلها بأجهزة التسجيل سواء تم ذلك في مكان خاص أو عام"[1].

[1] – شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 309.

ويقصد بالتقاط الصور، تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص، باستخدام أجهزة تقنية التصوير الفوتوغرافي أو كاميرات ذات عدسات فائقة التكبير، مزودة بخصائص متطورة منها الأشعة تحت الحمراء التي تسمح بالتقاط صور بجودة عالية في مختلف الأوقات نهارا وليلا، وحتى من مسافات بعيدة بما يمكن جهة التحقيق من تقديم هذه الصور كدليل إثبات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري، لم يحدد بدقة الأماكن التي يجوز فيها تسجيل الأصوات والتقاط الصور، بل جاء نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية على عمومه، وأتاح إمكانية القيام بهذا الإجراء في الأماكن العامة والخاصة على السواء، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أورد إستثناءات على بعض الأماكن وفقا لأحكام المادة 706-96 -1 من قانون الإجراءات الفرنسي[1].

وغني عن البيان القول، أن اللجوء إلى استخدام هذا الإجراء، مقيد بضوابط يتعين على ضابط الشرطة القضائية إتباعها تحت طائلة البطلان، وهي نفسها الضوابط الموضوعية والشكلية المشار إليهما في التسرب الإلكتروني.

3- مراقبة الإتصالات الإلكترونية:

تنص المادة 03 من القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون

[1] – Art : 706-96-1 code procédure pénal, modifié par la loi n°2019-222 du 23 mars 2019, JORF n°0071du 24 mars 2019 : « La mise en place du dispositif technique mentionné à l'article 706-96 ne peut concerner les lieux mentionnés aux articles 56-1,56-2,56-3 et 56-5 ni être mise en œuvre dans le véhicule, le bureau ou le domicile des personnes mentionnées à l'article 100-7.

الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها ...".

باستقراء نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بمراقبة الإتصالات الإلكترونية، مكتفيا في ذلك بتحديد مفهوم الإتصالات الإلكترونية[1]، غير أنه بالعودة إلى التعاريف الفقهية في هذا المجال، نجدها عرفتها بأنها: " ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام تقنية إلكترونية لجمع المعلومات عن المشتبه فيه سواء أكان شخصا أم مكانا أم شيئا وذلك لتحقيق غرض أمني"[2].

والتقنية المستخدمة في هذه المراقبة هي التقنية الإلكترونية، والتي يقصد بها مجموعة الأجهزة المتكاملة مع بعضها بغرض تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقا لبرنامج موضوع مسبقا للحصول على النتائج المطلوبة[3].

وهكذا يمكن القول إن مراقبة الإتصالات الإلكترونية، هو إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا

[1] – عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية في الفقرة الأخيرة من المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، المصدر السابق بأنها:" أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية".

[2] – مصطفى محمد موسى، "المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)"، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، العدد 5، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 192.

[3] – أحمد غلاب، زهيرة كيسي، "إجراءات اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات"، مجلة تحولات، المجلد 2، عدد1، 2019، ص274.

بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض[1].

ويبدو من خلال ما سبق، أن هذا الإجراء المنصوص عليه في القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، يشبه إلى حد بعيد إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، ومع ذلك يمكن التمييز بين الأسلوبين في بعض المناحي لعل أهمها مايأتي[2]:

- مراقبة الإتصالات الإلكترونية، تتم بصفة حصرية من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، على خلاف اعتراض المراسلات تتم من طرف ضابط الشرطة القضائية وفقا للأحكام والضوابط المنصوص عليها قانونا.
- إعتراض المراسلات هو من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم وقعت فعلا بينما إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية هو إجراء مزدوج وقائي قبل وقوع الجريمة وللكشف والتحري عن المجرمين بعد وقوع الجريمة.
- يستخدم مصطلح إعتراض عادة على التصنت على المكالمات الهاتفية والإتصالات السلكية واللاسلكية عندما يكون محل الإعتراض جهاز الهاتف العادي أو الهاتف النقال على خلاف مراقبة الإتصالات الإلكترونية التي يكون محلها شبكة الأنترنت.
- إعتراض المراسلات يستهدف الاستماع خلسة لاتصال محدد وأشخاص محددين على خلاف مراقبة الإتصالات الإلكترونية التي قد تكون محددة، كما قد تكون غير محددة لاسيما إذا ما تعلقت بالجانب الوقائي لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة كالأفعال الإرهابية أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، بمعنى قد تضع الأجهزة الأمنية نظاما يحتوي على مجموعة

[1] – عبد الحليم بن بادة، "المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 391.

[2] – شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 309.

من الألفاظ كالإرهاب، تجنيد، دعارة الأطفال، حيث يتولى جهاز المراقبة التقاطها من مجموع الإتصالات واعتراضها وتسجيلها[1].

ولا تفوتنا الإشارة إلى أنه، وإن أباح المشرع الجزائري اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في 05 جرائم محددة على سبيل الحصر وفقا لنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن نطاق تطبيق إجراء مراقبة الإتصالات الإلكترونية واسع وغير محدد الجرائم، ويستشف ذلك من نص المادة 04 من القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، التي فتحت المجال لتطبيق هذا الإجراء على كافة الجرائم "... لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية...".

وغني عن البيان القول، إن هذا الإجراء وإن كان مطلقا على كل الجرائم، إلا أنه مقيد بضوابط موضوعية وشكلية، حتى لا يتم استباحة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة وسرية الإتصالات والمراسلات التي تتم في الفضاء الرقمي.

بالعودة إلى الجرائم موضوع البحث الواقعة على شريحة الأطفال، قد يثار التساؤل حول أهمية إجرء المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له، وفاعليته في الحصول على أدلة إثبات عند اقتراف المجرم الإلكتروني، هذا ما سنعالجه في الفقرة الموالية.

[1] – يستعمل مكتب التحقيقات الفيدرالي عدة برمجيات لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، منه برنامج أطلق عليه اسم "كارنيفور" حيث يقوم هذا البرنامج بتعقب وفحص رسائل البريد الإلكتروني الصادر والواردة عبر أي حساب خادم تستخدمه أي شركة تقوم بتوفير خدمة الأنترنت، إذا كان هناك اشتباه بأن هذه الرسائل تحمل معلومات عن جرائم: **بثينة حبباتني**، المرجع السابق، ص 305.

4- أهمية المراقبة الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال:

المعلوم أن وسائل الإتصال الحديثة ومواقع التواصل الإجتماعي، أضحت مجالا خصبا للربط بين كل شرائح المجتمع ومنهم الأطفال، إذ يتم تبادل المراسلات، البيانات وكل المعلومات، عبر الوسائط التقنية باستعمال وسائل الإتصال الحديثة، لذلك تكتسي المراقبة الإلكترونية أهمية كبيرة تنبع من أهمية المراسلات في حد ذاتها، التي تعتبر مصدرا غنيا لتحصيل أدلة إثبات الجرائم الإلكترونية، بمعنى جل الجرائم المرتكبة في الفضاء الرقمي يكون فيها إرسال ونقل أو تلقي معلومات كجزء من ارتكابها.

فمثلا عند الإشتباه في أفعال مجرمة وقع الطّفل ضحيتها على مواقع التواصل الإجتماعي، كتلقي محتوى غير قانوني، أو تواصله مع أشخاص مشبوهين، يمكن في هذه الحالة وغيرها من الحالات المنصوص عليها قانونا، لضابط الشرطة القضائية وتحت رقابة وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بحسب الحالة، أن يقوم وفقا لأحكام المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية، بتسخير أعوان فنيين مؤهليين من مصالح الإتصالات السلكية واللاسلكية للقيام باعتراض مضمون الإتصالات الإلكترونية ومراقبتها للحصول على أدلة إثبات.

ذلك أن بعض الجرائم الإلكترونية وبخاصة تلك التي تستهدف الأطفال، تتم في الخفاء وبسرية مطلقة، يتحفظ المجرم المعلوماتي على تفاصيلها، ويعمل على محو كل الدلائل التي تورطه، من خلال استعماله لهويات مستعارة على وسائل التواصل الإجتماعي فضلا عن تجهيل أو تشفير اتصالاته باستعمال برامج وتطبيقات خاصة، وتبعا لذلك تظل وسائل التحري التقليدية قاصرة على استخلاص الدليل الرقمي الذي يورط الفاعلين، مما يبرز الحاجة إلى استخدام وسائل التحري والتحقيق المستحدثة سواء من خلال التقاط المحادثات التي تتم بجوار الهاتف النقال عن طريق تشغيل ميكروفون الهاتف النقال عن بعد واستخدامه في استراق السمع، أو تشغيل كاميرا الهاتف، أو اللوحة الرقمية، دون علم

صاحبها من أجل التقاط كل ما يدور حولها، أو اعتراض مراسلاته وكل اتصالاته باستعمال التقنيات الحديثة، وبالنتيجة الكشف عن الجريمة الإلكترونية وتقديم مرتكبها للعدالة.

ثالثا- تسيير المعطيات المتعلقة بحركة السير:

بالنظر لصعوبة استخلاص الدليل الرقمي في الجريمة الإلكترونية، تم إلزام أطراف متدخلة في خدمات الأنترنت، بضرورة أرشفة الإتصالات والمراسلات الإلكترونية لاستعمالها عند الحاجة إليها في مجال التحريات والتحقيقات القضائية، أو في مجال الوقاية من الجرائم الإلكترونية، وهذا ما نصت عليه أحكام إتفاقية بودابست[1]، والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[2]، و كرسه المشرع الجزائري بموجب المادتين 10 و 11 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره، تحت عنوان " إلتزامات مقدمي الخدمات" .

نتطرق لإجراء حفظ المعطيات المتعلقة بالسير(1)، ثم إفشائها للسلطات القضائية المكلفة بالتحريات والتحقيقات(2)، مع بيان أهميته في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل (3).

1- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

يعتبر هذا الإجراء مستحدث لمكافحة الجريمة الإلكترونية موجه لمقدمي الخدمات[3] باعتبارهم حائزين على معطيات معلوماتية، ضرورية في بعض الأحيان لفك رموز الجريمة.

---

[1] – أنظر المادتين 16 و 17 من إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، المجلس الأوروبي بودابست، رقم 185 بتاريخ: 21 نوفمبر 2001.

[2] – انظر المواد 23، 24، 25 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق.

[3] – عرف المشرع الجزائري مقدمي الخدمات في الفقرة "د" من المادة 2 من القانون رقم 09-04، المصدر السابق " أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام للاتصالات.

يقصد بحفظ المعطيات المخزنة، توجيه السلطة المختصة لمقدمي الخدمات، الأمر بالتحفظ على بيانات معلوماتية مخزنة في حوزته أو تحت سيطرته، في انتظار إتخاذ إجراءات قانونية أخرى كالتفتيش، أو الأمر بتقديم بيانات معلوماتية[1].

يفهم من هذا التعريف أن حفظ المعطيات؛ يقصد به قيام مقدم الخدمة بتجميع المعطيات المعلوماتية وتسجيلها في حينها وحفظها وتخزينها والاحتفاظ بها في المستقبل لأجل مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية.

والمعطيات المقصودة بالتخزين والحفظ هي تلك المتعلقة بحركة السير، والتي عرفها المشرع الجزائري بموجب الفقرة "ه" من نص المادة 2 من القانون رقم 09-04 بأنها" أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة، باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الإتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الإتصال ونوع الخدمة".

انطلاقا من هذا التعريف، يرى الباحث أن المعطيات المتعلقة بحركة السير، تكفي لتحديد بدقة مستعملي الخدمة، وتبعا لذلك معرفة أطراف وبعض حيثيات الجريمة الإلكترونية وذلك من خلال معرفة مصدر الإتصال (تحديد هوية رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الأنترنت " IP" المستعمل)، فضلا عن معرفة المرسل إليه أو المرسل إليهم، مع التاريخ والمدة الفعلية للإتصال، علاوة على ذلك إمكانية تحديد التجهيزات المستعملة في الإتصال ونوع الخدمة المستخدمة داخل الشبكة (محادثة عبر وسائل التواصل الإجتماعي إرسال رسالة عن طريق البريد الإلكتروني، إرسال ملفات صوتية، صور وغيرها من الخدمات التي تقدمها شبكة الأنترنت).

– وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعمليها".

[1] – عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق الإسكندرية، 2009، ص 100.

بالنظر إلى أهمية المعطيات المعلوماتية التي بحوزة مقدمي الخدمات وتنوعها، فقد أحسن المشرع الجزائري عند تحديده بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره للمعطيات الواجب حفظها وهي:

- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.
- المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.
- الخصائص التقنية وكذا تاريخ ومدة كل اتصال.
- المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الإتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.
- المعطيات التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه.

ومن المفيد التنويه، بأنه احتراما للحق في الخصوصية فإن هذا الإجراء وقتي، يتعين على مقدمي الخدمات إزالة المعطيات التي يقومون بتخزينها بعد مرور سنة من تاريخ التسجيل[1].

2- الإفشاء العاجل للمعطيات المتعلقة بحركة السير:

وهو إجراء مكمل لعملية حفظ معطيات السير، نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 10 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره الواردة كما يلي: "...في إطار تطبيق أحكام هذا القانون يتعين على مقدمي الخدمات، تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين حفظها وفقا للمادة 11 أدناه، تحت تصرف السلطات المذكورة...".

[1] - وهذا ما تضمنته أحكام الفقرة 03 من المادة 11 من القانون رقم 09-04، المصدر السابق.

وبهذا المعنى، فإنه يتعين على مقدمي الخدمات ضمان الكشف العاجل لمعطيات السير للسلطات المختصة في البحث والتحقيق، والعمل على تسليم كل المعلومات الضرورية المتوفرة والمخزنة على تقنية معلومات، أو وسيط تخزين معلومات، لتتبع المشتبه فيهم والحصول على أدلة إثبات وفقا لما يسمح به القانون.

وغني عن البيان القول إن المشرع الجزائري وفقا للفقرة 2 من المادة 10 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره، ألزم مقدمي الخدمات، بكتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

3- أهمية حفظ معطيات السير في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل:

الواضح أن الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال، يتم ارتكابها في الغالب الأعم عن طريق إتصالات إلكترونية بين الأطفال الضحايا والمجرمين المعلوماتيين، ومن المتصور أن تحتوي بعض هذه الإتصالات على محتوى غير قانوني، مثل المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، وتبعا لذلك يساعد إجراء حفظ البيانات من تحديد مصدر الإتصالات ووجهتها وبالنتيجة معرفة الشخص أو الأشخاص المشتبه فيهم والضحايا، فضلا عن ذلك فإن الإحتفاظ بنسخة من هذه الرسائل والمحتويات يضمن عدم إتلاف الأدلة أو التلاعب فيها سواء بدافع إجرامي –طمس معالم الجريمة– أو بدافع غير إجرامي عند محو البيانات التي لم تعد الحاجة تستدعي الإحتفاظ بها.

يتضح مما سبق، أن هذا الإجراء يسمح بالحفاظ على الدليل الإلكتروني، ومن ثم مساعدة الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق في استخلاصه من خلال نسخ مضمون الإتصالات المشبوهة، وتلك المتعلقة بالمحتوى غير المشروع –كما هو الحال في المثال محل الدراسة– وتقديمها عند الحاجة كدليل إثبات في الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال.

وغني عن البيان القول، إن حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير، تعد وسيلة بحث وتحر مفيدة في الجرائم الإلكترونية، تمكن جهة التحقيق من التعمق في التحريات بما يسمح بمعرفة تفاصيل وحيثيات هذا النوع من الجرائم المرتكبة في بيئة إلكترونية غير مادية.

الفصل الثاني

التعاون الدولي كآلية لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة عموما، والإلكترونية على وجه الخصوص، لاسيما العابرة للحدود الوطنية، إذ أن الطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل المستخدمة من طرف كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية لمكافحة هذا النوع من الإجرام، قد لا تكفي وذلك بالنظر إلى عالمية الجرائم الإلكترونية الواقعة على شريحة الأطفال[1].

في ضوء خطورة الجريمة موضوع الدراسة، ناهيك عن اختلاف وتباين تشريعات الدول كان لابد من التفكير في خلق مجالات للتعاون بين الدول على كافة المستويات، إن على المستوى الأمني أو القضائي، لتوفير بدائل قانونية تعمل على تطويق عمل مقترفي هذا النوع من الإجرام وحصر نشاطاتهم.

لدراسة هذه المسألة يتعين تقسيم الموضوع إلى مبحثين: يتطرق أولهما إلى التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل، بينما يخصص ثانيهما لبحث فعالية آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل في الجزائر.

[1] – عمر خرشي، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد08، العدد 02، 2021، ص 718.

المبحث الأول

التعاون الدولي لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية

يمثل التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل إحدى الضرورات اللازمة لمواجهتها، والتخفيف من غلو الفوارق بين الأنظمة القانونية كون التباعد يجعل المجرمين يبحثون عن الأنظمة الأكثر تسامحا للتملص من المتابعة والعقاب.

نتطرق بداية إلى مفهوم التعاون الدولي من خلال تعريفه، وتحديد المقصود به في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل، ومبرراته والأسس التي يستند إليها (المطلب الأول)، ثم بيان صور التعاون الدولي على المستويين الأمني والقضائي، بما فيها موضوع تسليم المجرمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التعاون الدولي

أولى الفقه الجنائي موضوع التعاون الدولي اهتماما بالغا لتحقيق القدرة على التصدي للجرائم العابرة للحدود. فقد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جرائم إلكترونية يقع ضحيتها عدد من الأطفال يقيمون في الجزائر.

لتفصيل المسألة نتولى تعريف التعاون الدولي (الفرع الأول)، ومن ثم بيان مبرراته (الفرع الثاني)، قبل تحديد مصادره (الفرع الثالث)، وفقا لما يأتي:

الفرع الأول

تعريف التعاون الدولي

يقتضي تحديد المقصود بالتعاون الدولي في مجال الجرائم الإلكترونية بيان المعنى اللغوي (أولا)، ثم الإصطلاحي (ثانيا)، على النحو التالي:

أولا- التعريف اللغوي:

"التعاون" لغة هو العون المتبادل يقال: " تعاون القوم أي أعان بعضهم بعضا" واستعان فلان بفلان أي طلب منه العون[1]، ويقصد بالتعاون التضامن والمؤازرة ومساعدة الناس بعضهم بعضا، وقد أمر الله عباده بالتعاون في محكم تنزيله فقال تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [2]. أما مصطلح "الدولي" فيستخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الدول[3].

لذلك يمكن القول إن التعاون الدولي من الناحية اللغوية، هو تبادل العون والمساعدة بين دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة، تتعدد أوجهه باختلاف الغرض المرجو تحقيقه من العلاقات بين الأطراف المتعاونة[4].

ثانيا- التعريف الإصطلاحي:

التعاون الدولي هو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم، من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ومواجهة التحديات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية[5]، لذلك يعرفه البعض بأنه شكل

---

[1] – عادل محمد السيوى، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2008، ص7.

[2] – سورة المائدة (الآية 02).

[3] – الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص19.

[4] – مريم ياحي، "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد11، العدد1، ص 120.

[5] – يشمل مفهوم التعاون الدولي عددا من المجالات، سبق لميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 أن أوجزها في المادتين 1 و2 منه أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ يؤكد ميثاق الأمم

للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية، لتحقيق أهداف موحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة" [1]، وعموما يمثل التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقتها الخارجية لتحقيق مصلحة مشتركة في مجال مكافحة الإجرام.

ثالثا- تحديد المقصود بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية:

سبق القول إن مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الجريمة مرتبط عموما بظاهرة الجريمة العابرة للأوطان، ولعل أهمها في الوقت الراهن هي الجريمة الإلكترونية، بحيث يمثل التعاون الدولي إحدى الضروريات اللازمة لمواجهتها لتحقيق تكامل مع القوانين الوطنية[2].

وبالرغم من أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، إلا أنه لا يوجد اتفاق حول مصطلح موحد يضبط معنى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، حيث نجد مصطلح التعاون الجنائي الدولي، وهناك من يستعمل مصطلح التعاون في المسائل الجنائية، في حين يستعمل مصطلح التعاون القضائي الدولي، ومنهم من حصر التعاون في المساعدة القضائية المتبادلة، غير أن الملاحظ على هذه المصطلحات أنها تؤدي إلى معنى واحد يحصر نطاق التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجزائية التي تتخذ لمكافحة الجريمة[3].

المتحدة على وجوب التعاون بين الدول قصد إنماء العلاقات بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب دون أي تمييز، **شريقة سوماتي**، المرجع السابق، ص 360.

[1] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة– دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص 22.

[2] – شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 362.

[3] – المرجع نفسه، ص 363.

يمكن تعريف التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بأنه:" تعاون السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة، وهذا التعاون يهدف إلى التقريب في الإجراءات الجنائية فيما بين الدول، من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور حكم على المجرم وعدم إفلاته من العقاب، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية لكل دولة للإتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن"[1].

باستقراء هذا التعريف، يلاحظ أنه حصر نطاق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة في مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة، بمعنى أدق قد أخرج كل أشكال التعاون الدولية السابقة لوقوع الجريمة؛ كتلك التي تهدف للوقاية من الجريمة؛ على غرار تبادل المعلومات الأمنية، تبادل الخبرات، والتنسيق الأمني لمنع وقوعها، لذا فإن فكرة التعاون الدولي تشمل الجانبين الوقائي والردعي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حصرها في مجال الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحريات والتحقيقات القضائية.

تأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الماسة بالطّفل يقصد به: المساعي والجهود المبذولة بين طرفين دوليين أو أكثر إن على المستوى التشريعي، الأمني أو القضائي، بهدف الوقاية والتصدي لمخاطر الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل وردع وملاحقة مرتكبيها.

الفرع الثاني

مبررات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل

يجد التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل تبريره في بعض الإعتبارات لعل أهمها: خصوصية التحقيق في هذا النوع من الجرائم (أولا)، يضاف إلى ذلك إشكالات تطبيق القانون خارج إقليم الدولة (ثانيا)، ومن صوب آخر يعتبر التعاون

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 126.

الدولي خطوة عن طريق تدويل القانون الجنائي (ثالثا)، كما يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة (رابعا)، وهذا ما سنوضحه.

أولا- خصوصية التحقيق في الجريمة الإلكترونية الماسة بالطّفل:

ومؤدى ذلك أن هذه الجريمة تحتم التعاون الدولي، إذ يصعب إن لم نقل يستحيل مكافحة هذه الجريمة بغير تعاون دولي، لتوزع أركانها على عدة دول، قد تفقد من خلالها معالم الجريمة، وتبعا لذلك سهولة تلاشى أدلة إثباتها، يضاف إلى ذلك المجهولية التي تساعد على إخفاء هوية الشخص المعتدي، أو تساعد في تعقيد عملية الوصول إليه، أو حتى يمكنها أن تؤدي إلى نسب الإعتداء إلى شخص غير الشخص المعتدي، ناهيك عن الثغرات المعلوماتية في العديد من البرمجيات المستخدمة. وهذا ما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو إنشاء أجهزة تعاونية تعمل على مستويات حكومية، أو غير حكومية من أجل ضمان التنسيق والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع الإلتزام الدولي بالتعاون موضع التنفيذ الفعلي.

ثانيا- إشكالات تطبيق القانون خارج إقليم الدولة:

المعلوم أن قانون العقوبات يمكنه أن يتعدى نطاق تطبيقه إلى ما يتجاوز حدود إقليم الدولة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في صلب نص المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري[1]، إلا أنه لا يمكن مباشرة الإجراءات خارج حدود الإقليم الوطني، إلا وفقا لضوابط وإجراءات محددة لأن ممارستها يمس سيادة الدول الأجنبية الأخرى.

ترتيبا على ذلك، فإنه لا يمكن تطبيق قانون العقوبات بدون قانون الإجراءات الجزائية فالعلاقة بينهما وثيقة جدا إلى حد التلازم، ولا غنى لكل منهما عن الآخر، وتبعا لذلك فإن

[1] – المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري المصدر السابق:' ...كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

قواعد قانون العقوبات ساكنة بدون قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة اللازمة لنقل قواعد قانون العقوبات من طور السكون إلى الحركة.

لذلك إذا تطلب تطبيق قانون العقوبات خارج حدود إقليم الدولة، فإنه يجب عدم الإصطدام بمشكلة الحدود الإقليمية بين الدول، ووجب الإلتجاء إلى التعاون الدولي القضائي لتذليل هذه الصعوبة.

وفي هذا الصدد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في مناسبات عدة على مسائل التعاون الدولي لمواجهة مخاطر الجرائم الإلكترونية، وكان قد عين فريقا من الخبراء من 15 دولة من بينها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، لدراسة إجراءات التعاون الممكنة لمواجهة المخاطر السيبرانية [1].

ثالثا- التعاون الدولي يعتبر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي:

ذلك أنه ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن على العديد من المشرعين، ومن شأن تشابه هذه القواعد أن يخلق نوعا من التقارب بين التشريعات الحالية، ويجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمرا قابلا للتحقيق، وبذلك نقف على أعتاب قانون جنائي دولي في سبيل مكافحة الجريمة الإلكترونية [2].

[1] – في سنة 2012 عين الأمين العام للأمم المتحدة بان كيمون، فريقا من الخبراء لدراسة مسائل التعاون في الجرائم الإلكترونية، خلص التقرير المقدم سنة 2013، إلى جملة من التوصيات منها: توصية بالتعاون الدولي وبناء القدرات لجعل البنية التحتية للمعلومات والإتصالات حول العالم أكثر أمنا، **منى الأشقر جبور**، المرجع السابق، ص 100.

[2] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 185.

رابعا- التعاون الدولي يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة:

لأن المجرم الإلكتروني سوف يجد نفسه محاطا بسياج مانع من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكبها، أو من العقوبة التي حكم بها عليه، فإذا ارتكب جريمة في دولة ما وتمكن من الهروب إلى دولة أخرى، فإنه سوف يكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر، ومن شأن كل ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن ارتكاب الجريمة بما يحقق الردع الخاص للمجرم الإلكتروني بما فيه ذلك الذي يرتكب أفعالا جرمية على شريحة الأطفال، وعلى المستوى الأعم يتحقق الردع العام عندما تجد العقوبة سبيلها للتطبيق على الجريمة الإلكترونية المرتكبة[1].

الفرع الثالث

المصادر القانونية للتعاون الدولي

إن المقصود بالمصادر القانونية للتعاون الدولي، هي تلك الأسس والقنوات القانونية التي تستند إليها الدول الأطراف لإتمام بعض الإجراءات الجزائية، وضمان المكافحة الفعالة للجرائم المستحدثة أو العابرة للحدود، وفي هذا الإطار قسم الفقه هذه المصادر إلى قسمين هما المصادر الأصلية والمصادر التكميلية، إلا أن هذا التقسيم لا يكتسي القيمة القانونية ذاتها بين كل الدول بل تختلف بحسب النظام الذي تتخذه هذه الدول وترتيب أولوياتها وعليه سنتطرق بداية إلى المعاهدات والإتفاقيات الدولية(أولا)، ثم ننتقل إلى العرف الدولي والمعاملة بالمثل(ثانيا)، قبل بحث تلك المصادر على مستوى القوانين الداخلية للدول(ثانيا).

أولا- الإتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية:

تعتبر الإتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف من أهم مصادر التعاون الدولي لاسيما في مسائل تسليم المجرمين، وعرفت الإتفاقيات على أنها " اتفاقا دوليا يعقد

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 186.

بين دولتين أو أكثر في صيغة مكتوبة ويخضع للقانون الدولي سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[1].

كما عرفها الفقه بأنها" كل اتفاق مكتوب، يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضائها الإلتزام بالاتفاق"[2].

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن المعاهدات هي المصدر الأساسي لإنشاء القواعد القانونية الدولية، والوسيلة الأمثل لتنظيم العلاقات الدولية وتحديد حقوق وواجبات الدول اتجاه بعضها البعض، لذلك يلاحظ مسارعة الدول نحو إبرام المعاهدات، وذلك لآثارها الإيجابية الداعمة لمسائل التعاون الدولي في مكافحة شتى صور الإجرام.

مع ملاحظة أن الجزائر صادقت على إتفاقيات دولية وإقليمية وثنائية تعنى بمكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة الإلكترونية خصوصا، وهو ما سيتم تفصيله في المطلب الثاني.

ثانيا– القوانين الداخلية:

القوانين هي مجموعة القواعد والأحكام القانونية الموضوعة من قبل السلطة التشريعية داخل الدولة، تنظم العلاقات بين الأفراد في دولة معينة وكذلك بين الأفراد وحكوماتهم[3] وتبرز أهمية القانون الداخلي باعتباره مصدرا إضافيا للتعاون الدولي، في لجوء الدول إليه

[1] – المادة 02 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

[2] – محمد النحال، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط2، مكتبة الطالب الجامعي، غزة، فلسطين، سنة 2018، ص 65.

[3] – المرجع نفسه، ص 70.

لتنظيم كافة المسائل في حالة عدم وجود إتفاقية دولية تنظم الأمر، لهذا يرى البعض[1]، أن القوانين الداخلية تعتبر مكملة للمعاهدات والإتفاقيات في مجال تأطير وتنظيم أحكام التعاون الدولي.

في هذا السياق قد تكون هذه النصوص ضمن قوانين مستقلة، وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري عند تكريسه لإجراءات التعاون والمساعدة القضائية الدولية في الجرائم الإلكترونية في الفصل السادس من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما قد تكون تلك النصوص مدمجة ضمن القوانين الإجرائية الجزائية، حيث تنظم المسائل المختلفة للتعاون الدولي سواء ما تعلق منها بتسليم المجرمين، أو الإنابة القضائية الدولية، وكذا ما يخص تنفيذ الأحكام الأجنبية، وغيرها من الأشكال الأخرى للتعاون الدولي في هذا الإطار.

ثالثا- العرف الدولي والمعاملة بالمثل:

من المصادر الأساسية لتفعيل أحكام التعاون الدولي نجد العرف الدولي (1)، ومبدأ المعاملة بالمثل (2)، نتولى تفصيلهما فيما يأتي:

1-العرف الدولي:

المعلوم أن العرف الدولي يعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي، قد تلجأ إليه الدول في حالة عدم وجود معاهدة أو قانون داخلي ينظم أحكام إجراء قضائي، لتستقي منه الدول القواعد والأحكام التي استقر العمل على اتباعها في معالجة إجراءات قضائية معينة.

[1] – محمد رشيد حسن الجاف، "إدراج معاهدات القانون الجنائي في التشريعات الوطنية"، المجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2021، ص13.

ويقصد بالعرف الدولي: " مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها لمدة طويلة حتى استقرت واعتقدت الدول أنها ملزمة وواجبة الإتباع"[1].

وفي تعريف آخر هو: "مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في الحياة الدولية نتيجة تكرار إلتزام معين من طرف الدول في سلوكها مع بعضها البعض مع سيادة الإعتقاد بأنه ملزم قانونا"[2].

والعرف الدولي من خلال التعريفين السابقين يعبر عن أحكام قانونية عامة غير مدونة دل عليها تواتر الإستعمال من قبل المجتمع الدولي، وقد ثبت الإعتقاد لدى غالبية الدول وأشخاص القانون الدولي بالقوة الملزمة لها، إذ يكفي أن تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظمى للدول لكي تكون ملزمة لكافة الدول[3].

ومن الأهمية بمكان القول إن المعاهدات الدولية ضمن شروط وظروف معينة، يمكنها أن تكون أساس نشوء القواعد العرفية، وخاصة المعاهدات الواسعة الإنتشار والتمثيل كإتفاقية حماية الطّفل التي تعكس تعاطفا دوليا كبيرا، وتبعا لذلك خلق نوع من الشعور بين الدول بإلزامية حماية الطّفل من كل الجرائم الواقعة عليه بما فيها الجريمة الإلكترونية موضوع الدراسة.

[1] – أحمد مبخوتة، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المجلد 14، العدد01، 2021، ص 72.

[2] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية–دراسة في القانون الدولي الجنائي–، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، 2011، ص 145.

[3] – سعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 1973، ص 318.

2-مبدأ المعاملة بالمثل:

يشغل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدولي، يقوم في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، مع ما يكتنف تطبيقه فعليا من صعوبات نظرا للإختلاف الكبير بين أعضاء الجامعة الدولية[1].

يقصد بهذا المبدأ التصرف الذي يستجيب به الشخص الدولي بحسب ما يلقاه، مما يحمل في طياته مقابلة الخير بالخير والشر بالشر الذي يعد قانونا قديما منذ الأزل[2]، وتبعا لذلك يعتبر هذا المبدأ، أداة توازن بين أطراف العلاقات الدولية، إذ تضمن الدولة معاملة ممثليها أو مواطنيها معاملة مساوية لتلك التي تضمنها الدولة الأخرى.

وعليه فإن مبدأ المعاملة بالمثل يفرض إلتزامات دولية على كل الأطراف التي تأخذ به ويخضع اللجوء إليه والاعتماد عليه إلى طبيعة العلاقات بين الدول وتواتر العمل بالسلوك المماثل، ومن ثم فإن الإخفاق في تنفيذ هذا العمل واحترامه، يعد انتهاكا واضحا لقواعد السلوك الدولية، فإذا رفضت أي من الدولتين إجراءات التعاون الدولي طبقا لهذا المبدأ، فإن الطرف الآخر يخل بالتعهد، تطبيقا له[3].

يبدو من خلال ما سبق أن هذا المبدأ أساسي، ويعد من الأدوات المهمة في مجال التعاون الدولي، وذلك لما يفرضه من التزامات بين الدول، فضلا عن ذلك يتسم بالمرونة

---

[1] – تختلف الدول فيما بينها إذ ينعم بعضها بالتقدم والرقي والقوة، في حين بعضها تقبع تحت وطأة التخلف والضعف مما يجعل إعمال هذا المبدأ في بعض الحالات ضربا من المستحيل: **سعد عزة سعدي**، "مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون" دراسات وأبحاث قانونية، العدد 6050، 2018: متاح على الرابط: (ahewar.org) ، تاريخ الاطّلاع 15-09-2022، الساعة 12:15.

[2] – سعد عزة سعدي، المرجع نفسه.

[3] – محمد عبيد، «المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين"، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، تركيا، 2019، ص 23.

وعدم التعقيد في الإجراءات بينها[1]. وهو ما يجعل الاعتماد عليه أمرا مرغوبا فيه، خاصة في ظل تطور الجريمة وانتشارها، على خلاف التعقيدات التي تعترض الدول أثناء تطبيقها للاتفاقيات أو الأحكام التي تفرضها القوانين الداخلية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أشار إلى هذا المبدأ وهو ما يتجلى على سبيل المثال لا الحصر من خلال ماورد في نص المادة المادة 17 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره حيث جاء فيها " تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والإتفاقيات الدولية الثنائية **ومبدأ المعاملة بالمثل**".

المطلب الثاني

صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل

في ضوء الطابع العابر للحدود لبعض الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل، وما تقتضيه مباشرة الإجراءات الجنائية من صعوبات، من أبرزها عدم تمكن السلطات القضائية من السير في الإجراءات القضائية بسبب وجود الجاني خارج حدودها الإقليمية، وبالنظر إلى خطورة أنشطة الإجرام المستجد، وما تقتضيه مواجهته من ضرورة تضافر جهود الدول في مكافحته، فقد حرصت التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري على تنظيم التعاون الدولي بين الجهات القضائية والأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الجريمة الإلكترونية مع نظيرتها الأجنبية.

نستعرض في هذا المطلب لبعض مظاهر التعاون الدولي من خلال بيان التعاون الأمني لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال (الفرع الأول)، ثم بحث المساعدة القضائية (الفرع الثاني)، قبل التطرق إلى مسألة تسليم المجرمين (الفرع الثالث).

[1] – محمد عبيد، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الأول

التعاون الأمني لمكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل

يقصد بالتعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين أجهزة الشرطة الجنائية لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة تصب في مجال التصدي لمخاطر الإجرام الإلكتروني الواقع على الأطفال[1].

وتحقيقا لذلك فقد أوجد المجتمع الدولي كيانا دوليا تتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في إطار الجماعة الدولية، سمي بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، قبل بيان جهود هذه المنظمة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل، نتطرق بداية إلى التعريف بها (أولا)، ثم ننتقل إلى الآليات المستعملة لمكافحة بعض الجرائم (ثانيا) ونقف في الأخير على دورها في حماية الطّفل من الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل(ثالثا).

أولا- التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول):

الإنتربول جهاز بوليسي وآلية دولية لا قضائية يعمل بإرادة الدول، يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1923، حيث عقد مؤتمر دولي للشرطة بدعوة من قائد شرطة فيينا، تقرر فيه إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا، واستمرت اللجنة في عملها الذي يرتكز على التنسيق بين مختلف أجهزة الشرطة الأعضاء في اللجنة، غير أن نشاطها توقف بسبب تأثرها بالأحداث السياسية بعد نشوب الحرب العالمية الثانية[2]، وبعد إنتهائها دعا المفتش العام للشرطة البلجيكية عام 1946 إلى عقد مؤتمر دولي لإحياء اللجنة من

[1] – فيصل بدري، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2018/2017، ص64.

[2] – علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 175.

جديد، ونقل مقرها إلى باريس حيث تمت تعديلات هامة في نظامها فأنشئ فيها منصب الرئاسة، ولجنة تنفيذية ومنصب الأمين العام ليتم بعدها وضع القانون الأساسي في الدورة الخامسة والعشرين والمنعقدة في فيينا في الفترة ما بين 6 و 13 جوان 1956، وهو بمثابة الدستور المنظم للمنظمة، وأصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية هي " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" واسمها المختصر إنتربول مقرها في مدينة ليون بفرنسا[1].

وتأكيدا لطابعها العالمي تنص المادة الرابعة من ميثاق منظمة الإنتربول أن العضوية مفتوحة لجميع الدول، حيث وصل عدد الدول المنظمة حاليا إلى 195 دولة منها الجزائر[2] وبذلك أصبحت أكبر منظمة شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمنا.

تنص المادة الخامسة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أنها تتشكل من خمسة أجهزة هي: الجمعية العامة، الأمانة العامة، جهاز المستشارين والمكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة على المحفوظات[3].

---

[1] – محمد نذير بلعيور ، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد02، العدد02، 2020، ص 33.

[2] – انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، في شهر أوت 1963 بناء على طلب تقدمت به السلطات الجزائرية، والذي حظي بمصادقة أغلبية الدول المجتمعة والتي كان عددها آنذك (51) دولة، لمعرفة عدد الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنظر في الموقع الرسمي للإنتربول، https://bit.ly/3ko4aS9، تاريخ الاطّلاع: 2022/01/10، على الساعة 14:15.

[3] – القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، متوفر على الرابط: https://www.legal-tools.org/doc/5b26fd/pdf/، تاريخ الاطّلاع، 2023/01/12، على الساعة 13:15.

ثانيا- آليات الإنتربول في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

يبذل الإنتربول جهودا مهمة في مكافحة الجريمة المنظمة ويستخدم في ذلك جملة من الأدوات والوسائل التقنية لتحقيق أهدافه وهي:

1- منظومة إتصالات الانتربول العالمية:

لضمان تبادل المعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة بشكل مأمون وفعال وآني، حرص الإنتربول على تطوير منظومة للاتصالات الشرطية العالمية سميت إختصارا بـ "i-24/7"[1] وهي منظومة إلكترونية ذكية تسمح للمستخدمين المرخص لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم، والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة[2].

تعتبر من أهم الأدوات التي تتميز بها أجهزة مكافحة الإجرام على تلك المتاحة للمجرمين لاسيما في ظل تطور اتجاهات الإجرام الدولي، والنشاطات المتقدمة للمجرمين الدوليين التي أمست على قدر من التعقيد، مما جعل الإنتربول بحاجة ماسة إلى اختيار أدوات تتفوق على تلك المتاحة للمجرمين، وتسمح بالتواصل بين الدول في أنحاء المعمورة بأقصى سرعة وفعالية.

[1] – أدت ثورة الإتصالات في التسعينات تدريجيا إلى الإدراك بأن منظومة اتصالات (X.400) باتت قديمة لا تتناسب مع التقنيات الحديثة، حيث صارت هذه المنظومة عاجزة عن تلبية احتياجات العلاقات الدولية المتسارعة والتطور الحاصل في كافة المجالات، لذا تم الاستعاضة عن هذه المنظومة السابقة في عام 2002 والعمل وفق منظومة i-24/7 بسبب مزاياها التي تتيح بشكل أساسي إمكان ترقية طريقة عمل الأنتربول والخدمات التي يقدمها.

[2] – أسامة غريبي، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة"، دراسات وأبحاث، المجلد3، عدد 3، ص ص167-168.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن هذه المنظومة توفر 19 قاعدة بيانات تساعد أجهزة إنفاذ القانون في معالجة مختلف القضايا الشرطية المرتكبة في مختلف أقطار الأرض الأربعة[1].

[1] – من أبرز هذه القواعد نذكر:

أ– **قاعدة البيانات الاسمية:** تهتم بالبحث الخاص بالمجرمين الدوليين المبحوث عنهم، والمعلومات الخاصة بهم والمتمثلة في السوابق العدلية؛ نشرات البحث والتسليم الصادر ضدهم، الصور والبصمات؛ الأشخاص المفقودين والمبحوث عنهم.

ب– **قاعدة وثائق السفر المسروقة والمفقودة:** تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الإجرامية، تتيح هذه قاعدة البيانات هذه المكاتب الوطنية وهيئات إنفاذ القانون الأخرى التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة.

ج– **قاعدة المركبات المسروقة:** تتضمن معلومات عن حوالي 4 ملايين سيارة مسروقة ومبحوث عنها، وكذلك على قطع غيار أفيد بسرقتها.

د–**قاعدة الأعمال الفنية المسروقة:** وتتضمن قاعدة البيانات الأوصاف والصور لأكثر من 52000 عملا فنيا مسروقا أو مفقودا.

هـ–**قاعدة بصمات الأصابع:** يمكن للمستخدمين المرخص لهم مقارنة البصمات المسجلة في قواعد بياناتهم الوطنية بمنظومة التبين الآلي لبصمات الأصابع AFIS عندما يشتبهون في أن للجريمة طابعا دوليا، وتتضمن المنظومة أكثر من 22000 بصمة مسجلة وما يزيد عن 17000 من الآثار المرفوعة من مسارح الجرائم، ومن المفيد التنويه بأنه في عام 2019 تمكن الأنتربول من تحديد هوية أكثر من 1600 شخص نتيجة تعزيز تبادل البصمات ومقارنتها من قبل البلدان الأعضاء.

و– **قاعدة بيانات البصمة الوراثية:** أنشئت عام 2002، وهي تضم حاليا أكثر من247000 من سمات البصمة الوراثية مرفوعة من 84 بلدا من البلدان الأعضاء، تلعب هذه القاعدة دورا حاسما في إدانة أو تبرئة المشتبه فيهم في جرائم، وكذلك في تحديد هوية المفقودين.

ي–**قاعدة الإنتربول لتحديد سمات الوجه:** وهي منصة مخصصة لتخزين الصور وإجراء تقصيات متقاطعة فيما بينها بهدف تحديد هوية الأشخاص الفارين و المفقودين و الأشخاص الذين يتسمون بأهمية خاصة، سمحت هذه المنظومة بتحديد هوية ما يناهز 1500 شخص منذ إنطلاقها نهاية عام 2016، للمزيد أنظر الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) www.interpol.int/ar، بتاريخ 2023/01/10، الساعة 20:30.

2- النشرات:

تحظى نشرات الإنتربول بمكانة الصدارة كأهم أدوات التعاون الجنائي الدولي[1]، عرفتها الفقرة (13) من المادة (01) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات[2]، بأنها: " أي طلب تعاون دولي أو أي تنبيه دولي تصدره المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما، أو بمبادرة من الأمانة العامة، ويوجه على مجموعة من البلدان الأعضاء في المنظمة". كما عرفت الفقرة (12) من المادة (01) من نظام الانتربول لمعاملة البيانات التنبيه الدولي بأنه عبارة عن " أي إجراء يتخذ عبر منظومة الانتربول للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الأمانة العامة بإرسال تنبيه لبلد عضو أو لعدة بلدان أعضاء في المنظمة بشأن تهديدات محددة تطال الأمن العام أو الأشخاص أو الممتلكات".

وبهذا المعنى فإن نشرات الإنتربول الدولية، هي وثائق تستعمل لمساعدة أجهزة إنفاذ القانون في إطار التعاون الجنائي الدولي، باعتبارها طلبات للبحث عن المطلوبين وضبطهم لتسليمهم أو تبادل المعلومات بشأنهم، أو التحذيرات الجنائية من أشخاص يرجح ارتكابهم

[1] – لاشك في أن نشرات الإنتربول أداة هامة لتسليم المجرمين من أجل مكافحة الجريمة، وهي تتأسس على فكرة العدالة التي مقتضاها ألا يفلت مجرم من العقاب عما اقترفه من جرائم، و فكرة المصلحة العامة لكل دولة، في الحد من الجرائم وملاحقة المجرمين للمحافظة على أمنها وسلامتها، ومصلحة كل دولة كذلك في ألا يصبح إقليمها مأوى للمجرمين ناهيك عن أن نشرات الإنتربول تدعم مبدأ المعاملة بالمثل، بحيث تمد كل دولة المعلومات المطلوبة على الدول الأخرى وكذلك تحصل منها على المعلومات التي تحتاجها: **محمد خميس**، "القيمة القانونية لنشرات الإنتربول"، مجلة الفكر الشرطي المجلد 23، العدد 88، 2014، ص ص 91-92.

[2] – أنجز الإنتربول في عام 2011، مراجعة شاملة للإطار القانوني الذي يحكم عمل منظومة معلوماته الشرطية وبموجب القرار رقم AG-201-RES-07، اعتمدت الجمعية العامة للإنتربول بالإجماع (نظام الإنتربول لمعاملة البيانات) وهو يشكل منعطفا هاما بالنسبة للمنظمة، لأنه سوف يجعل من آلياتها التنظيمية أكثر شمولا وتنسيقا، وسوف يؤدي في ذات الوقت على أن تبقى المنظمة في الطليعة من حيث احترام معايير حماية البيانات، ودخول نظام الإنتربول لمعاملة البيانات حيز النفاذ في2012/07/01.

لجرائم أو التحذير من وقائع تشكل خطرا على الدول، وكذلك وصف الأساليب الإجرامية والأشخاص المفقودين والجثث المجهولة التي تبينها[1]. تصدر هذه النشرات الدولية من خلال المكاتب الوطنية للإنتربول وتتنوع بحسب تنوع أسباب إصدارها وهي كما يأتي:

أ- **النشرة الحمراء:** تصدر من أحد المكاتب الوطنية بناء على قرار من السلطات القضائية في الدولة التي يتبعها هذا المكتب، والغرض منها البحث عن مكان شخص مطلوب وتوقيفه لمحاكمته أو ليقضي عقوبته، بمعنى تصدر في حالات صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في جناية أو في حالة صدور قرار بالقبض عليه من السلطات المختصة[2].

ب- **النشرة الزرقاء:** تخصص هذه النشرة لتحديد مكان إقامة شخص وجمع معلومات بشأنه، فهي تفيد في تتبع وتحديد مكان إقامة شخص مرتكب جريمة لم يصدر بشأنه بعد قرار تسليم أو لتحديد مكان إقامة شاهد، كما تصدر بغرض جمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو أنشطته غير المشروعة ذات صلة بقضية جنائية[3].

ج- **النشرة الخضراء:** تهدف هذه النشرة إلى التنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين[4]، بمعنى تصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات جنائية بشأن شخص قد ارتكب جريمة جنائية ويرجح ارتكابه جريمة أو جرائم مماثلة في دول أخرى.

د- **النشرة الصفراء:** تصدر هذه النشرة للمساعدة على تحديد مكان شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف عن نفسه كعديمي الأهلية أو ناقصيها[1].

---

[1] – محمد خميس، المرجع السابق، ص 89.

[2] – المادة 82 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، متوفر على موقع منظمة الإنتربول: https://www.interpol.int/ar/3/4/5، تاريخ الاطّلاع 2023/01/12، على الساعة 15:45.

[3] – المادة 88 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، المصدر نفسه.

[4] – المادة 89 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، المصدر نفسه.

هـ- النشرة السوداء: تصدر النشرات السوداء بهدف تحديد هوية أشخاص متوفين[2] وهي تتعلق بالجثث المجهولة التي يعثر عليها في دولة ما، أي أنها تستعمل لتبيان الهوية الحقيقية للموتى الذين يتعذر تبين هوياتهم ولا يتعرف أحد إليهم، وتشمل بيانات هذه النشرة الأوصاف التفصيلية بدنيا للجثة المعثور عليها، وتاريخ العثور عليها ومكانها وظروف العثور وبيان الإصابات الموجودة بها، وسبب الوفاة، ورقم القضية الخاصة بالعثور على الجثة، والمكان الذي يتم حفظ الجثة فيه.

و-النشرة البنفسجية: هذه النشرة من النشرات المستحدثة في نظام الانتربول لمعاملة البيانات تصدر في الحالات التالية:

- التنبيه إلى الأساليب الإجرامية أو الأغراض أو الأدوات أو أساليب الإخفاء التي يستخدمها المجرمون.
- طلب الحصول على معلومات تتعلق بقضايا جنائية لأغراض حلها[3].

ي- النشرة البرتقالية: تعتبر هذه النشرة بمثابة رسالة إنذار أمني تعمم فيها معلومات عن أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن طرود أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة أو أسلحة مموهة، تشكل خطرا وشيكا على السلامة العامة ومن شأنها أن تلحق ضرار جسيما بالأشخاص و/أو الممتلكات[4].

---

[1] – المادة 90 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، المصدر السابق.

[2] – المادة 91 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، المصدر نفسه.

[3] – المادة 92 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، المصدر نفسه.

[4] – المادة 93 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، المصدر نفسه.

ز- **النشرة الخاصة للإنتربول:** تستخدم هذه النشرة لإبلاغ البلدان الأعضاء في المنظمة بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرها مجلس الأمن [1].

3- منظومة التعاميم:

تضمن القسم الرابع من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، آلية أخرى للتنبيهات تعرف بمنظومة التعاميم وهي أقل رسمية من النشرات، تعرف بأنها مجموعة من طلبات التعاون والتنبيهات يرمي كل منها إلى تحقيق غرض محدد، سواء توقيف شخص مدان أو متهم أو تحديد مكانه أو الحصول على معلومات إضافية أو التنبيه إلى الأنشطة الاجرامية التي يضطلع بها شخص.

مع ملاحظة أن منظومة التعاميم تقتصر على إحالة طلب التعاون أو التنبيه الذي تتقدم به إلى مكاتب مركزية وطنية أو كيانات دولية مختارة، على خلاف النشرات التي يكون فيها النشر عاما إلى كافة الأعضاء[2].

ومن المفيد التنويه، أن الانتربول يستعمل وسائل أخرى تساعد على مكافحة الجريمة نذكر منها الكتيبات المستعملة لتيسير التعرف على الهوية، وكذا الكتيبات التي تحتوي على معلومات بشأن لوحات السيارات في مختلف البلدان وصورها، كتيبات حول مواصفات ذخائر الأسلحة ومصادر صناعتها[3].

ثالثا- دور الإنتربول في حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية:

الواضح أن شبكة الأنترنت سهلت إلى حد بعيد عملية توزيع مواد الإعتداء على الأطفال والوصول إليها، ويمكن للمجرمين الآن إنتاج أشرطة فيديو وتبادلها، والأخطر من

[1] – المادة 95 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، المصدر السابق.

[2] – المادة 99 من نظام الانتربول لمعاملة البيانات، المصدر نفسه.

[3] – أسامة غربي، المرجع السابق، ص 169.

ذلك تصوير أطفال وحتى الرضع منهم تصويرا حيا وهم يتعرضون للإساءة، ناهيك عن إمكانية الاتصال مباشرة بالأطفال عبر شبكات التواصل الإجتماعي وغرف الدردشة المتوفرة في الألعاب أو التطبيقات لأغراض جنسية أو إرهابية.

من أجل ضمان عدم استغلال هذه الشريحة وتكريس حماية لهم، تسعى وحدة الإنتربول لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال نحو تحديد هوية الضحايا من الأطفال وإنقاذهم من الإعتداءات، فضلا عن ذلك تسعى جاهدة وبكل الوسائل المتاحة لمنع الوصول إلى مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال من خلال أدوات نتولى بيانها فيما يلي:

1- استحداث قاعدة بيانات خاصة بصور الإستغلال الجنسي للأطفال:

من أبرز الأدوات التي تستعملها الإنتربول لحماية شريحة الأطفال في الفضاء الرقمي نجد قاعدة البيانات الدولية لصور الإستغلال الجنسي للأطفال، فهي بحق وسيلة استخباراتية واستقصائية، تسمح للمحققين المتخصصين بتقاسم البيانات عن الحالات المتصلة بالإعتداء الجنسي على الأطفال، وتبعا لذلك إمكانية تحديد هوية الضحايا من خلال تحليل المحتوى الرقمي والبصري والصوتي للصور، وكذا مقاطع الفيديو وذلك من أجل الوصول إلى أدلة تحدد الموقع أو الضحية أو المعتدي.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال موصولة في 68 بلدا، تحتوي على أكثر من 4.3 مليون صورة ومقطع فيديو ساعدت في تحديد هوية 32000 ضحية في جميع أنحاء العالم، والكشف عن 14500 جانٍ، أي بمعدل 7 ضحايا يكشف عنهم يوميا[1].

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) www.interpol.int/ar، تاريخ الاطّلاع 2023/01/20، على الساعة 10:30.

2- إصدار قرارات لتعزيز الضمانات الحمائية للأطفال من الإستغلال الجنسي على الأنترنت:

أصدرت الجمعية العامة للإنتربول عدة قرارات ترمي إلى مواجهة التحديات التي تعترض أجهزة إنفاذ القانون، التي تحقق في قضايا إستغلال الأطفال والإعتداء عليهم جنسيا عبر الأنترنت نذكر أهمها [1]:

- القرار الصادر سنة 2021 رقم GA-2021-89-RES-09 المتعلق بتشجيع مقدمي تكنولوجيا خدمات التشفير من طرف إلى طرف (E2E) على وضع آليات تتيح التقيد على نحو فعال وفي الوقت المناسب بالإجراءات التي تضعها السلطات الحكومية، وتصميم مساحات رقمية آمنة للأطفال، واتخاذ تدابير ملائمة لمنع الإعتداء الجنسي على الأطفال على الأنترنت عبر ما يقدمونه من خدمات.

- القرار الصادر سنة 2014 رقم AG-2014-RES-02 المتعلق باستخدام نشرات الانتربول الخضراء لتحسين التنبيهات الصادرة عالميا وتبادل المعلومات بين البلدان بشأن المسافرين المعتدين جنسيا على الأطفال.

- القرار الصادر سنة 2011 رقم AG-2011-RES-08 المتعلق بالدعوة إلى إدارة مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال على الصعيد الوطني بشكل يركز على الضحايا.

- القرار الصادر سنة 2011 رقم AG-2011-RES-05 المتعلق بمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنت من خلال اعتماد استراتيجية تعاون عالمية في مجال التشريعات.

- القرار الصادر سنة 2009 رقم AG-2009-RES-05 المتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنت باستخدام جميع الحلول التقنية المتيسرة، ولاسيما تقييد الوصول إلى المواقع المعنية.

[1] - القرارات متوفرة على الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تاريخ الاطّلاع 2023/01/20 على الساعة 22:15.

– القرار الصادر سنة 2005 رقم AG–2005–RES–09 المتعلق بمكافحة مواقع الويب التي تبيع مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال وتتاجر في الأطفال على الأنترنت.
– القرار الصادر سنة 1996 رقم AGN/65/RES/09 المتعلق بمكافحة إنتاج مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال وتوزيعها وحيازتها.
– القرار الصادر سنة 1996 رقم AGN/65/RES/10 المتعلق بتحسين التعاون الشرطي الدولي لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.
على الرغم من دور الإنتربول في حماية الطّفل من الأغراض الإرهابية، يلاحظ أن الجمعية العامة له تولي اهتماما بالغا على مسألة حماية شريحة الأطفال من الإستغلال الجنسي للأطفال وهو ما يتجلى في القرارات المبينة أعلاه.

3– المشاركة في عمليات دولية لمكافحة مواد الاعتداءات الجنسية على الأطفال:

يحرص الإنتربول على تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومختلف الإعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال على الأنترنت، فضلا عن تعزيز قدرة أجهزة الشرطة عبر تزويدها بالمهارات والتدريب المتخصص عند الإقتضاء، وتنفيذ عمليات تستهدف الأشخاص المتورطين في جرائم إلكترونية واقعة على الأطفال.

كجانب من هذه العمليات نذكر "العملية H" التي انطلقت سنة 2019 بناء على تقرير خاص من مقدم خدمة الأنترنت، أشار إلى وجود عشرات الآلاف من الجناة يستخدمون منصة لتبادل بعض الصور المزعجة والمسيئة للأطفال، تتضمن أفعالا سادية من الإعتداء الجنسي عليهم بما فيم الرضع، وصلت إلى أكثر من 32 جيجا بايت، في هذا الصدد دعم الإنتربول فريق مكافحة الإستغلال الرقمي للأطفال التابع لدولة نيوزيلندا لفتح تحقيق في هذه القضية التي تشعبت، لتشمل أكثر من 836 تحقيقا في أنحاء العالم[1]

[1] – تم فتح 71 تحقيقا في نيوزيلندا، 72 تحقيقا في دول أوروبية، 450 تحقيقا في المملكة المتحدة، 47 تحقيقا في كندا، 156 تحقيقا في استراليا، 4 تحقيقات في سنغافورة، 36 تحقيقا في الولايات المتحدة الامريكية: الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) www.interpol.int/ar، بتاريخ 2023/01/21، الساعة 20:10.

مكنت من تحديد هوية 71 جانيا واعتقال 46 شخصا ودرء الخطر عن 146 طفلا في أنحاء العالم.

ولاتفوتنا الإشارة إلى أنه وفي إطار تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تقويض وتفكيك الشبكات التي تسعى إلى استغلال الأطفال، قامت وحدة الإنتربول المعنية بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بتعميم حزم إحالة تتعلق بـ153000 حساب على 130 دولة لتعميق التحريات على مواد الإعتداءات المرتكبة على الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية [1].

وغني عن البيان القول إن آلية الإحالة أتاحت الفرصة للعديد من البلدان الأعضاء في الإنتربول لممارسة وتحسين قدراتها العملياتية في مجال مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنت، وأسهمت بلا شك في فتح مزيد من التحقيقات التي تهدف إلى تحديد الضحايا والجناة على السواء[2].

4- منع الوصول إلى مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال:

لا جدال في أن منع المستخدمين من الوصول إلى المواقع الإلكترونية التي تعرض مواد الإعتداء الجنسي على الأطفال، يشكل جزءا هاما من مكافحة هذه الجريمة لا يمكن التغاضي عنه، لأنه إجراء مكمل للتحقيقات والاعتقالات والعمليات السرية التي تقوم بها جهات إنفاذ القانون، ولمنع الوصول إلى هذه المواقع فإن الإنتربول تضع في متناول أجهزة الشرطة الوطنية من خلال مكاتبها الوطنية، قائمة النطاقات والعناوين الإلكترونية التي يجب أن يحظروها على شبكاتهم.

[1] – الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) www.interpol.int/ar، تاريخ الاطّلاع: 2023/01/21، الساعة 20:10ا.

[2] – من بين الأمثلة على دور الإنتربول فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية، ماحصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الأنترنت، وذلك إثر تلقي النيابة اللبنانية برقية، الإنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص: **فيصل بدري**، المرجع السابق، ص 67.

والملاحظ أنه لكي يتم إدراج هذه العناوين في قائمة أسوأ المواقع الإلكترونية المعدة من طرف الإنتربول، يتعين التحقق منها أولا من قبل ما لا يقل عن بلدين (جهازين مختلفين)، فضلا عن ذلك يجب أن تحتوي على صور وأفلام الإتصال الجنسي أو مناطق حساسة لأطفال حقيقيين يتجاوز سنهم 13 سنة[1].

في هذا الإطار، يرى الباحث أن الشروط المطلوبة لتصنيف وحظر المواقع التي تنشر المضامين المسيئة للأطفال غير كافية، ذلك أنها لم تضع قيودا تضمن حماية فعالة لكل شرائح الأطفال، فبالعودة إلى الشروط المحددة أعلاه نجدها محصورة في تلك المواقع التي تنشر صورا لأطفال حقيقيين، بمعنى أخرجت من دائرة التصنيف تلك المواقع التي تحتوي على صور لأطفال غير حقيقين، والتي يمكن إنشاؤها بواسطة الكمبيوتر أو تحويلها ورسمها بتطبيقات معدة لهذا الغرض، ولاشك في أن هذا الشرط المقيد للتصنيف، يستند لبعض الدراسات التي تزعم أن مثل هذه المواقع قد تساعد في مكافحة ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال، من خلال إتاحة إمكانية إشباع رغبات بعض المرضى و من لهم ميولات اتجاه هذه الشريحة مع كيانات غير موجودة [2]، غير أن المؤكد أن مثل هذه الأعمال مضرة بالأطفال وتحرض على مثل هذه الأفعال، ناهيك عن الإعتداء على كرامتهم.

الفرع الثاني

المساعدة القضائية المتبادلة

من أجل ردع الجناة الذين يرتكبون جرائم إلكترونية عابرة للحدود ويخلفون وراءهم دلائل إدانتهم، أو معلومات تفيد المحققين في أماكن مختلفة من العالم، قد تلجأ الدول إلى

[1] – أنظر في ذلك الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) www.interpol.int/ar، تاريخ الاطّلاع 2023/01/21، على الساعة 22:05.

[2] - Bela Bonita Chatterjee: Child sex dolls and robots: challenging the boundaries of the child protection framework, International Review of Law, Computers & Technology, 2019, p.16.

أشكال أخرى للتعاون لا يمكن تأمينها من قبل أجهزة الشرطة ومن الأمثلة على ذلك المساعدة القضائية المتبادلة.

لأهمية هذه الآلية المستحدثة والمستلهمة من الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر نتطرق بداية إلى تعريفها (أولا)، ثم ننتقل إلى الإطار القانوني الناظم للمساعدة القضائية المتبادلة (ثانيا)، ونقف في الأخير على مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة المكرسة لحماية الأطفال من الجريمة الإلكترونية (ثالثا).

أولا- تعريف المساعدة القضائية المتبادلة:

تعتبر المساعدة القضائية المتبادلة إجراء قضائيا اصطلح على تسميته في بعض الصكوك الدولية بالمساعدة القانونية المتبادلة[1]، ويقصد بها: " تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الإتفاقيات الدولية"[2].

كما تعرف بأنها "مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معاونة سلطاتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى" [3].

[1] – إتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، تم إبرامها بتاريخ 14 ديسمبر1990 في الجلسة العامة رقم 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 45، الجلسة العامة، قرار 117/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2002، وفي بعض الإتفاقيات الإقليمية كالإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المصدر السابق.

[2] – سليم سولاف، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13 عدد خاص، جانفي 2021، ص 621.

[3] – سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 425.

وفي تعريف آخر هي "كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم" [1].

يتضح من هذه التعاريف، أن المساعدة القضائية المتبادلة هي صورة من صور التعاون القضائي الدولي في المسائل الإجرائية، تسمح بتسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى، كالتحقيقات والملاحقات الجنائية بهدف الحصول على الأدلة اللازمة، التي من شأنها ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم العابرة للحدود من العقاب.

ومن المفيد التنويه أن الفقرة (2) من المادة الأولى من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، بينت الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة في شهادة الشهود أو الإستماع إلى أقوال الأشخاص، وكذا المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال، أو للمعونة في التحريات تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع، توفير المعلومات والمواد الإستدلالية...إلخ.

وغني عن البيان القول إن الأغراض التي يجوز من خلالها تقديم المساعدة القضائية المتبادلة مذكورة على سبيل الحصر، فقد يحتم التطور التكنولوجي الذي تعرفه الدول استخدام التقنيات الحديثة لتسريع التحقيقات، ونذكر في هذا الإطار إمكانية استخدام تكنولوجيا الاجتماع الفيديوي[2]، والتي أصبحت بعض الدول تعتمدها لسماع أي شخص له علاقة بالدعوى كالشاهد مثلا، أو تقديم وثيقة، أو أي دليل آخر، أو تحديد هوية شخص.

[1] – حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،2009 ص 644.

[2] – المادة 14 من القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية الصادر سنة 2007، قرار الجمعية العامة 53، مؤرخ في ديسمبر 1998.

ومن الأهمية بمكان القول إن بعض الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي التي صادقت عليها الجزائر، تضمنت في صلب أحكامها إمكانية اللجوء إلى السماع بواسطة المحاضرات المرئية[1].

ثانيا- الإطار القانوني للمساعدة القضائية المتبادلة:

يرتكز الإطار القانوني للمساعدة القضائية المتبادلة على عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في الإتفاقيات الدولية والثنائية المبرمة، أما الثاني فيتعلق بالنص التشريعي الوطني ولأهمية المسألة سنتطرق لأهم الإتفاقيات الدولية التي كرست المساعدة القضائية الدولية (1)، ثم نعرض نماذج من الإتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالمساعدة القضائية (2)، ونوضح في الأخير موقف المشرع الجزائري من المساعدة القضائية كآلية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل (3).

1- الإتفاقيات الدولية:

من أبرز الإتفاقيات التي أقرت المساعدة القضائية كإجراء لمكافحة الجريمة، نجد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "باليرمو"[2]، والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات السالف ذكرها.

أ- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:** وتسمى اختصارا بإتفاقية "باليرمو" هذه الإتفاقية المصدق عليها من طرف الدولة الجزائرية بتاريخ 05 فيفري 2002، أقرت صراحة نظام المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول الأطراف، في نص المادة 18 التي تنص الفقرة (1) منها، على ضرورة أن تعمل الدول على تقديم أكبر قدر

[1] - المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ: 28 فيفري سنة 2018.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ: 10 فيفري 2002.

من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

ومن المفيد التنويه بأن المادة 18 من الإتفاقية المشار إليها أعلاه، فصلت في 30 فقرة الأحكام التي يتعين مراعاتها لإتمام إجراءات المساعدة القضائية، لذلك يطلق عليها البعض معاهدة مصغرة للمساعدة القضائية المتبادلة، لاسيما وأنها أطرت مسألة التفاعل بين المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف[1].

ب- **الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:** أقرت أحكام هذه الإتفاقية[2] المساعدة القضائية بموجب نص المادة 32، التي نصت الفقرة (1) منها على حث جميع الدول الأطراف على تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات، أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات، أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم.

في السياق ذاته بينت الفقرة (3)، طريقة تقديم طلب المساعدة الثنائية، مع ملاحظة أنها أجازت لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بوسيلة عاجلة من الإتصالات. وفقا للشروط والأحكام المبينة في الفقرتين 4 و5 من المادة 32 و المواد 33، 34، 35، 36 من ذات الإتفاقية [3].

---

[1] – ربيعى فرحي، "المساعدة القانونية كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد4، ديسمبر2020، ص 102.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 14-252 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014، المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المصدر السابق.

[3] – تنص المادة 33 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على المعلومات العرضية المُتَلَقَاْة، حيث أقرت جواز إعطاء معلومات حصلت عليها الدول أثناء التحقيقات على دول أخرى في الإتفاقية، بينما أفردت المادة 34 من ذات الإتفاقية، الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة القضائية وفصلتها في 08 فقرات، أما المادة 35 فقد أقرت

2- نماذج من الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة:

فيما يلي نتولى بيان بعض نماذج الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي:

أ- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي مع الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أفريل سنة 2010 [1].

ب- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي مع دولة الكويت الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر سنة 2010[2].

ج- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي مع دولة فرنسا الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2016[3].

د- إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي مع فيدرالية روسيا الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2017[4].

حق الدولة في رفض المساعدة في حالة الجرائم ذات الطابع السياسي، أو كانت تمثل انتهاكا لأمن هذه الدولة، في حين المادة 36 أكدت على السرية وحدود الاستخدام.

[1] – مرسوم رئاسي رقم 11-184 مؤرخ في 3 ماي 2011 يتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 أفريل سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر بتاريخ: 1 جوان 2011.

[2] – مرسوم رئاسي رقم 15-255 مؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2015 يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ12 اكتوبر 2010، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ: 8 أكتوبر 2015.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2018، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادر بتاريخ: 28 فيفري 2018.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 19-78 مؤرخ في 23 فيفري سنة 2019، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادر بتاريخ: 28 فيفري 2019.

من خلال استقراء الإتفاقيات الثنائية في المجال الجزائي، التي صادقت عليها الجزائر يرى الباحث أن الإتفاقيات المبرمة قديما كتلك المصادق عليها سنة 1963 (المغرب تونس) وسنة 1965(مصر) تختلف عن الإتفاقيات المصادق عليها حديثا، مع ملاحظة أن هذه الأخيرة متشابهة نسبيا في الأحكام الناظمة لمسائل التعاون القضائي، لاسيما من حيث نطاق التطبيق، شكل ومحتوى الطلبات، حدود التعاون مع تسجيل بعض الفوارق في بعض الأحكام، وهذا طبيعي لخصوصية العلاقات الثنائية القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل.

3- إقرار المساعدة القضائية في التشريع الجزائري:

تجسيدا للإتزامات المنبثقة عن مصادقة الجزائر على اتفاقيات التعاون الدولي، عمل المشرع الجزائري على مواءمة تشريعه الداخلي مع الإتفاقيات ذات الصلة، سمحت بإدراج نصوص خاصة بالمساعدة القضائية[1].

وسنركز على أحكام المساعدة القضائية الدولية التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها وفقا للغاية من الدراسة.

في هذا الصدد تنص المادة 16 منه على مايلي " في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة **تبادل المساعدة القضائية الدولية** لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني".

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أقر في الفقرة (2) من ذات المادة إمكانية تقديم طلبات المساعدة عن طريق وسائل الاتصال السريعة، كالبريد الإلكتروني ولا شك في أن هذا التوجه يسمح بتبسيط وتسريع طلبات المساعدة للحصول على أدلة الإجرام قبل إتلافها. بخلاف الطلبات العادية التي تتسم بالبطء وكثرة الشكليات، وهو ما يتعارض مع خصوصية

[1] – المواد 25، 27، 30 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر في: 09 أفريل 2005، المعدل والمتمم والمادة 57 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادر في: 18 مارس ،2006.

الجريمة الإلكترونية، وفي كل الأحوال يجب مراعاة الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل عند تقديم طلبات المساعدة القضائية في مثل هذه المسائل.

ثالثا- مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل:

تتخذ المساعدة القضائية المتبادلة إحدى الصور الثلاث فقد يكون موضوعها إنابة قضائية (1)، أو تكون في صورة تبادل المعلومات(2)، أو في صورة نقل الإجراءات(3).

1- الإنابة القضائية:

يقصد بالإنابة القضائية طلب الدولة المحققة في الجريمة الإلكترونية، من الدولة المطلوب منها اتخاد إجراء قضائي محدد من إجراءات التحري والتحقيق، في دعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود، إجراء المعاينة، التفتيش، الضبط، لضرورة ذلك بسبب تعذر القيام به من طرف الدولة الطالبة بنفسها[1]، وبهذا المعنى فإن الإنابة القضائية تعد من الإجراءات المسهلة لمباشرة الجنائية في النطاق الدولي، والتي تساعد على التغلب على عقبة السيادة الإقليمية، بما يكفل إنهاء إجراءات التحقيق والمحاكمة في الدعوى الجنائية[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإنابة القضائية في المادتين 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية، فعند تكليف القاضي الأجنبي نظيره الجزائري للقيام بإجراء يرسل ملف الإنابة إلى وزارة الخارجية الجزائرية ليتولى وزير الخارجية تحويل طلب التسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل، الذي يتحقق من سلامة الملف ويعطيه

[1] – جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88.

[2] – من أمثلة التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية، طلب السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية من السلطات المصرية، الحصول على أدلة مادية من أجهزة رقمية بحوزة أشخاص قيد التحقيق، وتزويد السلطات القضائية الأمريكية بسجلات وبيانات ذات صلة بمزودي خدمة الأنترنت في مصر، بما في ذلك عناوين لبروتوكولات الأنترنت التي استخدمها أشخاص قيد التحقيق كانوا مقيمين في مصر: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 214.

خط السير الذي يتطلبه القانون[1]، وذلك بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق المختص مكانيا لإنجاز الاجراء المطلوب.

والقنوات الديبلوماسية ذاتها تتبع في حالة الإنابة القضائية الصادرة عن القاضي الجزائري لنظيره الأجنبي، إذ يتعين عليه إرسال ملف الإنابة إلى وزير العدل عن طريق السلم الإداري، الذي يرسله بدوره إلى وزارة الخارجية لتحويله إلى السلطات القضائية الأجنبية لإنجاز الغرض المطلوب.

وغني عن البيان القول إنه في حالة وجود إتفاق ثنائي بين الجزائر والدولة الأجنبية فإنه يستغنى عن الطريق الديبلوماسي وتتم الإنابة مباشرة مع السلطة المركزية المحددة في بنود الإتفاقية وهي عادة وزارة العدل.

2- تبادل المعلومات:

الواضح أن لتبادل المعلومات أهمية قصوى في التعاون الجنائي بالنظر لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة، من فائدة لأجهزة إنفاذ القانون في متابعة نشاطات المجرم المعلوماتي، وتشمل هذه الصورة تقديم المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد التحقيق في جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم[2].

وفي هذا الإطار أقرت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إمكانية تبادل المعلومات، إما بناء على طلب، وهذا ما يستشف من الفقرة (3) من نص المادة 18 أو التبادل التلقائي للمعلومات بدلالة الفقرة (4) من ذات المادة " يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى...".

[1] – المادة 703 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] – حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص 644.

في السياق ذاته أقرت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، للدول الأعضاء تبادل المعلومات في جملة من النصوص أهمها:

– الفقرة (1) من المادة 37 التي تنص على أنه: " لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلبا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات".

– كما جاء في الفقرة (1) من المادة 38: "...يجب على الدولة الطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف الطالبة قدرا كافيا من معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الإتصالات".

– وتنص الفقرة (1) من المادة 39 "يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظه بحسب المادة السابعة والثلاثين" مع الالتزام بالاستجابة للطلب في أسرع الآجال وفقا للأحكام الواردة في الإتفاقية.

– في السياق ذاته تنص الفقرة (1) من المادة 41 " على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المصاحبة لاتصالات معينة في أقاليمها، والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات".

– وتنص المادة 42 من ذات الإتفاقية عل أنه:" تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الثنائية لبعضها فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينة تبث بواسطة تقنية المعلومات إلى الحد المسموح، بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية".

من صوب آخر تم تجسيد هذه الصورة من صور التعاون الدولي في عديد الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 19 من الإتفاقية القضائية المتعلقة بالتعاون في المجال الجزائي بين الجزائر وفرنسا[1]، التي أكدت على التبادل التلقائي للمعلومات، بمعنى إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بمختلف الجرائم، دون تقديم طلب لهذا الغرض، ويبدو أن هذه الإجراء مفيد وعملي لأنه ثمة حاجة إلى هذا التعاون الإيجابي وتقديم معلومات لا يعلم بوجودها الطرف الذي يجري التحقيق أو الإجراء بوجودها إذا ما تم تطبيقها فعلا، لأنه غير ملزم بالأساس.

ومن المفيد التنويه أن المشرع الجزائري عالج مسألة تبادل المعلومات في صلب أحكام القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث خوّل للهيئة الوطنية المنصوص عليها في المادة 13 منه " تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم"[2].

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن المادة 17 من القانون رقم 09-04 السالف ذكره، أكدت على أن الإستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات، تتم وفقا للإتفاقيات الدولية ذات الصلة والإتفاقيات الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

[1] – مرسوم رئاسي رقم 18-73 مؤرخ في 25 فيفري 2018، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الجمهورية الفرنسية المرجع السابق.

[2] – انظر المادة 14 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، المصدر السابق.

3- نقل الإجراءات:

ويقصد بهذه الصورة قيام دولة بناء على إتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة، وذلك إذا توافرت شروط معينة منها[1]:

- أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في كلا الدولتين.
- شرعية الإجراء المطلوب إتخاذه في كلا الدولتين.
- أن يؤدي الإجراء المطلوب الوصول إلى الحقيقة.

ومما يستلزم التأكيد عليه، أن هذا الإجراء أقرته العديد من الإتفاقيات الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[2]، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة 21 منها والتي تنص على أنه: " يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الإتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح التسيير السليم للعدالة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة".

ويحقق نقل الإجراءات تقليص الآثار السلبية التي تنجم عن تنازع الإختصاص بين الدول، وتفوت الفرصة على المجرمين الجاري التحقيق معهم في الإفلات من العقاب، لكن في إعتقادنا فإن هذه الآلية قد لا تتوافق وطبيعة الجريمة الإلكترونية.

[1] - فيصل بدري، المرجع السابق، ص69.

[2] - اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 118/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990.

الفرع الثالث

تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين واحدا من أهم مجالات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية، وهو بمثابة آلية للملاحقة القضائية عبر الوطنية، غرضه منع توفير ملاذات آمنة للمجرم الإلكتروني الذي يمتد نشاطه إلى أكثر من إقليم.

في إطار هذا الفرع سنتعرض إلى تعريف نظام تسليم المجرمين(أولا)، ثم أهم الشروط التي يقوم عليها هذا النظام(ثانيا)، وأخيرا عرض نماذج لتطبيقه على الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل(ثالثا).

أولا- تعريف نظام تسليم المجرمين:

يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه: " إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، لمحاكمته على جريمة منسوب إليها ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي عليه بها من محاكم هذه الدولة"[1].

ويعرف بأنه: " مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، تقوم بموجبه دولة ما بتسليم شخص مقيم في إقليمها إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن الجريمة التي انتهك بها حرمة قوانينها أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من احدى محاكمها"[2].

ويبدو أن التعريفين السابقين اشتملا على أهم العناصر التي تتكون منها عملية التسليم من حيث الشخص المطلوب المنتهك للقوانين بغض النظر عن نوع الجريمة، والمطالبة

[1] – مريم ناصري، سلمى مشري، "نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب"، مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 13، العدد02، أكتوبر 2021، ص 779.

[2] – سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني في تسليم المجرمين–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة مصر، 2007، ص8.

تكون للمحاكم بعد ثبوت الجريمة عليه ولتنفيذها فيه، كما يتجلى الطابع الدولي لظاهرة التسليم القائم على التعاون بين الدول.

ترتيبا على ما سبق، فإن التسليم في الجريمة محل الدراسة يقصد به طلبا تقدمه الدولة المعنية بالعقاب، لإرجاع أو استلام المجرم المعلوماتي المقيم في دولة أخرى وفقا لإجراءات متفق عليها، لمحاكمته عن الجريمة الإلكترونية التي اقترفها في حق الطّفل الضحية.

ثانيا- شروط التسليم:

لكي تسير عملية تسليم المجرمين سيرا صحيحا وسليما لابد من توافر جملة من الشروط متى تحققت هذه الشروط توجب التسليم، وفي هذا الإطار نظم المشرع الجزائري أحكام التسليم في المواد 694 إلى 719 من قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك تم تفصيل أحكام هذا الإجراء في بعض الإتفاقيات المتعددة والثنائية المبرمة من قبل الجزائر.

لأهمية المسألة سنفصل في الشروط المتعلقة بالشخص موضع طلب التسليم (1) ثم نتولى بيان الشروط الخاصة بالجريمة المطلوب تسليم الشخص لأجلها(2).

1- الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب تسليمه:

الواضح أن الشخص المراد تسليمه هو محور إجراء التسليم، فيكون من الضروري تحديد ضوابط الجنسية التي ستحدد مدى إمكانية تسليمه، فإذا كان هذا الشخص من جنسية الدولة الطالبة أو من جنسية دولة ثالثة فلا يثور أي إشكال، حيث تسترده الدولة الطالبة متى توافرت شروط التسليم الأخرى، أما إذا كان الشخص المطالب تسليمه من

جنسية الدولة المطالب بها فيعمل عندئذ بالمبدأ السائد في القانون الدولي، الذي يقضي بعدم تسليم الدولة لرعاياها شرط أن تحاكمهم بنفسها[1].

وهو المسلك الذي انتهجه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: " لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: 1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية..."

كما تم النص على هذه القاعدة في الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تسليم المجرمين، ومنها الإتفاقية المبرمة مع مملكة إسبانيا التي تنص في المادة 03 منها على ما يلي: " 1- لا يسلم الطرفان المواطنين التابعين لكل منهما... 3- غير أنه يتعهد الطرف المقدم إليه الطلب في إطار اختصاصه بمتابعة مواطنيه الذين ارتكبوا في إقليم الطرف الآخر جرائم معاقب عليها في كلا الطرفين..."[2].

وفي المادة 24 من الإتفاقية المبرمة مع الامارات العربية المتحدة: " لا يجوز التسليم في أي حالة من الحالات الآتية...2- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم... وفي هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب إليها التسليم

[1] – مبدأ " إما التسليم أو المحاكمة" اعترفت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وهو ما يستفاد من نص الفقرة (10) من المادة 16 منها الناصة على أنه: " إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد مواطنيها، وجب عليها بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة...".

[2] – مرسوم رئاسي رقم 08-85، مؤرخ في 9 مارس سنة 2008، يتضمن التصديق على إتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر بتاريخ: 12 مارس 2008.

محاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الأخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من التحقيقات"[1].

2- الشروط المتعلقة بالجريمة محل التسليم:

لقبول طلب تسليم المجرمين يتعين توافر شروط أساسية نتولى بيانها وفقا لما يأتي:

أ- **التجريم المزدوج:** مفاده أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله خاضعا للتجريم والعقاب في قوانين كلتا الدولتين، الطالبة والمطلوب منها التسليم[2].

والتجريم المزدوج لا يعني بالضرورة أن يتماثل الوصف للجريمة في كلتا الدولتين وإنما يُكْتَفَى بخضوع الفعل لنصوص التجريم في قانون كل دولة، وهذا ما يستشف من نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن تكون الأفعال المطلوب بشأنها التسليم تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة طالبة التسليم، وبالمقابل يعاقب عنها التشريع الوطني.

في السياق ذاته حدد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، الأفعال التي يعتد بها سواء للمطالبة بالتسليم أم الموافقة عليه وهي جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية مهما كانت عقوبتها، علاوة على ذلك أضاف المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من ذات المادة بعض الجنح مع حصرها في الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة، بعقوبة جنحة

[1] – مرسوم رئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون القضائي والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 1983، الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

[2] – كريمة تدريست، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، نوفمبر 2016، ص 49.

إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون تعادل أو تقل عن سنتين حبسا أو أقل[1].

أما إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه فيشترط أن تكون مدة العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة، تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين[2]، ويفهم من هذا أن جل الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل تنسحب عليها إجراءات تسليم المجرمين باستثناء بعض المخالفات كقضايا السب الإلكتروني التي قد لا تصل مدة العقوبة شهرين. بمعنى إجراء التسليم ينسحب على الجرائم الدولية التي تكون على درجة من الجسامة والخطورة فإن لم تبلغها فلا يجوز التسليم فيها، وتسديد نفقات إضافية في مخالفات ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات والنفقات التي يتطلبها التسليم عادة. وفي هذا الإطار يرى الباحث أن حماية الطّفل من مختلف الجرائم الواقعة عليه تقتضي استحداث آليات أخرى للتعاون أو الاستعاضة بإجراءات أخرى تضمن معاقبة المجرم الإلكتروني أينما وجد.

ومن المفيد التنويه بأنه قد يتخلف تحقق شرط التجريم المزدوج، وذلك عندما تتخلف دولة عن تحديث تشريعاتها العقابية، بما يتناول الأشكال الجديدة من الجريمة[3]، وهو ما يبدو أكثر وضوحا بالنسبة للجريمة الإلكترونية وبخاصة في بعض الصور المستحدثة كحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل والتي قد لا تكون محلا للتجريم في تشريعات بعض الدول التي تجد نفسها طرفا في علاقة تسليم المجرمين.

---

[1] – والأصح **هو سنتين أو أكثر** كما ورد في نص المادة 696-3 من قانون العقوبات الفرنسي

Art 696-3 «Les faits punis de peines correctionnelles par la loi de l'Etat requérant, quand le maximum de la peine d'emprisonnement encourue, aux termes de cette loi, est égal ou **supérieur à deux ans**, ou, s'il s'agit d'un condamné, quand la peine prononcée par la juridiction de l'Etat requérant est égale ou supérieure à deux mois d'emprisonnement ».

[2] – المادة 697، قانون الإجراءات الجزلئية، المصدر السابق.

[3] – كريمة تدريست، المرجع السابق، ص 52.

ولاتفوتنا الإشارة إلى أن شرط إزدواج التجريم في الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب منها التسليم، يرتبط أساسا بأن لا تكون الدعوى الجنائية قد انقضت أو سقطت بالتقادم وفقا لقانون أي من الدولتين، وهم ما نص عليه المشرع الجزائري في صلب أحكام نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب- أن تكون من الجرائم القابلة للتسليم: بمعنى تم استبعاد من نطاق التسليم مجموعة من الجرائم وهي:

1- الجرائم العسكرية ويستشف ذلك من الفقرة (07) من نص المادة 697 من قانون الإجراءات الجزائية، مع ملاحظة أن هذا القيد لا ينسحب على جرائم القانون العام المرتكبة من قبل العسكريين خارج الخدمة وخارج المؤسسة العسكرية.

2- الجرائم السياسية ويستشف ذلك من الفقرة (02) من نص المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أكدت على أنه لا يجوز تسليم مرتكب الجريمة السياسية، الأبعد من ذلك لا يجوز التسليم إذا تبين من الظروف أنه لغرض سياسي[1].

وغني عن البيان القول إن مبررات حظر التسليم في الجرائم السياسية هو منع التدخل في الشؤون السياسية للدولة طالبة التسليم، على اعتبار أن المجرم السياسي لم يرتكب جرمه

[1] – أثار تعريف الجريمة السياسية خلافا واسعا في الفقه القانوني الداخلي والدولي على السواء، ومرجع ذلك هو الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها، واختلاف رؤية الدول في معالجة هذا النوع من الجرائم، حسب طبيعة نظامها السياسي، وبصفة عامة يمكن القول بأن هناك مذهبين في تعريف الجريمة السياسية:

– **المذهب الشخصي:** يذهب إلى اعتبار الجريمة جريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها باعثا سياسيا بصرف النظر عن موضوع الجريمة. **المذهب الموضوعي:** يشترط أن يكون الباعث سياسيا وأن يكون الفعل المكون لها –أي موضوعها– سياسيا كذلك كالشروع في قلب نظام الحكم أو محاولة المساس باستقلال الدولة: **نسيمة بن ددوش، الطاهر عباسة**، الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 17، أفريل 2018، ص 43.

بدافع الكسب أو السرقة أو لدافع إجرامي بحت، وإنما لهدف سياسي ومن باعث سياسي وهذا ما يكسبه معاملة خاصة [1].

ثالثا- تطبيق نظام التسليم في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل:

في الحقيقة فإن تفعيل نظام تسليم المجرمين بين الدول، سمح بالقبض على مجرم إلكتروني خطير بعد فراره قرابة ثلاثة سنوات من المملكة المتحدة، حيث تم توقيفه بتاريخ 08 جانفي 2017 بإحدى المدن الفرنسية، المجرم يدعى Stephen Carruthers 43 سنة، من جنسية بريطانية صدر في حقه مذكرة اعتقال أوروبية سنة 2014 [2]، بعد توقيفه تم تحويله إلى محكمة استئناف بمنطقة أجين الفرنسية، التي أمرت بتسليمه إلى السلطات القضائية البريطانية على خلفية إستغلاله الجنسي للأطفال من خلال إلتقاطه حيازته، صنعه لصور إباحية لهم، وترويجها.

في هذا الصدد بينت تقارير الشرطة، أنه تم العثور بجهاز الكمبيوتر الخاص بالمجرم السالف ذكره، على 5332 صورة غير لائقة لأطفال، أخطرها توثق اعتدائه الجنسي على مجموعة من الأطفال، كما بينت التحريات أن المجرم استعمل هوية مزورة وهرب إلى فرنسا حتى لا يتم اعتقاله في بريطانيا[3].

---

[1] – شريفة سوماتي، المرجع السابق، ص 404.

[2] – مذكرة اعتقال أوربية، هي مذكرة توقيف واعتقال سارية في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي، بمجرد إصدارها فإنه يتطلب من دولة عضو أخرى، اعتقال ونقل الشخص المشتبه فيه جنائيا، أو المحكوم عليه إلى الدولة المصدرة للمذكرة حتى تجري محاكمته، أو يكمل فترة احتجازه، الهدف من إدخال نظام المذكرة هو زيادة سرعة وسهولة التسليم في جميع بلدان الإتحاد الأوربي، بعيدا عن العراقيل السياسية والإدارية وتحويل عملية التسليم إلى اختصاص القضاء، أنظر في ذلك:

Décision-cadre 2002/584/JAI du Conseil relative au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre États membres - Déclarations de certains États membres sur l'adoption de la décision-cadre, 32002F0584, adoptée le 13 juin 2002, JO du 18 juillet 2002, p. 1-20, entrée en vigueur le 7 août 2002 .

[3] - https://www.bbc.com/news/uk-england-manchester-38607516 ,consulté le 02-02-2023 à 12h15.

المبحث الثاني: عن فعالية آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل

يبدو أن التعاون والتنسيق بين أعضاء المجتمع الدولي يتقدم بشكل مشجع بشأن مكافحة الجرائم بصفة عامة، حيث يقتضي الوضع الراهن وجود نظام جنائي فعال يوازي التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم، وذلك لا يتم إلا من خلال اتخاذ آليات وتدابير ترتقي إلى مستوى التحديات التي تفرضها الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل، لاسيما في ظل الإشكالات التي تعيق التجسيد الفعلي لها (المطلب الأول)، وهو ما يقتضي تعزيز الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية التي تمس هذه الفئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محدودية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل

يصادف تطبيق آليات التعاون الدولي الرامية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل، العديد من الصعوبات التي تعيق التطبيق الفعلي لها، ولكون نطاق الدراسة لا يسمح بحصر كل المعيقات سنركز في هذا المطلب على ما هو مرتبط بموضوع الدراسة من خلال بيان المعيقات التي تعتري النصوص القانونية (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى المعيقات الواقعية التي تعتري المساعدة القضائية المتبادلة وفقا للغاية من الدراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معيقات التعاون الدولي المتعلقة بالنصوص القانونية

تعد مسألة جودة النصوص القانونية ومسايرتها للتطور المهول في تكنولوجيا الإعلام والاتصال من أهم الأسس والركائز لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل وبالرغم من الترسانة القانونية والجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، أثبت الواقع العملي ضعف مجاراة النصوص القانونية للجريمة محل الدراسة (أولا)، فضلا عن إشكالية تناسق

الأطر القانونية الوطنية (ثانيا)، مع تسجيل نقص فعالية الإتفاقيات الثنائية والدولية المتخصصة في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية في ظل غياب مرجعية موحدة (ثالثا).

أولا- ضعف مجاراة النصوص القانونية لسرعة التطور التكنولوجي:

من المسلم به أن القانون وليد بيئته، فالقاعدة القانونية وليدة الواقع الإجتماعي السياسي الإقتصادي والثقافي للمجتمع، تتفاعل معه تطورا وثباتا إيجابا وسلبا، غير أن هذه المسلمات لم تعد الفاعل المؤثر الوحيد في إنشاء القاعدة القانونية، وتحيينها وملاءمتها، بل ظهرت فواعل كثيرة أصبحت تلعب دور المحرك في بلورة النصوص القانونية، وعلى رأسها المد التكنولوجي المتنامي[1].

في هذا الإطار، يشهد عالمنا المعاصر وجود تقنيات جديدة ومبتكرة تحمل في طياتها عبقرية العقل البشري وكل مظاهر الرفاه والتطور والخير والسلامة، لكنها تؤدي في نفس الوقت إلى مشكلات غير متوقعة[2]، فهي وسيلة لممارسة أنشطة غير قانونية يمكن استغلالها لارتكاب جرائم جديدة أو مستحدثة على الأطفال لم تكن معروفة من قبل، وتبعا لذلك فإنه مهما حاولت النصوص القانونية مجاراة هذه التقنيات والمستجدات، فإنها تبقى متأخرة بخطوات عديدة، لعل أبرزها تتمثل في اكتشاف التقنيات، وتأثيرها والإحساس بخطورتها، وفهم عملها وتقنياتها ثم البحث عن الحلول القانونية لمكافحتها وانتظار مدى نجاعتها من عدمها.

---

[1] – وسيلة قنوفي، "جدلية القانون والتكنولوجيا – بين التكامل والتحايل-"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 57، العدد05، السنة 2020، ص 78.

[2] – من بين أحدث موجات الرقمنة والتقنيات، نذكر أنترنت الأشياء؛ التخزين السحابي؛ سلسلة الكتل "البلوك شاين" هذه الأخيرة يمكن الإعتماد عليها لإنشاء نظام تكنولوجي متكامل، كنظام الأنترنت الذي اعتدنا عليه، وهي تقنية يقول الكثيرون إنها تَعِدُ بإعادة تعريف الثقة والشفافية والتضمين في جميع أنحاء العالم، ومع ذلك تعتبر هذه التقنية غير ناضجة نسبيا ويمكن أن تخلق العديد من المشكلات لعل أبرزها إتاحة الفرصة للعمل في الظلام ودعم الأنشطة غير الشرعية باستعمال مخرجات هذه التقنية، كالعملات الرقمية: **حسين السيد حسين**، "العملات المشفرة (البوك شاين) تحديات ومخاطر مرتقبة حال انتشارها عالميا"، مجلة القانون و الاقتصاد، ملحق العدد 93، أفريل 2020، ص ص 11-50.

علاوة على ذلك تطرح إشكالية ثبات القوانين في ظل التطور المتلاحق في تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومخرجاته لاسيما خلق مراكز وأوضاع جديدة تحتاج لتنظيم قانوني[1] وتبعا لذلك فإنه حتى القوانين السارية قد لا تتماشى مع سرعة التطور التكنولوجي، وهذا ما يعرض كل قانون جديد للتجاوز والنقد، وربما حتى التعديل أو الإلغاء من أجل مواءمة القانون مع الواقع[2].

في ظل هذا التطور التكنولوجي المتسارع، نتجت مجموعة من الأفعال المضرة بالأطفال، مرتكبة باستعمال هذه التقنيات لم يتم تجريمها حتى اللحظة[3]، ويفهم من هذا أن القواعد القانونية الحالية، قد لا تكون كافية أو حتى مناسبة لتأطيرها وهو ما يشكل عقبة في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

ثانيا-إشكالية تنسيق الأطر القانونية الوطنية للدول:

في الحقيقة تختلف قدرات الدول في مجال مواكبة التقنيات الحديثة ومكافحة مخرجاتها السلبية كالجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، في هذا الصدد نشير إلى أن بعض الدول المتقدمة مثل أمريكا، ألمانيا، كندا وبدرجات متفاوتة بعض البلدان العربية بلغت تطورا لافتا في مجال إصدار تشريعات لمكافحة الجرائم الإلكترونية؛ من حيث التجريم؛ الصلاحيات الإجرائية؛ الإختصاص القضائي؛ الدليل الإلكتروني؛ التعاون الدولي مسؤولية مقدمي خدمات الأنترنت...إلخ.

على خلاف ذلك نجد دولا أخرى مثل عمان والعراق، اليمن، وكثير من الدول الأقل نموا، لاتزال تشريعاتها الداخلية تعاني نقصا في الأحكام المُجَرِمة، لكل ما يتعلق بهذا النوع

---

[1] – على الرغم من إصدار العديد من الدول، التشريعات التي تكافح الجريمة، إلا أنه لا يمكن اعتبارها جامعة مانعة والدليل على ذلك التعديلات المتلاحقة في عديد البلدان نذكر منها؛ التشريع الفرنسي؛ البلجيكي؛ الأمريكي الذي يطالب في كل مرة بإدراج أشكال جديدة من السلوك الإجرامي الإلكتروني بصفة عامة والواقعة على الأطفال بصفة خاصة.

[2] – وسيلة قنوفي، المرجع السابق، ص 79.

[3] – على سبيل المثال لا الحصر جريمة إفراط الوالدين في نشر صور أطفالهم على مواقع التواصل الإجتماعي أو مايعرف بجريمة « shareting » ، جريمة التسلط الإلكتروني، جريمة الإيذاء المبهج .

من الجرائم[1]، الأمر الذي يؤدي إلى تباين وتفاوت النصوص الموضوعية والإجرائية المكرسة لمكافحة الجريمة الإلكترونية بكل صورها، وتبعا لذلك ما يكون مباحا في بعض التشريعات قد يكون مجرما وغير مباح في تشريعات أخرى[2].

ترتيبا على ما سبق وبالرجوع إلى الجريمة محل الدراسة، يلاحظ أن بعض الدول لا تجرم المواد الإباحية الإفتراضية التي يظهر فيها الأطفال، أو الصور الإباحية التي تظهر شخصا يبدو أنه قاصر يشترك في فعل جنسي صريح، ومبرر ذلك أن المصلحة القانونية موضوع الحماية، هي الإساءة للأطفال أي حماية طفل موجود فعليا، على خلاف بعض الدول نجدها جرمت مثل هذه الأفعال لأن موضوع الحماية حسب تقديرها هو حماية السلوك السوي للأطفال بصرف النظر عن تحقيق الضرر الفعلي[3]، –عدم وجود طفل فعلي– بمعنى مثل هذه الأفعال غير السوية قد تشجع الأطفال وتغريهم لممارسة الجنس مع أطفال فعليين.

[1] – بعض الأنظمة لا يوجد لديها قانون متخصص في معالجة الجرائم الإلكترونية، كما هو الحال في العراق حيث تعالج هذه الجرائم بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب وغيرها.

[2] – في دراسة للأمم المتحدة بينت أن 60% من الدول المستفتاة في المنطقة العربية تفيد بأن النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالجرائم السيبرانية غير كافية، أو هي كافية جزئيا فقط، ولاسيما من ناحية إجراءات التحقيق وتقنياته الحديثة كجمع الأدلة المعلوماتية عن بعد، فنصوص الإجراءات الجزائية التقليدية، قد لايمكن تفسيرها لتستوعب مسائل غير ملموسة كالبيانات وطبيعتها الآنية أو العناوين الرقمية، الحوسبة السحابية، (cloud computing) تعدد المسارات (Routing) في الأنترنت...إلخ للمزيد راجع:

United Nations Office on Drugs and Crime, UNODC, Comprehensive study on cybercrime, draft, February 2013, p-p 57-59.

[3] - Bela Bonita Chatterjee, op.cit, p.p 16-18.

من صوب آخر نجد بعض الدول حددت سن السماح للقيام بنشاط جنسي (الرشد الجنسي) بـ 15 سنة[1]، وهذا قد يتنافى مع تشريعات بعض الدول التي تحمي جميع الأطفال حتى بلوغهم 18 سنة.

في السياق ذاته نجد حدود سن الطفولة بدورها تتفاوت من بلد لآخر، الأمر الذي قد يخلق مصاعب في التطبيق، وطالما بقيت القوانين غير منسجمة، فإنه يمكن أن يتم إنتاج مواد إباحية قانونية يشارك فيها أطفال قاصرون في بلد ما، ويتم توزيعها عبر الأنترنت في بلدان تعتبر فيها تلك المواد غير قانونية، فبعض الدول تكون فيها السن منخفضة كالبوسنة والهرسك وسويسرا (16 سنة)، وإيرلندا (17 سنة)، أو تكون غير واضحة (أذربيجان وجمهورية التشيك)[2]. ولا شك في أن هذا التباين يشكل عقبة في مجال حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية.

ثالثا- نقص فعالية القواعد الإتفاقية في مكافحة الجرائم الإلكترونية:

سبق القول إن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية تعتبر من الأسس التي ينبني عليها التعاون الدولي لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، غير أن الواقع يظهر محدوديتها في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية وبخاصة تلك التي تستهدف الأطفال.

لأهمية المسألة سنتطرق للصعوبات التي تواجه تطبيق الإتفاقيات الثنائية (1)، ثم ننتقل إلى محدودية فعالية الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (2)، ونقف في الأخير على غياب إتفاقية دولية جامعة بشأن الجريمة الإلكترونية (3).

1- اتفاقيات ثنائية غير كافية:

إلى غاية شهر جوان من سنة 2021 أبرمت الجزائر 111 إتفاقية ثنائية، 72 منها تم التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، أما الإتفاقيات المتبقية والمقدر عددها

[1] – في القانون الفرنسي يسمح بالعلاقة الجنسية بين قاصر يزيد عمره عن 15 سنة وشخص بالغ –ليس له سلطة على القاصر– طالما تمت بالتراضي وبموافقة الطّفل بحرية، نص المادة 227–27 من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

[2] – مريم عثمان عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، أكاديمية شرطة دبي، كلية الدراسات العليا، 2014، ص 291.

بـ 39 إتفاقية فهي تلك المُوقَعِ عليها أو المُوقّعِ عليها بالأحرف الأولى أو الموضوعة في صيغتها النهائية[1].

من خلال القراءة التحليلية لمضمون هذه الإتفاقيات الثنائية التي صدّقت عليها الجزائر يرى الباحث أنها اتفاقيات تتسم بالعمومية وغير متخصصة في الجرائم الإلكترونية بمعنى لم تورد أحكاما خاصة بمسائل التعاون في مجال مكافحة الجريمة محل الدراسة بل كانت إتفاقيات للتعاون القضائي في كل –عموم– المسائل الجزائية، ناهيك عن أن بعض الإتفاقيات القديمة كتلك المبرمة مع مصر، تونس، المغرب، قد لا تتماشى وخصوصية التحقيق في الجرائم الإلكترونية التي تحتاج أحكاما تفصيلية في بعض مسائل التعاون، على غرار طلب المساعدة لضبط معلومات مخزنة أو إلزام مزود الخدمة ضمن اختصاصه الفني بجمع وتسجيل معلومات تتبع المستخدمين بشكل فوري.

2– محدودية فعالية الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

من أجل تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وافق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المنعقد في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، على ما يسمى "الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–252 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014.

تتكون الإتفاقية من ديباجة وثلاثة وأربعين(43) مادة موزعة على خمسة (5) فصول. وبالنظر لخصوصية الجرائم الإلكترونية، فقد نظمت هذه الإتفاقية مجالات للمساعدة القضائية لمكافحة هذه الجرائم تتناسب مع طبيعتها الخاصة والتي تتمثل في: الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة في أنظمة المعلومات، الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة، التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة، الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود، التعاون والمساعدة الثنائية

[1] – أنظر قائمة الإتفاقيات القضائية المصدق عليها من طرف الجزائر (الوضعية إلى غاية شهر جوان 2021) من الموقع الرسمي لوزارة العدل: https://www.mjustice.dz/ar، تاريخ الاطّلاع 2023/01/03، الساعة 12:15.

بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين، التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى، مع ملاحظة أن كل هذه الإجراءات والأحكام مستمدة من إتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية، المنعقدة بتاريخ 2001/11/23.

يرى الباحث أنه بالرغم من أهمية هذه الإتفاقية في تأطير التنسيق الإجرائي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وبخاصة تلك الواقعة على الأطفال؛ كجريمة الإباحية المنصوص عليها في نص المادة (12)؛ والجرائم الأخرى المرتبطة بالإباحية المنصوص عليها في نص المادة (13)، فإن فعالية الإتفاقية في مكافحة الجرائم الإلكترونية مرتبط بعدد ونوعية الدول الموقعة والمصادقة عليها.

وفي هذا الإطار تتجلى محدوديتها–في اعتقادنا– لقلة الدول الأعضاء الموقعة عليها (18 دولة عربية)، ذلك إن بعض الدول العربية لم تصدق عليها بعد، كالجمهورية اللبنانية جمهورية جيبوتي، الصومال، جمهورية القمر المتحدة[1]. بخلاف إتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية "بودابست" التي فتحت المجال بدلالة نص المادة 35 منها للإنضمام إليها حتى من البلدان غير الأوروبية.

وفيما يتعلق بنوعية الدول الأعضاء، يرى الباحث أن خصوصية التحقيق في جرائم المحتوى وبخاصة إباحية الأطفال، تتطلب التنسيق والتعاون مع الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا لاسيما مع أمريكا والصين، بعبارة أدق مع عمالقة الأنترنت (فايسبوك، انستغرام غوغل، تيكتوك...) وكلها تابعة لبلدان غربية، لأن التحقيق في مثل هذه الجرائم يتطلب في الغالب الأعم الاطلاع على بيانات ومعلومات مخزنة على خوادم هذه الشركات في منطقة جغرافية غير خاضعة لسيادة الدولة التي تقوم بالتحقيق.

3- غياب إتفاقية دولية جامعة بشأن الجريمة الإلكترونية:

الواضح أن العالم المعاصر يشهد العديد من الصراعات التي تتنوع أطرافها وموضوعاتها وأنماط إدارتها تبعا لما يشهده المجتمع الدولي من تغيرات، ولقد كان

[1] – أنظر في ذلك قائمة الدول العربية الموقعة والمصدقة على الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على موقع جامعة الدول العربية: http://www.lasportal.org/، تاريخ الاطّلاع 2023/01/05، على الساعة 12:30.

للتطورات المصاحبة للثورة التكنولوجية والمعلوماتية، دور في بروز الفضاء الإلكتروني كساحة جديدة للتفاعلات الدولية تتصارع فيها الدول كما في الساحة التقليدية بصورة تعكس اختلاف الرؤى والمصالح فيما بينها[1]. ومع ظهور الأنترنت، كأحد أبرز مكونات الفضاء الإلكتروني والتوسع في استخدامه، باتت إدارته وتنظيمه من أهم القضايا التي ينشغل بها المجتمع الدولي، والتي تتصارع القوى الكبرى من أجل ضمان مصالحها فيها.

ويبدو أنه في ظل غياب الثقة بين الدول العظمى حول مسألة حوكمة الأنترنت[2]، فإن فرص التوافق على إيجاد إتفاقية دولية شاملة وموحدة بشأن الجريمة الإلكترونية، ليس بالأمر الهيّن، خاصة بين الجناح الأول الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية، وبين

[1] – ترغب الولايات المتحدة الأمريكية في تطبيق الأنترنت المفتوح الذي يسمح بمزيد من الابتكار، ويضمن حرية الأنترنت وعدم فرض أي قيود على مستخدميه على اعتبار أن ذلك حق أصيل من حقوق الإنسان، وتميل أوروبا لتطبيق الأنترنت البرجوازي الذي يحمي الخصوصية وينتقي المحتوى السيئ على حساب زيادة الابتكار، في حين تطبق الصين نموذج الأنترنت الإستبدادي الذي تتحكم في إدارة جميع محتوياته، وتستغل ما تريده من بيانات : **ياسمين أيمن**، حوكمة الأنترنت نحو مزيد من التعاون الاوروبي الأمريكي: https://al-ain.com/article/internet-technology، تاريخ الاطّلاع 2023/01/11، على الساعة 16:15.

[2] – طبقا للتعريف الصادر عن منظمة الأمم المتحدة، يشير مفهوم حوكمة الأنترنت إلى قيام الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كل حسب دوره، بوضع وتطبيق مبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات لصنع القرار وبرامج مشتركة تشكل مسار تطور واستخدام الأنترنت، وتجمع ما بين الجوانب التنظيمية التقنية وبين المضمون أو محتوى الأنترنت من معلومات وبيانات: **رضوى الخولي**، حوكمة الأنترنت، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات القاهرة، ص 2. أنظر كذلك:

- Romain Boss, op.cit p. 272.

3- Lennard G. Kruger ,Internet Governance and the Domain Name System: Issues for Congress, November 2013 access by http://www.fas.org/sgp/crs/misc/R42351, consulté le 11/01/2023,à 19 :05.

الجناح الثاني الذي تترأسه الصين وروسيا اللذان يسعيان لوقف هيمنة الطرف الأول خاصة في مسائل تنظيم وإدارة شبكة الأنترنت[1].

وفي ظل هذا الصراع برزت عدة مبادرات وجهود لوضع اتفاقيات متعددة الأطراف تعنى بإرساء قواعد التعاون وتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الإلكترونية[2]، لعل أبرزها إتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية المعروفة باسم إتفاقية بودابست[3]، والتي تعتبر بحق المرجعية القانونية لكل التشريعات الدولية الصادرة لمكافحة الجرائم الإلكترونية وتوفر إطارا يسمح بتفعيل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية.

---

[1] – تحتكر الولايات المتحدة الأمريكية، إدارة الأنترنت عن طريق الأيكان ICANN، التي تختص بالجوانب التقنية في تنظيم الأنترنت وإدارة مايعرف بنظام أسماء النطاقات، ناهيك عن تواجد مجموعة مهمة من البنى التحتية تحت تصرفها على غرار 10 خوادم رئيسية (الجدر الموزع)، من مجموع 13 متواجدة في العالم، وموزع الجدر هو الذي يراقب توزيع مختلف المواقع بحسب التقسيم الجغرافي، بحيث يعطي لكل دولة رمزا، ويوزع إلى جانب أسماء المجالات الجغرافية أسماء المجالات التنظيمية مثل دوت كوم، دوت أورغ...إلخ انظر في ذلك :

Philippe Barbet. La régulation du réseau Internet. Société de l'information: Approche économique et juridique, l'harmattan, p.6, 2006.

[2] – من بين الجهود نذكر قرار هافانا 1991 الناتج عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء حيث وضع إطارا دوليا لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وأكد على تحديث القوانين لمواكبة المرحلة الزمنية الراهنة، خاصة في مجال التحقيق و قبول الأدلة و الإجراءات القضائية، كذلك المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل المنعقد سنة 1984، الذي أقر جملة من الأسس الواجب إحترامها ومراعاتها في مكافحة الجرائم المعلوماتية ومنها وجوب تحديد السلطات التي تقوم بالتفتيش والضبط في بيئة تكنولوجيا المعلومات: **محمود رجب فتح الله**، المرجع السابق ص ص 222-224، يضاف إلى ذلك الصكوك الإقليمية الملزمة وغير الملزمة الرامية إلى التصدي للجريمة الإلكترونية والتي أعدت في إطار هيئات أو استقيت من هيئات هي: 1- مجلس أوروبا أو الإتحاد الأروبي،2- كومنولث الدول المستقلة أو منظمة شنغهاي للتعاون، 3- المنظمات الإفريقية الحكومية الدولية، 4- جامعة الدول العربية، 5- الأمم المتحدة.

[3] – إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية، المجلس الأوروبي ببودابست، رقم 185، بتاريخ: 21-11-2001.

من المفيد التنويه بأن هذه الإتفاقية دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2004، بعد أن عرضت للتوقيع ابتداء من نوفمبر 2001، كأول أداة إقليمية ملزمة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، عبر تحقيق الإنسجام بين القوانين الوطنية وقد شددت بشكل خاص على تحسين تقنيات البحث وزيادة التعاون بين الدول.

وقد بلغ عدد الدول التي أقرت هذه الإتفاقية 66 دولة[1]، وهذا العدد مرشح للإرتفاع إستنادا إلى نص المادة 37 من الإتفاقية التي فسحت المجال للتوقيع من قبل الدول غير الأعضاء بمجلس أوروبا الراغبة في الانضمام إليها[2].

وترتكز أهمية هذه الإتفاقية بفعاليتها في حماية الأطفال، من خلال إقرار نصوص موضوعية لحمايتهم من الجرائم المتصلة بالمحتوى مثل؛ إنتاج وتوزيع وحيازة مواد إباحية يستخدم فيها الأطفال، علاوة على ذلك إقرار في صلب الإتفاقية إجراءات عملية، تلتزم الدول المنضوية بإدراجها في قوانينها الوطنية، مثل تلك الخاصة بجمع بيانات الاتصال

[1] – إلى غاية جوان 2022 بلغ عدد الدول الأعضاء 66 دولة، منهم دول من خارج أوروبا كأمريكا، كندا، أستراليا المغرب، السينغال، اليابان :

- Conseil de L'Europe, Comité de la Convention sur la cybercriminalité (T-CY), La Convention de Budapest sur la cybercriminalité : avantages et impact concrets, Strasbourg, le 13 juillet 2020, p. 50, Disponible sur www.coe.int/la cybercriminalité, consulté le 15/01/2022, à 22.30.

[2] – للانظمام إلى الإتفاقية يتعين على الدولة الطالبة مواءمة تشريعها مع أحكام الإتفاقية، ثم إرسال طلب إلى أمانة مجلس أوروبا لدراسته والحصول على موافقة بالإجماع من الدول الأعضاء، في السياق ذاته يمكن للدول الأعضاء في الإتفاقية أن تدعو أي دولة ليست عضوا في المجلس ولم تشارك في صياغة الإتفاقية بأن تنظم إلى الإتفاقية، في هذا الصدد وجب الإشارة أنه بالإضافة إلى الدول الأعضاء البالغ عددهم 66 ، فإنه تم التوقيع على الإتفاقية من طرف إيرلندا و إفريقيا الجنوبية في انتظار استكمال باقي إجراءات انظمامهما، علاوة على ذلك تم دعوة 09 بلدان للانظمام إلى الإتفاقية وهم كل البنين، البرازيل، بوركينافاسو، غواتيمالا، نيوزيلاندا، المكسيك، نيجيريا، النيجر، تونس للمزيد راجع:

-Voir Conseil de L'Europe, Division de la cybercriminalité, DG I, Les avantages de l'adhésion à la Convention de Budapest sur la cybercriminalité, version du 4 juin 2021, Disponible sur www.coe.int/la cybercriminalité, consulté le 15/03/2022, à 23.00.

وحفظها؛ بما يتيح تحديد مصدرها، ونقطة وصولها، وصلاحية الجهات القضائية المعنية والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

على أية حال، يتضح أن إتفاقية بودابست شكلت خطوة رائدة على مستوى التعاون بين الدول لمواجهة مخاطر الجرائم الإلكترونية بصفة عامة، والواقعة على الأطفال على وجه الخصوص، هي الوحيدة حتى اليوم من حيث نطاقها ومستوى تأطيرها للجانبين الموضوعي والإجرائي، حققت نجاحا نسبيا في الإحاطة بالجريمة الإلكترونية وبخاصة مع نوعية وحجم الدول المنظمة إليها، (66 دولة) بما فيها دول عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية، اليابان وغالبية الدول الأوروبية.

من صوب آخر – في اعتقادنا– أنه ما يعيب على الإتفاقية هي عدم اعتمادها لدى أطراف أساسيين ولاعبين مهمين في العالم في هذا المجال، كروسيا والصين، وكذلك بعض دول آسيا وافريقيا وأمريكا الجنوبية، فضلا عن ذلك يرى الباحث أنه من بين نقاط ضعف إتفاقية بودابست، أنها أهملت عددا كبيرا من الجرائم الإلكترونية على غرار، الإرهاب الإلكتروني، سرقة الهوية، البريد غير المرغوب، ناهيك على عدم وجود آلية لإجبار أي دولة موقعة على الإتفاقية على تنفيذ التعاون، بمعنى إتاحة المجال لأية دولة موقعة عليها لرفض طلب المساعدة، لأسباب خاصة، مثل وجود ضرر لاحق بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية، علاوة على ذلك معيقات واقعية نفصلها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

المعيقات الواقعية التي تعتري المساعدة القضائية المتبادلة

بالرغم من أهمية المساعدة القضائية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال على النحو المشار إليه آنفا، إلا أن تنفيذها يلقى العديد من العوائق والتحديات من الناحية العملية تحول دون تحقيق الفعالية في تنفيذ هذه الوسيلة

أهمها البطء في الرد على طلبات المساعدة القضائية المتبادلة(أولا)، وإشكالية الحصول على الدليل الرقمي(ثانيا)، وحدود الإنابة القضائية(ثالثا)، وكذا تباين إمكانيات الدول من حيث المهارة والتقنيات المتوفرة (رابعا).

أولا- البطء في الرد على طلبات المساعدة القضائية:

في شهادة للمدعي العام الكندي، يقول إن أدوات التعاون القضائي الحالية لا تستجيب لتحديات الجريمة الإلكترونية، التي تتطلب إجابات سريعة عند طلب المساعدة القضائية ومباشرة إجراءات فورية كالتفتيش والضبط أو المصادرة للحصول على الأدلة الرقمية، وفي هذا الصدد يضيف أنه عندما يلتمس مساعدة قضائية من نظرائه الأجانب، فإنه يضطر لإنتظار ما بين 06 و09 أشهر للحصول على إجابات لأسئلته، وهذا ما يفقد التحقيقات القضائية المفتوحة في الجرائم الإلكترونية فعاليتها[1].

ويبدو أن الحجم المتزايد لطلبات المساعدة سيزيد من مدة الرد على الطلبات، يضاف إلى ذلك تحد آخر يواجه التعاون الدولي وهو السرعة البالغة التي تزال بها الأدلة الرقمية نظرا للكم الهائل من المعلومات المتداولة على مستوى العالم، والتكاليف المرتبطة بتخزينها تجعل الشركات لاتحتفظ بالبيانات إلا لمدة محددة لا تزيد عما هو ضروري لأعمالها[2] وتبعا لذلك تفقد هذه الآلية دورها في تقريب الإجراءات القضائية، وتسهيل ممارسة الإختصاص القضائي خارج الدولة، وبالنتيجة إفلات المجرم الإلكتروني من العقاب.

ثانيا-إشكالية الحصول على الدليل الرقمي:

باستقراء آراء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حول التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات للأغراض الإجرامية[3]، نجد

[1] - Romain Boos. Op.cit, p. 215.

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، A/74/130، بتاريخ 2019/07/30، مكافحة استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصالات للأغراض الإجرامية، ص 19.

[3] – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها 187/73 المعنون" مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للأغراض الإجرامية" أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشان التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة

شبه إجماع بين مختلف الدول حول صعوبة جمع الأدلة الرقمية في معظم القضايا المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وهذا يعزى إلى أن الأدلة الهامة في الملاحقات القضائية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم تكمن في مسار حركة البيانات الحاسوبية التي تكون في حيازة مقدمي خدمات الأنترنت ومقدمي خدمات وسائط التواصل الإجتماعي، ومنها فايسبوك، انستغرام واتساب التي كثيرا ما تكون مسجلة في بلدان أجنبية وغير مرغمة على تقديم المساعدة والتعاون وفقا للقوانين المحلية.

في هذا الإطار، أفادت أستراليا بأن أجهزتها الوطنية المعنية بإنفاذ القانون تواجه تحديات في الوصول إلى البيانات والحصول عليها، لمتابعة التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بفعالية، وقد كانت البيانات تخزن عادة داخل البلد وتتاح بموجب صلاحيات التحقيق الوطنية، أما في الوقت الحاضر فنظرا لتزايد إمكانية الاتصال العالمي وتزايد الاعتماد على نظم الحوسبة السحابية، فإن البيانات توزع على مجموعة متنوعة من الخدمات ومقدمي الخدمات والأماكن والولايات القضائية وقد يصعب تحديد مكان البيانات ويتعذر الحصول عليها إلا من خلال عمليات تعاون قانوني دولي معقدة وبطيئة[1].

استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم تقريرا يستند إلى تلك الآراء إلى الجمعية العامة لكي تنظر في دورتها الرابعة والسبعين، بناء على هذا الطلب دعت الأمانة الدول الأعضاء، في المذكرتين الشفويتين CU 2019/90/DTA/OCB/CSS وCU2019/55/DTA/OCB/CMLS المؤرختين في 13 فيفري 2019 و19 مارس 2019 على التوالي، الصادرتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى تقديم معلومات عن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات للأغراض الإجرامية، واستجابة لهذه الدعوة قدمت 61 دولة من بينها كل من أمريكا، الصين، روسيا، ألمانيا، آراءهم حول التحديات المسجلة: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، A/74/130، بتاريخ 2019/07/30، مكافحة استخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصالات للأغراض الإجرامية، ، ص 1.

[1] – المرجع نفسه، ص 10.

وفي السياق ذاته أكدت كل من كندا والبرازيل على التحديات الفعلية المرتبطة بمعرفة مكان وجود البيانات وما إذا كانت متاحة أم لا، وما إذا كانت في شكل مفهوم أم لا[1] فضلا عن أن مقدمي خدمات الأنترنت، الذين يمتلكون المعلومات اللازمة للتحقيق في الجرائم الإلكترونية وجمع الأدلة الإلكترونية، كثيرا ما يكون لديهم مقر مادي في بلد واحد ويقدمون خدماتهم في قارات مختلفة، يخزنون معلوماتهم على خوادم في أماكن أخرى يتطلب تحديدها عمليات تقنية معقدة، تؤثر سلبا بلا شك على الحصول على الدليل الإلكتروني[2].

ثالثا- حدود الإنابة القضائية:

فضلا عن أوقات الاستجابة الطويلة لطلبات المساعدة فإنه يعتري تنفيذ الإنابات القضائية جملة من الصعوبات أو المعيقات لعل أهمها نذكر:

- الحد الأول يتعلق بتقييد العمل بالإنابات القضائية بوجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.[3] بمفهوم المخالفة، في حالة غياب وجود هذه الإتفاقيات لا ينتظر مقدم الطلب الحصول على إجابة أو رد من الطلب الذي قدمه، لأن الدولة في مثل هذه الحالات قد تستند على مبدأ السيادة للتنصل من التزامها بالتعاون، لاسيما عند وجود خلافات سياسية أو إعمالا لمبدأ المعاملة بالمثل.

- الحد الثاني يتعلق بالصعوبات المتعلقة بنطاق الإنابة القضائية، وفي هذا الصدد فإن تنفيذ الإنابة القضائية يخضع للقانون المحلي للدولة المتلقية الطلب، بمعنى يتم تنفيذها وفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية للدولة المطلوب منها وليس للدولة الطالبة[4]، وفي السياق ذاته قد تحد الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف -إن وجدت- من نطاق الإنابات

---

[1] – يعتمد على نوع البيانات الحاسوبية، فقد تخزن بعض أنواع البيانات لضمان توافرها على المدى الطويل، بينما تحدف أنواع بيانات أخرى مثل حركة المرور بوتيرة أسرع، المرجع نفسه ص 22.

[2] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والسبعون، A/74/130، المرجع السابق، ص 19.

[3] - Romain Boss, op.cit p.358.

[4] - Ibid.

القضائية وتحصرها في سماع الشهود أو تقديم المستندات أو وثائق المحكمة، وتخضع إجراءات التحقيق الأخرى لشروط خاصة، لذلك يظهر الواقع أنه من الصعب عموما الحصول على ردود إيجابية من دول معينة مثل الصين التي تحجم عن توصيل البيانات المخزنة من مزودي خدمة الأنترنت لديها[1]، والأمر نفسه بالنسبة للسلطات القضائية الأمريكية التي عادة ما تكون ردودها ناقصة والمعلومات المقدمة محدودة بالرغم من أن الشركات الخمس الكبرى (GAFAM)[2]، والأكثر سيطرة في صناعة تكنولوجيا المعلومات هي شركات أمريكية[3].

علاوة على ذلك فإن الدول عند توقيعها للاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجرائم الإلكترونية، فإنها تتحفظ على بعض البنود، ومن ذلك إقرارها للتجريم المزدوج حتى يتم تنفيذ الانابات القضائية، مع ملاحظة أن العديد من الأفعال الإلكترونية غير مجرمة في بعض الدول، وهذا ما يشكل عقبة في التحقيق، وتبعا لذلك نقص فعالية الإنابة في مثل هذه الجرائم وبالنتيجة السماح لمجرمي الأنترنت بالاستمرار في أعمالهم الإجرامية والتهرب من العدالة.

رابعا– تباين إمكانيات الدول من حيث المهارة والتقنيات المتوفرة:

تتطلب التحقيقات التي تجريها سلطات إنفاذ القانون في الجريمة الإلكترونية مزيجا من تقنيات عمل الشرطة التقليدية والجديدة، فلئن أمكن تنفيذ بعض إجراءات التحقيق بواسطة التقنيات التقليدية، فإنه يصعب القيام بذلك في جرائم تتطلب تحقيقات يغلب عليها الطابع التقني وتحتاج موارد بشرية مؤهلة ومادية متطورة.

وفي هذا الصدد أشارت دراسة إستقصائية للأمم المتحدة أن 70%، من الموظفين المتخصصين في الجرائم الإلكترونية في الدول المتقدمة، يمتلكون مهارات تقنية متقدمة

[1] - Cybercriminalité : un défi à relever aux niveaux national et européen disponible sur le site du sénat français , http://www.senat.fr consulté le 15/03/2022, à 21.00

[2] - GAFA / GAFAM : l'acronyme GAFAM (apparu au milieu des années 2000 sous la forme GAFA) est un acronyme formé par l'initiale des cinq entreprises Google, Apple, Facebook, Amazon et Microsoft voir https://www.glossaire-international.com/pages/tous-les-termes/gafa.html consulté le 15/03/2022, à 21.20.

[3] - Romain Boos , OP.CIT, P. 264

وأجهزة حاسوب متطورة، على خلاف الدول الأقل تقدما فإن ما يقرب عن 45% من المتخصصين في الجرائم الإلكترونية، لديهم فقط مهارات أساسية بتكنولوجيا المعلومات إلى جانب ذلك يمتلكون أجهزة حاسوب متوسطة المستوى[1].

وتبعا لذلك–مستوى مهارة الموظفين والتقنيات المتوفرة– تتباين قدرات الدول في القيام ببعض الإجراءات التي تفرضها خصوصية الجريمة الإلكترونية[2]، على غرار تفتيش النظام المعلوماتي أو وسائط تخزين البيانات الحاسوبية، أو الوصول إليها، يضاف إلى ذلك التباين في أوقات الإستجابة على طلبات الدول في حفظ البيانات؛ الوقت الحقيقي المستغرق لجمع حركة البيانات؛ الوقت الحقيقي المستغرق لجمع محتوى البيانات؛ القدرة على الحفاظ على سلامة البيانات وصيانتها ووضعها تحت تصرف الجهة الطالبة وغيرها من الإجراءات التي أقرتها التشريعات الوطنية والإتفاقيات ذات الصلة.

---

[1] – أفاد العديد من الدول بوجود موظفين متخصصين مكلفين بإنفاذ القانون في الجريمة الإلكترونية، ولدى الدول الأقل نموا عدد أقل بكثير من أفراد الشرطة المتخصصين، بمعدل يبلغ نحو 0.2 لكل 100.000 مستخدم أنترنت ضمن البلدان المعنية، في حين يكون هذا المعدل أعلى بمرتين إلى خمس مرات في البلدان التي تفوقها تقدما، أما في الشرطة المتخصصة في الجريمة الإلكترونية في كل الدول، تمثلت في أقل 1% من إجمالي الشرطة للمزيد راجع:

United Nations Office on Drugs and Crime, op.cit, p- 154.

[2] – أفادت غانا بأن الشرطة، باعتبارها هيئة التحري والتحقيق الرئيسة في الجرائم السيبرانية، تفتقر إلى الأدوات اللازمة لأن جميع أدوات مختبر التحليل الجنائي لمكافحة الجريمة السيبرانية قد انتهت صلاحيتها، ولذلك تحال التحقيقات إلى مختبرات التحليل الجنائي الخاصة، مع ما يرتبط ذلك من تكلفة، وتحال هذه التكلفة في كثير من الأحيان إلى المدعي العام، وفي معظم الأحيان يؤثر عدم تكلفة الفحص تأثيرا سلبيا على المحاكمة، وعندما تدفع التكلفة في نهاية المطاف تحتاج الشرطة إلى وقت طويل لتحصيل المبلغ المطلوب، ومن شأن التأخير في الدفع أن يؤثر على إصدار التقرير في الوقت المناسب، مفضيا الى تأخير المحاكمة، ومختبر الجرائم السيبرانية هو المختبر الوحيد الذي يخدم البلد بأسره إلا أنه يفتقر إلى الموظفين الأكفاء اللازمين، مما يؤثر كثيرا على مخرجاته، التقرير متاح على الرابط :

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf، تاريخ الاطّلاع 2023/01/15، على الساعة 12:05.

في السياق ذاته تختلف قدرات الدول في تجاوز العقبات التي تفرضها خصوصية الجريمة الإلكترونية، لاسيما تحديات الوصول إلى الدليل الإلكتروني، ونشير هنا أنه يتعين إتباع أساليب وتقنيات متطورة لفهم البيانات غير المادية أو الإتصالات القائمة على بروتوكولات الأنترنت[1]، علاوة على ذلك القدرة على الحفاظ على الأدلة الإلكترونية التي تتسم بسهولة زوالها وتغيرها، والقدرة على فك التشفير إذا ما تم استخدامه من طرف الجناة فمن المتصور أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة انطلاقا من نقطة اتصال مفتوحة للعامة (WIFI) من مطعم أو فندق أو حتى من مقهى الأنترنت، يضاف إلى ذلك إمكانية استغلاله برامج إخفاء الهوية، الحوسبة السحابية، الذي يعقد عملية التحقيق الجنائي للتعرف على المعلومات المخزنة إلكترونيا وتجميعها وتحليلها[2]. وكل هذه التحديات تتطلب مهارة الموظفين ومستوى متقدما لمواجهتها تختلف من دولة لأخرى.

المطلب الثاني

الحاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال

بعد الوقوف على المعيقات التي تعتري أسس التعاون الدولي، تبرز الحاجة لمعالجتها من أجل تعزيز الأمان السيبراني لشريحة الأطفال، ولتحقيق ذلك يتعين تعزيز التعاون الدولي الذي يعتبر بحق حجر الأساس لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

من خلال هذا المطلب سنبحث عن سبل تعزيز آليات التعاون على المستوى الدولي (الفرع الأول)، وكذا على المستوى الوطني(ثانيا).

[1] – على سبيل المثال لا الحصر، فإن الإفتقار إلى أدوات وبرمجيات التحليل الجنائي الرقمية بسبب تكلفتها العالية يمثل مشكلة يواجهها المكلفون بتفتيش النظم المعلوماتية، كما أن الأدوات المتاحة مجانا وبرمجيات المصادر المفتوحة محدودة القدرة في مجال التفتيش الإلكتروني.

[2] - United Nations Office on Drugs and Crime , op.cit , p.176.

الفرع الأول

سبل تعزيز آليات التعاون على المستوى الدولي

يجمع المتخصصون والخبراء، على خطورة التباعد والانقسام، في مكافحة الجريمة الإلكترونية على المستوى الدولي، وعلى اعتبار تنوع واختلاف التشريعات الوطنية عائقا أمام التعاون الدولي[1]، كان لابد من التفكير في صياغة معاهدة دولية موحدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم (أولا)، ولأن الطّفل هو المقصود بالحماية، استدعت الضرورة بحث سبل تفعيل أحكام البروتوكولات الاختيارية المتممة لإتفاقية حقوق الطّفل (ثانيا)، والتفكير في إنشاء شرطة دولية تحت غطاء الأمم المتحدة(ثالثا).

أولا- نحو صك دولي موحد للجريمة الإلكترونية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع قرارا يتضمن تكليف لجنة خبراء دولية متخصصة مفتوحة العضوية، تمثل جميع الدول لوضع إتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، هذه المبادرة قدمت من طرف الإتحاد الروسي وبدعم من عديد الدول من بينهم الصين، الهند، الجزائر، مصر[2] وفي هذا الصدد سيتم عرض مشروع صياغة هذه الإتفاقية الدولية على الجمعية العامة للنظر والموافقة عليها في دورتها الثامنة والسبعين المقرر عقدها خلال سبتمبر من سنة 2023[3].

---

[1] – بناء على قرار الجمعية العامة رقم 230/65 قام مجموعة من الخبراء والمختصين بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية وللتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، نتائج الدراسة خلصت إلى تأثير عدم اتساق الإجراءات على الصعيد الدولي، وتنوع القوانين المحلية المتعلقة بالجريمة السيبرانية على التعاون الدولي، التقرير متاح على الرابط : https://www.unodc.org/documents/organized-crime/cybercrime/Cybercrime_Study_Arabic.pdf، تاريخ الاطّلاع 2023/01/16، على الساعة 20:15.

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/C.3/74/L.11/REV.1 الصادر بتاريخ :05 نوفمبر 2019. أنظر كذلك القرار رقم: A/RES/74/247، الصادر بتاريخ: 20 جانفي 2020.

[3] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/RES/75/282، الصادر بتاريخ: 1 جوان 2021.

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن هذا القرار كان محل تجاذب بين أفراد المجتمع الدولي وخاصة بين القوى الكبرى التي انقسمت إلى اتجاهين:

– اتجاه أول مؤيد لصياغة إتفاقية دولية بشأن الجريمة الإلكترونية تحت رعاية الأمم المتحدة، تقضي لسد الثغرات القانونية في مجال التعاون الدولي وتلبية إحتياجات جميع البلدان ومعالجة شواغلها، ولاسيما البلدان النامية[1].

ويبرر أنصار هذا الإتجاه الحاجة إلى إتفاقية جديدة جامعة في مجال الجريمة الإلكترونية، لعدة اعتبارات لعل أهمها، عدم كفاية إتفاقية بودابست في الإحاطة بالجرائم المستجدة على اعتبار أن قائمة الجرائم التي نصت عليها محدودة في 09 جرائم، بخلاف مسودة المعاهدة الجديدة التي تسعى لتوسيع قائمة الجرائم لأكثر من 23 جريمة، وتشمل بذلك جرائم مستجدة انتشرت مؤخرا – وعلى نطاق واسع– كالجرائم المتعلقة بالعملات المشفرة، الاتجار بالمخدرات، ضلوع قصر في أنشطة غير مشروعة تعرض حياتهم وصحتهم للخطر.

علاوة على ذلك يبرر أنصار هذا الاتجاه أن عدم وجود صك عالمي لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية يزيد من صعوبة معالجة هذه المسألة بمعنى آخر وجود حاجة واضحة إلى تعميق التعاون الدولي بين الدول في هذا المجال، من خلال إتفاقية للأمم المتحدة تراعي مصالح جميع البلدان، وتستند على مبدأي تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وتبعا لذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا الصك الدولي يساعد على توحيد تشريعات الدول، وينشئ قنوات لتقديم المساعدة المتبادلة السريعة والفعالة، من خلال أجهزة إنفاذ القانون وأن يؤدي على وضع معيار موحد يمكن أن يوفر الزخم اللازم لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية من جانب كل الجهات المانحة والأمم المتحدة.

[1] – المؤيدون لقرار صياغة إتفاقية جديدة 88 دولة من بينهم الاتحاد الروسي، الصين، الهند، جنوب إفريقيا، إيران الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، سوريا، العراق، عمان، مصر، قطر، اليمن، سنغافورة، السينغال: للمزيد راجع محضر موجز للجلسة الخمسون، رقم A/C.3/74/SR.50 الصادر بتاريخ: 19 فيفري 2020.

في المقابل برز إتجاه ثان معارض لمشروع قرار صياغة إتفاقية جديدة، ومبرر ذلك أن اعتماد هذا المشروع من شأنه أن يقوض التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية في وقت لا غنى فيه عن تعزيز التنسيق[1].

علاوة على ذلك فإن مشروع هذا القرار يقوض التوافق في الآراء، ويؤدي إلى فضاء سيبراني أقل انفتاحا وأقل حرية وأقل أمنا، ويقلص الجهود العالمية المبذولة حاليا التي تحقق –حسب أنصار هذا الاتجاه– نتائج إيجابية في مجال المكافحة بفضل أدوات عالمية عالجت هذه المسألة، أبرزهما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإتفاقية بودابست.

ومن جانبنا نؤيد أنصار الإتجاه الأول، الذي يرى حاجة الدول إلى إتفاقية دولية جامعة بشأن الجريمة الإلكترونية تكون تحت لواء الأمم المتحدة، تؤطر مسائل التعاون الدولي وكل الجهود الرامية لمكافحة هذا النوع من الجرائم، هذا الصك الدولي في حالة إقراره سيعمل لامحالة على تلافي الفوارق والتباين في النظم القانونية وتبعا لذلك معالجة إشكالية تناسق الأطر القانونية الوطنية، وبالنتيجة التصدي في الوقت المناسب للمشكلات الجديدة الناشئة عن التطور التكنولوجي ومنها الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال.

غير أنه باستقراء آراء الدول الأعضاء لاسيما الرافضة لهذا المسعى، يبدو أن الوصول إلى صياغة إتفاقية جامعة تحظى بقبول أغلبية الأطراف واعتمادها من طرف الجمعية العامة، سيكون أمرا صعبا –إن لم نقل مستحيلا– في ظل الشروط التعجيزية التي يفرضها أنصار الاتجاه الرافض لعل أبرزها، التعديلات الثلاثة التي أدخلت على طريقة اعتماد وقبول هذه الإتفاقية، من طرف الجمعية العامة ونخص بالذكر، التعديل الذي تقدمت به البرازيل الذي يشترط اتخاد القرارات الموضوعية بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء

[1] –من بين أنصار الإتجاه الرافض نذكر، الولايات المتحدة الأمريكية، أغلب دول الاتحاد الأوربي، كندا، اليابان.

بدلا من الأغلبية البسيطة[1]، ولاشك في أن هذا الشرط الذي تم قبوله بالإجماع سيقوض المساعي الرامية لوضع إطار قانوني عالمي لمكافحة الجريمة الإلكترونية.

وإلى أن يتم صياغة وإقرار معاهدة دولية جامعة بشأن الجريمة الإلكترونية، يرى الباحث أنه لتعزيز آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل أهمية في تفعيل أحكام الصكوك العالمية المتعلقة بحقوق الطّفل، الملزمة للدول المصادق عليها، لاسيما البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطّفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000 والتي صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر 2006.

ثانيا–ضرورة تفعيل أحكام البروتوكولات الاختيارية المتممة لإتفاقية حقوق الطّفل:

المعلوم أن البروتوكولات الاختيارية تكون متممة للاتفاقيات القائمة وتضيف إليها ويمكن أن يكون البروتوكول حول أي موضوع يتعلق بالإتفاقية الأصلية، وهو يستخدم إما ليتناول أمرا ما في الإتفاقية الأصلية على نحو أعمق، أو ليتصدى لشاغل جديد أو ناشئ أو يضيف إجراء لعمل الإتفاقية وفرض تنفيذها[2].

وفي هذا الصدد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 بروتوكولين إختياريين لإتفاقية حقوق الطّفل، لزيادة الحماية للأطفال من العنف أثناء النزاعات المسلحة ومن البيع والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأقر في عام 2004 بروتوكول اختياري ثالث، يتيح للأطفال رفع شكاوى بصفة مباشرة إلى لجنة حقوق الطّفل.

---

[1] – أدخل على مشروع القرار رقم A/75/l.87/REV ثلاث تعديلات، الأول مقدم من البرازيل يحمل الرقم A7/L.90، الثاني مقدم من هايتي يحمل الرقم A/75/L.91 ، الثالث مقدم من بريطانيا يحمل الرقم A/75/L.92 للمزيد أنظر محضر الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/75/PV.71 ، الصادر بتاريخ :26 ماي 2021.

[2] – تعتبر البروتوكولات اختيارية لأن الالتزامات الواردة فيها قد تتطلب متطلبات أكثر من تلك الواردة في الإتفاقية الاصلية، لذا يجب أن تقرر الدول بصفة مستقلة ما إذا كانت تريد الالتزام بها أم لا، وتعتبر البروتوكولات الاختيارية اتفاقيات بحد ذاتها، وهي مفتوحة للتوقيع والمصادقة والانضمام، أنظر في ذلك موقع اليونيسف على الرابط: https://www.unicef.org/ar ، تاريخ الاطّلاع 2023/01/16. الساعة 22:20.

بالعودة إلى البروتوكول الإختياري المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، نجد أنه كان محل إجماع من طرف 177 دولة[1]، وتبعا لذلك خلق إلتزاما للدول الأعضاء لتنفيذ أحكامه، من هذا المنطلق يرى الباحث أن الاستثمار في تفعيل أحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الطّفل، قد يكون من بين الحلول المطروحة لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل.

ترتيبا على ما سبق وبالرجوع إلى البروتوكول محل الدراسة نجده أقر التزامات على الحكومات لتجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، لاسيما ماتعلق بتجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها.

ومما يستلزم التأكيد عليه أن ذات البروتوكول ألزم الدول الأطراف بدلالة أحكام المادة 6 منه، بتقديم أقصى قدر من المساعدة على بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية، أو إجراءات تسليم المجرم، علاوة على ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

في السياق ذاته فإن أحكام المادة 10 من ذات البروتوكول، حثت الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي، عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة المجرم الإلكتروني المسؤول عن أفعال تنطوي على استغلال الطّفل في المواد الإباحية.

ثالثا–التفكير في إنشاء شرطة دولية تحت غطاء الأمم المتحدة:

المعلوم أنه لا توجد شرطة دولية مكلفة بالمكافحة المباشرة للجريمة الإلكترونية صحيح يوجد جهاز الإنتربول مند سنة 1929 ويشكل حلقة أساسية في المكافحة كما سبقت الإشارة إليه، إلا أنه لا يشكل شرطة دولية بالمفهوم العام، بمعنى ينحصر مجاله أساسا في تنسيق وتطوير التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء.

[1] – جل الدول العظمى والدول العربية صدقت على البروتوكول أنظر في ذلك https://indicators.ohchr.org تاريخ الاطّلاع 2023/01/17، الساعة 23:10.

في اعتقادنا سيكون من بين الحلول المقترحة، مقاربة شاملة وعامة تتلخص في إنشاء نوع من الشرطة المتخصصة (CYBER-ONU)، تكون مسؤولة عن مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، ثم تعميم الفكرة لمكافحة كل الجرائم الإلكترونية.

مثل ما هنالك قانون بحري يحكم المجال البحري، وقانون جوي يحكم المجال الجوي يتعين إنشاء قانون يحكم الفضاء الرقمي[1]، ولا شك أن فكرة إنشاء شرطة دولية تابعة للأمم المتحدة ليست جديدة[2].

الفرع الثاني
سبل تعزيز آليات التعاون الدولي على المستوى الوطني

لا يكفي تعزيز آليات التعاون على المستوى الدولي، دون معالجة التحديات المتفاوتة التي تعاني منها الدول على المستوى المحلي، وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين سد الفجوات في القدرات بحيث تكون لدى كل بلد تدابير ملائمة ومناسبة لمكافحة الجرائم الإلكترونية لكيلا يترك للمجرمين أي مجال للمناورة أو استهداف الأطفال.

في هذا الصدد ولتيسير التعاون الدولي، يتعين ضمان مواكبة النصوص القانونية لمتغيرات الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل (أولا)، مع التركيز على التدريب وبناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والجهات الفاعلة في سلسلة الإجراءات الجزائية (ثانيا).

---

[1] - TISSIER (G.), « Les marchés noirs de la cybercriminalité », Technologies de l'information, éd. num., Juin 2011, p. 64.

[2] – عهد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بإدارة الأمن في إقليم كوسوفو سنة 1999، كجزء من هذه المهمة تم إنشاء شرطة الأمم المتحدة الدولية، وإرسال 3500 شرطي مكلف بالحفاظ على النظام العام و كل المهام الشرطية في تلك المنطقة، الهيئة العامة للغستعلامات، جريدة الجرائد العالمية، العدد الصادر في 30 أبريل 1999، ص 6، على الرابط: https://www.sis.gov.eg/، تاريخ الاطّلاع 2023/01/18، على الساعة 09:30.

أولا- ضمان مواكبة النصوص القانونية لمتغيرات الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل:

الواضح أنه لا يكفي الاعتماد على التشريعات الجنائية القائمة كحل لمواجهة تحديات الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل، إن على المستوى الموضوعي أو الإجرائي وتبعا لذلك يتعين العمل على مواكبة التشريعات الوطنية لمتغيرات وتطورات الجريمة الإلكترونية.

وفيما يتعلق بالشق الإجرائي، يرى الباحث أهمية استحداث وسائل إجرائية جديدة للتعاون بين الدول تضمن الحصول على الدليل الرقمي بطريقة مرنة وبسيطة، بمعنى غير مرتبطة بالعلاقات الديبلوماسية، علاوة على ذلك يتعين أن تكون في آجال معقولة، لأن عامل الوقت جوهري في التحقيقات في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال.

وفي هذا الصدد تبرز الحاجة إلى تأطير التعاون المباشر مع مقدمي خدمات الأنترنت وإقرار ذلك في صلب القوانين الوطنية لتسهيل إجراءات الوصول والحصول على الأدلة الرقمية المخزنة في ولايات قضائية أخرى، فالمعلوم أن لدى مقدمي هذه الخدمات المعلومات الخاصة بالمشتركين والفواتير وبعض سجلات الاتصال ومعلومات عن المواقع ومحتوى الإتصالات، ولا شك في أن التفاعل المباشر بين سلطات إنفاذ القانون ومقدمي خدمات الأنترنت يعتبر آلية فعالة تسمح بالتغلب على المعيقات والتحديات المرتبطة ببطء الإجراءات.

وفي ضوء ذلك فإن تحيين القوانين الوطنية وضمان مواكبتها لمتغيرات الجريمة الإلكترونية، يتطلب تعزيز الإتفاقيات الثنائية (1)، فضلا عن ذلك الإنضمام إلى إتفاقية بودابست، للإستفادة من الآليات الإجرائية المستحدثة في هذا الشأن (2).

1- تعزيز الإتفاقيات الثنائية:

منذ الاستقلال إلى غاية أفريل 2022، أبرمت الجزائر إتفاقيات ثنائية في مجال التعاون القضائي مع 56 دولة[1]، تضمنت هذه الإتفاقيات أحكاما عامة في مجال التعاون

[1] – تمت المصادقة على 72 إتفاقية قضائية ثنائية، التوقيع على 06 اتفاقيات قضائية ثنائية، التوقيع بالأحرف الأولى أو وضع الصيغة النهائية لـ 30 إتفاقية، أنظر في ذلك موقع وزارة العدل https://www.mjustice.dz/ar تاريخ الاطّلاع 2023/01/18، الساعة 15:10.

القضائي، سبق القول إنها تتسم بالعمومية ولا يكفي الإستناد عليها كإطار ناظم لمسائل التعاون في الجرائم الإلكترونية، وبخاصة تلك الواقعة على الأطفال.

تأسيسا على ما سبق نعتقد أنه من الأهمية توسيع الإتفاقيات الثنائية لتشمل باقي البلدان التي لم توقع معها الجزائر ومعروفة باستضافتها لمواقع إباحية مخصصة للأطفال مثل دولة كندا؛ سنغافورة؛ تايلاندا[1]، ومما يستلزم التأكيد عليه هو توسيع وتعميم التوقيع مع باقي البلدان الأوروبية، على اعتبار أن قارة أوروبا تحتل المرتبة الأولى في استضافة المواقع التي تتضمن إباحية الأطفال بأكثر من 62% من المجموع العام للمواد الإباحية المتواجدة في الفضاء الرقمي. إذ تعتبر من الجنات الرقمية لاستضافة المواد الإباحية[2].

لذلك تتضح ضرورة إبرام إتفاقية ثنائية في مجال التعاون القضائي مع دولة هولندا التي تستضيف لوحدها ما نسبته 66% من مجموع 156300 موقع مستضيف في 27 دولة أوروبية، وما نسبته 37% من المجموع العام للمواد الإباحية المتواجدة في كل الفضاء الرقمي[3].

من صوب آخر يرى الباحث أهمية التوقيع على اتفاقيات ثنائية مع البلدان التي توجد على أراضها خوادم الشركات العملاقة، ومثال ذلك دولة السويد التي تستضيف أكبر مركز بيانات لعملاق التواصل الإجتماعي فايسبوك [4].

---

[1] – تعتبر مدينة بانكوك في تايلاندا أشهر مدن السياحة الجنسية في العالم، وقد قدر عدد العاملات في الجنس هناك بما لا يقل عن 250.000 إمرأة ثلثهم على الأقل من الأطفال: الدعارة في تايلاند على الموقع:
https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطّلاع 2023/01/18، الساعة 16:15.

[2] – أنظر في ذلك تقرير نشرته مؤسسة مراقبة الأنترنت (IWF) سنة 2021 ، متاح على الرابط :
https://annualreport2021.iwf.org.uk/pdf/IWF-Annual-Report-2021.pdf، تاريخ الاطّلاع 2023/01/19، على الساعة 16:35.

[3] - Mathieu Polle, Les Pays-Bas, plaque tournante mondiale de la pédopornographie, publié le 26/04/2022, disponible sur .www.EURACTIV.com, consulté le 03/04/2022 à 11:35.

[4] – يعد مركز لوليانا شمال دولة السويد من أكبر مراكز البيانات خارج الولايات المتحدة الأمريكية، تم تدشينه سنة 2011، هذا المركز يتم تخزين فيه الصور والتعليقات و الفيديوهات التي نضعها على موقع الفايسبوك، المركز يتكون

ومن المفيد التنويه إلى أهمية تحيين الإتفاقيات المبرمة مع الدول حتى تواكب المتطلبات الجديدة التي يشهدها التعاون الدولي، من خلال إدراج أحكام يمكن الاستناد إليها عند إجراءات التحقيقات في الجرائم الإلكترونية، تكون بديلة عن الوسائل التقليدية التي أثبت الواقع نقص فعاليتها.

وفي كل الأحوال فإن فعالية هذه الأداة تخضع لإرادة الدول ورغبتها في تعزيز التعاون ولا شك في أن تجسيد مثل هذه الإجراءات، يتطلب اعتماد صكوك متعددة الأطراف يتم التوقيع عليها من قبل الدول.

2- الإنضمام إلى إتفاقية بودابست:

في الحقيقة تعتبر إتفاقية بودابست الوثيقة المرجعية الأولى والقانون النموذجي الذي تسترشد به الدول عند سن تشريعاتها في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، والواضح أن بعض النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري- على غرار القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها- نجدها مستمدة من صلب أحكام هذه الإتفاقية[1].

وبالرغم من النقائص المشار إليها سابقا[2]، يبدو أن إتفاقية بودابست حققت نجاحا نسبيا في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال، لاسيما بين الدول

من 03 بنايات لخوادم البيانات على مساحة تقدر ب 28000م^2 : مداخلة نيال ماك انتغار رئيس مركز بيانات لوليا على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=pFpASJ، تاريخ المشاهدة: 2023/01/19، الساعة 23:05.

[1] - في دراسة أجريت سنة 2020 حول وضعية تشريعات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية بينت أن 153 دولة (79%) استلهمت من إتفاقية بودابست المبادئ التوجيهية، وكانت مصدرا للإصلاحات التشريعية في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، التقرير متاح على الرابط https://rm.coe.int/t-cy-2020-16fr-bc-benefits-rep-prov-1/16809efc6c تاريخ الاطّلاع، 2022/03/03، الساعة 14:45.

[2] - راجع مشروع هذه الأطروحة، ص ص 386-388.

الأعضاء 66 المصادقين عليها، لما توفره من أدوات مهمة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم نذكر أبرزها فيما يأتي:

❖ **توفر إطارا قانونيا للتعاون بين الدول الأعضاء:** كمثال عن ذلك نجد دولة جورجيا التي لديها عدد قليل جدا من الإتفاقيات الثنائية مع الدول خارج أوروبا، وجدت في إتفاقية بودابست البديل عندما يتعلق الأمر بالتحقيقات عبر الوطنية، وفي هذا الصدد واستنادا إلى نص المادة 26 من إتفاقية بودابست، تمت معالجة قضية استغلال الأطفال في المواد الإباحية، تمكنت خلالها الشرطة الجورجية بالتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون في كل من أستراليا وأمريكا من تفكيك شبكة مختصة في الاستغلال والإعتداء الجنسي على الأطفال إنتاج مواد إباحية ثم تسويقها محليا ودوليا عبر الويب المظلم، مكنت من توقيف 24 شخصا من جنسيات مختلفة، 03 منهم حكم عليهم ب 19 سنة[1].

❖ **الاستفادة من شبكة نقاط الاتصال:** تم استحداث هذه الآلية بموجب نص المادة 35 من إتفاقية بودابست، تعمل على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، أثبت الواقع فعاليتها في التنسيق الآني لمواجهة الجريمة الإلكترونية، وهذا بشهادة الدول الأعضاء التي أكدت على أن هذه الأداة تضمن تقديم المساعدة الفورية في التحقيقات، كمثال على ذلك فرنسا التي عالجت 268 طلبا من خلال نقطة الاتصال، كلها تضمن طلبا لحفظ البيانات[2].

❖ **تعزيز التعاون مع القطاع الخاص:** أظهرت بعض تقارير الدول الأعضاء أن القطاع الخاص وبخاصة مقدمي خدمات الشركات الأمريكية (فايسبوك، غوغل، يوتيوب ميكروسوفت، سكايب) يتعاملون بصورة أفضل مع الدول الأعضاء[3].

---

[1] – التقرير السابق، ص 17، متوفر على الرابط: https://rm.coe.int/t-cy-2020-16fr-bc-benefits-rep-prov-1/16809efc6c تاريخ الاطّلاع، 2022/03/03، الساعة 14:55.

[2] – المرجع نفسه، ص 22.

[3] – المرجع نفسه، ص 24.

في السياق ذاته وفي سبيل تأطير التعاون المباشر مع مقدمي خدمات الأنترنت اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا في نوفمبر 2021، بروتوكولا إضافيا ثانيا ملحقا بإتفاقية بودابست، وهو بروتوكول جرى التوقيع عليه من طرف عشرات الدول الأجنبية في ماي من سنة 2021[1].

باستقراء نصوص هذا البروتوكول نجده تضمن أحكاما غاية في الأهمية، يرى الباحث أنه سيضع حدا لمجموعة من الإشكاليات، المتمثلة أساسا في بطء الإجراءات المترتبة على إجراءات التعاون القضائي التقليدية.

وفي هذا الإطار تضمن القسم الثاني أحكاما لتعزيز التعاون المباشر مع مقدمي الخدمات وغيرهم من الكيانات في الأطراف الأخرى، حيث ورد في نص المادة 06 من ذات البروتوكول إمكانية –أي دولة طرف– إصدار طلب إلى أي كيان يقدم خدمات تسجيل النطاقات للحصول معلومات في حوزة الكيان[2].

في السياق ذاته وبموجب نص المادة 07 من ذات البروتوكول، يمكن لكل دولة طرف إصدار أمر مباشر إلى مقدم خدمات يوجد مقره في أراضي دولة طرف آخر، من أجل الكشف عن معلومات المشترك المحددة والمخزنة في حيازة مقدم الخدمة، أو تحت حكمه، وفي كل الأحوال يتعين على كل دولة طرف إعتماد القدر الكافي من التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات التي تكون ضرورية لمقدم الخدمة للكشف عن هذه المعلومات[3].

---

[1] - **Comité de la Convention sur la cybercriminalité (T-CY),** Deuxième Protocole additionnel à la Convention sur la cybercriminalité relatif au renforcement de la coopération et de la divulgation de preuves électroniques, disponible sur : https://search.coe.int, consulté le 25/03/2023, à 15 :17.

[2] - Art 6 « Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes aux fins d'enquêtes ou procédures pénales spécifiques, à émettre auprès d'une entité fournissant des services d'enregistrement de noms de domaine située sur le territoire d'une autre Partie une demande d'informations en la possession ou sous le contrôle de l'entité en vue d'identifier ou de contacter la personne ayant enregistré un nom de domaine… ».

[3] - Art 7 « Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à adresser directement à un fournisseur de services sur le territoire d'une autre Partie une

علاوة على ذلك تضمن القسم الثالث من هذا البروتوكول، إجراءات لتعزيز التعاون الدولي بين السلطات للكشف عن بيانات الكومبيوتر المخزنة، حيث وردت في نص المادة 08 منه، أحكام لتفعيل الأوامر الصادرة عن دولة طرف أخرى بشأن الإنتاج المُعجّل لمعلومات المشترك وبيانات المرور[1].

وفيما يتعلق بنص المادة 09 نجدها قد نصت على تدابير الكشف السريع عن بيانات الكومبيوتر المخزنة في حالة الطوارئ [2].

وفي الاتجاه نفسه تضمن القسم الرابع، الإجراءات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في حالة الطوارئ، حيث ورد في صلب المادة 10 من ذات البروتوكول، أنه يجوز لكل دولة طرف، طلب المساعدة المتبادلة على وجه السرعة عندما يرى أن هناك حالة طوارئ ويجب أن يتضمن الطلب، بموجب هذه المادة، بالإضافة إلى المحتويات الأخرى المطلوبة وصفا للوقائع التي تثبت حالة طارئة وكيفية ارتباط المساعدة المتبادلة المطلوبة بها[3].

injonction de produire des données spécifiées et stockées relatives à des abonnés, en la possession ou sous le contrôle du fournisseur, lorsque ces informations sont nécessaires à des enquêtes ou des procédures pénales spécifiques menées par la Partie émettrice… ».

[1] - Art 8 « Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres qui se révèlent nécessaires pour habiliter ses autorités compétentes à délivrer une injonction à présenter à une autre Partie aux fins d'ordonner à un fournisseur de services sur le territoire de la Partie requise de communiquer , a. des informations relatives à un abonné, et b. des données relatives au trafic, spécifiées et stockées, en la possession ou sous le contrôle dudit fournisseur de service, lorsque ces informations et données sont nécessaires pour des enquêtes ou procédures pénales spécifiques menées par la Partie… ».

[2] - Art 9 « Chaque Partie adopte les mesures législatives et autres pouvant se révéler nécessaires, en cas d'urgence, pour que son point de contact du Réseau 24/7 visé à l'article 35 de la Convention (« point de contact ») puisse transmettre une demande à un Point de contact dans une autre Partie et recevoir une demande de ce dernier pour une assistance immédiate en vue de l'obtention par un fournisseur de services situé sur le territoire de la Partie concernée de la divulgation accélérée de données informatiques stockées spécifiées qui sont en la possession ou sous le contrôle dudit fournisseur de services, sans requête d'entraide judiciaire… ».

[3] - Art 10 « Chaque Partie peut demander une entraide judiciaire par les moyens les plus rapideslorsqu'elle estime qu'il y a urgence. Une demande d'entraide en vertu du présent article doit présenter, outre les autres contenus requis, une description des faits étayant l'existence d'une situation urgente et une explication de la manière dont l'entraide demandée est liée à cette situation… ».

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن القسم الخامس من ذات البروتوكول، تضمن الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية سارية المفعول وفي هذا الإطار أقرت أحكام المادة 11 إمكانية التداول بالفيديو من أجل أخذ أقوال شاهد أو خبير[1]، في حين تضمن المادة 12 إمكانية انشاء فرق تحقيق مشتركة إذا تبين أن للتنسيق المعزز فائدة خاصة[2].

ويلاحظ مما سبق أن الأدوات الإجرائية المستحدثة في صلب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية بودابست، تهدف إلى تعزيز قدرة الفاعلين في مجال إنفاذ القانون من الوصول وجمع الأدلة الإلكترونية، بالسرعة والفعالية المطلوبة، بأقل جهد وكل هذا يساعد في الحد ومكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال موضوع الدراسة.

وعلى هذا الأساس يرى الباحث أهمية انضمام الجزائر إلى إتفاقية بودابست والبروتوكولين الملحقين بها، وتبعا لذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يسمح بتفعيل مثل هذه الأدوات الجديدة، بديلا عن الإجراءات الكلاسيكية التي ثبت قصورها في محاربة الجريمة الإلكترونية بكل صنوفها.

[1] - Art 11 « Une Partie requérante peut demander, et la Partie requise peut autoriser, le recueil de la déposition d'un témoin ou d'un expert par vidéoconférence. La Partie requérante et la Partie requise se concertent pour faciliter la résolution de tous problèmes pouvant se poser concernant l'exécution de la demande, y compris le cas échéant le choix de la Partie qui dirige l'opération; les autorités et personnes qui seront présentes; si l'une des Parties ou les deux doivent demander au témoin ou à l'expert de prêter un serment particulier, lui dispenser des avertissements ou des instructions; la manière de questionner le témoin ou l'expert; la manière dont les droits du témoin ou de l'expert seront dûment garantis; le traitement des revendications de privilèges ou d'immunité; le traitement des objections aux questions ou réponses; et la question de savoir si l'une des Parties ou les deux assurent des services de traduction, d'interprétation et de transcription…».

[2] - Art 12 « Lorsqu'une coordination renforcée est considérée comme particulièrement utile, d'un commun accord, les autorités compétentes de deux ou plusieurs Parties peuvent établir et faire fonctionner une équipe commune d'enquête sur leurs territoires pour faciliter les enquêtes ou les poursuites. Les autorités compétentes sont déterminées par les Parties respectives concernées… ».

ثانيا- تعزيز وبناء قدرات الدول في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل:

في الحقيقة مسألة تعزيز وبناء القدرات لمحاربة الجريمة الإلكترونية، كانت محل توصية في عديد الندوات العلمية، وحتى من قبل منظمة الأمم المتحدة التي شكلت مجموعة من الخبراء لبحث سبل تقديم الدعم التقني والمادي للدول النامية، لتساير إمكانيات الدول المتقدمة في هذا المجال[1].

في هذا الإطار سنتطرق بداية إلى تعزيز الدعم المادي والتقني للدول الأقل تطورا (1)، ثم ننتقل إلى رفع مستوى مهارات سلطات الأمن وأجهزة العدالة (2) كمقترحات لتعزيز المكافحة.

1- تعزيز الدعم المادي والتقني للدول الأقل تطورا:

سبق القول إن الدول الأقل نموا ليس لها القدرة الكافية والإمكانات اللازمة لمحاربة هذا النوع من الإجرام، وترتيبا على ذلك يستغل المجرمون الإلكترونيون هذه الفجوات ونقص الإمكانيات عند ارتكاب أفعالهم الإجرامية.

والواضح أن قلة التعاون والمساعدات مع الدول الأقل نموا، يشجع المجرمين على مواصلة أفعالهم الإجرامية، انطلاقا من هذه الملاذات الأمنة، وهنا تبرز حاجة الدول الأقل تطورا، إلى مساعدة ودعم تقني شاملين، لتكون قادرة على التحقيق في الجرائم الإلكترونية.

لذلك يتعين أن تسير الدول في مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل بخطوات متناسقة تواكب التطورات السريعة التي تشهدها التقنيات الحديثة، حيث نرى أنها

[1] – خلال المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في قطر أفريل 2015، تم مناقشة العلاقة بين منع الجريمة وتحقيق التنمية المستدامة وبحث مسألة مساعدة البلدان النامية لمجابهة الجريمة الإلكترونية https://www.ohchr.org/ar، تاريخ الاطّلاع 2023/03/19، على الساعة 19:26.

ضرورية لتعزيز التعاون الدولي من أجل منع الجريمة بصفة عامة، ومساعدة البلدان النامية في مكافحة الجريمة الإلكترونية وبخاصة منع تشكيل ملاذات آمنة.

وفي سبيل تحقيق ذلك يتعين تجسيد مخرجات مثل هكذا مؤتمرات، خاصة وأنها تحظى بموافقة وإجماع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والعمل على رفع مستوى مهارات أجهزة الشرطة وإنفاذ القانون من خلال التدريب العام والمتخصص، تطوير المساعدة التقنية المقدمة على الدول النامية، تعزيز الآليات العملياتية القائمة مثل شبكة نقاط الاتصال 7/24.

2- رفع مهارات أجهزة إنفاذ القانون:

لا يكفي الدعم المادي والتقني وحده لتجاوز العقبات التي يفرضها التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، بل لابد أن تكون الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة، والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين[1].

من هذا المنطلق، فقد أكدت معظم الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة على ضرورة وأهمية وجود تعاون متبادل في مجال التدريب ونقل الخبرات والمعارف فيما بين الدول، لأن في اعتقادها أن التقدم المستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتصال، يفرض على الجهات الأمنية والقضائية أن تسير في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات، والإلمام بمستجداتها، حتى يمكن التصدي للأفعال الإجرامية التي تصاحب هذه التكنولوجيات[2].

[1] – ليندا بن طالب، المرجع السابق، ص 221.

[2] – جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، السنة الجامعية 2018–2019، ص 309.

خلاصة الباب الثاني

بعد دراستنا لموضوع الحماية الإجرائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، تبين لنا من خلال الفصل الأول، أن المشرع الجزائري أحاط الطّفل بحماية إجرائية من مختلف الجرائم الإلكترونية الواقعة عليه، بدءا بتخصيص أجهزة متخصصة للتعامل معه على مستوى جهازي الشرطة والدرك الوطني، غير أن هذا لا يكفي لضمان المعالجة الجيدة لاستحالة تكفل فرقة مركزية بكل القضايا المسجلة في قطاع الإختصاص، وفي هذا الصدد بينت الدراسة الحاجة إلى استحداث ضبطية خاصة تتعامل حصرا مع الأحداث.

من صوب آخر بينت الدراسة، أنه من أجل المواجهة الفعالة للجرائم الإلكترونية تم استحداث أجهزة على المستوى المركزي، لتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية والردع في هذا المجال مع الفرق والفصائل المتخصصة التي تم تعميمها على المستوى المحلي، وتمديد اختصاصها لإزالة كل العقبات التي تحول دون أداء رجال الضبطية القضائية لأعمالهم على الوجه المطلوب، فضلا عن ذلك تم توسيع الإختصاص القضائي، وكذا استحداث قطب وطني لمكافحة هذا النوع المستجد من الجرائم.

فيما يتعلق بالضمانات المكفولة لحماية الطّفل ضحية الجريمة الإلكترونية، وقفت الدراسة على إشكالية سماع الطّفل بمفرده، وخلصت إلى أن المصلحة الفضلى للطفل قد تقتضي سماعه دون حضور وليه الشرعي، علاوة على ذلك بينت الدراسة المساعي المبذولة لتسهيل إجراءات التبليغ وإيداع الشكوى على مستوى الجهات القضائية وكذا الأمنية، باستعمال وسائط إلكترونية سهلة الاستعمال تتماشى مع خصوصية الجريمة محل الدراسة.

خلال هذا الباب اتضح أن وسائل التحري والتحقيق التقليدية، غير كافية لجمع الأدلة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، الأمر الذي اقتضى من المشرع الجزائري أن يرسي وسائل وإجراءات أكثر مرونة تكمل الاجراءات الموجودة، على غرار التسرب الإلكتروني، المراقبة

الإلكترونية، وكذا إلزام مقدمي الخدمات بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير لتحديد مستعملي الخدمة بدقة وتبعا لذلك معرفة أطراف وحيثيات الجريمة الإلكترونية.

تبين لنا من خلال الفصل الثاني أنه لا مناص من التعاون الدولي لمواجهة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل، لعدة اعتبارات أهمها؛ خصوصية التحقيق في جريمة عالمية تتوزع أركانها على عدة دول، يضاف إلى ذلك إشكالات تطبيق القانون خارج إقليم الدولة.

فيما يتعلق بفعالية آليات التعاون الدولي المكرسة لمكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل، تبين أنها لا ترتقي إلى المستوى المطلوب، لوجود معيقات مرتبطة بالنصوص القانونية التي لا تجاري التطور المتسارع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتبعا لذلك نتجت مجموعة من الأفعال المسيئة والمضرة بهذه الشريحة، لم يتم تجريمها، وهذا ما يشكل عقبة أمام تنسيق الأطر القانونية بين الدول المتقدمة في هذا المجال مع الدول التي لاتزال تشريعاتها الداخلية تعاني نقصا في الأحكام المجرمة، فضلا عن ذلك بينت الدراسة عدم الانسجام في بعض الجزئيات المهمة على غرار تحديد سن الطفولة، سن الرشد الجنسي.

في السياق ذاته وقفت الدراسة على نقص فعالية الإتفاقيات الثنائية، كونها لم تورد أحكاما خاصة بمسائل التعاون في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، بل كانت اتفاقيات للتعاون القضائي في كل المسائل الجنائية، فضلا عن محدودية الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لقلة الأعضاء الموقعة عليها (18 دولة عربية) وكذا نوعيتهم. وفي هذا الصدد بينت الدراسة، أن جرائم المحتوى وبخاصة إباحية الأطفال تتطلب التنسيق والتعاون مع الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا، لاسيما أمريكا والصين.

وقفت الدراسة على غياب إتفاقية دولية جامعة بشأن الجريمة الإلكترونية، بالرغم من بعض المبادرات لتوحيد الجهود الدولية وإرساء قواعد للتعاون الدولي، أبرزها إتفاقية بودابست، التي تعتبر بحق المرجعية القانونية لكل التشريعات الصادرة لمكافحة الجرائم

الإلكترونية، غير أن عدم اعتمادها لدى أطراف أساسيين كالصين، روسيا، وبعض دول آسيا وأمريكا الجنوبية وإفريقيا ومنهم الجزائر، جعلها محدودة الفعالية.

من الواضح وجود معيقات واقعية تعتري المساعدة القضائية، أبرزها البطء في الرد على طلبات المساعدة، صعوبة الحصول على الدليل الإلكتروني من مقدمي الخدمات ومعيقات أخرى تعتري تنفيذ الإنابات القضائية، أهمها تقييده بوجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذا نطاق الإنابة الخاضع للقانون المحلي للدولة متلقية الطلب.

في ختام هذا الباب بينت الدراسة الحاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، من خلال صياغة إتفاقية دولية جامعة تكون تحت لواء الأمم المتحدة وكذا تفعيل أحكام البروتوكولات الاختيارية المتممة لإتفاقية حقوق الطّفل، علاوة على التفكير في إنشاء شرطة دولية متخصصة تكون مسؤولة عن مكافحة الجريمة الإلكترونية. من صوب آخر بينت الدراسة أنه يتعين على المشرع الجزائري العمل على مواكبة النصوص القانونية لمتغيرات وتطورات الجريمة الإلكترونية فضلا عن تعزيز الإتفاقيات الثنائية لتشمل باقي البلدان التي لم توقع معها الجزائر، ومعروفة باستضافتها لمواقع إباحية مخصصة للأطفال وكذا مع البلدان التي توجد على أراضيها خوادم الشركات العملاقة. وخلصت الدراسة في شقها الأخير إلى أهمية الإنضمام إلى إتفاقية بودابست.

الخاتمة:

عالجت الأطروحة إشكالية بالغة الأهمية أفرزتها ثورة المعلومات والإتصالات، والتي تنصب على الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال، حيث تشهد انتشارا واسعا في جميع أنحاء العالم، واستشرى خطرها المدمر على أهم شريحة من شرائح المجتمع وأكثرها ضعفا لم تفلت من قبضتها لا الدول الضعيفة ولا المتطورة، وهذا ما خلصنا إليه من خلال التقارير السنوية الصادرة في هذا المجال، لاسيما في ظل وجود دراسات متخصصة، تؤكد على الخطر الجسيم الذي يطال الأطفال بمناسبة استعمالهم المبكر وغير المراقب للفضاء الرقمي، وخاصة وسائل التواصل الإجتماعي.

وقد أظهرت الدراسة أن المشرع الجزائري، كرس حماية جنائية لمواجهة الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الطّفل، وهو ما يتجلى من خلال النصوص القانونية الموضوعية العامة والخاصة المكرسة، فضلا عن النصوص القانونية الإجرائية التي أحاطت الطّفل بحماية خاصة، بإرسائها لآليات ووسائل أكثر مرونة، تُكمل القواعد الإجرائية التقليدية، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض النقائص والثغرات التي يتعين إعادة النظر فيها، بغرض تعزيز الحماية الجنائية اللازمة لهذه الشريحة على المستويين الموضوعي والإجرائي.

وقد توصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات، نوجزها في الآتي:

أولا- النتائج: تتمثل أهم النتائج فيما يلي:

1- إثر صدور القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، تبنى المشرع الجزائري مفهوما مُوسعا للجريمة الإلكترونية.

2- صعوبة الاستقرار على صياغة قانونية مناسبة لتعريف الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل، والتي بإمكانها استيعاب جميع صنوفها.

3- تزايد مخاطر استخدام الأطفال للفضاء الرقمي، مع تصاعد نسب استخدامهم لشبكة الأنترنت، وفي هذا الصدد بينت الدراسة أن 15 مليون طفل جزائري معرض لمخاطر الإستخدام السيئ لشبكة الأنترنت.

4- أقر المشرع الجزائري في صلب قانون العقوبات، جملة من النصوص الموضوعية العامة يمكن تكييف أحكامها لتنسحب على الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل علاوة على ذلك تم إقرار نصوص خاصة، بينت الدراسة أنها لاتكفي طالما أنه توجد صور مستجدة لجرائم إلكترونية لايطالها العقاب، ومنها التصفح الاعتيادي لمواقع تعرض إباحية الأطفال، فضلا عن سكوته عن مسألة تجريم الشروع في الاستغلال الإباحي الإلكتروني لاسيما الذي يمس هذه الشريحة.

5- قصور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطّفل في توفير الحماية اللازمة لهم وبخاصة في الجرائم الإكترونية التي تتم عبر الفضاء الرقمي، ذلك أن النصوص الموضوعية التي تضمنها لم تقدم الإضافة المرجوة.

6- أغفل المشرع الجزائري مسألة تشديد العقوبة، عندما يتم ارتكاب الجريمة ضد الأطفال بواسطة شبكات الإتصال والمعلومات وخاصة شبكة الأنترنت، على خلاف الأمر في التشريع الفرنسي الذي نص على تغليظ العقوبة بحق الجناة الذين يستعملون التكنولوجيات الحديثة لارتكاب جرائم ضد القصر.

7- أقر المشرع الجزائري مسؤولية جزائية تقع على عاتق المتعامل الذي يقدم خدمة الإتصالات الإلكترونية، في حالة مخالفته للأحكام الواردة في القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما نص المادة 117 منه، التي تلزمه بحماية الأطفال عند استعمالهم لشبكة الأنترنت.

8- وفق المشرع الجزائري في إقرار أحكام خاصة لحماية الطّفل من جرائم التمييز وخطاب الكراهية مع تشديده العقوبات عند استعمال الفضاء الرقمي، لنشر الثقافات

المنحرفة وبث الكراهية والطائفية والتحريض على العنف والتمييز العنصري، في المقابل تم الوقوف على عدم كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة بعض السلوكات المجرمة الواقعة على الطّفل على غرار التسلط الإلكتروني، الإيذاء المبهج.

9- معالجة المشرع الجزائري لمسألة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطّفل، كانت مبهمة وغير واضحة المعالم، على خلاف التشريعات المقارنة، التي أفردت شريحة الأطفال بحماية خاصة، فضلا عن ذلك تم تفصيل الأحكام المتعلقة بهم، لاسيما تحديد سن رشد رقمي، يسمح بتفعيل الرقابة الأبوية من خلال تقييد وصولهم بصورة منفردة إلى خدمات الأنترنت المختلفة، وبخاصة حضر استعمالهم العشوائي لوسائل التواصل الإجتماعي دون رقابة.

10- أحاط المشرع الجزائري الطّفل بحماية إجرائية من الجرائم الإلكترونية الواقعة عليه من خلال تخصيص أجهزة متخصصة للتعامل معه، على مستوى جهازي الأمن والدرك الوطنيين، غير أن ذلك لا يكفي في ظل غياب ضبطية قضائية متخصصة تتعامل حصرا مع الأحداث.

11- لم يفرد المشرع الجزائري مسألة تلقي الشكاوى والبلاغات في الجرائم الإلكترونية بنصوص خاصة، وبالرغم من إرساء آليات سهلة الاستخدام من قبل الجمهور، تسمح برصد وتلقي البلاغات والشكاوى، كما تساعد الجهات المختصة للتدخل بشكل فوري لمعالجة القضايا المسجلة، بينت الدراسة وجود بعض العوائق الإجرائية، أهمها مسألة تقييد سماع الطّفل الضحية بحضور ممثله الشرعي، وهذا قد لا يكون الإجراء الأفضل لحماية مصالحه الفضلى في الجرائم الإلكترونية.

12- ساير المشرع توجهات الدول المتقدمة بتكريس قواعد إجرائية تتناسب وخصوصية الجريمة الإلكترونية، تجلى ذلك من خلال تكييف بعض إجراءات التحري والتحقيق التقليدية، لجعلها أكثر استجابة مع هذا النوع المستجد من الجرائم علاوة على ذلك

تم استحداث إجراءات حديثة لكشف الجريمة وضبط فاعلها على غرار التسرب الإلكتروني المراقبة الإلكترونية، تسيير المعطيات المتعلقة بحركة السير.

13- محدودية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل ويتجلى ذلك في العوائق المرتبطة بالنصوص القانونية، إذ جلها لا تتماشى مع سرعة التطور التكنولوجي الحاصل، فضلا عن ضعف التنسيق بين الدول وعدم وجود إتفاقية موحدة بينها لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

ثانيا-المقترحات: انطلاقا من النتائج التي تم التوصل إليها، نقدم في ختام هذه الدراسة جملة من المقترحات، نوجزها في الآتي:

1- ضرورة توسيع نطاق الطّفل المشمول بالحماية، حيث ينبغي أن تنصب حماية الطّفل كمخلوق إنساني، منذ أن يكون جنينا، وليس من التاريخ الذي يكتسب فيه الشخصية القانونية عند ولادته حيا.

2- ضرورة توسيع نطاق الحماية من حيث الأفعال المجرمة، وضمان مواكبتها لمتغيرات الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل، من خلال التحيين الدوري للنصوص القانونية الموضوعية، فضلا عن مواءمة النصوص الإجرائية مع الخصوصية التي تكتسيها هذه الجرائم، وفي هذا السياق نقترح استحداث فقرات جديدة لتجريم السلوكات التي لم يطلها العقاب في التشريع الجزائري، على غرار التصفح الاعتيادي لمواقع تعرض إباحية الأطفال الشروع في الاستغلال الاباحي الإلكتروني للطفل، علاوة على ذلك نقترح استحداث نصوص أخرى لمكافحة جرائم إلكترونية مستجدة، تعرف تناميا مقلقا بين أوساط الأطفال أبرزها جريمتا التسلط الإلكتروني والإيذاء المبهج.

3- أهمية توخي الدقة والوضوح عند صياغة النصوص القانونية، مع التأكيد على أن ضمان حماية الطّفل، تقتضي تغليظ العقوبات على كل من يستغل الفضاء الرقمي للإضرار بهذه الشريحة، على غرار التوجه الذي تنتهجه التشريعات المقارنة.

4- أهمية استحداث نص جديد بالقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك بتقنين سن الرشد الرقمي، وفي هذا السياق نقترح سن 15 سنة بدلا من تحديده ضمنيا بـ 18 سنة، إتساقا مع القوانين المقارنة، وتجاوبا مع الواقع الرقمي ونمو فكر وإدراك الطّفل في هذه المرحلة العمرية (التعليم الثانوي)، وكذا إتاحة الفرصة لهم للإستفادة من حقوقهم الرقمية.

5- ضرورة توسيع نطاق الحماية من حيث الأشخاص، من خلال تفعيل أحكام المسؤولية الجزائية للآباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي.

6- الحاجة إلى تأطير التعاون المباشر مع مقدمي خدمات الأنترنت، وإقرار ذلك في صلب القوانين الوطنية لتسهيل إجراءات الوصول والحصول على الأدلة الرقمية المخزنة في ولايات قضائية أخرى.

7- أهمية تحيين الإتفاقيات المبرمة مع الدول بما يواكب التطورات السريعة التي تشهدها هذه الجرائم، من خلال إدراج أحكام يمكن الإستناد إليها عند إجراءات التحقيقات في الجرائم الإلكترونية، تكون بديلة عن الوسائل التقليدية التي أثبت الواقع نقص فعاليتها فضلا عن ذلك توسيع الإتفاقيات الثنائية لتشمل باقي البلدان التي لم توقع معها الجزائر وبخاصة تلك المعروفة باستضافتها لمواقع إباحية مخصصة للأطفال-الجنات الرقمية لاستضافة المواد الاباحية- مثل كندا، سنغافورة، تايلاندا، هولندا وكذا البلدان التي توجد على أراضيها خوادم الشركات العملاقة ومثال ذلك دولة السويد.

8- أهمية انضمام الجزائر إلى إتفاقية بودابست والبروتوكولين الملحقين بها، وتبعا لذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية ما يسمح بتفعيل الأدوات التي أقرتها، باعتبارها البديل الأفضل للإجراءات الكلاسيكية، التي ثبت قصورها في محاربة الجريمة الإلكترونية بكل أصنافها.

9- يتعين تعزيز الدعم المادي والتقني للدول الأقل تطورا، فضلا عن رفع مهارات أجهزة إنفاذ القانون، من خلال التدريب وتبادل الخبرات والمعارف فيما بين الدول.

هذا، فإن أصبت فمن الله وحده، والفضل له تعالى أولا وآخرا، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

تمت الأطروحة بحمد الله تعالى وعونه

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

I. المصادر:

❖ **المعاجم والقواميس:**

1- **إبراهيم أنيس ومن معه،** المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

2- **أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور**، لسان العرب، ج 11، دار صادر بيروت، لبنان، 1993.

3- **الفيروز آبادي،** القاموس المحيط، ج 1، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

4- **لويس معلوف،** المنجد في اللغة والإعلام، ط 20، دار المشرق، بيروت، لبنان 1969.

5- **مجمع اللغة العربية،** المعجم الوجيز، ط خاصة، مطبعة الأميرية، مصر 2005.

❖ **النصوص القانونية:**

- **الدساتير:**

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

- **النصوص الدولية:**

1- **إتفاقية ثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة،** الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 -11-1983، حول التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323، مؤرخ في 23 -11- 2007، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة في: 24-11- 2007.

2- **إتفاقية حقوق الطّفل،** اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة في 20-11-1989، دخلت حيز التنفيذ في 02-09-1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06، مؤرخ في 17-11-1992، الجريدة الرسمية، العدد 4787، الصادرة في: 18-11-1992.

3- **المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية،** الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 45، الجلسة العامة، قرار 117/45، المؤرخ في: 14 ديسمبر 1990.

4- **الميثاق الإفريقي لحقوق الطّفل وصحته ورفاهيته،** المعتمد بأديس بابا في يوليو سنة 1990، دخل حيز التنفيذ في 29-11-1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 – 242، مؤرخ في 8 -07- 2003، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في: 09 -07- 2003.

5- **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،** اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15-11-2000، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 05-02-2002، الجريدة الرسمية، العدد 09 الصادرة في:10-02-2002.

6- **إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية،** المجلس الأوروبي ببودابست رقم 185، بتاريخ: 21-11-2001.

7- **البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية الطّفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،** المعتمد بنييورك في 25-05-2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299، مؤرخ في 02-09-2006 الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادرة في: 06-09-2006.

8- **إتفاقية ثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا** الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 -12-2006، حول تسليم المجرمين، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-85، مؤرخ في 9 -03- 2008، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في: 12-03- 2008.

9- الإتفاقية الأوروبية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والإعتداء الجنسي المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، اعتمدت من قبل مجلس أوروبا في 12 -07- 2007 دخلت حيز النفاذ في: 1 -07- 2010.

10- إتفاقية ثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية، الموقعة بالجزائر بتاريخ 7 -04- 2010، حول التعاون القضائي في المجال الجزائي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-184، مؤرخ في 3 -05- 2011، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في: 1 -06- 2011.

11- إتفاقية ثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 -11- 2010، حول التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-255، مؤرخ في 5 -11- 2015، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في: 8 -11-2015.

12- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، محررة بالقاهرة بتاريخ 21-12-2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 -09- 2014، الجريدة الرسمية، عدد57، الصادرة في: 28-09-2014.

13- إتفاقية ثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 5 -11- 2016، حول التعاون في المجال القضائي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-73، مؤرخ في 25-02- 2018 الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في: 28 -02- 2018.

14 - إتفاقية ثنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفيدرالية روسيا، الموقعة بالجزائر بتاريخ 10 -11- 2017، حول التعاون القضائي في المجال الجزائي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-78، مؤرخ في 23 -02- 2019، الجريدة الرسمية، العدد14، الصادرة في: 28-02- 2019.

- **النصوص التشريعية الوطنية:**

  - **القوانين العادية:**

1- القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06-02- 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في: 09-04- 2005، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 -02-2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في: 18 -03- 2006، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 09-04، مؤرخ في 05-08-2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة في: 19-08-2009.

4- القانون رقم 15-03، مؤرخ في 01-02-2015، المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية، العدد06، الصادرة في: 10-02-2015.

5- القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 -07- 2015، المتعلق بحماية الطّفل الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في: 19-07-2015.

6- القانون رقم 18-04، مؤرخ في 10-05-2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في: 13-05-2018.

7- القانون رقم 18-07، مؤرخ في 10-06-2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة في: 10-06-2018.

8- القانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في: 29 أفريل 2020.

9- القانون رقم 20-15، مؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في: 30-12-2020.

- **الأوامر:**

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في: 10-06-1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في: 11-06-1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 72-03، مؤرخ في 10 -02-1972، يتعلّق بحماية الطفولة والمراهقة الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في: 22-02-1972 (ملغى).

4- أمر رقم 75-64، مؤرخ في 26 -09- 1975، يتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية، العدد81 ، الصادرة في: 10 -10- 1975 (ملغى).

5- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15-09-1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 105، الصادرة في: 18-09-1970، معدل ومتمم.

6- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26-09- 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في: 30 -09- 1975، معدل ومتمم.

7- أمر رقم 20-03، المؤرخ في 30-08-2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في: 31-08-2020.

- **النصوص التنظيمية:**

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، مؤرخ في 26-06- 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة في: 27-06-2004.

2- المرسوم الرئاسي رقم 21-439، مؤرخ في 7 -11-2021، يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادرة في: 11-11-2021.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-322، مؤرخ في 22-12-2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة في: 26 -12- 2010.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-267، مؤرخ في 17-11-2016، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348، مؤرخ في 05-11-2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي

لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادرة في: 23-11-2016.

- **النصوص القانونية العربية:**

1- **المجلة الجنائية التونسية**، مؤرخة في: 09 -07-1913، العدد 79، الصادرة في: 1-11-1913، المعدلة والمتممة.

2- **القانون الجنائي المغربي**، مؤرخ في: 26-11-1962، بموجب ظهير شريف رقم 1.59.413، الجريدة الرسمية، عدد 2640 مكرر، الصادرة في: 5-06-1963 المعدل والمتمم.

3- **قانون العقوبات الأردني، رقم 16 / 1960**، الجريدة الرسمية، رقم 1487 الصادرة في: 1-1-1960 المعدل والمتمم.

4- **قانون الطّفل المصري، رقم 1996/12**، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في:28-03-1996، المعدل والمتمم.

5- **القانون المغربي** رقم 03-07، المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الالية للمعطيات، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 01.03.197 بتاريخ 11 -11-2003، جريدة رسمية، العدد 5171 الصادرة في: 22 -12- 2003.

6- **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 26-03- 2007، الجريدة الرسمية، الصادرة في: 26-03-2007.

7- **المرسوم السلطاني العماني رقم 2011/12**، متضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 929، الصادرة في: 6 -02-2011.

8- **القانون الكويتي رقم 2015/21** ، بشأن حقوق الطّفل ، المؤرخ في 4 -05-2015، الجريدة الرسمية، العدد 1235، الصادرة في: 10-05-2015.

9- **القانون الأردني رقم 27/ 2015**، بشأن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني الجريدة الرسمية، العدد 5631، الصادرة في: 04-05-2015.

10- **القانون الكويتي رقم 63/ 2015**، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، مؤرخ في 07-07-2015، جريدة رسمية ، العدد 1244، الصادر في: 12-07-2015.

11- **القانون الإماراتي رقم 2016/03**، بشأن قانون حقوق الطّفل "وديمة"، المؤرخ في 08-03-2016، الجريدة الرسمية، العدد 593، الصادرة في: 15-03-2016.

12- **القانون الفلسطيني رقم 2018/10**، بشأن الجرائم الاكترونية، المؤرخ في 29-04-2018، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد الممتاز 16، الصادرة في: 29-04-2018.

13- **القانون المصري رقم 2018/175**، في شأن جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 32 مكرر(ج)، الصادرة في: 14-08-2018.

14- **القانون الإماراتي رقم 2021/34**، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الصادرة في: 20-09-2021.

❖ **القرارات القضائية:**

1-المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 108616 ، مؤرخ في: 03-12-1995، غير منشور.

2-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0791350 ، مؤرخ في: 19-07-2012، غير منشور.

3-المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 0794789، مؤرخ في: 19-07-2012، غير منشور.

4-المملكة المغربية، محكمة النقض، القرار عدد: 5/1304، مؤرخ في: 07-11-2018، ملف جنائي عدد: 5980-6-5-2018، غير منشور.

❖ المراجع:

❖ الكتب:

1- **أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط 20، دار هومه الجزائر، 2018.

2- ــــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط21، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2019.

3- **أحمد زكي بدوي**، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، 1986.

4- **أحمد عبد الحكيم عثمان**، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه من الناحيتين العلمية والعملية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

5- **أحمد عبد اللطيف الفقي**، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

6- **أحمد فتحي سرور**، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1971.

7- **أحمد لمناعسة،** جرائم الحاسب الالي والأنترنت، ط1، دار النشر عمان الأردن 2001.

8- **إيمان بن سالم،** جريمة التجنيد الإلكتروني للإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين ألمانيا، 2018.

9- **أيمن بن ناصر بن حمد العباد،** المسؤولية الجنائية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والإقتصاد، المملكة العربية السعودية 2016.

10- **أيوب بولين،** الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

11- **ثامر عبد الجبار عبد العباس،** الصياغة القانونية لنصوص التشريع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.

12- **جمال نجيمي،** جرائم الآداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

13- **جميل عبد الباقي الصغير،** الجوانب الإجرائية لجرائم الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

14- ـــــــــــــــــــــ، الأنترنت والقانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،2001.

15- **جيا إسماعيل عثمان،** المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر(دراسة مقارنة) دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2017.

16- **حسنين المحمدى البوادى،** حقوق الطّفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

17- **حسين بن سعيد الغافري**، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الأنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

18- **حمدي رجب عطية**، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث الجانحين والمعرضين للخطر في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

19- **خالد ممدوح إبراهيم**، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

20- **درياس زيدومة**، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

21- **رامي متولي القاضي**، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2011.

22- **رشاد خالد عمر**، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

23- **رشيدة بوكر**، جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والمقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

24- **رفد عيادة الهاشمي**، الإرهاب الإلكتروني، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2019.

25- **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرين، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، 2005.

26- **زبيدة إقروفة**، الإنابة في أحكام النيابة، دراسة فقهية قانونية، مدعمة باجتهاد المحكمة العليا وقوانين الدول العربية- شرح الكتاب الثاني من قانون الأسرة، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

27- **سامي جلال فقي حسين**، التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية الإسكندرية، مصر، 2011.

28- **سعيد الدقاق**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.

29- **سليمان عبد المنعم**، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني في تسليم المجرمين-دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

30- **سمير عالية**، الجرائم الإلكترونية في القانون الجديد رقم 81-2018، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020.

31- **سهيل حسيب سماحة**، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة سمير، بيروت 1984.

32- **شوقي الشلفاوي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

33- **عادل عبد العال إبراهيم خراشي**، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.

34- **عادل محمد السيوى**، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر،2008.

35- **عادل يحي**، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2013.

36- **عادل يوسف شكري**، المسؤولية الناشئة عن الإهمال (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة)، دار النشر والبرمجيات، القاهرة، مصر، 2011.

37- **عائشة بن قارة مصطفى**، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

38- **عبد الإله النوايسة**، جرائم تكنولوجيا المعلومات، شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

39- **عبد الحكيم فودة**، جرائم العرض في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2005.

40- ـــــــــــــ، الجرائم الماسة بالآداب العامة، دار الكتب القانونية، مصر 1994.

41- **عبد الخالق محمد عفيفي**، الرعاية الإجتماعية: مفاهيم، النشأة، مجالات مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، 1997.

42- **عبد العالي الدربي**، محمد صادق اسماعيل، الجرائم الإلكترونية –دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر، 2012.

43- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الاجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008.

44- ـــــــــــــــــ، الجوانب الإجرائية لأعمال التحقيق الابتدائي في الجرائم المعلوماتية– دراسة مقارنة، في ضوء القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

45- ـــــــــــــــــ، جرائم الكومبيوتر والأنترنت في التشريعات العربية دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 2009.

46- ـــــــــــــــــ، نحو صياغة نظرية عامة في علم الجريمة والمجرم المعلوماتي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

47- **عبد القادر الشيخلي**، الصياغة القانونية (تشريعا فقها قضاء محاماة)، ط2 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.

48- ـــــــــــــــــ، حقوق الطّفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، العبيكان للنشر، المملكة العربية السعودية، 2016.

49- **عبد المهين سالم بكر**، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص الكويت، 1993.

50- **عزالدين طباش**، شرح القانون الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر.

51- **علاء الدين شحاتة**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة- دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

52- **علي جعفر**، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة- دراسة مقارنة- ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

53- **علي حسن الشرفي**، جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار المنار، مصر 1993.

54- **علي حسن الطوالبة**، الجرائم الإلكترونية، ط2، مؤسسة فخراوي للدراسات والنشر، مملكة البحرين،2009.

55- **علي عبد القادر القهوجي**، الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 1997.

56- **علي عدنان الفيل**، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2012.

57- **عمر إسماعيل سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.

58- **عمر محمد أبوبكر بن يونس**، الإجراءات الجنائية عبر الأنترنت في القانون الأمريكي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

59- **عمرو محمد عبد الحميد**، العداء لوسائل الإعلام: التحديات المهنية واستعادة ثقة الجمهور، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.

60- **لينا محمد الاسدي**، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

61- **ماهر عبد شويش الدرة**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، العراق، 2009.

62- **مجدي محب حافظ**، القذف والسب ، شركة ناس للطباعة، مصر، 2002.

63- **محمد الطاهر**، الحريات الرقمية (المفاهيم الأساسية)، ط1، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2013.

64- **محمد النحال**، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط2، غزة، فلسطين، 2018.

65- **محمد حماد مرهج الهيتي**، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

66- ـــــــــــــــــــ، الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريع الإماراتي والبحريني والقطري و العماني، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2014.

67- **محمد حمدون عبد الله**، المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، الأردن، 2015 .

68- **محمد سعيد نمور**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج1، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2021.

69- **محمد صبحي نجم**، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط1، مكتبة دار القاهرة مصر، 1994.

70- ـــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

71- **محمد عبد القادر قواسمية**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

72- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية-دراسة في القانون الدولي الجنائي- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2011.

73- **محمد عبيد**، المصادر القانونية لنظم تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، إسطنبول، تركيا، 2019.

74- **محمد عماد الدين إسماعيل**، الأطفال مرآة المجتمع، النمو النفسي الإجتماعي للطفل في سنواته التكوينية، عالم المعرفة، الكويت، 1986.

75- **محمد فتحي محمد أنور عزت**، تفتيش شبكة الأنترنت لضبط جرائم الإعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبارات التي تقع بواسطتها-دراسة مقارنة-، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

76- **محمد ناجي ياقوت**، فكرة الحق في السمعة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1985.

77- **محمد يحي قاسم النجار**، حقوق الطّفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

78- **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

79- **محمود أحمد عباينة**، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن 2009.

80- **محمود رجب فتح الله**، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة مصر، 2019.

81- **محمود عبد اللطيف**، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

82- **محمود نجيب حسنين**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1988.

83- **مروة زين العابدين صالح**، الحماية القانونية الدولية لبيانات الشخصية عبر الأنترنت بين القانون الدولي الإتفاقي والقانون الوطني، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.

84- **مصطفى محمد موسى**، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت (دراسة مقارنة)، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الإلكترونية، العدد 5، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003.

85- **منصور رحماني**، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2006.

86- **منى الأشقر جبور**، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2016.

87- **مؤيد سعد الله حمدون المولى**، المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الطّفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

88- **نائلة قورة**، جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2005.

89- **نبيل صقر، صابر جمولة**، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.

90- ـــــــــــ، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

91- **نجوى علي عتيقة،** حقوق الطّفل في القانون الدولي، ط1، دار المستقبل العربي، عمان، 1995.

92- **ندى عويجان وآخرون،** سلامة الأطفال على الأنترنت، دراسة وطنية حول تأثير الأنترنت على الأطفال في لبنان، المركز التربوي للبحوث والإنماء، لبنان، 2018.

93- **نسرين عبد الحميد نبيه،** الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

94- **نهلا عبد القادر المومني،** الجرائم المعلوماتية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

95- **هدى حامد قشقوش،** جرائم الحاسوب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

96- **هشام البهاشمي،** عالم داعش – من النشأة الى اعلان الخلافة ، ط1، دار الحكمة للنشر والتوزيع، لندن، 2015.

97- **هشام محمد فريد رستم،** الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية–دراسة مقارنة مكتبة الالات الحديثة، مصر، 1994.

98- **هلالي عبد الإله أحمد،** الجوانب الموضوعية والإجرائية الجرائم المعلوماتية على ضوء إتفاقية بودابست الموقعة في 23 نوفمبر 2001، دار النهضة العربية، مصر 2006.

99- **يزيد بوحليط،** الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.

100- **يوسف المصري،** الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والأنترنت، ط1، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2011.

101- **يونس عرب**، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكومبيوتر والأنترنت ج1، ط1، إتحاد المصارف العربية، لبنان 2002.

❖ **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

- **رسائل الدكتوراه:**

1- **ادم عبد البديع ادم حسين**، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

2- **بثينة حبيباتني**، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2019- 2020.

3- **جمال براهيمي**، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، السنة الجامعية 2017- 2018.

4- **حاج إبراهيم عبد الرحمن**، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015-2016.

5- **حسين ربيعي**، آليات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 السنة الجامعية 2015-2016.

6- **حمو إبراهيم فخار**، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

7- **راضية زرقيني**، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية 2021- 2022.

8- **زقاي بغشام**، ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2014-2015.

9- **سالم محمد سليمان الأوجلي**، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1997.

10- **سمية بوحادة**، العدالة الجنائية للأحداث-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2017-2018.

11- **سميرة معاشي**، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020.

12- **سيدي محمد الحمليلي**، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

13- **شريفة سوماتي**، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، رسالة دكتورة، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017-2018.

14- **شفيق إيكوفان**، أثر إستحدام الطّفل لشبكة الأنترنت على العملية التربوية للأسرة الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2014-2015.

15- **عبد الرحيم مقدم**، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، السنة الجامعية2012- 2013.

16- **علاء الدين علي السيد**، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب-الاقتصاد، جامعة الإسكندرية، 2004.

17- **فاطمة سلامي**، استراتيجيات التكفل بالطفولة المسعفة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر 2- أبو القاسم سعد الله، السنة الجامعية 2017 - 2018.

18- **فريد روابح**، الأساليب الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015-2016.

19- **فيصل بدري**، مكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي والداخلي، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2017-2018.

20- **ليندا بن طالب**، الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي-دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، السنة الجامعية 2019-2020.

21- **محمد التوجي**، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية 2018-2019.

22- **محمد الدسوقي**، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2011.

23- **محمد بن عبد العزيز بن صالح المحمود**، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي الحديثة -دارسة تأصيلية تطبيقية - رسالة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2014.

24- **محمد خليفة**، جريمة التواجد غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2010- 2011.

25- **مريم عثمان عبد القادر**، مواجهة المشرع لإثارة خطاب الكراهية في التشريعات الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي 2020.

26- **نور الهدى زغبيب**، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2018-2019.

27- **هبة أحمد علي حسانين**، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2009.

28- **هبة نبيلة هروال**، جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.

29- **وداد الصيد**، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون رسالة دكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017.

- **مذكرات الماجستير:**

1- **خالد سليمان عبد الله الحمادي**، جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي القطري: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية القانون جامعة قطر، 2019.

2- **خيرة بوطالب**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014.

3- **يوسف صغير**، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، السنة الدراسية 2012-2013.

4- **عائشة بن قارة مصطفى**، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الإسكندرية، 2009.

5- **عبد الله سعيد سالم خليفة الكعبي**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في القانون الإماراتي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الاسكندرية، 2013.

6- **مريم عثمان عبد القادر**، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة 2014.

7- **نبيل محمود فريد أبو الرب**، مفهوم الجريمة المعلوماتية وتحدياتها التشريعية في فلسطين، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2018.

8- **ياسين دولة**، الحماية الجنائية من الجرائم الأخلاقية عبر وسائل الإعلام والإتصال في ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي-دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير تخصص الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، السنة الجامعية 2012-2013.

❖ **المقالات العلمية:**

1- **أحمد غلاب، زهيرة كيسي**، "إجراءات اعتراض المكالمات السلكية واللاسلكية كآلية لمتابعة جرائم المخدرات"، مجلة تحولات، المجلد 2، عدد01، 2019، ص ص 264-284.

2- **أحمد مبخوتة**، "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدرا للقانون الدولي" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، عدد01، 2021، ص ص 71-89.

3- **إدريس عطية**، "مكانة الأمن السيبراني في منظومة الأمن الوطني الجزائري" مجلة مصداقية، المجلد 01، عدد 01، 2019، ص ص 100-123.

4- **الأزهر لعبيدي**، "جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، عدد01، 2020، ص ص 27-66.

5- **أسامة غريبي**، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة"، دراسات وأبحاث، المجلد3، عدد 3، 2011، ص ص 154-173.

6- **إيهاب توفيق**، "كيف تشكل اللوغاريتمات أولويات الافراد ووعي الالات"، مجلة اتجاهات الأحداث، العدد 11، 2015.

7- **بسمة زحاف**، "التعليم الإلكتروني في زمن الكورونا-واقع التجربة الجزائرية وآفاقها-"، مجلة اللسانيات والترجمة، المجلد 02، العدد 03، 2022، ص ص 324-342.

8- **البشير زبيدي، الأمير عبد القادر حفوظة** "واقع جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العالم وآليات مكافحتها" مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، المجلد 02 العدد 3، 2017، ص ص 77-86.

9- **بلعيور محمد نذير، بوغوفالة بوعيشة** "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد03، العدد02 2020، ص ص 29-42.

10- **حسين السيد حسين**، "العملات المشفرة (البوك شاين) تحديات ومخاطر مرتقبة حال انتشارها عالميا" ، مجلة القانون و الاقتصاد، ملحق العدد 93، 2020.

11- **حنان بن عزيزة**، "أثر استعمال الأنترنت في تنامي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال" المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 02، عدد02، 2017، ص ص 206-228.

12- **خالد صلاح حنفي محمود**، "الطّفل العربي والألعاب الإلكترونية القاتلة"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 32، 2018.

13- ـــــــــــــــــــــــ، "حماية الطّفل العربي على الأنترنت في ضوء الإتجاهات العالمية المعاصرة دراسة تحليلية"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 34 ، 2019.

14- **خالد موسى توني**، "المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد31، 2016.

15- **دليلة ليطوش**، "تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وآثاره" مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 29، العدد1، 2015، ص ص 483-497.

16- **ديدين بوعزة**، "حرية التعبير عند الطّفل"، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد3، العدد 1، 2018، ص ص 01-17.

17- **ربيعى فرحي**، "المساعدة القانونية كآلية للتعاون الدولي الأساس القانوني ومعوقات التفعيل"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد4، 2020 ص ص 98-110.

18- **رشيد شميشم**، " الحق في الحياة الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية المجلد 03، العدد 04، 2018، ص ص 158-174.

19- **رضا هميسي**، "تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 2، 2012، ص ص 157-182.

20- **زوليخة زوزو**، "ضوابط المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر ، المجلد 14، العدد 01، 2019، ص ص 402-421.

21- **سعاد رابح**، "ضوابط مكافحة الجريمة المعلوماتية"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 7، العدد01، 2021، ص ص 266-282.

22- **سلاف بولغليمات**، "الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الأنترنت"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 48، 2017، ص ص 99-110.

23- **سليم سولاف**، "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة" مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، 2021، ص ص 659-676.

24- **صلاح الدين محمد علي الفرجابي**، "مخاطر اختراق المواقع الإلكترونية"، مجلة المصرفي، العدد 83، 2017، ص ص 24-35.

25- **طارق حمودة**، "دور المؤسسات الأمنية في الوساطة الإجتماعية وحماية الأحداث في الجزائر الدرك الوطني أنموذجا"، مجلة الاداب والعلوم الإجتماعية المجلد09 العدد 02، 2016، ص ص 72-81.

26- **عبد الإله محمد النوايسة**، "الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة"، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد 14، العدد 2، 2017، ص ص 119-262.

27- **عبد الحليم بن بادة**، "المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص 387-403.

28- **عبد الرحمان خليفي،** "الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي: دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 08، العدد 12، 2011، ص ص 153-193.

29- **عبد العزيز خنفوسي،** "مدى حجية الإثبات الجنائي التقليدي في إثبات جرائم الإرهاب المعلوماتي"، مجلة دراسات و أبحاث، المجلد 8، العدد 22، 2016، ص ص 142-155.

30- **عبد العزيز نويري،** "الجرائم الماسة بصوت الشخص وصورته في قانون العقوبات الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 48 العدد 3 ، 2011، ص ص 45-98.

31- **عبد الله ذيب محمود،** "جريمة الاختراق الواقعة على البيانات والمواقع الحكومية" مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية، عدد خاص حول الثورة الرقمية وإشكالاتها، 2020.

32- **عثمان طارق،** "حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الأنترنت في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص ص 417-448.

33- **عزالدين طباش،** "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09 العدد02، 2018، ص ص 26-60.

34- **عصام منصور، رشيد محمد،** "قوانين حماية خصوصية الأطفال على الأنترنت قراءة في القانون الأمريكي COPPA، مع استعراض للموقف العربي من مثل هذه القوانين"، مجلة دراسات المعلومات، العدد 06، 2009.

35- **علاء الدين حسن،** "اللعب عند الأطفال تربية وجمال"، مجلة الطفولة والتنمية العدد 37، 2020.

36- **علي عبيد موفق، ساهر ماضي ناصر،** "ماهية جريمة الإحتيال المعلوماتي" مجلة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 07، العدد 25، 2015، ص ص 184-226.

37- **عمر بن عيشوش،** "الضوابط الشرعية والقانونية لاستخدام مواقع التواصل الإجتماعي" مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 02، 2019، ص ص 800-820.

38- **عمر خرشي،** "المساعدة القانونية المتبادلة كآلية للتعاون الدولي في قضايا الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد 02، 2021، ص ص 717-731.

39- **فاصل الكعبي،** "تحديات أمام ثقافة العنف الإلكتروني"، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 36، سنة 2019.

40- **فايز بن عبد الله الشهري،** "ثقافة التطرف والعنف على شبكة الأنترنت: الملامح والاتجاهات" مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2012.

41- **فتيحة محمد قوراري،** "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، 2010.

42- **كريمة تدريست،** "معوقات نظام تسليم المجريمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 11، العدد 2، 2016، ص ص 30-57.

43- **لبيب لقاط، حسن هاشمي،** "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل قراءة على ضوء القانون رقم 18-07"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11 العدد01، 2020، ص ص 94-113.

44- **لمى عامر محمود،** "جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت(دراسة مقارنة)" مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق المجلد 1، الإصدار 15 ، 2013.

45- **محمد العيداني، يوسف زروق،** "رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020 ص ص502-516.

46- **محمد بن حيدة،** "الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته"، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، 2011، ص ص 39-58.

47- **محمد خليفة،** "خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها"، مجلة دراسات وابحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2009، ص ص 370-389.

48- **محمد خميس،** "القيمة القانونية لنشرات الانتربول"، مجلة الفكر الشرطي المجلد 23، العدد 88، 2014.

49- **محمد رشيد حسن الجاف**، "إدراج معاهدات القانون الجنائي في التشريعات الوطنية"، المجلة الشاملة للحقوق، ديسمبر 2021.

50- **محمد عبد الله إبراهيم**، "المواجهة الأمنية لجرائم شبكة المعلومات الدولية" أكاديمية الشرطة، مصر، 2016.

51- **محمد نذير بلعيور**، "دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد02، العدد02، 2020.

52- **محمود حنفي محمود**، "شكوى المجني عليه في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 9، عدد 2، الامارات العربية المتحدة، 2000.

53- **محمود عبد الرحمن**، "التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 09، 2015.

54- **مريم بن عباس**، "العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2020.

55- **مريم ناصري، سلمى مشري**، "نظام تسليم المجرمين ودوره في مكافحة الإفلات من العقاب"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 03، 2021، ص ص 777-790.

56- **مريم ياحي**، "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد1، 2018، ص ص 118-135.

57- **مليكة حجاج، مارية عمراوي**، "حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري"، دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد3 2020، ص ص 401-420.

58- **ناصر أبو زيد محجوب الكشكى**، "التخزين الأمن للبيانات على الحوسبة السحابية دراسة تقييمية"، مجلة التعليم عن بعد والتعليم المفتوح، مجلد 2، عدد2، 2014.

59- **ناصر حمودي**، "الحماية الجنائية لنظم المعالجة الآلية للمعطيات"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، العدد 02، 2016، ص ص 67-91.

60- **نبيل بن عودة، محمد نوار**، "الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجا" المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المجلد 1، العدد 2، 2020، ص ص 319-334.

61- **نزار حمدي قشطة، صالح سعيد المعمري**، "جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي -دراسة تحليلية مقارنة-" مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07 العدد02، 2019، ص ص 262-288.

62- **نسيمة بن ددوش، الطاهر عباسة**، "الجريمة السياسية بأبعادها القانونية المختلفة" مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 17، أفريل 2018.

63- **نصير العرباوي، فاتح النور رحموني**، "الجريمة الإرهابية الإلكترونية"، مجلة المعيار المجلد 22، عدد 43، 2018. ص ص 367-377.

64- **نوال مغيزلي**، "تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات وتشخيص للمعيقات"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 07، العدد 12، 2018 ص ص 170-186.

65- **وسيلة قنوفي**، "جدلية القانون والتكنولوجيا –بين التكامل والتحايل-" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد05، 2020، ص ص 78-97.

66- **يمينة مدوري**، "التنمر الإلكتروني (مقاربة مفاهيمية)"، مجلة التكامل في بحوث العلوم الإجتماعية والرياضية، المجلد 5، العدد2، 2021، ص ص 125-149.

❖ **المجلات الأمنية:**

1- **عبد القادر مصطفاوي**، آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية مجلة الشرطة العلمية والتقنية، وحدة الطبع رويبة، الجزائر، العدد 04، جويلية 2019.

2- **وافية ديوبي**، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول في مكافحة الجريمة السيبرانية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، وحدة الطبع رويبة، الجزائر، العدد 04، جويلية 2019.

3- **بشير السعيد**، مجهودات المديرية العامة للأمن الوطني في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، وحدة الطبع رويبة، الجزائر، العدد 04 جويلية 2019.

4- **جويدة بوعرابة، ترجمة معيوف محمد**، رجال الدرك الوطني في مواجهة الجريمة السيبرانية تحد جديد، مجلة الجيش، المركز الوطني للمنشورات العسكرية، الجزائر، العدد 685، أوت 2020.

❖ **المداخلات العلمية:**

1- **راشد بن حمد البلوشي**، ورقة عمل حول الدليل في الجريمة المعلوماتية، مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بحماية وأمن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنت، القاهرة، المنعقد أيام: 02، 03، 04 جوان 2008.

2- **رفيقة بولكور**، مفهوم الطّفل بين الشريعة والقانون، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بحماية الطّفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية، يومي: 03 و04 ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

3- **سعيد عيمر**، تكنولوجيا المعلومات والاتصال حافز أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر الدولي الموسوم بمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف المنعقد 2006، الجزائر.

4- **صفاء الإدريسي الشرفي**، الجريمة المعلوماتية بين تطور المجتمع الرقمي وحدود التفاعل التشريعي والقضائي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الإفتراضي، الموسوم بالجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المنعقد يومي: 14و15 ماي 2022، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، السياسية والإقتصادية/ ألمانيا- برلين جامعة الجفرة، ليبيا.

5- **عبد الرؤوف أحمد بن عيسى**، حقوق الطّفل المدنية في الفقه الإسلامي-رؤية تربوية، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر العلمي المسوم بحقوق الطّفل العربي، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، المنعقد أيام:09، 10، 11 ديسمبر 2013.

6- **عبد السلام نورالدين**، حماية الطّفل من الاستغلال الاباحي الإلكتروني، في ظل مصالح الوسط المفتوح، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بحماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية، المنعقد يومي: 03 و04 ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

7- **عزالدين طباش**، الحماية الجزائية لكرامة الطّفل في قانون العقوبات الجزائري مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بالحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنعقد يومي: 13-14 مارس 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

8- **قدور ضريف، نورالدين موفق**، حماية الطّفل من جرائم الأنترنت المظلم، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بحماية الطّفل من مخاطر الجريمة المعلوماتية المنعقد يومي: 03 و04 ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل.

9- **محمد السعيد الدقاق**، الحماية القانونية للأطفال في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل، تقرير مقدم إلى المؤتمر القومي حول إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل المنعقد يومي: 21 و22 أكتوبر سنة 1988 الإسكندرية.

10- **محمد ضياء الدين خليل إبراهيم**، حقوق الطّفل مفهومها وتطورها عبر التاريخ البشري، مداخلة ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، المنعقد أيام: 22، 21، 22 كتوبر 2014، طرابلس ليبيا.

11- **نادية رواحنة**، الحماية الجزائية للقاصر من التحريض على الفسق وفساد الأخلاق عبر الأنترنت في التشريع الجزائري، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الموسوم بحماية الأطفال من مخاطر المعلوماتية، يومي: 03 و04 ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيجل.

12- **وجدي محمد بركات**، توفيق عبد المنعم توفيق، الأطفال والعوالم الافتراضية "آمال وأخطار" مداخلة ضمن أعمال مؤتمر الطفولة في عالم متغير، المنعقد يومي:18 و 19 ماي 2009، الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة.

❖ **مواقع الأنترنت:**

http://www.arabccd.org/

https://www.aps.dz/ar/

https://www.adpolice.gov.ae

https://www.aleqt.com

https://www.alkhaleejonline.net

https://www.ar.globalvoices.org

https://www.ar.unesco.org

https://www.arageek.com

https://www.assemblee-nationale.fr

http://www.crdp.org

http://www.fas.org

http://www.senat.fr

https://www. service-public. fr

https://www.5rightsfoundation.com

https://www.childrensdefense.org

https://www.courdecassation.fr

https://www.dgsn.dz

https://www.dqinstitute.org

https://www.dz-techs.com

https://www.elaphmorocco.com

https://www.fr.statista.com

https://www.france3-regions.francetvinfo.fr

https://www.ic3.gov

https://www.interpol.int/ar

https://www.itu.int

https://www.legifrance.gouv

https://www.leparisien.fr

https://www.mdn.dz

https://www.oecd.org

https://www.online-hackers.com

https://www.radioalgerie.dz

https://www.rm.coe.int

https://www.sos-enfants.org

https://www.theguardian.com

https://www.unicef.org

https://www.wearesocial.com

https://www.youtube.com

https://www.zoek.officielebekendmakingen.nl

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- TEXTES JURIDIQUES:

- Code pénale français version en vigure au 13 juillet 2023 disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

- Code de procédure pénale français, version en vigure au 13 juillet 2023 disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr.

- LOI n°2019-222 du 23 mars 2019 , de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, JORF, n°0071, du 24 mars 2019.

- LOI n° 2020-936 du 30 juillet 2020 ,visant à protéger les victimes de violences conjugales, JORF, n°0187, du 31 juillet 2020.

- LOI n° 2021-478 du 21 avril 2021, visant à protéger les mineurs des crimes et délits sexuels et de l'inceste, JORF, n°0095, du 22 avril 2021.

- Décret n°2019-507 du 24 mai 2019 pris pour l'application des disposition pénales de la loi n°2019-222 du 23 mars, JORF, n°0121, du 25 mai 2019.

- Conseil de l'Europe,(1981) .Convention pour la protection des personnes à l'égard du traitement automatise des données à caractère personnel, Série des traités Européen n° 108, Strasbourg, 28 janvier 1981.

2-Documents du conseil de l'Europe :

- Décision-cadre , 2002/584/JAI du Conseil relative au mandat d'arrêt européen et aux procédures de remise entre États membres - Déclarations de certains États membres sur l'adoption de la décision-cadre, 32002F0584, adoptée le 13 juin 2002, Journal officiel du 18 juillet 2002, p. 1-20, entrée en vigueur le 7 août 2002.

- Conseil de l'Europe,(1995). Directive 95/46 / CE, 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données , Journal officiel L 281 du 23/11/1995 p.p 0031 – 0050.

- Parlement européen,(2016). Règlement 2016/679, RGPD 27 avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données.

- Conseil de L'Europe, Division de la cybercriminalité, DG I, Les avantages de l'adhésion à la Convention de Budapest sur la cybercriminalité, version du 4 juin 2021.

3-Dictionnaire:

- Abel Fattah, dictionnaire des termes juridiques, économique et commerciaux ,2 -ème partie, lien et année de publication non spécifies.

- Alain rey, Le Robert, dictionnaire historique de la langue français, paris 1992.

- Nober sillamy, dictionnaire de la psychologie, paris la rousse, 2003.

4-OUVRAGES :

- Alain Bensoussan, *Internet : aspect juridique*, édition Hermès, juin 1996, France.

- André Lucas, Jean Devrèze, Jean Frayssinet, *Droit de l'informatique et de l'Internet*, édition Dalloz, collection Thémis (Droit Privé), Novembre 2001, France.

- Gilles Lebreton, *droit administratif général*, édition. Dalloz, 2015, France.

- Isabelle Loties, *La protection pénale de la vie privée*, Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1999, France

- Myriam Quéméner, *cybercriminalité défi mondial et réponses*, Economica, 2007, France.

- ‹——————— Yves Charpenel, *cybercriminalité*, droit pénal appliqué, Economica ,2010, France.

- Nidale El Chaer, *la criminalité Informatique Devant La Justice Pénal*, 2 -ème édition juridique Sader ,2004, Liban

- Valérie MALABAT, *Droit pénal spécial*, 4ème édition, Dalloz, 2009, France.

- Yann BISIOU, *Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France*, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité, LGDJ , 2007, France.

5- THESES ET MEMOIRES:

- **CECILE NLEND**, la protecion du mineur dans le cyber espace, (thèse de doctorat), faculté de droit et de sciences politique, université de picardie jules verne amiens, France,2007.

- **Lacoste-Vaysse**, La protection des données de santé a caractère personnel pour la reconnaissance des droits du patient (thèse de doctorat). science juridiques et politiques, universite toulouse capitole, france, 2016.

- **MARRION BERTRAND**, Le mineur, son corps et le droit pénal (thèse de doctorat), université Nancy 2, France,2010.

- **NICOLAS DUBERGE,** la spécialisation de la justice des mineurs est-elle toujours effective ? (thèse de doctorat). École doctorale de sciences sociales et humaines 481, universite de pau et des pays de l'adour , france, 2018.

- **ROMAIN BOSS**, la lute contre la cybercriminalité au regard de l'action des états , (thèse de doctorat), faculté de droit sciences économiques gestion de nancy, université de lorraine, France, 2016.

- **MARGOT FENESTRE**, Face à la publication pérenne des données personnelles sur les réseaux sociaux, devons-nous actualiser le droit à l'oubli pour les mineurs d'âge ? (Master en droit). Faculté de droit et de criminologie, begique: Université catholique de Louvain, 2017.

- **MINIANDEE MELICHIA** , La législation belge est-elle adaptée à la problématique du 'grooming' et de la cyberprédation ? (Master en droit). Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2021.

6- ARTICLES:

- **ETIENNE MONTERO,** « La responsabilité des père et mère : retour à l'orthodoxie ? », *Journal des Tribunaux*, n° 6612, France, 2015.

- **Guillaume TISSIER** ,« Les marchés noirs de la cybercriminalité », Technologies de l'information, éd. num, Juin, France, 2011.

- **Jean Ades , Jean-François Bach**, « L'enfant, l'adolescent, la famille et les écrans Appel à une vigilance raisonnée sur les technologies numériques », Académie nationale de médecine , France, 2019 .

- **Laurène Graziani** , les enfants et internet. La participation des jeunes a travers les réseaux sociaux, journal du droit des jeunes, n°317, France, 2012.

- **Frédéric Ouellet, Valérie Thomas**, Le criminel tel qu'il est représenté et étudié dans la revue Criminologie entre 1968 et 2016, Les Presses de l'Université de Montréal, criminologie, Volume 51, numéro 1, printemps, Canada, 2018.

- **Philippe Barbet**, La régulation du réseau Internet. Société de l'information: Approche économique et juridique, Université Paris 13 l'harmattan, p.6, France, 2006.

- **Sophie Prétot:** L'ami des réseaux sociaux, précisions sur l'appréhension juridique de la communauté virtuelle, Dalloz actualité, France, 2017.

ثالثا- باللغة الإنجليزية:

1- Books :

- **Jonathan Clough** : Principles of cybercrime, 2 end édition, camridge University Press, England, 2015.

- **Jamal Sanad Al-Suwaidi**, From Tribe to Facebook : The transformational role of social network, 1st édition, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi, 2013.

2- Magazines :

- **Marilyn Campbel :** Cyber bulling, An old problem in a new guise ?, Australian Journal of Guidance and Counselling, vol. 15, n°1 Australia, 2005,

- **Sonia Livingstone, Leslie Haddon, kjartan Olafsson :** children's Use of Online Technologies in Europe,The london School of Economics and political Science, 2013.

- **David-Ferdon & Marci Feldman Hertz** : Electronic Media, Violence and Adolescents: An Emerging Public Health Problem, 41 Journal of Adolescent Health issue 6, S1- S5, 2007.

- **Sonia Livingstone, Giovanna Mascheroni, Elisabeth Staksrud** : "Developing a Framework for Researching Children's Online Risks and Opportunities in Europe, EU Kids Online", London, 2015.

- **Kejal Vadza :** Cyber Crime & its Categories, Indian Journal of Applied Research , October, India, 2011.

- **Conrad Nyamutata** : Childhood in the digital age: a socio-cultural and legal analysis of the UK's proposed virtual legal duty of care, International Journal of Law and Information Technology, Oxford University Press, U K 2019.

- **Gwenn Schurgin O''Keeffe , Kathleen Clarke-Pearson** : The Impact of Social Media on Children, Adolescents, and Families, national library of medicine, U S A, 2011.

- **Samir Thakkar** : Ransomware- Exploring the Electronic form of Extortion, international journal for scurntific research development, Vol. 2, Issue 10, India, 2014.

- **Milda Macenaite -Eleni Kosta** : Consent for processing children's personal data in the EU: following in US footsteps?, Information & communications technology law, Vol. 26, NO. 2, 2017

- **Bela Bonita Chatterjee** : Child sex dolls and robots: challenging the boundaries of the child protection framework, International Review of Law, Computers & Technology,U K, 2019.

العنوان	الصفحة
مقدمـــة	02
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية	13
المبحث الأول: مفهوم حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية	14
المطلب الأول: مدلول الطّفل	14
الفرع الأول: مدلول الطّفل بين اللغة والشريعة الاسلامية	15
أولا– المدلول اللغوي للطفل	15
ثانيا– مدلول الطّفل في ظل الشريعة الإسلامية	18
الفرع الثاني: المدلول القانوني للطفل	22
أولا– مدلول الطّفل في ضوء أحكام القانون الدولي	22
1–الطّفل حسب إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطّفل لسنة 1989	23
2– **الطّفل** حسب الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان	24
ثانيا– موقف المشرع الجزائري من المسألة	26
1–المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطّفل	26
2–تعريف الطّفل بموجب القانون رقم 15–2 المتعلق بحماية الطّفل	30

المطلب الثاني: التأصيل النظري للجريمة الإلكترونية	32
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية	33
أولا– التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية	33
1–الإتجاه الضيق لمفهوم الجريمة الإلكترونية	33
2– الإتجاه الموسع لمفهوم الجريمة الإلكترونية	37
ثانيا– موقف المشرع الجزائري من الجريمة الإلكترونية	39
1–مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 09–04	39
2–تعريف الجريمة في ظل القانون رقم 09–04	41
الفرع الثاني: خصوصية الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الطّفل	43
أولا– الخصائص المتعلقة بموضوع الجريمة	43
ثانيا– الخصائص المرتبطة بأطراف الجريمة	47
المبحث الثاني: مبررات الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية	52
المطلب الأول: صيانة الحقوق الرقمية للطفل	53
الفرع الأول: أهمية الفضاء الإلكتروني للطفل	54
أولا– أهمية التعليم الإلكتروني	54

ثانيا– أهمية الفضاء الإلكتروني في تنشئة الطّفل	56
الفرع الثاني: تدعيم حقوق وحريات الطّفل	57
أولا– تعزيز حق الطّفل في المشاركة	58
1–كفالة حرية التعبير	58
2–حرية تكوين الجمعيات	60
3–الحق في الحصول على المعلومات	60
ثانيا– تعزيز الحق في النمو	61
1–الحق في التعليم الإلكتروني	61
2–الحق في التسلية والترفيه	62
ثالثا – الحق في الخصوصية الرقمية	63
المطلب الثاني: معالجة مخاطر الفضاء الإلكتروني على الطّفل	65
الفرع الأول: تنوع مخاطر استخدام الطّفل لشبكة الأنترنت	65
أولا– المخاطر المرتبطة بالمحتوى	65
ثانيا– المخاطر المرتبطة بالاتصال	70
ثالثا– المخاطر المرتبطة بالسلوك	74

الفرع الثاني: تزايد مخاطر استخدام الطّفل للفضاء الإلكتروني	77
أولا– واقع المسألة في العالم	77
ثانيا– واقع المسألة في بعض الدول الغربية	81
1–وضع المسألة في الولايات المتحدة الأمريكية	81
2–وضع المسألة في فرنسا	82
3–وضع المسالة في المملكة المتحدة	83
ثالثا– واقع المسألة في بعض الدول العربية	84
1– وضع المسألة في مصر	84
2– وضع المسألة في المغرب	85
3– وضع المسألة في الجزائر	86
خلاصة الفصل التمهيدي	88
الباب الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية	91
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم التقليدية المرتكبة عن طريق الأنترنت	93
المبحث الأول: الحماية المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات	92
المطلب الأول: حماية الطّفل بموجب النصوص العامة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية	93

الفرع الأول: تجريم التجنيد الإلكتروني في الأعمال الإرهابية	93
أولا – مضمون نص المادة 87 مكرر 12 من القانون رقم 16-02	94
ثانيا– أركان جناية التجنيد الإلكتروني	96
الفرع الثاني: تجريم الإعتداء على الشرف والاعتبار في البيئة الرقمية	99
أولا– تجريم القذف الإلكتروني الواقع على الطّفل	100
1– تعريف جريم القذف الإلكتروني	101
2– وضع المسألة في قانون العقوبات الجزائري	101
ثانيا– تجريم السب الإلكتروني الواقع على الطّفل	105
1– تعريف جريمة السب الإلكتروني	106
2– وضع المسألة في قانون العقوبات الجزائري	106
الفرع الثالث: تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة باستعمال التقنيات الحديثة	111
أولا– تجريم التقاط كلام الغير وصورته	113
ثانيا– تجريم استغلال التقاط كلام وصورة الفرد	116
المطلب الثاني: إقرار حماية خصوصية للطفل من الجرائم الإلكترونية في قانون العقوبات	121
الفرع الأول: تجريم الإستغلال الإباحي الإلكتروني للطفل	121

أولا – مفهوم استغلال الطّفل في المواد الإباحية	122
ثانيا – معالجة المشرع الفرنسي لإباحية الأطفال	126
ثالثا – موقف المشرع الجزائري من المسألة	129
الفرع الثاني: جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية	135
أولا– مضمون المادة 342 قانون العقوبات الجزائري	137
ثانيا– الأركان العامة لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الاخلاق في البيئة الرقمية	138
1– الركن المادي لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية	138
2– الركن المعنوي لجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق في البيئة الرقمية	142
ثالثا– وضع المسألة في التشريع الفرنسي	143
المبحث الثاني: الحماية المنصوص عليها في ضوء القوانين الخاصة	146
المطلب الأول: قصور القانون رقم 15-12 عن حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية	146
الفرع الأول: مظاهر الحماية المقررة بموجب القانون 15-12	147
أولا– تجريم نشر وبث جلسات الجهات القضائية للأحداث	147

ثانيا– تجريم المساس بالحياة الخاصة للطفل	149
ثالثا– تجريم الاستغلال الإلكتروني للطفل في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام	151
الفرع الثاني: قصور نصوص الجريمة الإلكترونية بالقانون رقم 15-12	153
أولا– القصور المتعلق بحدود التجريم	154
ثانيا– القصور المتعلق بالعقاب	155
ثالثا– القصور المتعلق بصياغة النصوص	157
المطلب الثاني: إقرار حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية بموجب النصوص الخاصة الأخرى	161
الفرع الأول: الحماية المقررة للطفل من الجرائم الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-04	161
الفرع الثاني: الحماية المقررة للطفل من الجرائم الإلكترونية بموجب القانون رقم 20-05	163
أولا– مفهوم خطاب الكراهية	164
ثانيا– أوجه الحماية المقررة للطفل من جريمة التمييز وخطاب الكراهية عبر شبكة الأنترنت	167
الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للطفل من الجرائم الإلكترونية المستحدثة	169

المبحث الأول: مظاهر الحماية الموضوعية للطفل من بعض الجرائم الإلكترونية المستجدة في القانون الجزائري	169
المطلب الأول: عن جريمة اختراق الحساب الخاص للطفل على مواقع التواصل الاجتماعي	170
الفرع الأول: مفهوم جريمة الاختراق الإلكتروني	171
أولا– مدلول الاختراق الإلكتروني	171
ثانيا– أهمية تجريم الإختراق الإلكتروني	176
ثالثا– صور الإختراق الإلكتروني	178
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من جريمة اختراق الحسابات الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي	182
أولا– تجريم الدخول غير المشروع الى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه	183
ثانيا– تجريم التلاعب بالمعطيات الرقمية	194
المطلب الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل	199
الفرع الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي	200
أولا– تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي	200
ثانيا– خصائص المعطيات ذات الطابع الشخصي	202
ثالثا– أنواع المعطيات ذات الطابع الشخصي	203

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل.	204
أولا–جريمة المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي	205
ثانيا– جرائم الاستعمال غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي	208
ثالثا–جريمة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل دون الحصول على موافقة ممثله الشرعي	211
المبحث الثاني: ضرورة توسيع نطاق حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية المستحدثة	213
المطلب الأول: ضرورة توسيع نطاق الحماية من حيث الأفعال	214
الفرع الأول: الحاجة إلى تجريم عقابي لمواجهة ظاهرة التسلط الإلكتروني	214
أولا– المقصود بالتسلط الإلكتروني	215
ثانيا– خطورة جريمة التسلط الإلكتروني	216
ثالثا– مدى كفاية نصوص التجريم التقليدية لمواجهة التسلط الإلكتروني في التشريع الجزائري	217
رابعا– تجريم التسلط في القانون الفرنسي	220
الفرع الثاني: الحاجة إلى تجريم عقابي لمواجهة الإيذاء المبهج	223
أولا– تعريف جريمة الإيذاء المبهج	224

ثانيا– موقف المشرع الجزائري من جريمة الإيذاء المبهج	225
ثالثا– معالجة المشرع الفرنسي للمسألة	226
المطلب الثاني: ضرورة توسيع نطاق الحماية من حيث الأشخاص	231
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للأباء عن تعريض أبنائهم لمخاطر وسائل التواصل الاجتماعي	231
أولا– تصور الإهمال المعنوي للأولاد في شبكات التواصل الاجتماعي	232
ثانيا– موقف المشرع الجزائري من جرائم الإهمال المعنوي	233
الفرع الثاني: سن الرشد الرقمي كآلية لتعزيز الحمية القانونية للطفل في الفضاء الرقمي	237
أولا– المقصود بسن الرشد الرقمي	237
ثانيا– معالجة سن الرشد الرقمي في التشريعات المقارنة	238
1–وضع المسألة في القانون الأمريكي	238
2–سن الرشد الرقمي على ضوء أحكام النظام العام الأوروبي لحماية المعطيات	240
3–وضع المسألة في التشريع الفرنسي	241
ثالثا–وضع المسألة في التشريع الجزائري	242
خلاصة الباب الأول	245

الباب الثاني: الحماية الإجرائية للطفل من الجرائم الإلكترونية	248
الفصل الأول: القواعد الإجرائية المكرسة لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية	248
المبحث الأول: تكييف عمل أجهزة البحث والتحري في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل	249
المطلب الأول: تخصيص أجهزة وهيئات للبحث والتحري في الجرائم الإلكترونية	249
الفرع الأول: فرق حماية الفئات الهشة على مستوى جهاز الشرطة	250
أولا–خصوصية تشكيلة فرق حماية الفئات الهشة	251
ثانيا– ضمان التكوين المستمر لفرق حماية الفئات الهشة	252
الفرع الثاني: فرق حماية الأحداث على مستوى جهاز الدرك الوطني	253
أولا– تشكيلة فرق حماية الأحداث	254
ثانيا– مهام فرق حماية الأحداث	255
الفرع الثالث: الحاجة إلى استحداث ضبطية قضائية خاصة بالأحداث	256
أولا– مبررات إنشاء ضبطية قضائية خاصة بالأحداث	256
ثانيا– أهمية الضبطية القضائية المتخصصة في شؤون الأحداث	258
المطلب الثاني: هيئات متخصصة في الجرائم الإلكترونية	259
الفرع الأول– الهيئات المتخصصة على المستوى المركزي	259

أولا– الهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	260
ثانيا– المصلحة المركزية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال شرطة	264
ثالثا– المصلحة المركزية لمكافحة الاجرم السيبراني	267
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة على المستوى المحلي	270
أولا– الفصائل على مستوى جهاز الشرطة	270
ثانيا– الفصائل المتخصصة على مستوى جهاز الدرك الوطني	273
المطلب الثاني: تكييف قواعد اختصاص للضبطية والجهات القضائية	275
الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي للقائمين على إثبات الجريمة	276
أولا– ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	276
ثانيا– تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية	278
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الموسع في الجرائم الإلكترونية	279
أولا– القطب الوطني كآلية لمكافحة الجرائم المتصلة تكنولوجيا الإعلام والاتصال	280
ثانيا– الاختصاص الموسع للقطب الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال	281
المبحث الثاني: الضمانات المكفولة لحماية الطّفل ضحية الجرائم الإلكترونية	282

المطلب الأول: سهولة تقديم البلاغ والشكوى ضد مرتكب الجريمة الإلكترونية	283
الفرع الأول: البلاغ والشكوى في الجرائم	283
أولا– البلاغ في الجرائم الإلكترونية	284
1– تعريف البلاغ	284
2– خصوصية البلاغ في الجرائم الإلكترونية	285
ثانيا– الشكوى في الجرائم الإلكترونية	285
1– المقصود بالشكوى	285
2– حول إمكانية ترسيم الطّفل الضحية للشكوى	286
الفرع الثاني: تنوع آليات تقديم الشكوى أو البلاغ في الجرائم الإلكترونية	289
أولا– إيداع الشكوى أو البلاغ بالطرق التقليدية في الجرائم الإلكترونية	290
ثانيا– تقديم الشكوى أو البلاغ بالطرق الحديثة في الجرائم الإلكترونية	291
1–وضع المسألة في فرنسا	292
2–وضع المسالة في الامارات العربية	295
3–وضع المسألة في الجزائر	299
المطلب الثاني: التكامل الإجرائي بين آليات التحري والتحقيق التقليدية والحديثة	303
الفرع الأول: تكييف أدوات التحري والتحقيق التقليدية	304

أولا– المعاينة في الجرائم الإلكترونية	304
1– تعريف المعاينة في البيئة الإلكترونية	305
2– أهمية المعاينة في مسرح الجريمة الإلكترونية	305
ثانيا– التفتيش في الجرائم الإلكترونية	307
1– تعريف التفتيش في البيئة الإلكترونية	307
2– تفتيش الكيانات المعنوية	311
3– شروط التفتيش الإلكتروني	312
ثالثا– حجز المعطيات المعلوماتية	313
1– المقصود بحجز المعطيات المعلوماتية	314
2– صلاحية حجز الدليل الإلكتروني	314
3– منع الوصول إلى المعطيات المعلوماتية	316
الفرع الثاني: استحداث أساليب خاصة للتحري والتحقيق	317
أولا – التسرب في الجرائم الإلكترونية	317
1– تعريف التسرب الإلكتروني	318
2– شروط التسرب الإلكتروني	319
3– فعالية إجراء التسرب الإلكتروني في التصدي للجريمة الإلكترونية الماسة بالطّفل	320

ثانيا – المراقبة الإلكترونية	322
1- اعتراض المراسلات	323
2- تسجيل الأصوات والتقاط الصور	324
3- مراقبة الاتصالات الإلكترونية	325
4- أهمية المراقبة الإلكترونية في الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال	329
ثالثا – تسيير المعطيات المتعلقة بحركة السير	330
1- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير	330
2- الإفشاء العاجل للمعطيات المتعلقة بحركة السير	332
3- أهمية حفظ معطيات السير في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل	333
الفصل الثاني: التعاون الدولي كآلية لحماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية	334
المبحث الأول: التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل	335
المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي	335
الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي	335
أولا- التعريف اللغوي	336
ثانيا- التعريف الاصطلاحي	336
ثالثا- تحديد المقصود بالتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل	337

الفرع الثاني: مبررات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل	338
أولا– خصوصية التحقيق في الجريمة الإلكترونية الماسة بالطّفل	339
ثانيا– إشكالات تطبيق القانون خارج إقليم الدولة	339
ثالثا– التعاون الدولي يعتبر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي	340
رابعا– التعاون الدولي يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة	341
الفرع الثالث: المصادر القانونية للتعاون الدولي	341
أولا– الإتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية	341
ثانيا– القوانين الداخلية	342
ثالثا– العرف الدولي والمعاملة بالمثل	343
المطلب الثاني: صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل	346
الفرع الأول: التعاون الأمني لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل	347
أولا– التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول	347
ثانيا– آليات الإنتربول في مكافحة الجريمة	349
ثالثا – دور الانتربول في حماية الطّفل من الجرائم الإلكترونية	354
1–استحداث قاعدة بيانات خاصة بصور الاستغلال الجنسي للأطفال	355

2-اصدار قرارات لتعزيز الضمانات لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على الأنترنت	356
3-المشاركة في عمليات دولية لمكافحة مواد الاعتداءات الجنسية على الأطفال	357
4-منع الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال	358
الفرع الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة	359
أولا- تعريف المساعدة القضائية المتبادلة	360
ثانيا- الإطار القانوني للمساعدة القضائية المتبادلة	362
ثالثا- مظاهر المساعدة القضائية المتبادلة في مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال	366
الفرع الثالث: تسليم الجرمين	371
أولا- تعريف نظام تسليم المجرمين	371
ثانيا- شروط التسليم	372
ثالثا- تطبيق نظام التسليم في الجرائم الإلكترونية الماسة بالطّفل	377
المبحث الثاني: عن فعالية آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل	378
المطلب الأول: محدودية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل	378

الفرع الأول: معيقات التعاون الدولي المتعلقة بالنصوص القانونية	378
أولا – ضعف مجاراة النصوص القانونية للجريمة محل الدراسة	379
ثانيا– إشكالية تنسيق الأطر القانونية لوطنية	380
ثالثا– نقص فعالية القواعد الإتفاقية في مكافحة الجرائم الإلكترونية	382
1– إتفاقيات ثنائية غير كافية	382
2– محدودية فعالية الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	383
3– غياب إتفاقية دولية جامعة بشأن الجريمة الإلكترونية	385
الفرع الثاني: المعيقات الواقعية التي تعتري المساعدة القضائية المتبادلة	388
أولا– البطء في الرد على طلبات المساعدة القضائية المتبادلة	389
ثانيا– إشكالية الحصول على الدليل الرقمي	389
ثالثا– حدود الإنابة القضائية	391
رابعا– تباين إمكانيات الدول من حيث المهارة والتقنيات المتوفرة	392
المطلب الثاني: الحاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الطّفل	394
الفرع الأول: سبل تعزيز آليات التعاون على المستوى الدولي	395
أولا– نحو صك دولي موحد للجريمة الإلكترونية	395

ثانيا– ضرورة تفعيل أحكام البروتوكولات الاختيارية المتممة لإتفاقية حقوق الطّفل	398
ثالثا– التفكير في إنشاء شرطة دولية تحت غطاء الأمم المتحدة	399
الفرع الثاني: سبل تعزيز آليات التعاون الدولي على المستوى الوطني	400
أولا– ضمان مواكبة النصوص القانونية لمتغيرات الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطّفل	401
1– تعزيز الإتفاقيات الثنائية	401
2– الانضمام إلى إتفاقية بودابست	403
ثانيا– تعزيز وبناء قدرات الدول في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية الماسة بالطّفل	408
1– تعزيز الدعم المادي والتقني للدول الأقل تطورا	408
2– رفع مستوى مهارات أجهزة الشرطة	409
خلاصة الباب الثاني	410
الخاتمة	413
قائمة المصادر والمراجع	419
الفهرس	462
ملخص	481

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري

ملخص:

لا شك في أن السلطات العمومية قد أولت موضوع حماية الطّفل أهمية بالغة، و هو ما يتجلى من خلال النصوص التشريعية و الإتفاقية ذات الصلة، و بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات يبدو أن المشرع الجزائري قد جرم الكثير من الأفعال التي تمس بالطّفل و أقر العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، لكن مع التطورات المتلاحقة التي شهدها عالمنا المعاصر في المجال التكنولوجي، برزت جرائم عبر العالم الافتراضي يطلق عليها تسمية الجرائم الإلكترونية، لم تعد القواعد القانونية التي تطبق على الجرائم التقليدية كافية لمواجهتها، الأمر الذي يدعونا إلى بحث موضوع الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، و ذلك من أجل بحث مدى فعالية الحماية المكرسة، و الوقوف على أهم الثغرات و النقائص التي تعتري الإطار القانوني لها، من أجل محاولة التوصل إلى نظام قانوني واضح و متكامل يضمن أقصى فعالية.

الكلمات المفتاح: الطّفل، الحماية الجنائية، الجرائم الإلكترونية، مكافحة، الإطار القانوني، فعالية.

Child's Penal protection from cybercrime in Algerian law

Resume:

The public authorities have undoubtedly attached great importance to the protection of children. This is reflected throughout the relevant legislative texts and the Convention of the subject matter. Taking into account the provisions of the Penal law, Algerian legislator seems to have criminalized a lot of acts that impinge on children and acknowledged penalties imposed on their perpetrators. However, due to the successive developments in the field of technology in the modern world, different crimes have emerged across the virtual world called cybercrime. Legal rules applicable to conventional crimes are no longer sufficient to meet them. This calls for reexamining the subject of the child's penal protection from cybercrime in the Algerian law, aiming to examine the effectiveness of dedicated protection and also to identify the main gaps and shortcomings of the legal framework, trying to reach a clear and integrated legal system that ensures maximum effectiveness.

Keywords: child, Penal protection, cybercrime, combating, legal framework, effectiveness.